موسوعة التطوع

تأليف

أحمد بن سليمان أيوب

ونخبة من الباحثين

المشرف العام

أ.د/ سامي تيسير سلمان

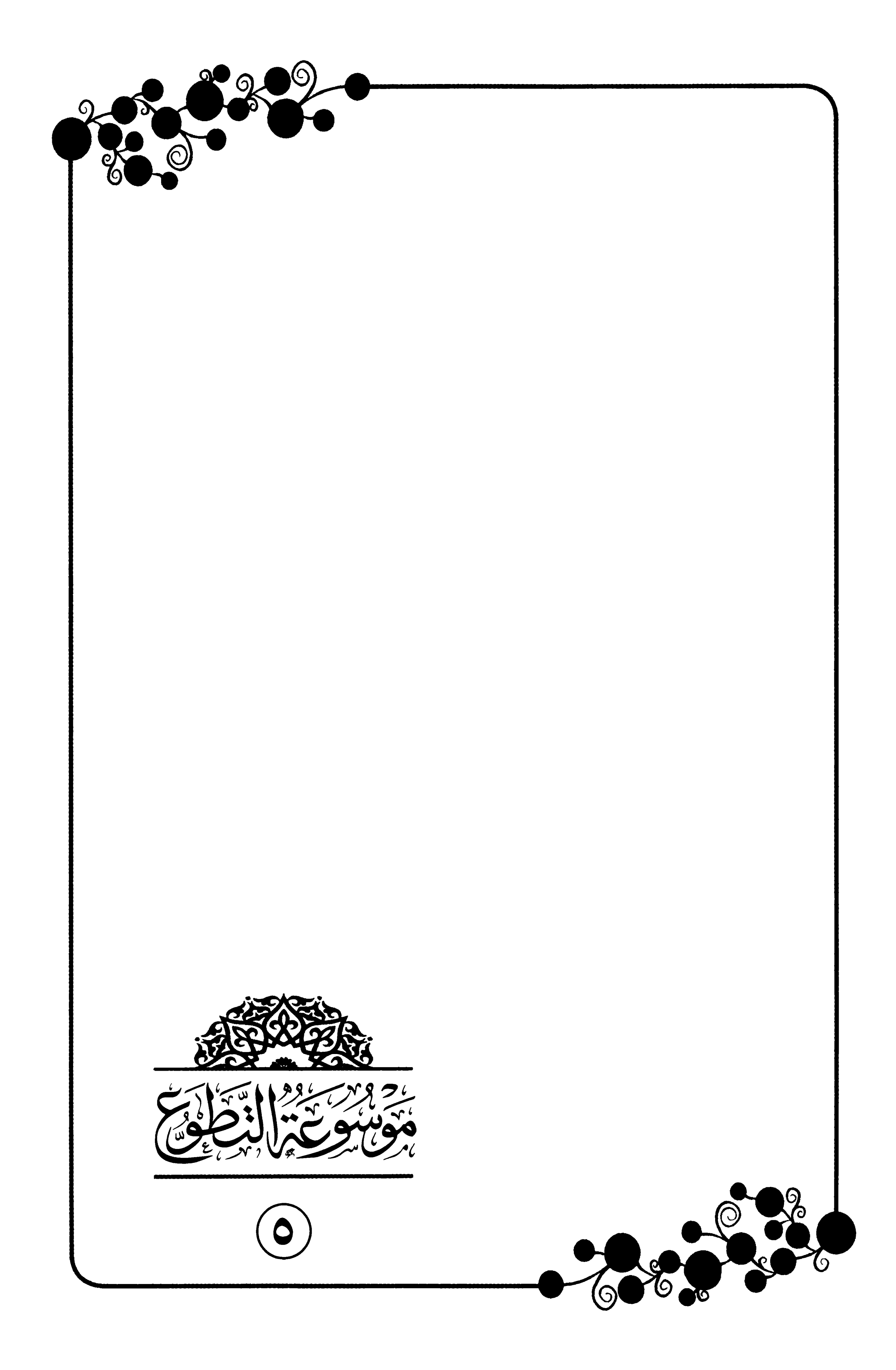
تقديم

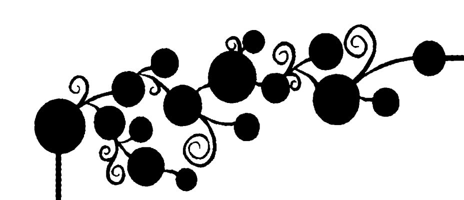
أ.د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح   أ.د/ عبد الله بن شاكر الجنيدي

المجلد الخامس

دار العلم




موسوعة التطوع
٥



دار العلم
للبحث العلمي وتحقيق التراث
لصاحبها : أحمد بن سليمان
ah.solaiman1970@gmail.com

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

رقم الإيداع بدار الكتب
٩٣٩٥ / ٢٠١٨

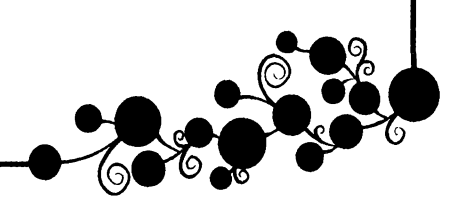
المـوزعون

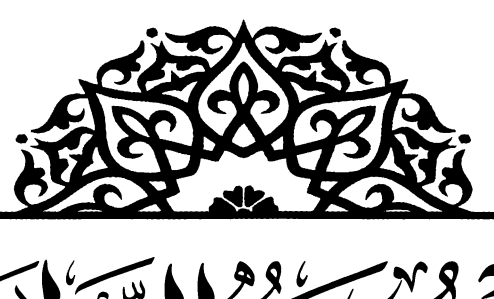
دار إيلاف الدولية هاتف: ٢٤٥٧٠٠٨٢ - ٩٦٩٩٩١٨٢ - الكويت

دار الأفهام الرياض- شارع حمزة بن عبد المطلب ت 0553800455

دار العلم بلبيس - الشرقية ت : ٠١١٥٨٩٨٠٥٨٠

دار الفلاح ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠ واتس 002 01123519722 فرع القاهرة، الأزهر- شارع البيطار
١٨ شارع أحمد حمي المدينة - الفيوم





موسوعة التطوع

تأليف

أحمد بن سليمان أيوب

ونخبة من الباحثين

المشرف العام

أ.د/ سامي تيسير سلمان

تقديم

أ.د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح — أ.د/ عبد الله بن شاكر الجنيدي

المجلد الخامس

دار العلم


بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوىٰ العمل التطوعي

مقدمة

إن العمل التطوعي كيان متشعب المجالات ممتد الفروع؛ وتزداد هٰذِه الفروع ٱمتدادًا وتشعبًا مع تطور مناحي الحياة البشرية وكثرة الحاجات الإنسانية وازدياد المخالفات الشرعية الناتجة عن بعد الناس عن دينهم وجهلهم به تارة، وتأثر المجتمع المسلم بغيره من المجتمعات تارة أخرىٰ، وكل ذلك قد أفرز صورًا من الخلل وانحرافًا عن المسار الشرعي في مجالات كثيرة منها المجال التطوعي.

وإننا إذا كنا نتكلم عن العمل التطوعي كمسلك شرعي وقربة من القربات، فإن المسلم مأمور عند عدم العلم أن يرد الأمر إلىٰ أهله قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

قال القرطبي: لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المراد بقول الله ﷻ ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾... وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا، لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم(١).

وإذا كان الأمر كذلك، فإن العمل التطوعي شأنه شأن بقية الأعمال الكبيرة لا تتم علىٰ وجهها المرجو دون أن تعترض طريقها المشكلات التي قد تؤدي إلى النزاع والاختلاف؛ وقد حسم رب العالمين هٰذا الأمر فقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فأمر تعالىٰ برد المتنازع فيه إلىٰ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة، ويدل هٰذا علىٰ صحة كون سؤال العلماء واجبًا، وامتثال فتواهم لازمًا(٢).

فالقيام بالفتوىٰ أمر عظيم؛ لأنه بيان لحكم الله في المسألة؛ ولهٰذا قالوا:

---

(١) تفسير القرطبي (١١/ ٢٧٢).
(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢٦٠).

المفتي موَقِّعٌ عن الله تعالىٰ[١].

وإن الإعراض عن فتاوىٰ أهل العلم المعتبرين الذين هم بمنزلة الموقعين عن رب العالمين إنما هو في حقيقته ومؤداه إعراض عن حكم رب العالمين وعن هَدي رسوله الأمين، ولا يبقىٰ بعد ذلك إلا ٱتباع الهوىٰ، ؛ قال رب العالمين: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

كما أن إهمال باب الفتوىٰ في المجال التطوعي له آثار سلبية علىٰ عدة مستويات:

أولاً: علىٰ مستوى العمل التطوعي نفسه.

١) إن باب الفتاوىٰ يخدم العمل التطوعي من خلال وضع الحلول والتصورات للمشكلات قبل وقوعها ومعالجتها إذا وقعت، ومن ثم فهو يخدم العمل التطوعي قبل حدوثه ويضبط مساره أثناء سيره.

٢) إن سلوك العمل التطوعي مسلكًا بعيدًا عن المسار الشرعي يؤدي إلىٰ مخالفات شرعية ومن صور هٰذِه المخالفات:

- تقليد للنماذج الغربية التي تفعل علىٰ وجه العادة أو المصلحة الدنيوية أو ليخدم أغراضا أو توجهات سياسية أو فكرية معينة.
- ظهور صور مخالفة للشرع في المجال التطوعي.

ثانيًا: على المتطوع.

ذلك أن العمل التطوعي باب من أبواب القربات وإن تحقق شرط الإخلاص فيه لا يكفي للقبول بل لابد من أن يُؤدىٰ على الكيفية التي أذن فيها الشارع الحكيم ومن هنا جاءت الحاجة إلىٰ سؤال أهل العلم؛ حتىٰ ينضبط سلوك المتطوعين.

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٠).

فلا نعجب إذا رأينا بعض المتطوعين يسلكون صورًا غير مشروعة يزعمون أنهم بذلك يبتغون الأجر من الله، والله تعالىٰ يقول: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤].

قال ابن كثير: هي عامة في كل من عبد الله علىٰ غير طريقة مرضية يحسب أنه مصيب فيها، وأن عمله مقبول(١).

كما أن المتطوع ربما أنفق ماله أو بذل جهده في وجه ما وترك وجها آخر هو الأصلح له والأنفع للمسلمين، والعصمة من كل ذلك هو أن يرجع المتطوع إلىٰ أهل العلم قبل الشروع في العمل وأثناء فعله إذا عرض فيه ما يستشكل.

ثالثًا: علىٰ مستوى القائمين على الأعمال التطوعية:

إن تحمل مسئولية الأعمال التطوعية في العصر الحديث لا يقوم عليه أفراد فقط بل تقوم عليها مؤسسات وجمعيات وهيئات، ومن هنا تأتي الحاجة إلىٰ وجود لجان شرعية تكون مرجعًا للفتوىٰ عند الخلاف وعند وجود مستجدات في الأعمال التطوعية تحتاج إلى ٱجتهاد وبيان لحكم الشرع فيها.

ولعله من المقرر أن الكثير من العاملين في الأعمال التطوعية ليسوا من العلماء ومن ثَمَّ فليس لديهم القدرة على ٱستمداد الأحكام من الأدلة الشرعية ولا تحقيق مناط الفتوىٰ فيما يعرض لهم من مسائل وإشكاليات تحتاج إلىٰ بيان حكم الشارع فيها، وإن تركوا للاجتهاد في هٰذِه الأمور بلا أهلية فإن ذلك يوقع صاحبه تحت الوعيد الشديد من حيث يريد الخير.

قال ابن القيم: وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣](٢).

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٠٢).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣١).

وإذا كانت هٰذِه الموسوعة تولي عناية خاصة بأطراف العمل التطوعي فكان من الأهمية بمكان أن تضم بين صفحاتها أهم الفتاوىٰ لأهل العلم المتعلقة بالمتطوعين والأعمال التطوعية والقائمين علىٰ هٰذِه الأعمال؛ لا سيما إن كانت هٰذِه الفتاوىٰ صادرة عن لجان الفتوى المعتبرة أو العلماء المشهود لهم بالعلم والفهم وأهلية النظر في النصوص ولهم دراية بواقع الناس وشئونهم.

وأخيرًا فإن عرض باب الفتاوي في هٰذِه الموسوعة ليس بديلا عن سؤال أهل العلم عما يشكل في المجال التطوعي أو غيره من المجالات؛ لاسيما مع تنامي المستجدات علىٰ جميع الأصعدة؛ ولكنه عامل مساعد علىٰ ضبط العمل التطوعي إنشاء وإدارة وتطويرًا، كما أن في ذلك إشارة إلىٰ ضرورة الرجوع إلىٰ أهل العلم المعتبرين والصدور عن فتاويهم وتوجيهاتهم، وكذلك فإن ذكر باب الفتاوىٰ فيه بيان لمعالجة الشريعة الإسلامية للمجال التطوعي معالجة تامة لا يعوزها النقص ولا تفتقر معه إلى الرجوع إلىٰ غيرها من الأنظمة القديمة أو الحديثة؛ ويظهر ذلك جليًا من هٰذا الرصيد الضخم من الفتاوي الشرعية في أدق المسائل في المجال التطوعي بما يدفع أي وهم يشكك في عدم قدرتها على ٱستيعاب شتى النوازل والمستجدات وكيف لا؟! وهي شريعة منزلة من عند رب العالمين قد حوَت نصوصا وقواعد تؤهل المجتهدين والعلماء لاستنباط الحكم الشرعي لكل مسألة مستجدة.

طريقة جمع الفتاوي

وذلك في نقاط:

أولا: اَعتماد أهم مصادر الفتوىٰ عند العلماء ومن أهم المصادر المعتمدة في ذلك:

١- فتاوىٰ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٢- فتاوى الأزهر الشريف.

٣- فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية.

٤- فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

٥- فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله.

٦- فتاوى الشيخ عبد الرحمن الجبرين رحمه الله.

٧- قرارات المجمع الفقهي بجدة.

٨- موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد.

ثانيًا: اَنتقاء الفتاوىٰ ذات التعلق بالعمل التطوعي وقد تكون مباشرة في الموضوع أو تدور في فلكه، لذا لابد من الإلمام بأطراف مسائل العمل التطوعي بكل صورها حتىٰ لا يظن أن الفتوىٰ في غير محلها.

ثالثًا: ترتيب الفتاوى المنتقاة على الأبواب حتىٰ يسهل الوصول إليها عند الحاجة.

هٰذا ونسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل.

فتاوى المساجد

معنى تعمير المساجد:

السؤال:

ما المقصود بعمارة المساجد؟

الجواب:

عمارة المساجد يقصد بها إقامتها وتهيئتها بالنظافة والخدمة وغيرها لأداء العبادة، كما قال سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]. وقد كان العرب يعمرون المسجد الحرام بالخدمة والسقاية والحجابة ويعتقدون أنها أفضل من الإيمان برسالة محمد ﷺ ﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَـٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [التوبة: ١٩] وهذه عمارة في المبنىٰ، وقد وردت فيها أحاديث كثيرة ترغب فيها.

أما عمارة المعنىٰ فتكون بالتردد عليها وإقامة الجماعات والجمع والاعتكاف فيها، وغير ذلك من الأنشطة الدينية، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ١٨].

وقد نهي الإسلام عن تخريب المساجد إما بهدمها وإما بإغلاقها حتىٰ لا تقام فيها الشعائر، وإما بإهمال نظافتها. قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ﴾ [البقرة: ١١٤]. والتخريب للمساجد بمعنييه

المادي والأدبي أشار إليه القرطبي في تفسيره فقال: خراب المساجد قد يكون حقيقيًا كتخريب بختنصَّر والنصارىٰ بيت المقدس، ويكون مجازا كمنع المشركين للمسلمين حين صدوا رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام.

وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها[١].

طلب المساعدة في بناء المسجد:

وسئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز للمسلم أن يطلب المساعدة لبناء مسجد أو مدرسة من المسلم، ولماذا؟

الجواب: يجوز ذلك؛ لأن هٰذا من التعاون على البر والتقوىٰ، قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢][٢].

إقامة التمرينات الرياضية في قاعة تحت المسجد:

السؤال:

وسئلت اللجنة عن حكم القيام بتمرينات وأعمال رياضية في قاعة منشأة تحت مسجد لحماية الشباب من الانحراف والذهاب إلىٰ أماكن رياضية فيها خطورة علىٰ عقائدهم ودينهم.

الجواب:

إذا كان الواقع لما ذكرت من المنشآت كما بينت من المقاصد، فنرجو أن يثيبكم الله علىٰ ما قمتم به من عمل الخير، وأن يشكر لكم حسن رعايتكم لشباب المسلمين وتوجيههم إلىٰ ما فيه صلاحهم، وصيانتهم من الفتن والدعايات الكاذبة وأن يكلل عملكم بالنجاح.

وأما ما سألت عنه من القيام بتمرينات وأعمال رياضية في قاعة تحت

---

(١) فتاوى الأزهر (٩/ ١٧٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٢٤٥-٢٤٦) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (٦١٩٢).

المسجد: فإذا كانت هٰذِه القاعة لا يحتاج إليها لأمر أهم من التمرينات الرياضية، وكانت التمرينات تحت إشراف أمناء من المسلمين خالية من ٱرتكاب محرم، غير شاغلة عن أداء واجب من صلاة في وقتها جماعة، ودراسة لما هو ضروري من أحكام الإسلام ونحو ذلك؛ فلا بأس بها لما فيها من نفعهم واستمالتهم إلى الجماعات الإسلامية، وربط نفوسهم بأهل الخير وصدهم عن مجامع أهل الشر، وحمايتهم من غوائل الدعايات المنحرفة والفتن المهلكة دون أن يصيبهم ضرر أو تفريط في شئون دينهم. نسأل الله السلامة من كل سوء للجميع، والاستقامة على الطريق المستقيم(١).

حكم المتبرع للمسجد وهل هو من الصدقة الجارية؟

السؤال:

إذا تبرع شخص بمبلغ من المال عنه وعن أهله في بناء مسجد مع جماعة فهل تعتبر صدقة جارية لكل شخص منهم؟

الجواب:

بذل المال في بناء المسجد أو المشاركة في بنائه من الصدقة الجارية لمن بذلها أو نواها عنه إذا حسنت النية وكان هٰذا المال من كسب طيب(٢).

الحث على بذل الصدقات في بناء المساجد:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ نبينا محمد خاتم النبيين...

أما بعد، فإنه لا يخفي ما في بناء المساجد من الخير الكثير والثواب العظيم، فإنها بيوت الله التي أذن الله أن ترفع، ويذكر فيها ٱسمه، يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، وإقام

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٩٧-٢٩٨-٢٩٩-٣٠٠-٣٠١) الفتوىٰ رقم (٦٠٩٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٤٠- ٢٤١-٢٤٢- ٢٤٥-٢٤٦) الفتاوىٰ رقم (١٣٤٨١)، (٦٠٨٦) (١٢٢٦١)، (٦١٩٢).

الصلاة، وإيتاء الزكاة، يخافون يومًا تتقلب فيه القلوب والأبصار. فالمساجد مكان ذكر الله تعالىٰ وعبادته، وتعظيمه وتلاوة كتابه، ونشر شريعته، ومأوىٰ عباده الصالحين، فما أحرى المؤمن الراجي لثواب الله تعالىٰ أن يبذل أمواله في عمارة المساجد إنشاء، وترميماً، وصيانة تقربًا إلىٰ الله تعالىٰ، وابتغاء لمرضاته، واحتسابًا لثوابه، ورفعًا لشأن الإسلام، ونفعًا للمسلمين.

إن المساجد من أفضل ما بذلت فيه الأموال، وأدومه أجراً، فإن أجرها مستمر ومتنوع؛ لأن المسلمين يتعبدون لله تعالىٰ فيها بالصلاة وغيرها، ففيها المصلي، وفيها القارىء للقرآن، وفيها الدارس للعلم وغير ذلك، والمسلمون ينتفعون بها في الاْستظلال من الحر والاكتنان من البرد، ولهٰذا رغب النبي ﷺ في بنائها فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"من بنىٰ مسجداً بنىٰ الله له مثله في الجنة"**. وفي لفظ: **"بنىٰ الله له بيتاً في الجنة"**.

فالثواب عظيم والأجر كبير، بيت في دار النعيم المقيم، في جوار الرب الرحيم، في دار لا نفاد لنعيمها، ولا فناء لأهلها.

وإن حي.. أحد أحياء مدينة.. في حاجة إلىٰ بناء مسجد يقيم أهله فيه صلاة الجماعة، وتتحقق فيه المصالح المشار إليها آنفًا، وهم في حاجة إلىٰ مساعدة إخوانهم المسلمين ليشاركوهم في الأجر والثواب، ويعينوهم علىٰ هٰذِه المهمة الجليلة.

فإلىٰ إخواني المسلمين أوجه الدعوة أن يساهموا في بناء هٰذا المسجد بما تجود به نفوسهم من قليل أو كثير، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره. وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح[١].

الأولوية في اختيار مكان المسجد:

سئل ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ:

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٤٧-٤٤٨).

هناك ٱمرأة تريد أن تتبرع بمبلغ من المال لبناء مسجد في بلدتها، ولكن أشير عليها أن تبني بقيمة بناء هٰذا المسجد أربعة مساجد في أربعة أماكن في الدول الشيوعية التي منَّ الله عليها وتحررت من الشيوعية، ولعل الخير هناك يكون أكثر فما رأيكم هل تقيم مسجداً صغيراً هنا أم تقيم أربعة مساجد كبيرة هناك؟

فأجاب فضيلته بقوله:

الذي أرىٰ أنه مادامت البلدة التي هي فيها محتاجة إلىٰ مسجد كبير، أو صغير فهي أولىٰ من هناك، ٱبدأ بنفسك أولًا، ثم الأقربون أولىٰ بالمعروف[1].

بناء المتاجر تحت المسجد لينفق عليه:

السؤال:

في مدينة فلفلال مساجد بنيت علىٰ دور واحد في أراضي متسعة المساحة وليس لها غلة، وقد وفق الله بعض أهل الخير علىٰ إعادة بناء المسجد من طابقين: العلوي للعبادة، والسفلي يبنىٰ فيه دكاكين تؤجر على المسلمين، وما يرد منها ينفق على المسجد لسد حاجاته، فما رأي الشرع في ذلك؟

الجواب: يجوز جعل الطابق الذي تحت المسجد حوانيت تؤجّر لصالح المسجد من أجل سد حاجاته[2].

هدم المسجد:

السؤال:

عندنا مسجد آيل للسقوط، هل يجوز هدمه وتعطيله؟

الجواب:

إذا كان المسجد آيلًا للسقوط وأريد ترميمه أو هدمه وبناء غيره فلا مانع من ذلك، لٰكن لو كان المسجد صالحا للصلاة فيه بدون ضرر فلا يجوز هدمه ولا

---

(١) السابق (١٨/ ٤٤٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٤٦) رقم (٢١٥٦)، وانظر: فتاوى الأزهر (٧/ ١٥٥) (٨/ ٤٨٣) (٩/ ١٢٠).

بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة كما يقول علماء المالكية "تفسير القرطبي" ج ٢ ص ٧٨. ويجوز منع بناء المسجد، وهدمه بعد بنائه إذا قصد به الشقاق والخلاف، كبنائه بجوار مسجد أو بقربه دون حاجة إليه، كما يقول المالكية "المرجع السابق " ولذلك لا يجوز عندهم أن يكون في المصر جامعان، ولا لمسجد واحد إمامان، ولا يصلىٰ في مسجد جماعتان.

يؤخذ من أقوال الفقهاء أنه يجوز الأنتفاع بالمسجد القديم الآيل للسقوط في إعادة بنائه أو في مسجد آخر في مكان آخر، أما أستعماله لغير ذلك فلا يجوز، ويبقىٰ متعطلا "[١].

حكم الدفايات والمدخنة أمام المصلي:

وسئل ابن عثمين رحمه الله : لا يخفي علىٰ فضيلتكم حاجة الناس في الأيام الباردة إلى أستخدام الدفايات الكهربائية في المساجد، ولٰكن ظهر بعض الخلاف بين بعض المصلين حول جواز الصلاة أمام هٰذِه الدفايات حيث إن الأمر مهم، والناس بحاجة إلىٰ توضيح الحكم الصحيح في هٰذا ونشره لهم، وبمناسبة قرب موعد إجازة الربيع، حيث يكثر جلوس بعض الشباب في مخيمات في البر، نرجوا بيان حكم الصلاة أمام المكان الذي يكون مخصصا لشب النار (الوجار) إذا كانت النار مشتعلة.

فأجاب فضيلته بقوله:

وضع الدفايات الكهربائية أمام المصلين ليس مكروهًا، بل هو جائز، ولا يدخل في أستقبال النار التي ذكر بعض الفقهاء أنه مكروه؛ لأن الذي ذكره بعض الفقهاء هي النار التي تشبه نار المجوس التي يعبدونها وهي نار مشتعلة ذات لهب.

وأما ما يقع في المخيمات فإن كان دفايات كهربائية فقد بان حكمها، وإن كانت نار موقدة مشتعلة فإنها تدخل فيما كره بعض الفقهاء فليجعلوها خلفهم،

---

(١) فتاوى الأزهر (٩/ ٨١)، وانظر: فتاوى الأزهر (٧/ ١٦٦).

أو عن أيمانهم، أو عن شمائلهم[١].

التبرع بالبناء على القبور مساجد والصلاة في المساجد التي فيها قبور:

وسئلت اللجنة الدائمة:

ما حكم من يقوم بإنشاء وتشييده أو المشاركة في إنشاء مسجد يقام علىٰ قبر رجل وبجواره عدد من القبور، وهو يرىٰ مظاهر الشرك في هٰذا المكان وبخاصة أصحاب المهن الحالية كالزخرفة والتلوين وغيرها، وماذا يصنع في المال الذي اكتسبه من هٰذا العمل وبخاصة أنه أحوج ما يكون إليه؟

الجواب:

صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**"[٢]، وصح عنه ﷺ أنه قال: "**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**"[٣]، وصح عنه ﷺ أنه نهي عن تجصيص القبور والبناء عليها والقعود عليها، فلا يجوز للمسلم أن يفعل ما نهىٰ الله عنه أو يعين علىٰ ذلك. وعلىٰ من عمل شيئًا من ذلك أو شارك فيه أن يتوب إلىٰ الله ﷻ ويزيل ما عمله من المنكر إذا أمكنه ذلك، وإذا صحت توبته وحسن عمله في حياته بعد التوبة فنرجو الله أن يعفو عنه ويسامحه فيما عمل قبل التوبة[٤].

إنفاق المال الباقي من عمارة مسجد في مسجد آخر:

وسئلت اللجنة الدائمة:

لقد قمت بالإشراف علىٰ عمارة أحد المساجد بالزلفي، وجمعت النفقة اللازمة لعمارته من المحسنين، وقد اكتمل المسجد بجميع مرافقه وبقي عندي مبلغ من المال الذي جمعته لعمارته يقارب الستين ألفا، فهل يجوز لي

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٣/ ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٣١). (٣) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤١١-٤١٢-٤١٣- ٤١٦- ٤١٧).

أن أصرف هذا المبلغ في عمارة مسجد آخر نظرا لاستغناء المسجد الذي جمع له عنه أرجو الإفادة؟

الجواب:

يجوز لك إنفاق المال المتبقي عندك من عمارة المسجد الذي أشرفت عليه في مسجد آخر إذا كان المسجد الأول ليس بحاجة إليه. وبالله التوفيق[١].

تحويل المال المتبرع من جهة إلى جهة أخرى:

وسئلت اللجنة الدائمة:

السؤال:

نفيدكم أننا جماعة مسجد جامع ابن ماجد بحي ظهرة البديعة قمنا بجمع مبلغ من المال على دفعتين من المصلين بعد صلاة الجمعة بقصد شراء مكيفات للمسجد وبلغت حوالي خمسين ألفا. ولكن المبلغ لم يف بالغرض فتكفل أحد المصلين بعرض الموضوع على صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد حفظه الله فوافق سموه على تحمل جميع تكاليف المشروع البالغة حوالي ٣٠٠ ألف ريال. والآن الأموال السابقة التي قمنا بجمعها من المصلين بقيت لدينا ونريد تحويلها للنفقة على مرافق المسجد من شراء ساعات وحوامل مصاحف وستائر للفصل بين مدخل الرجال وبين مدخل النساء وغير ذلك.

والسؤال: هل يجوز تحويل المبلغ المتبقي من غرضه السابق إلى غرضه الحالي، وهل يشترط لذلك موافقة المتبرعين علما بأننا لا نستطيع معرفتهم، وإذا كان الجواب بعدم الجواز فكيف نتصرف بالمبلغ؟

نرجو إفادتنا بما ترونه، وفيما يراه سماحتكم الخير والبركة إن شاء الله.

الجواب:

الواجب صرف المال المذكور في مثل ما تبرع به لأجله وهو شراء مكيفات

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٤٠-٢٤١) رقم (٦٠٨٦).

لمسجد آخر محتاج حتىٰ يتحقق مقصود المتبرعين[١].

المال الذي نذر لبناء مسجد ولم يتيسر بناءه يبنى به مثله:

السؤال:

قبل مجيئي إلى السعودية كنت مهيئا نفسي من أجل السفر إلىٰ أوروبا وذلك للعمل، وعندما دخلت الأردن وقفت في جامع وكان في بداية بنائه ونذرت فقلت: ذاك نذرٌ لله تعالىٰ بأن إذا وفقني الله ﷻ بعدم الذهاب إلىٰ أوربا علىٰ أن أذهب إلى السعودية موفقا بعونه تعالىٰ أن أبذل إلى الجامع المذكور مبلغ مائة وخمسين دينارا أردنيا، والحمد لله وفقني الله برحمته وسافرت إلى السعودية بدلا من أوربا، وفي السنة الثانية عدت إلى المسجد الذي نذرت له الـ (١٥٠) دينارًا فوجدت كل شيء قد أنجز في الجامع والحمد لله.

هل أستطيع أن أدفع النذر إلى الجامع نفسه، أو أدفع لأحد الجوامع في الضفة الغربية، حيث إنها بحاجة أكثر من الجامع المذكور؛ لأننا في الضفة الغربية عند بناء المساجد نجد صعوبة في ذلك من قلة المال؟..

الجواب:

إذا كان الواقع كما ذكرت فلك أن تجعل ذلك المبلغ في مسجد آخر في الضفة الغربية، وفي ذلك وفاء بنذرك، تقبل الله منك، ونوصيك بعدم النذر مرة أخرىٰ[٢].

نقل المسجد وتحويله إلى منفعة أخرى:

السؤال:

تخرب مسجد وليس له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر، أو تهدم في زلزال أو سيول، فهل يجوز التصرف في أرضه لغرض آخر، أو لبناء مسجد بدله؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٢٤١-٢٤٢) الفتوىٰ رقم (١٢٢٦١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٢٤٣-٢٤٤) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (٨٢٣٦).

الجواب:

إذا تحققت المسجدية في أرض بالبناء والصلاة أصبح المسجد ملكًا لله لا يجوز لأحد أن يتملكه أو يتصرف فيه بما يخرجه عن مهمته الدينية، لٰكن لو تخرب المسجد ولا يوجد ما يعمره، أو هاجر الناس من حوله واستغنوا عنه، إما قهرا واضطرارا كزلزال أو سيول، أو ٱختيارا كهجرة إلىٰ مكان آخر، هنا ٱختلف الشيخان محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة في الحكم، فقال محمد: إنه يعود إلىٰ ملك الواقف أو المتبرع إن كان حيًا وإلىٰ ورثته إن كان ميتًا، لأنه عينه لقربة مخصوصة، فإذا ٱنقطعت رجع إلى المالك، وإذا لم يعلم صاحبه ولا ورثته أو كان ملكًا للجميع أقاموه بالجهود الذاتية جاز بيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر.

وقال أبو يوسف: على الرغم من ذلك فهو ما يزال مسجدًا إلىٰ يوم القيامة، ولا يعود إلىٰ ملك أحد من الناس، لأنه صار ملكًا لله وحده، ولا يجوز نقل أنقاضه ولوازمه إلىٰ مسجد آخر، وبالطبع لا يجوز الأنتفاع بأرضه في أي عمل آخر، وللناس أن يبنوا فوق الأرض مسجدًا جديدًا.

وأكثر المشايخ علىٰ قول أبي يوسف، ورجحه الكمال بن الهمام، لٰكن روي عن أبي يوسف أيضًا أنه وإن لم يعد المسجد إلى المالك يجوز أن تحول الأنقاض واللوازم إلىٰ مسجد آخر، أو يباع ذلك بإذن القاضي ويصرف ثمنه في أقرب مسجد له، وقد جزم بهٰذِه الرواية صاحب "الإسعاف" وأفتىٰ بها كثير من المتأخرين، لأن ترك الأنقاض وخلافها بدون صرفها إلىٰ مسجد آخر يؤدىٰ إلىٰ ضياعها إذا طال الزمان. أما أبو حنيفة فنقل عنه مثل قول محمد، ونقل أيضا عنه مثل قول أبي يوسف. ٱنتهي ملخصا من فتوى الشيخ حسن مأمون في ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٠ "الفتاوى الإسلامية" ج ٦ ص ٢١٥٦.

هٰذا، ووجّه سؤال إلى الشيخ جاد الحق علىٰ جاد الحق سنة ١٩٨١م عن هدم مسجد آيل للسقوط لبناء مسجد جديد علىٰ قطعة منه وبناء عمارة على الباقىٰ

من أرضه فأجاب بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٨١ م بما ملخصه:

أن الفقه الشافعي: نعىٰ كما في كتاب إعلام الساجد للزركشىٰ- علىٰ أنه إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد أو خرابها أو خراب المسجد فلا يعود مملوكًا، ولا يجوز بيعه ولا التصرف فيه، خلافًا لمحمد بن الحسن الحنفي.

والفقه المالكىٰ: جرىٰ علىٰ مثل ما ذهب إليه فقه الشافعية - كما في كتاب التاج والإكليل علىٰ مختصر خليل، غير أنه أجاز في المسجد إذا تخرب وخيف علىٰ أنقاضه من الفساد ولم ترج عمارته أن تباع ويوجه الثمن إلىٰ مسجد آخر.

وأجاز فقه الحنابلة - كما في المغني لابن قدامة - بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه، كأن ضاق علىٰ أهله ولم يمكن توسيعه ليسعهم، أو خربت الناحية التي فيها المسجد وصار غير مفيد، ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر في مكان يحتاج إليه فيه.

وفي الفقه الحنفي: أن المسجد إذا خرب ولم يكن له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر، أو خرب ما حوله واستغنىٰ عنه - يبقىٰ مسجدا أبدا إلىٰ يوم القيامة وذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما عند محمد بن الحسن فيعود إلىٰ ملك من بناه، ونصوا علىٰ أنه إذا أراد أهل محلة نقض المسجد وبناءه أحسن من الأول إن كان من يريد بناءه من أهل المحلة كان لهم ذلك، وإلا لم يجز، كما نصوا علىٰ أن للقائم على المسجد أن يؤجر فناءه للتجار لصالح المسجد، ولفقراء المسلمين بإذن القاضي، أما فناء المسجد وحرمه فأعطاها بعضهم حكم مسجد آخر، وأتبعها آخرون للمسجد ذاته.

وبعد سرد أقوال المذاهب قال: يجوز هدم المسجد الآيل للسقوط أو المتخرب وجعل ثمن أنقاضه في مصاريف تجديده لبقاء المسجدية له، ويجوز توسيعه من الفناء الملحق به، وإقامة عمارة علىٰ بعض الفناء يصرف عائدها أو تستعمل لصالح المسجد ولصالح الفقراء، وذلك بإذن القاضي[1].

(١) فتاوى الأزهر (٩/ ٩١)، الفتاوى الإسلامية ٩/ ٣٢٥٤.

عدم جواز نقل المسجد أو تحويله:

وجاء في فتاوى الأزهر:

المبادئ:

١ - لا يجوز نقل المسجد ولا تحويله أصلًا.

٢ - لو خرب ما حوله واستغنىٰ عنه يبقىٰ مسجدًا عند الإمام وأبي يوسف أبدًا، وإلىٰ قيام الساعة وعليه الفتوى.

السؤال:

هل يجوز نقل مسجد من مكان لآخر؟

الجواب:

الذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك: أن المسجد متىٰ تحقق كونه مسجدًا علىٰ حسب الأصول الشرعية لا يجوز نقله ولا تحويله أصلًا علىٰ ما هو المفتىٰ به وهو مذهب الإمام وأبي يوسف رضي الله عنهما.

ففي التنوير وشرحه ما نصه: ولو خرب ما حوله واستغنىٰ عنه يبقىٰ مسجدًا عند الإمام. والثانىٰ أبدًا إلىٰ قيام الساعة وبه يفتى ٱنتهي. فكل عمل وجد في هٰذِه الحادثة مخالفا لذلك فهو مخالف للمفتىٰ به فلا يعول عليه(١).

بناء المساجد وبيع أوراق اليانصيب:

وجاء في فتاوى الأزهر:

المبادئ:

١- الأموال التي تجمع بقصد التصدق بها على الفقراء تكون أمانة في يد من قبضها وتبقىٰ علىٰ ملك أربابها إلىٰ أن تصرف في ذات الغرض الذي جمعت من أجله ولا يجوز صرفها لغير الفقراء.

٢ - لا يجوز بناء معبد بها كما لا يجوز ٱستغلال المساجد شرعًا لأنها بنيت

---

(١) فتاوى الأزهر (٧/ ١٥٠).

للعبادة فقط.

٣ - المال الذي يجمع من بيع اليانصيب مال قمار، ويحرم تملكه شرعًا ويجب رده إلىٰ أربابه مادام موجودًا بيد القابض له.

السؤال:

١ - هل يجوز بناء المساجد أو غيرها بالأموال التي جمعت لتوزع صدقة على الفقراء لسد حاجاتهم وكان قد جمعها جماعة ولم تزل بأيديهم.

٢ - هل يجوز بناء معبد بهٰذِه الأموال ليصير إيراده على الفقراء.

٣ - هل الأموال التي تجمع من أثمان أوراق اليانصيب حلال لمن أصدر هٰذِه الأوارق أم لا.

الجواب:

أما عن السؤال الأول. فالأموال التي جمعت من أصحابها بقصد التصدق بها على الفقراء لسد حاجاتهم تبقىٰ علىٰ ملك أربابها تحت يد من قبضها أمانة إلىٰ أن يصرفها في الوجه الذي جمعت له وهو التصدق بها على الفقراء، فإذا تصدق بها على الوجه المشروع أصبح كل فقير أخذ منها شيئًا مالكًا لما أخذه وحينئذ لا يجوز أن تصرف لغير الفقراء في هٰذِه الحال.

وأما عن السؤال الثانىٰ: فهٰذِه الأموال التي جمعت بقصد التصدق بها على الفقراء كما ذكر لا يجوز شرعًا بناء معبد بها فضلًا عن أن ٱستغلال المعبد مطلقًا غير جائز شرعًا، ويجب منعه بتاتًا لأن المعابد إنما بنيت للعبادة.

وأما عن السؤال الثالث. فإن ما يعرف باليانصيب قمار محرم شرعًا فكل مال يجمع بهٰذِه الطريقة يملكه جامعه ملكًا محرمًا وخبيثًا ويجب رده لأربابه مادام موجودًا بيد من قبضه[1].

---

(١) فتاوى الأزهر (٧/ ١٥١).

التغيير في بناء المسجد جائز للضرورة:

وجاء في فتاوى الأزهر:

المبادئ:

التغيير في بناء المسجد بعد هدمه جائز للضرورة:

السؤال:

مسجد لا يعلم من بناه ولا يعلم أهو مبني في ملك رجل معين أو بناه أهل المحلة فيما يسمىٰ خراج البلد وقد هدمه أهل المحلة لبنائه أحكم - ٱقتضىٰ تغيير نظام بنائه، لأنه لو أعيد علىٰ ما كان عليه منعت من ذلك مصلحة الصحة.

فهل يباح تغيير معالمه الأولىٰ حتىٰ لو ٱقتضىٰ ذلك أخذ شيء من المسجد وجعله ميضأة ومراحيض مع العلم بأن لا مندوحة عند إرادة جعله مسجدًا منتفعًا به إلا ذلك.

الجواب:

اطلعنا علىٰ هٰذا السؤال.

ونفيد بأن بعض الفقهاء أجاز تأجير قطعة من المسجد إذا ٱحتاج للعمارة الضرورية وليس هناك ما يعمر به.

وبعضهم منع ذلك. وقد ٱختار الخير الرمليٰ في فتاواه القول الأول.

وعلىٰ هٰذا إذا لم يمكن بناء المسجد المذكور علىٰ حالته الأولىٰ ولا الأنتفاع به إلا بتنفيذ ما رأته مصلحة الصحة جاز بناؤه بالصفة التي أشارت بها هٰذِه المصلحة.

لأن ضرورة الأنتفاع به تقضىٰ بذلك قياسًا علىٰ ما ٱختاره الخير الرمليٰ من جواز تأجير قطعة من المسجد عند الضرورة.

ويؤيد ذلك القاعدة المشهورة إذا ٱجتمعت ضرورات قدم أخفها[1].

---

(١) فتاوى الأزهر (٧/ ١٥٣)

نزع ملكية مسجد:

وجاء في فتاوى الأزهر:

المبادئ:

١- بمجرد الإذن بالصلاة في المسجد يكون وقفًا، كما أن ما ألحق به من دكاكين وخلافه للصرف من ريعها يكون وقفًا كذلك، ولا يشترط في ذلك إشهاد شرعي بالوقف أو حكم حاكم به.

٢- يخالف المسجد جميع سائر الأوقاف في ذلك إذ يشترط فيها أن تكون بإشهاد شرعي إلخ.

٣- بنزع ملكية المسجد يباع نقضه وتوابعه بإذن القاضي، ويصرف ثمنها إلىٰ بعض المساجد الأخرى.

السؤال:

يقول السائل: إن جده المرحوم بنىٰ مسجدًا وأقيمت فيه الشعائر الدينية من مائة سنة تقريبًا، وفي هٰذا العام نزعت وزارة البلديات أرض وبناء هٰذا المسجد للمنافع العامة، وكذلك ما ألحق به من دكاكين بناها الواقف للإنفاق عليه من إيرادها وكانت ضمن بنائه وقدرت لذلك ثمنًا أودعته خزانتها، ولم يكن الواقف قد حرر حجة بوقف المسجد وما ألحق به من الدكاكين وطلب السائل بصفته من ضمن ورثة الواقف بيان الحكم بالنسبة للمبلغ المودع خزانة الحكومة كتعويض لأرض وبناء المسجد وملحقاته - هل للورثة الحق في صرف هٰذا المبلغ والتصرف فيه علىٰ أساس أنه تركة تورث عن مورثهم أم ليس لهم الحق في ذلك.

الجواب:

نفيد بأنه لا حق للورثة شرعًا في صرف ما أودع ثمنًا للأرض وبناء هٰذا المسجد، لأن ذلك فرع كونه ملكًا لمورثهم الذي بناه، ولا شك أنه مات وهو ليس علىٰ ملكه (ولا يشترط في ذلك صدور إشهاد أو حكم قاض بوقفه) لأن المسجد يخالف سائر الأوقاف في خروجه عن ملك الواقف

بالصلاة فيه وإن لم يحكم به حاكم كما في الدر وغيره من كتب الفقه، ومثل ذلك ما ألحق به من الدكاكين التي بناها الواقف.

وقال السائل: إنها ضمن بنائه للإنفاق عليه من غلتها - فقد نص شرعا علىٰ أن مابني تحت المسجد من سرداب أو بنىٰ فوقه من علو لصالح المسجد صار مسجدًا كما في الشرنبلالية - والحكم أنه يباع نقض هٰذا المسجد وما ألحق به من الدكاكين بإذن القاضي ويصرف ثمنها إلىٰ بعض المساجد.

كما جزم بذلك صاحب الإسعاف، واختاره شمس الأئمة الحلواني.

فقد نقل عنه في الذخيرة أنه سئل عن مسجد خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس عنه وهل للقاضي أن يصرف أوقافه إلىٰ مسجد آخر فقال نعم - ومثله في البحر عن القنية.

وهٰذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال. والله ﷻ أعلم[1].

تحويل الكنيسة إلى مسجد:

وجاء في فتاوى الأزهر:

المبادئ:

يجوز تحويل الكنيسة إلىٰ مسجد إذا كانت معطلة ولا ينتفع بها فيما أنشئت من أجله بسبب عدم وجود مصلين بها.

السؤال:

من السيد رئيس هيئة إدارة الجيش - الشئون الشخصية العسكرية قال - إن معسكر الجلاء رغم كبره وكثرة عدد الأفراد العسكريين المقيمين به يفتقر إلىٰ مسجد تقام فيه الشعائر الدينية.

وإنه يوجد بهٰذا المعسكر ثلاث كنائس ولا تستغل منها إلا كنيسة واحدة حاليا. ومن المرغوب فيه تحويل إحدىٰ هٰذِه الكنائس إلىٰ مسجد.

---

(١) فتاوى الأزهر (٧/ ١٥٧).

والمطلوب هو بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب:

يظهر لنا من الاطلاع علىٰ كتاب السيد/ رئيس هيئة القيادة الشرقية المذكور أن الكنائس الثلاث أنشئت لتأدية أغراضها وقت إنشائها ثم تغيرت الحالة بعد إتمام الجلاء فلم يستعمل منها حاليًا سوىٰ كنيسة واحدة، والمفهوم من هٰذا أن الكنيستين الباقيتين معطلتان ولا ينتفع بهما أحد، ولا ينتظر أن تدعو الحاجة إلىٰ وجودهما مستقبلًا أو استعمالها في أغراض العبادة لأهلهما وأمرهما يدور بين بقائها بدون نفع إلىٰ أن تتخربا بمضي الزمن أو الانتفاع بهما في أغراض دينية أخرىٰ تدعو إليهما حاجة المعسكر ونحن نميل إلىٰ أن الانتفاع بهما خير من بقائهما معطلتين ويمكن الانتفاع بهما في أغراض تحقق مصلحة عامة، وذلك كتحويلهما أو إحداهما إلىٰ مسجد لكثرة عدد المسلمين المقيمين بالمعسكر.

ولهٰذا نرىٰ أنه لا يوجد مانع شرعي يمنع من تحويل إحدى الكنائس بالمعسكر إلىٰ جامع للاعتبارات التي أشرنا إليها، والله ﷻ أعلم[1]

تبرع غير المسلم ومساهمته في بناء المسجد جائز شرعًا:

المفتي: جاد الحق علىٰ جاد الحق.

ذو الحجة ١٤٠٠ هجرية - ١٢ أكتوبر ١٩٨٠م

المبادئ:

يجوز للمسلمين المتواجدين في أية جهة من العالم أن يتلقوا أي تبرعات لبناء المسجد، سواء من الحكومة أو من الأفراد دون نظر إلىٰ ديانتهم لأن المساجد لله خالق الناس جميعًا.

السؤال:

بالطلب المتضمن أن السائل وعددًا من المسلمين يقيمون في منطقة من

(١) فتاوى الأزهر (٧/ ١٥٩).

مناطق نيوجرسي الأمريكية وهم يريدون إقامة مسجد يؤدون فيه شعائر دينهم.

فهل يجوز لهم شرعًا أن يطلبوا من الكونجرس الأمريكىٰ أن يعطىٰ لهم مالًا يقيمون به هٰذا المسجد، وهل إذا وافق الكونجرس علىٰ إعطائهم المال اللازم لإقامة المسجد، يجوز لهم إقامته بهٰذا المال وأداء الصلاة فيه.

الجواب:

إن البر والإحسان إلى الناس في الإسلام والتعاون بينهم في الطاعات وإقامة المصالح العامة كل ذلك جائز بين أهل الأديان المختلفة، لأنها جميعًا قد أمرت بالتراحم والتواصل والتعاون على البر، وقد ضرب الإسلام المثل الأعلىٰ بالبر بغير المسلمين، فقد روى ابن أبي شيبه (مصنف ابن أبي شيبة) عن جابر بن زيد، أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع: فقال: في أهل ملتكم من المسلمين وأهل ذمتهم، وقال: (وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس).

ولقد أباح الله سبحانه في القرآن الكريم تناول طعام أهل الكتاب وتزوج نسائهم في قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ﴾ [المائدة ٥]، توجهنا الآية الكريمة إلىٰ حل التعامل مع أهل الكتاب (اليهود والنصارىٰ) وتبادل المنافع معهم وإباحة طعامهم ضيافة وشراء والتزوج من نسائهم.

هٰذا وليست مساهمة غير المسلمين في إقامة المساجد بالمال بأعلىٰ شأنا من هٰذِه المباحات في التعامل بنص القرآن الكريم مع غير المسلمين.

ثم إن في (كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٤٦) عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه -وهو من خلفاء المسلمين العلماء العاملين- كتب إلىٰ عامله على البصرة كتابًا ومما جاء فيه: (وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وخلت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه) -

ومعناه اُجعل لمن هٰذا حاله راتبًا دوريًا ولا تدعه حتىٰ يطلب بنفسه.

وبهذا الأساس قال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله بجواز الهبة والوصية من غير المسلم للمسلم باعتبارها من عقود التبرعات والصلات التي تجوز بين أهل الأديان مادامت لغير معصية.

ولقد نص الفقه الشافعي (حواشي تحفة المحتاج شرح المنهاج ص٥، وحاشية البجيرمي أيضًا علىٰ منهج الطلاب ج ٣ ص ٢٦٨، وحاشية البجيرمىٰ أيضا علىٰ شرح الخطيب ج ٣ ص ٢٩٣) صراحة علىٰ جواز وصية غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين، ولما كانت الوصية من عقود التبرعات، وكانت جائزة من غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين، كان التبرع من غير المسلم فورًا ببناء المسجد أو المساهمة في بنائه جائزًا.

لما كان ذلك كان جائزًا شرعًا للمسلمين المتواجدين في ولاية نيوجرسي الأمريكية أو أية جهة من العالم أن يتلقوا أي تبرعات لبناء المسجد سواء من الحكومة أو من الأفراد دونِ نظر إلىٰ ديانتهم لأن المساجد لله خالق الناس جميعًا. والله ﷻ أعلم[١].

زخرفة المساجد.

السؤال:

سمعنا أن زخرفة المساجد من علامات الساعة، فهل هٰذا صحيح؟

الجواب:

روىٰ أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي أن النبي ﷺ قال "**لا تقوم الساعة حتىٰ يتباهي الناس في المساجد**".

قال العلماء: تكره زخرفة المساجد باللونين الأحمر والأصفر، ونقشه وتزيينه، لئلا تشغل قلب المصلىٰ، وهٰذا واضح في الزخرفة من الداخل،

---

(١) فتاوى الأزهر (٧/ ١٦٥).

أما من الخارج فقد تدخل تحت التباهي بمظهرها، والتباهي بفعل الخير حرام يبطل الثواب.

وهٰذا الحكم بالكراهة مقرر عند المالكية والحنابلة. وأجاز الحنفية نقش المسجد بالمال الحلال، ما عدا المحراب فيكره، لأنه يلهي المصلىٰ، وما دامت العلة هي الإلهاء فيكره النقش في أي مكان فيه إلهاء.

وروي عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك، كما روي عن أبي طالب المكي عدم الكراهة في تزيين المحاريب. فالمنع من التزيين لا يتعدى الكراهة إلى الحرمة، وذلك من أجل توفير الجو المناسب للمصلي والمتعبد لتحقيق الخشوع، أما الشكل الخارجي للمسجد فإن كان القصد به مجرد الفخر والتباهي كان ممنوعًا، لكن لو كان لإظهار عناية المسلمين بمساجدهم في مقابل تنافس غيرهم في ذلك فلا مانع، كما أُثر أن عمر رضي الله عنه: لما زار الشام وقابله عامله معاوية بحفاوة غير معهودة سأله عن ذلك فقال: نحن في بلد يهتم بهٰذِه المظاهر، فقال: لا آمرك ولا أنهاك. من هنا نعرف أن للظروف دخلا في بعض أنواع السلوك.

أما الكتابة علىٰ جدران المسجد وسقفه فهي داخلة ضمن الزخرفة، وكرهها الجمهور من أجل شغل المصلي عن الخشوع، وإذا كانت الكتابة آيات قرآنية فحكمها في مكان آخر[1].

الأكل في المسجد:

السؤال:

ما حكم الدين في تناول الأكل في المسجد؟ وما حكم التدخين فيه؟

الجواب:

تناول الطعام في المسجد لا مانع منه ما لم يكن هناك تلويث له أو انبعاث

---

(١) فتاوى الأزهر (٨/ ٤٨٠).

رائحة كريهة بسببه، والذين يعتكفون في المساجد يتناولون طعامهم فيها، ويقدم الإفطار للصائمين في كثير من المساجد دون نكير ولا ٱعتراض، جاء في فتاوى الإمام النووي "الفتوىٰ رقم ٧٦" أن الأكل في المساجد جائز ولا يمنع منه لكن ينبغي أن يبسط الآكل شيئًا ويصون المسجد ويحترز من سقوط الفتات والفاكهة وغيرها في المسجد، وذلك فيما ليس له رائحة كريهة كالثوم والبصل، وإلا كره(١).

جمع التبرعات أثناء الخطبة:

السؤال:

هل يجوز جمع التبرعات أثناء خطبة الجمعة؟

الجواب:

روىٰ مسلم أن النبي ﷺ قال «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصا فقد لغا**».

قال العلماء: لقد نهي الرسول ﷺ عن اللغو حال خطبة الجمعة، وحكمته أن فيه تشويشًا على الخطيب بالكلام أو بأي عمل آخر، وأن فيه ٱنصرافًا عن الاستماع إليه.

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة، وبخاصة إذا تلىٰ فيها قرآن، قال تعالىٰ: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقال أيضا ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ۝٢٦﴾ [فصلت: ٢٦]، وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات حتىٰ قبل الخطبة، من حين خروج الإمام إليها. وقول الحديث: "**ومن مس الحصا فقد لغا**" يشير إلىٰ أن كل ما يصرف الإنسان عن

(١) فتاوى الأزهر (٨/ ٤٨١).

الاستماع إلى الخطبة يبطل ثواب الجمعة، وذلك كمس الحصا الذي كان يفرش به المسجد النبوي، ومثله اللهو بالمسبحة وبأي شيء آخر، فهو لغو أي باطل مذموم. ولما كان حامل صندوق التبرعات منصرفًا عن الاستماع ومشوشًا على غيره بصوت النقود المعدنية التي تقرع قاع الصندوق، وبمشيه بين الصفوف الذي قد يكون معه تخطٍ للرقاب وهو منهي عنه نهيًا شديدًا، وقد يشغل المتبرع بإخراج النقود فينصرف عن سماع الخطبة-لما كان ذلك كان جمع التبرعات بهذه الطريقة منافيًا لواجب الاستماع إلى الخطبة، وليست هذه حالة ضرورة حتى يباح لها المحظور، فإن جمع التبرعات ممكن بعد الانتهاء من الصلاة.

وقد جاء النهي عن تخطى الرقاب يوم الجمعة مقيدًا بأنه يكون بعد خروج الإمام للخطبة، كما في رواية أحمد والطبراني، أو يكون أثناء الخطبة كما في رواية لأحمد وأبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، حيث رأى النبي ﷺ رجلا يتخطى رقاب الناس وهو يخطب، فقال له "**اجلس، فقد آذيت**" وجاء النهي مطلقًا لم يقيد بهذين القيدين كما في رواية ابن ماجة والترمذي" من تخطي رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرًا إلى جهنم " وقال الترمذي: حديث غريب، أي رواه راو واحد فقط والعمل عليه عند أهل العلم[١].

واعتمادًا على هذه الروايات يمكن أن يقال: لو كان جمع التبرعات قبل خروج الإمام للخطبة وليس فيه تخط للرقاب لم يكن ذلك ممنوعًا.

والأفضل - كما قلنا- أن يكون ذلك بعد الانتهاء من الصلاة[٢].

---

(١) حسنه الألبانه في الصحيحة (٧/ ٣٣١) أثناء الكلام في حديث (٣١٢٢).

(٢) فتاوى الأزهر (٨/ ٤٩٥).

الإعلان في ميكروفون المسجد:

السؤال:

ما حكم الدين في إعلام الناس عن موت أحد الأشخاص باستخدام مكبرات الصوت بالمساجد؟

الجواب:

يقول الله سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور: ٣٦٠، ٣٧]، وروىٰ مسلم أن رسول الله ﷺ قال: "**من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهٰذا**" وروى النسائي والترمذي بطريق حسن أنه ﷺ قال: "**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع - أي يشتري- في المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك**".

يؤخذ من هٰذِه النصوص أن المساجد بيوت الله جعلت للعبادة وعمل الخير، وينبغي أن يتوافر فيها الهدوء حتىٰ لا يكون إيذاء أو مضايقة للمتعبدين فيها، كما ينبغي أن تصان حرمتها ولا يزاول فيها ما يخل بكرامتها، كالتخاصم والنداء على الأشياء المفقودة وغيرها.

فإذا لم يكن شيء من ذلك جاز رفع الصوت في المسجد، وجاء في شرح النووي لصحيح مسلم "ج ٥ ص ٥٥" أن أبا حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك أجازا رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة - أي التقاضي- وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجتمعهم ولا بد لهم منه.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يستقبل الوفود في المسجد، ويتلقىٰ فيه تبرعات المحسنين، ويوزع فيه الأموال المستحقة، بل سمح بنصب خيمة في غزوة الأحزاب لاستقبال الجرحىٰ وتمريض المجاهدين، كما سمع إنشاد الشعر فيه من حسان بن ثابت، فالحكم مبني علىٰ عدم التشويش على المصلين والمتعبدين وعدم الإخلال بحرمة المسجد، ولا شك أن ما

سمح به الرسول ﷺ كان مراعي فيه هٰذِه الحكمة، أما ما منعه كالتجارة ونشدان الضالة فكان مراعي فيه أنه يتنافي مع هٰذِه الحكمة، ومعروف أن البيع والشراء فيه مساومة وكلام يشوش علىٰ من في المسجد، وكذلك نشدان الضالة فيه مساومة على الجعل الذي يدفع عند إحضار الضالة، وفيه ٱستفسار عن مواصفاتها.

والاستدلال على المنع بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾ [الجن: ١٨]، لا محل له هنا، لأن الآية واردة فيمن يشركون مع الله غيره في العبادة، كما كان المشركون يفعلون ذلك في المسجد الحرام عندما كان مملوءًا بالأصنام.

والسيوطي في كتابه "الحاوي للفتاوىٰ" وضح ذلك بما لا يحتاج إلىٰ مزيد، وقال: نص النووي في شرح المهذب علىٰ: أنه يكره رفع الصوت بالخصومة في المسجد ولم يحكم عليه بالتحريم وكذا رفع الصوت بالقراءة والذكر إذا آذى المصلين والقيام نصوا علىٰ كراهته لا تحريمه، والحكم بالتحريم يحتاج إلىٰ دليل واضح صحيح الإسناد غير معارض، ثم إلىٰ نص من أحد أئمة المذاهب، وكل من الأمرين لا سبيل إليه. ٱنتهي.

ومن هنا يمكن أن نقول: إن الإعلان عن الوفاة ليس مصلحة شخصية بقدر ما هو مصلحة عامة، فإذا كان مكبر الصوت - الميكروفون- لا يشوش على المصلين والمتعبدين فلا وجه لمنع الإعلان فيه عن الوفاة، أما إذا كان فيه تشويش فيكون ممنوعا ودرجة المنع هي الكراهة لا الحرمة[1].

محاريب المساجد:

سئل ابن عثيمين:

عن حكم ٱتخاذ المحاريب في المساجد؟ وما الجواب عما روي من

(١) فتاوى الأزهر (٩/ ٢).

النهي عن مذابح كمذابح النصارىٰ؟

فأجاب بقوله:

ٱختلف العلماء رحمهم الله في ٱتخاذ المحراب هل هو سنة، أو مستحب، أو مباح؟ والذي أرىٰ أن ٱتخاذ المحاريب مباح، وهٰذا هو المشهور من المذهب ولو قيل باستحبابه لغيره لما فيه من المصالح الكثيرة، ومنها تعليم الجاهل القبلة لكان حسنًا. وأما ما روي عن النبي ﷺ النهي عن مذابح كمذابح النصارىٰ[(١)]، أي: المحاريب، فهٰذا النهي وارد علىٰ ما إذا ٱتخذت محاريب كمحاريب النصارىٰ، أما إذا ٱتخذت محاريب متميزة للمسلمين فإن هٰذا لا ينهي عنه[(٢)].

سؤال آخر:

المحراب في المسجد هل كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟

الجواب:

لم يزل المسلمون يعملون المحاريب في المساجد في القرون المفضلة وما بعدها؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، ومن ذلك بيان القبلة وإيضاح أن المكان مسجد.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٣٤).

(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٢/ ٤١٢)(٣٢٦)، و (٣٢٧).

(٣) وفي فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٢٥٥) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (٥٦١٤).

فتاوى القرآن

فتاوى القرآن

حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن؟

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين:

عن حكم أخذ الأجرة علىٰ قراءة القرآن؟

فأجاب بقوله:

قراءة القرآن بالأجرة حرام، لأن قراءة القرآن عمل صالح، والعمل الصالح لا يجوز أن يتخذ وسيلة للدنيا، فإن ٱتخذ وسيلة لها بطل ثوابه لقوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾. وقال النبي ﷺ: **"من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو ٱمرأة يتزوجها فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه"**. فقاريء القرآن لأخذ الأجرة ليس له ثواب عند الله وعلىٰ هٰذا فلا ينتفع الميت بقراءته(١).

فتوى أخرى حول أخذ الأجرة على تلاوة القرآن:

المبادئ:

١ - لا يجوز أخذ الأجرة علىٰ تلاوة القرآن الكريم ويأثم الدافع

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٢/ ١٦٥-١٦٦).

والقارىء بأخذ الأجرة.

٢ - يجوز أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن الكريم والآذان والإمامة للضرورة.

السؤال:

فقيه يقرأ القرآن دعي في مأتم وأدى القراءة ثلاث ليال ولم يشترط جعلًا مخصوصًا عينه لصاحب المأتم، وبعد ٱنتهاء الليالي المذكورة أعطاه صاحب المأتم الأجرة بحسب حاله وبحسب اللائق أيضًا، فأبي الفقيه المذكور أن يأخذ المبلغ الذي أعطاه إياه، وطلب ضعفه برغم أنه من مشاهير القراء ذوي الصيت فهل لا يجاب الفقيه المذكور إلىٰ طلب الزيادة عما يدفعه إليه صاحب المأتم حيث لم يشترط عليه مبلغا معينا أو يجاب؟

الجواب:

ٱطلعنا علىٰ هٰذا السؤال.

ونفيد أن العلامة ابن عابدين نص في تنقيح الحامدية بصحيفة **١٢٦** جزء ثان طبعة أميرية سنة **١٣٠٠** علىٰ أن عامة كتب المذهب من متون وشروح وفتاوىٰ كلها متفقة علىٰ أن الٱستئجار على الطاعات لا يصح عندنا.

واستثنى المتأخرون من مشايخ بلخ تعليم القرآن، فجوزوا الٱستئجار عليه وعللوا ذٰلك في شروح الهداية وغيرها بظهور التواني في الأمور الدينية وبالضرورة وهي خوف ضياع القرآن، لأنه حيث ٱنقطعت العطايا في بيت المال وعدم الحرص على الدفع بطريق الحسنة يشتغل المعلمون بمعاشهم ولا يعلمون أحدًا ويضيع القرآن.

فأفتى المتأخرون بالجواز لذلك واستثنىٰ بعضهم أيضًا الٱستئجار على الأذان والإمامة للعلة المذكورة لأنهما من شعائر الدين ففي تفويتهما هدم الدين فهٰذِه الثلاثة مستثناه للضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات.. إلىٰ أن قال: وقال في الهداية: الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا

يجوز الآستئجار عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام: آقرءوا القرآن ولا تأكلوا به إلخ.

فالاستئجار على الطاعات مطلقًا لا يصح عند أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

قال في معراج الدراية: وبه قال أحمد وعطاء والضحاك والزهري والحسن وابن سيرين وطاوس والشعبي والنخعي.

ولا شك أن التلاوة المجردة عن التعليم من أعظم الطاعات التي يطلب بها الثواب فلا يصح الآستئجار عليها.

لأن الآستئجار بيع المنافع وليس للتالي منفعة سوى الثواب ولا يصح بيع الثواب، ولأن الأجرة لا تستحق إلا بعد حصول المنفعة للمستأجر والثواب غير معلوم) ثم قال: (ورأيت التصريح ببطلان الوصية بذلك في عدة وعزىٰ في بعض الكتب إلى المحيط للسرخسي والمحيط البرهاني والخلاصة والبزازية.

فإذا كانت الوصية للقارئ لأجل قراءته باطلة لأنها تشبه الآستئجار على التلاوة فالإجارة الحقيقية تكون باطلة بالأولىٰ.

فهٰذِه نصوص المذهب من متون وشروح وفتاوىٰ متفقة علىٰ بطلان الآستئجار على الطاعات ومنها التلاوة كما سمعت إلا ما آستثناه المتأخرون للضرورة كالتعليم والأذان والإمامة.

ولا يصح إلحاق التلاوة المجردة بالتعليم لعدم الضرورة إذ لا ضرورة داعية إلى الآستئجار عليها بخلاف التعليم).

ومثل ما ذكره العلامة في التنقيح ذكره أيضًا في رد المحتار وفي حاشيته على البحر وخالفه العلامة المرحوم الشيخ المهدي في فتاواه حيث قال بصحيفة ١٥٥ من الجزء السابع ما نصه: (وأما الموصىٰ به للتجهيز والتكفين وقراءة الصمدية والعتاقة والختمات فالمبلغ الذي عينه لذلك بعد تحقيق ما ذكر شرعا ضمن دعوىٰ أحد الورثة على الباقي أو مأذون له في

الخصومة من قبل القاضي يخرج منه حوزة تجهيزه وتكفينه الشرعيين وما بقي يصرف لجهة الخيرات التي عينها الموصىٰ وهٰذا بناء علىٰ ما عليه عمل الأئمة في ديارنا في سائر الأزمان من حكم الشرع والعلماء.

وبنوه علىٰ فتوى المتأخرين في جواز أخذ الأجرة على الطاعات للضرورة ولتساهل الناس وتكاسلهم في الأمور الخيرية.

كما صرحوا بجواز أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن والإمامة والأذان وهٰذا بخلاف ما أفتىٰ به العلامة خير الدين الرملي في فتاواه المشهورة وجرىٰ عليه الأستاذ ابن عابدين وأول في هٰذِه المسألة وقصر فتوى المتأخرين علىٰ نحو التعليم والإمامة، واستدل بأنهم عللوا ذلك بالضرورة وأنه لا ضرورة في غير ذلك في الختمات والعتاقات والسبح وبنىٰ علىٰ ذلك بطلان الوصية لمثل ذلك والوقف علىٰ مثل هٰذِه الخيرات وحرم قراءة القرآن بشيء لمن يقرؤه وأثم القارىء والدافع وجزم بعدم حصول الثواب علىٰ شيء من ذلك وما نقله في ذلك يمكن حمله علىٰ ما ذهب إليه المتقدمون وهٰذا كله مخالف لما عليه عمل الناس من العلماء والقضاة وعامة المسلمين وهو مستفاد من بعض عبارات كتب المذهب بناء علىٰ فتوى المتأخرين وإن لم يرتضه الأستاذ المذكور والتعليل بالضرورة وتكاسل الناس المعلل به فتوى المتأخرين لامانع من تحقيقه في مثل ذلك لاسيما في هٰذا الزمان وقد كثرت وتداولت أوقاف المسلمين بمثل ذلك وتحررت به الحجج الشرعية وحكم به من حكم الشريعة الحنفية بين ظهراني العلماء في كل زمان) ٱنتهي.

والذي قاله ابن عابدين فيما يتعلق بالاستئجار علىٰ تلاوة القرآن المجردة عن التعليم وما ماثل ذلك وأخذ الأجرة علىٰ ذلك هو الموافق للقواعد الشرعية ولنصوص المذهب وإن كان مخالفًا لعمل الناس فإن عمل الناس لا يكون حجة مع مخالفته النصوص الشرعية وأما ماقاله الأستاذ الشيخ المهدي من أن التعليل بالضرورة وتكاسل الناس لامانع من تحقيقه في مثل ذلك فهو

ممنوع لأنه لابد في جواز أخذ الأجرة على الطاعة من تحقق الضرورة بالفعل كما هو مقتضىٰ فتوى المتأخرين.

ولا يمكن القول بأن تلاوة القرآن المجردة عن التعليم تتحقق فيها الضرورة بالفعل فإنها غير محققة قطعًا ومجرد عدم المانع من تحققها في ذلك لا يكفي.

ومن ذلك يعلم أن قول المتقدمين والمتأخرين علىٰ عدم جواز الٱستئجار علىٰ قراءة القرآن المجردة عن التعليم وعدم جواز أخذ الأجرة عليها فلا يستحق القارىء أجرة إذا ٱستؤجر لمجرد تلاوة القرآن ولا يحل له أخذ الأجرة علىٰ ذلك كما لا يحل للمعطي أن يعطيه والله أعلم(١).

دعم حلقات القرآن:

السؤال:

تعلمون وفقكم الله أن بلادنا حماها الله تعتبر معقلًا من معاقل الإسلام وصرحًا من صروحه وتنتشر في أرجائها حلق تحفيظ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والتي تتميز بحسن المنهج والتربية على العقيدة السلفية الصحيحة. وهي تحتاج إلىٰ دعم المحسنين والموسرين.

سؤالي يا فضيلة الشيخ: هل عندما أتكفل بدعم هٰذِه الحلقات وبذل المال والجاه لها مثل أن أتحمل راتب مدرس القرآن أو جوائز الطلاب أو أساهم ببعض مستلزمات الحلقة الأخرىٰ مثل توفير وسيلة نقل للطلاب أو بناء مقر ونحو ذلك. هل أعتبر داخلًا في حديث النبي ﷺ: "**الدال على الخير كفاعله**"، وقوله: "**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**" ويصلني أجر هٰؤلاء الطلاب الذين كنت سببا في تعلمهم القرآن أو السنة؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيرا ونفع بعلمكم الإسلام والمسلمين.

---

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ١١١).

الجواب:

أنت داخل في عموم قول الرسول -ﷺ-: **"من دل علىٰ خير فله مثل أجر فاعله"** رواه الإمام مسلم رحمه الله وحديث: **"خيركم من تعلم القرآن وعلمه"** رواه الإمام البخاري وأبو داود والترمذي رحمهم الله تعالىٰ[١].

طباعة الكتب الشرعية:

السؤال:

هل طباعة الكتب الشرعية الصحيحة ينتفع بها الإنسان بعد موته ويدخل في العلم الذي ينتفع به كما جاء في الحديث؟

الجواب:

طباعة الكتب المفيدة التي ينتفع بها الناس في أمور دينهم ودنياهم هي من الأعمال الصالحة التي يثاب الإنسان عليها في حياته ويبقىٰ أجرها ويجري نفعها له بعد مماته، ويدخل في عموم قوله ﷺ فيما صح عنه من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"** رواه الإمام مسلم في (صحيحه) والترمذي والنسائي والإمام أحمد وكل من ساهم في إخراج هٰذا العلم النافع يحصل علىٰ هٰذا الثواب العظيم سواء كان مؤلفًا له أو معلمًا أو ناشرًا له بين الناس أو مخرجًا أو مساهمًا في طباعته، كل بحسب جهده ومشاركته في ذلك[٢].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١١/ ٩-١٠) الفتوىٰ رقم (٢١٢٥٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١١/ ١٦-١٧) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (٢٠٠٦٢).

فتاوى الصلاة

ما حكم الصلاة عن الميت والصوم له؟

سئل ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ:

ما حكم الصلاة عن الميت والصوم له؟

فأجاب فضيلته بقوله:

هناك أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع، وهي:

الأول: الدعاء.

الثاني: الواجب الذي تدخله النيابة.

الثالث: الصدقة. **الرابع:** العتق.

وما عدا ذلك فإنه موضع خلاف بين أهل العلم:

فمن العلماء من يقول: إن الميت لا ينتفع بثواب الأعمال الصالحة إذا أهدي له في غير هٰذِه الأمور الأربعة.

ولٰكن **الصواب**: أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جعل له إذا كان الميت مؤمنًا، ولكننا لا نرىٰ أن إهداء القرب للأموات من الأمور المشروعة التي تطلب من الإنسان، بل نقول: إذا أهدى الإنسان ثواب عمل من الأعمال، أو نوىٰ بعمل من الأعمال أن يكون ثوابه لميت مسلم فإنه ينفعه، لكنه غير مطلوب منه أو مستحب له ذلك، والدليل علىٰ هٰذا أن النبي ﷺ لم يرشد أمته إلىٰ هٰذا العمل، بل ثبت عنه ﷺ في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة

أنه قال: «**إذا مات الإنسان ٱنقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**». ولم يقل النبي ﷺ: أو ولد صالح يعمل له، أو يتعبد له بصوم أو صلاة أو غيرهما، وهٰذا إشارة إلىٰ أن الذي ينبغي والذي يشرع هو الدعاء لأمواتنا، لا إهداء العبادات لهم، والإنسان العامل في هٰذِه الدنيا محتاج إلى العمل الصالح، فليجعل العمل الصالح لنفسه، وليكثر من الدعاء لأمواته، فإن ذلك هو الخير وهو طريق السلف الصالح ﷺ[1].

وسئل ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ:

هل يجوز تثويب قراءتي القرآن في رمضان لميت، وكذلك الطواف له، أفيدونا جزاكم الله خيراً ووفقكم لما يحب ويرضي؟

فأجاب فضيلته بقوله:

هٰذا يعني أنك تعمل عملاً صالحًا وتجعل ثوابه لشخص ميت، والجواب أن ذلك لا بأس به، فإذا أراد شخص أن يصلي ويجعل ثوابها لميته، أو يتصدق، أو يحج، أو يقرأ القرآن، أو يصوم، ويجعل ثواب ذلك لميته فلا بأس به.

وذلك لما ورد في الحديث الصحيح أن رجلاً أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: **يا رسول الله، إن أمي ٱفتُلتت نفسها، وإنها لو تكلمت لتصدقت أفأتصدق عنها؟** قال: "**نعم**". وكذلك أذن لسعد بن عبادة ﷺ أن يتصدق لأمه، وسائر العبادات كالصدقة إذ لا فرق بينهما.

والنبي ﷺ لم يرد عنه نص يمنع مثل ثواب هٰذِه للميت، حتىٰ نقول: إننا نقتصر علىٰ ما ورد، فإذا جاءت السنة بجنس العبادات فإنه يكون المسكوت عنه مثل المنطوق به، لاسيما وأن هٰذا ليس بنطق من الرسول ﷺ، بل إنه ٱستفتاء في قضايا أعيان، وإفتاء الرسول ﷺ بأنه يجوز أن يتصدق الإنسان عن أمه لا يدل علىٰ أن ما سواه ممنوع.

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٥٥-٢٥٦).

ولٰكن الذي أرىٰ أن يجعل الإنسان العمل الصالح لنفسه، وأن يدعو لأمواته، فالدعاء أفضل من التبرع لهم، لأن النبي ﷺ قال: "**إذا مات الإنسان ٱنقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**"، ولم يقل: يتعبد له.

وبناء علىٰ ذلك فالدعاء لأبيك، أو لأمك أفضل من أن تهدي لهم الصلاة، أو القرآن، أو ما أشبه ذلك، واجعل الأعمال لنفسك كما أرشد إلىٰ ذلك رسول الله ﷺ. والله الموفق[1].

الصلاة عن الميت لا تجوز وصلاة الابن لأبيه المتوفى عنه لا تجوز:

السؤال:

هل يجوز للابن أن يصلى الفوائت عن والده المتوفي؟

الجواب:

الصلاة فرض عين لا تقبل النيابة ولا الوكالة، لأنها حق الله سبحانه علىٰ كل عبد، وليس هناك عذر لتركها أبدًا، فهي تؤدىٰ من قيام أو قعود أو ٱضطجاع، في السلم وفي الحرب، بحركات الجسم والعقل وبأية وسيلة ممكنة، لأنها صلة بين العبد وربه، لا يمكن للعاقل أن يستغني عنها، ولا يقبل اللّٰه من يقوم بها بدل العبد، فالشحنة الروحية لا يمكن أن تنتقل ممن حصل عليها إلىٰ غيره أبدًا، فالصلة مقطوعة.

ولأهمية الصلاة جعلها الحديث الشريف الذي رواه مسلم الفرق بين المسلم والكافر فمن تركها عمدًا جحدًا أو ٱستهزاء كفر، وإذا فاتت وجب قضاؤها، ومن لم يقضها يحاسب عليها حسابًا عسيرًا إن لم يغفر اللّٰه له. ولهٰذا لا يجوز للابن ولا لغيره أن يصلى الفوائت عن المتوفي، لقول اللّٰه تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، وقول النبي ﷺ "**إذا**

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٥٣-٢٥٤).

مات ابن آدم ٱنقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" رواه مسلم، ولأن الأصل في الفروض العينية أن يؤديها الشخص بنفسه إلا ما ٱستثنىٰ كالصوم والزكاة والحج، فإنه يمكن أن يؤديها عنه غيره لورود النص الصريح في ذلك.

أما الصلاة للوالد المتوفىٰ - لا الصلاة عنه - فجائزة، حيث يمكن للولد أن يصلي نافلة ويهب ثوابها لوالده فينتفع بها إن شاء الله.

إن جمهور العلماء علىٰ أن قضاء الصلاة المفروضة عن الميت ممنوع، ونقل ابن بطال الإجماع عليه ولكن الإجماع غير صحيح، لأن هناك من يقول بجواز ذلك، ودليله:

١- ما رواه البخاري أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أمر ٱمرأة جعلت أمها علىٰ نفسها صلاة بقباء - يعني ثم ماتت - فقال: صلىٰ عنها.

٢- ما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح أن ٱمرأة قالت لابن عباس رضي الله عنهما: إن أمها نذرت مشيًا إلىٰ مسجد قباء، أي للصلاة، فأفتى ابنتها أن تمشىٰ لها. وأخرجه مالك أيضًا في الموطأ.

٣- أن بعض التابعين وعلماء السلف أجاز الصلاة عن الميت قياسًا على الدعاء والصدقة والحج. ورد الجمهور علىٰ ذلك بأن النقل عن ابن عمر وابن عباس مختلف، فقد جاء في الموطأ للإمام مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، وأخرج النسائي عن ابن عباس مثل ذلك القول. فالنقل متضارب عنهما، وإن كان يمكن الجمع بأن المنع عن القضاء هو في الفرض أو النذر، وأن الجواز هو في النفل وقال الحافظ: يمكن الجمع بين النقلين بجعل جواز القضاء في حق من مات، وجعل النفي في حق الحىٰ" نيل الأوطار للشوكانىٰ ج ٩ ص ١٥٥ ".

يقول النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم: جاء في البخاري في باب من مات وعليه نذر: أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلىٰ عنها،

وحكىٰ صاحب "الحاوىٰ" وهو الماوردي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت، ومال الشيخ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخرين في كتابه " الأنتصار" إلى ٱختيار هٰذا. وقال الإمام أبو محمد البغوي من أصحابنا في كتابه "التهذيب" : لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مُدٌّ من طعام. وهو أساس القول بإسقاط الصلاة بالصدقة وغيرها.

قال النووي: وكل هٰذِه المذاهب ضعيفة، ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج، ثم ساق دليل من يمنعون الصلاة عن الميت. وقد سبق ذكره.

فقول الجمهور بعدم جواز قضاء الصلاة عن الميت هو المختار للفتوىٰ، ولا يصح غيره حتىٰ لا يتهاون الناس بهٰذِه الفريضة التي هي من الإسلام بمنزلة الرأس من الجسد، أما الصلاة للميت أي الصلاة النافلة التي يهب ثوابها له فلا مانع منها وقد جاء النص عليها كالعبادات الأخرىٰ.

ونقل الآلوسي في تفسيره عن ابن حزم جواز صلاة النذر والفرض إن نسيه أو نام عنه ولم يصل حتىٰ مات، لدخول ذلك تحت قول النبي ﷺ "**فحق الله أحق أن يقضىٰ**" ووجهة نظره أن الصلاة مقيسة على الصوم والحج والدَين الذي منه الزكاة، حيث ورد النص بقضائها عن الميت.

ومهما يكن من شيء فرأي الجمهور علىٰ عدم قضاء الصلاة المفروضة عن الميت، أساسه أنها لا تقبل النيابة ٱستقلالاً ولا تبعًا، وما قيل من أن الذي يحج عن الميت سيصلي ركعتين عنه للطواف عند مقام إبراهيم، فلماذا لا يصلي عنه الصلوات الأخرىٰ - فهو مردود، لأن صلاة ركعتي الطواف سنة لا فريضة، وتابعة للفريضة لا مستقلة، ولا تجوز النيابة فيها في الحياة ولا بعد الممات"[1].

---

(١) فتاوى الأزهر (٨/ ٣١٨). وانظر: الفتاوى الإسلامية ٤/ ١٤٩١وما بعدها.

فتاوى الجنائز

من بدع الجنائز:

السؤال:

ظهر عندنا في الآونة الأخيرة عادة وهي: أنه إذا مات شخص وقف قريبه بعد ٱنتهاء الدفن ونادىٰ في الناس بقوله: (عليكم وجه الله أن تأتوا إلىٰ صدقة نويت أن أعملها وذلك في اليوم الثالث) فمن الناس من يجيب الدعوة ٱستجابة لسؤاله بوجه الله، والبعض الآخر يرفض الإجابة معتقدًا أن هٰذا العمل بدعة، وهٰذِه الصدقة، المذكورة عبارة عن عدة ذبائح تعمل في بيت الميت.

ويقوم بعض الناس وخاصة المجاورين للمقبرة بإعداد ذبيحة حال الٱنتهاء من دفن الجنازة سائلين المشيعين وغيرهم ممن يصادفون بوجه الله أن يحضروا لهٰذِه الوليمة معللين ذلك بأنه من باب الصدقة، ومنهم من يطعم أهل الميت ومنهم من لا يطعمهم؟

الجواب:

ما ذكر في السؤال من البدع التي لا يجوز عملها، بل قد عدها بعض السلف من النياحة على الميت، لهٰذا يجب عليكم مناصحة من يفعلها بتركها[١].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٤٢٨رقم رقم (١٨٥٥١).

عدم جواز البناء على القبور:

المبادئ:

لا يجوز البناء على المقابر ولا نبشها متىٰ كانت الأرض موقوفة علىٰ دفن الموتىٰ وإن ٱندثرت ولم يبق فيها أثر الموتى.

السؤال:

في مقابر المسلمين المسبلة والموقوفة إذا درست ودثرت ولم يبق بها عظم الأموات ولا لحمهم. هل يجوز البناء ونبشها أم كيف الحال؟

الجواب:

لا يجوز البناء على المقابر المذكورة ولا نبشها والحال ما ذكر، ففي الإسعاف من فصل في ذكر أحكام تتعلق بالمقابر والربط ما نصه - مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة.

هل يباح لأهل المحلة الأنتفاع بها؟ قال أبو نصر رحمه اللّه تعالىٰ: لا يباح. قيل له: فإن كان فيها حشيش؟ قال: يحتش منها ويخرج للدواب وهو أيسر من إرسال الدواب فيها ٱنتهي.

وفي الهندية من كتاب الوقف من الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر ما نصه - سئل القاضي الإمام شمس الأئمة محمود الأوزجندي في مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه، هل يجوز جعله مقبرة؟ قال: لا.

وسئل هو أيضًا عن المقبرة في القرىٰ إذا ٱندرست ولم يبق فيها أثر الموتىٰ لا العظم ولا غيره. هل يجوز زرعها واستغلالها؟ قال: لا. ولها حكم المقبرة كذا في المحيط ٱنتهي.

وهٰذا لا ينافي ما قاله الزيلعي في باب الجنائز من أن الميت إذا بلىٰ وصار ترابًا جاز زرعه والبناء عليه. لأن المانع هنا كون المحل موقوفًا على الدفن فلا يجوز ٱستعماله في غيره.

والله تعالىٰ أعلم[١].

التبرع بالكفن:

السؤال:

توفي والدي في يوم الجمعة ١٤١٦/٧/٣٠ هـ، ونحن في منتصف الطريق قادمين به للمستشفي، فذهب أحد المرافقين معي لشراء كفن، وبعدما ٱنتهت الجنازة أعطيت المذكور ثمن الكفن فحلف بالله إنه لا يأخذ شيئًا. فما الحكم في ذلك؟

الجواب:

الذي ٱشترى الكفن لوالدك قد فعل خيرًا، وإذا رفض أخذ القيمة فهو يريد الأجر من الله، وليس عليكم حرج في ذلك، ولا على الميت والحمد لله؛ لأنه قد تبرع به[٢].

ما يلحق الميت من أعمال البر:

السؤال:

إننا في مدينة إذا مات لنا ميت قام أهله فذبحوا له شاة في اليوم الثاني من تركته. فما حكم الشرع في هٰذِه الذبيحة، وهل يصله شيء من الأجر عنها، وما هو الشيء الذي ينتفع به الميت من الأحياء؟

الجواب:

الذبيحة للميت بعد دفنه بدعة محرمة؛ لأنها لم يرد عليها دليل من كتاب الله وسنة رسوله، ثم أخذها من تركة الميت ظلم للورثة، وأكل للمال بغير حق، والميت لا يصل إليه من هٰذِه الذبيحة نفع؛ لأنها غير مشروعة ومن مال غير حلال، والشيء الذي ينتفع به الميت هو الدعاء له، والصدقة عنه

---

(١) فتاوى الأزهر (٥/ ٤٩٣)، (٥/ ٥٠٠)، (٦/ ٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٧/ ٢٤٦) السؤال الأول والثالث من الفتوىٰ رقم (١٨٢٣٠) والسؤال الأول من الفتوىٰ رقم (١٤٨٤٥).

من كسب حلال، والحج والعمرة عنه، هٰذا ما وردت به الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

دفع صدقة وهي شاة للذين يحفرون القبر:

السؤال:

يوجد لدينا نحن سكان قرية بادية البرك أنه إذا توفي أحدهم قام الجيران أو غيرهم بدفع صدقة للناس الذين يحفرون القبر، وتكون هٰذِه الصدقة للناس الذين يحفرون القبر، وتكون هٰذِه الصدقة شاة أو تمرًا. . إلخ، وهٰذِه الصدقة ليست من مال المتوفىٰ، ولا من ورثته، فيقوم الناس بطبخ هٰذِه الصدقة عند المقبرة ليأكل منها الذين يحفرون القبر، علمًا أن نية هٰذا المال صدقة لوجه الله الكريم علىٰ هٰؤلاء الناس، فما حكم هٰذا العمل، سواء كانت الصدقة أو الطبخ في المقبرة، وكذلك الصلاة سواء كانت فريضة أو صلاة الجنازة عند المقبرة؟

الجواب:

الصدقة عند القبر وعلى الصفة المذكورة في السؤال بدعة، يجب إنكارها؛ لأنها لا دليل عليها من الكتاب والسنة، وإنما هي من عوائد الجهال المخالفة للشرع، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد "، وإنما المشروع الصدقة عن الميت في مكان غير المقبرة وغير حال الدفن، والمشروع عند القبر هو الدعاء للميت بعد دفنه بالمغفرة والتثبيت على الحق، كما أمر بذلك الرسول ﷺ، وأما الصلاة في المقبرة فلا تجوز فرضًا أو نفلًا إلا صلاة الجنازة؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن اتخاذ القبور مساجد، وعن الصلاة إليها، وثبت عنه أنه صلىٰ صلاة

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٢/ ٢٠٦) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (١٦٣٤٣)، (٨/ ٢٨٣-٢٨٤) الفتوىٰ رقم (١٦٣٩٩)، (٨/ ٢٨٨-٢٨٩) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (١٨٤٠٠).

الجنازة على القبر لما فاتته الصلاة عليه في المصلىٰ[١].

جمع الأموال لنقل جثث المسلمين:

السؤال:

ما حكم الإسلام في جماعة من مهاجري بلاد الإسلام إلىٰ بلاد الكفر تجمع أموالاً شهريًا أو سنويًا لأجل إرسال جثة أي من أفراد الجماعة من بلاد الكفر إلىٰ بلادهم الإسلامية، ومن لم يدركه أجله هنا من الجماعة لا يرد إليه شيء، والسبب في إرسال الجثث أن القبور في هٰذِه البلاد الغربية، تؤمّن بأموال طائلة ليس بوسع فرد من المهاجرين أداؤها، ولو أديتها فالقبر ينبش متى ٱنتهىٰ أجل التأمين، ويحرق ما فيه من العظام، وهل يجوز الأنخراط في مثل هٰذِه الجماعة، وهل تجب الزكاة في هٰذا المال؟

الجواب:

لا مانع من جمع الأموال لأجل الإنفاق علىٰ نقل جثث المتوفين من المسلمين لدفنهم في مكان مناسب؛ لأن نقلها في الحالة المذكورة ضروري ولا زكاة في الأموال المجموعة لهٰذا الغرض؛ لأن هٰذِه الأموال ليس لها مالك معين، ولأنها في سبيل البر[٢].

الهدية لأهل الميت:

السؤال:

لقد توفي والدي وجدتي لأمي -رحمهما الله رحمة واسعة-، ومن العادات عندنا الخاصة بالنساء أن يحضرن النساء للعزاء ومعهن بعض البن الذي يستخدم في القهوة وبعض المال، ويقمن بإعطائه نساء المتوفىٰ فحدث أن جاء بعض النساء ببعض البن والمال وأعطين أمي وهن من قرىٰ

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٧/ ٣٧٦-٣٧٧) الفتوىٰ رقم (١٦٤٠١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٧/ ٣٩٦-٣٩٧) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (١٧٩٤٠).

مجاورة لنا، وكان هٰذا قبل سبع سنوات ولم تعد أمي تعرف منهن اللاتي حضرن إليها؛ لأنها كبيرة في السن حتىٰ تقوم بإعادة تلك الأشياء لأصحابها، وتريد أن تبرئ ذمتها من حقوق الناس، فماذا تفعل حتىٰ تبرأ ذمتها، وهل هٰذا العمل شرعي أم أنه بدعة؟ أفتونا مأجورين.

الجواب:

التعزية مشروعة بالدعاء للمتوفىٰ وذويه، ومواساة أهل الميت ووصيتهم بالصبر والاحتساب وصنع طعام لهم من غير إسراف ولا مخيلة، وإذا كان ما أحضرته النسوة المذكورات علىٰ سبيل الهدية والمواساة فلا شيء فيه[1].

يذهبون بالذبائح لأهل الميت:

السؤال:

تنتشر عندنا عادة تأصلت في النفوس، وهي أنه إذا مات شخص ما، قدم الناس إلىٰ أهله للعزاء فيأخذ المعزون معهم الذبائح مطبوخة جاهزة بحيث كل جماعة يأتون بذبيحة فتجتمع في بعض الأحيان ست ذبائح أو أقل أو أكثر، ثم يرمي أكثر هٰذا الطعام لعدم وجود من يأكله، حيث إن المجتمعين على الذبيحة هم أهلها وأهل الميت فقط. فما رأي سماحتكم جزاكم الله خيرا في هٰذا العمل؟ نرجو توجيه نصيحة علّ الله ينفع بها المسلمين، وكذلك نرجو شرح حديث: "**اصنعوا لآل جعفر طعامًا...**" حيث سمعه بعض الناس ففهموه بطريقتهم، وتوسعوا في صناعة الطعام كما هو موضح في السؤال.

الجواب:

يستحب إصلاح الطعام لأهل الميت، ويبعث به إليهم إعانة لهم وجبرًا لقلوبهم، فإنهم ربما ٱشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بسند

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٧/ ٤٠٥) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (١٦٨٤٢).

صحيح، عن عبد الله بن جعفر ﷺ قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ: "اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم ما يشغلهم". أما ما ذكرته في السؤال من أن كل آت للعزاء يحضر معه ذبيحة مطبوخة حتىٰ إنه يجتمع في اليوم الواحد من الذبائح ما يزيد عن الحاجة - فهٰذا العمل الزائد عن الحاجة خارج عن حد العمل المستحب شرعًا، الذي وجه إليه الرسول ﷺفي قوله: "**اصنعوا لآل جعفر طعامًا**" الحديث، وداخل في الإسراف والتبذير المنهي عنه شرعًا، قال الله سبحانه: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾، وقال ابن عباس (كلوا واشربوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة) رواه البخاري تعليقًا.

ورواه الإمام أحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا إلى النبي ﷺ قال: "**كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير مخيلة ولا سرف، فإن الله يحب أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده**" وعلى الأقارب والأصحاب والجيران أن يتفقوا فيما بينهم في تقديم الطعام لأهل الميت بقدر الحاجة وبالتناوب حتىٰ لا يقعوا في المحظور، وحتىٰ يكون لما يقدمونه وقع في نفوس أهل الميت ويستفاد منه بأكله وعدم رميه، ولأن الإتيان لأهل الميت بالأطعمة الكثيرة المجهزة يخرج الوضع من كونه مواساة وسد حاجة لهم في وقت حزنهم علىٰ ميتهم إلىٰ كونه موضع مفاخرة ومباهاة وإشغال لأهل الميت بتصريف هٰذِه الأطعمة والبحث عمن يأكلها، أما صنع أهل الميت الطعام للناس سواء أكان ذلك من مال الورثة أم من ثلث الميت أم من أشخاص يفدون عليهم فهٰذا لا يجوز؛ لأنه خلاف السنة ومن عمل الجاهلية، ولأن فيه زيادة تعب لهم علىٰ مصيبتهم وشغلًا إلىٰ شغلهم، وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه بسند جيد عن جرير

بن عبد الله البجلي ﵁ أنه قال: (كنا نعد الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة)[١].

جمع المال من القبيلة لأقرباء الميت:

السؤال:

إذا مات الميت في قريتنا فإن جماعتي يقومون بفرقة مالية عن كل بيت مائة ريال، ويعطونها قريب المتوفي كعزاء، فهل هٰذا يجوز؟ كما يقوم أقاربه من أبناء عمومته أو إخوانه بدفع خمسمائة ريال كعزاء أو يذبحون له بدل العزاء، فهل هٰذا جائز؟

الجواب:

لا يجوز أن يفرض على الشخص مبلغًا معينًا يدفعه لأقارب المتوفىٰ؛ لأن هٰذا من أكل المال بالباطل، ومن أراد أن يساعد أسرة المتوفى المحتاجين تبرعًا منه فهٰذا شيء حسن، وعمل الولائم وذبح الأغنام من أهل الميت وصنعة الطعام منهم فيما يسمونه بالعزاء لا أصل له في الشرع، وإنما هو من الآصار والأغلال، وإنما السنة أن يصنع أقارب أهل الميت أو جيرانهم لهم طعامًا بقدر الحاجة، ويقدمونه لهم لانشغالهم بالمصيبة عن إصلاح طعام لأنفسهم؛ لأن النبي ﷺ لما جاء خبر موت جعفر بن أبي طالب ﵁ قال لأهله: "**اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم**" أما أهل الميت فليس لهم أن يصنعوا ذلك للناس؛ لما ثبت عن جرير بن عبد الله ﵁ أنه قال: (كنا نعد الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة)، لٰكن لو صنعوا طعامًا معتادًا لأنفسهم ولضيف نزل بهم فلا حرج في ذلك[٢].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٧/ ٤١٣-٤١٤-٤١٥-٤١٦) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (١٨٤٥٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٧/ ٤٢٠-٤٢١) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (١٦٤٠٢).

دفع النقود بصفة دائمة لأهل الميت:

السؤال:

نحن بعض سكان رجال ألمع في المنطقة الجنوبية، وكان آباؤنا وأجدادنا يعيشون معتمدين علىٰ الله ﷻ، ثم علىٰ ما تنتجه مزارعهم من الحبوب وما يتوفر من اللحم واللبن والسمن، وقد كان هٰذا المجتمع مثلًا حيًا يجسد التكافل الٱجتماعي الذي أرشدنا إليه ديننا الإسلامي العظيم.

وكان من صور هٰذا التكافل بين أفراد هٰذا المجتمع أنه إذا توفي إنسان من أسرة فقيرة قد لا يتوفر لهم الطعام بسبب ٱنشغالهم بمصيبتهم عن تحصيل الرزق وتدبير أسباب المعيشة مما جعلهم ينهجون منهجًا معينًا تضامنًا مع أسرة الميت، وهٰذا المنهج هو: أن يأتي كل شخص يعزي بمد من الحب سواء كان من البر أو الذرة أو الشعير، كل بحسب ٱستطاعته دون تكليف علىٰ أحد، ودون ٱستجداء أو طلب من أهل الميت، وإنما رغبة من الناس في مواساة أسرة الفقيد، ولكي يتوفر الطعام عند أهل الميت من غير أن يكلفوا بأي تكلفة، ويصنع من هٰذِه الحبوب الطعام لأهل الميت ولمن قدم للتعزية من أهل الميت الذين يأتون من أماكن متفرقة لتلقي التعزية من المعزين. واستمر هٰذا الحال.

وأشرقت شمس الدولة السعودية على الجزيرة العربية، وامتدت يد العطاء إلىٰ جميع أنحاء الجزيرة العربية بما في ذلك منطقتنا وتعددت موارد الدخل بدلًا من أن كانت قاصرة على الزراعة والرعي فأصبح الكل ينهل من الموارد الحكومية سواء من خلال وظيفة أو إعانة أو بأي وسيلة من وسائل الدخل المشروعة. وأصبح معظم الأقوات يشترىٰ جاهزًا من خارج بيت أهل الميت، مما جعل الناس يعدلون عن دفع المد من الحب إلىٰ دفع مبلغ من المال، وقدره (خمسون ريالا) والقصد من دفع هٰذا المبلغ هو إشعار أهل الميت بمواساة المجتمع من حولهم، فقد يكون الميت هو الأب أو العائل لهٰذِه الأسرة فيكون هٰذا المبلغ سادًا لنفقات هٰذِه الأسرة ولو لمدة يسيرة

ريثما يتدبر أهل الميت أمورهم ويشترىٰ أيضًا من هٰذا المال طعام لأهل الميت ولأقاربه الذين قدموا من أماكن متفرقة لمواساة أسرة الميت وتلقي التعازي فيه.

علمًا بأن دفع هٰذا المبلغ مسألة تطوعية ٱختيارية فلا يلام من لم يدفعه ولا يلام من لم يحضر ثم إن هٰذا المبلغ يسير على الدافع واجتماعه عند أسرة الميت سيكون معينًا لهم علىٰ كثير من أمور الحياة؛ كسداد دين الميت، وكم من ميت مات وعليه دين تم تسديده من بقية هٰذِه الهبة، ونفع أسرة الميت من بعده حتىٰ تخف وطأة مصيبتهم.

وفي الآونة الأخيرة كثر الكلام حول هٰذِه المسألة، علمًا بأنه لا علاقة لها بتجمع الناس عند أهل الميت، فالغالب أن يأتي الشخص المعزي فيعزي المصابين ثم ينفرد بأقرب الناس إلى الميت ويسلمه المبلغ، أو يقابله على المقبرة أو في الطريق أو في المسجد أو يبعث بهٰذا المبلغ دون تكليف ودون ٱستجداء من أقارب الميت.

ولما تقدم ورغبة منا في الوصول إلىٰ معرفة الحكم الشرعي الصحيح في هٰذِه المسألة ممن قد نذروا أنفسهم لتجلية الحق وبيانه، والحق أحق أن يتبع فنأمل من سماحتكم إبداء رأيكم في حكم هٰذِه المسألة؟

الجواب:

لا يجوز ٱتخاذ دفع النقود لأهل الميت بصفة دائمة من كل من جاء يعزي أهله؛ لأن هٰذا لا أصل له في دين الإسلام، لٰكن لو قدر أن توفي ميت وخلف أسرة فقيرة لا كاسب لهم، أو كان عليه ديون لم يترك لها سدادًا وتبرع من علم بالحال بما تيسر لمساعدتهم أو لتسديد دين الميت فهٰذا شيء حسن؛ لأنه مواساة لأسرة الميت أو إبراء لذمته من الدين، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾(١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٧/ ٤٢٥-٤٢٦-٤٢٧) الفتوىٰ رقم (١٨٦٤٣).

وسئل ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ:

هناك عادة في بعض البلاد أنه إذا مات الميت يؤخذ من المعزين نقود تسجل في سجل وتكون لأهل الميت فما حكم هٰذِه العادة؟ وهل يحل هٰذا المال؟

فأجاب فضيلته بقوله:

هٰذِه العملية بدعة لم تكن معروفة عند السلف، وإنما المعروف الذي جاءت به السنة أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب، ﵁ قال النبي ﷺ: "**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم**". فإذا علمنا أن المصابين بهٰذا الميت قد انشغلوا عن إصلاح غدائهم، أو عشائهم بما أصابهم من الحزن، فإنه من السنة أن يبعث إليهم طعام.

وأما أن يسجل المعزون، وأن يرى المعزون أن عليهم ضريبة يدفعونها فهٰذا من البدع، وإذا كان كذلك فإن المال المأخوذ علىٰ هٰذا العمل بدعة لا يحل ولا يجوز.

والواجب على الإنسان أن يصبر ويحتسب عوض مصيبته من الله ﷻ، فإن المشروع للمؤمن إذا أصيب بمصيبة أن يقول ما أثنىٰ الله علىٰ قائليه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾، وكما ثبت في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال: "**ما من مسلم يصاب بمصيبة، ثم يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها، إلا آجره الله وأخلف له خيراً منها**"[١].

المصافحة عند التعزية:

سئل ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ:

عند العزاء يصافح الناس أهل الميت، وقد يقبلونهم فهل لهٰذا أصل؟

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٥٧-٣٥٨).

فأجاب فضيلته بقوله:

هٰذا أيضًا ليس له أصل. المصافحة إذا كان الإنسان لم ير صاحبه من قبل مسنونة عند اللقاء، وأما التقبيل فلا وجه له إطلاقًا[1].

كيف يمكن أن يستفيد أقربائي من قراءتي:

السؤال:

أريد أن يستفيد أقربائي الذين توفاهم الله من قراءتي للقرآن. وأيضًا فأنا أريد دعاء الله لنفسي ولعائلتي. فما هي الأمور التي ينبغي علي فعلها، فأنا أعلم أن رفع اليدين ومسح الوجه يعدان من البدعة؟ وجزاك الله خيرًا.

الْجَوابُ:

الحمد لله: الصحيح أن الميت ينتفع بالعبادات البدنية التي يفعلها أقرباؤه الأحياء مع قصد ثوابها له (العبادات البدنية: كالصوم وغيره) وكذلك العبادات المالية: كالصدقة عن الميت، والعتق عنه. وإن كان بعض ذلك لا يشرع.

يدل علىٰ ذلك حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه تصدق ببستانه لأمه التي ماتت فأجازه النبي ﷺ. رواه البخاري، وغيرها من الأحاديث.

لٰكن الصدقة عن الميت أفضل من إهداء القراءة له، وكذا الدعاء له والاستغفار له أفضل من غيرها من الأعمال.

وأنت إذا تصدقت عن قريبك الميت أو دعوت له - أو غير ذلك من الأعمال - انتفع به الميت وكان لك أنت أيضًا أجر وثواب وفضل الله واسع.

وأما رفع اليدين عند الدعاء: فليس بدعة، بل هو سنة من سنن الهدىٰ، وهو من أسباب إجابة الدعاء، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "**إن الله تعالىٰ حيي كريم، يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرًا خائبتين**" رواه أحمد وأبو داود من حديث سلمان.

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٥٨).

وإنما يكره رفع اليدين في مواطن: مثل رفعهما عند دعاء خطيب الجمعة فإنه مكروه إلا إذا ٱستسقى الخطيب في الجمعة فعندها يشرع رفع اليدين فقد صح ذلك عن رسول الله ﷺ.

وكذلك لا يجوز رفع اليدين جماعيًا أو فرادىٰ بعد الصلاة الفريضة إذ ليس علىٰ ذلك مستند.

وأما مسح الوجه أو الصدر أو البدن باليدين بعد الدعاء: فبدعة لا تجوز. والله أعلم(١).

حكم تعزية النساء:

سئل ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ:

عن تعزية النساء للنساء بما فيها من تبرج وخروج أمام الرجال فأيهما أفضل أن تخرج النساء لتعزي النساء وتعزي الرجال أم الأفضل لها أن تبقىٰ في البيت؟

فأجاب فضيلته بقوله:

أولاً: يجب أن نعرف أن العزاء ليس تهنئة، حتىٰ يجتمع الناس عليه ويسهرون، وربما يوقدون الأنوار وتجد المسكن كأنه في حفلة زواج، كما شاهدنا في بعض البلدان وكما نسمع أيضًا.

فالعزاء المقصود به تقوية المصاب على الصبر، وتقوية المصاب على الصبر لا تكون في الأمور الظاهرية والحسية، إنما يكون بتذكيره باليقين بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن هٰذا من عند الله. وكما عزى النبي ﷺ بعض بناته حين قال للرسول الذي بعثه إليها بعد أن أرسلت إليه قال: «**مرها فلتصبر ولتحتسب، فإن لله ما أخذ، وله ما أعطىٰ، وكل شيء عنده بأجل مسمىٰ**»، هٰذا العزاء وليس المقصود به إظهار

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٤٨٠٧).

الفرح لنطرد الحزن، هٰذِه تعزية حسية فقط أو ظاهرية لا تعطي القلب يقينًا، وإنابة إلىٰ الله ورجوعًا إليه.

التعزية أن نقول للرجل المصاب: يا أخي ٱصبر، ٱحتسب، هٰذِه الدنيا والملك لله، له ما أخذ، وله ما أعطىٰ، وكل شيء مقدر بأجل لا يتقدم ولا يتأخر وننصرف. فهٰذا الاجتماع الذي أشرت إليه غير مشروع، بل كان الصحابة ﷺ يعدون الاجتماع لأهل الميت وصنع الطعام من النياحة والنياحة من كبائر الذنوب.

وإذا كان أهل الميت أقرابها بحيث إذا لم تأتوا تعزونهم صار في نفوسهم شيء، يذهب بهن خمس دقائق ثم يقول لها: نمشي، ٱرجعي.(١)

حكم تعزية أهل الكتاب وغيرهم من الكفار:

سئل ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ:

ما حكم تعزية أهل الكتاب وغيرهم من الكفار إذا مات لهم ميت مما يفهم منه إكرامهم؟ وما حكم حضور دفنه والمشيء في جنازته؟

فأجاب فضيلته بقوله:

لا يجوز تعزيته بذلك، ولا يجوز أيضًا شهود جنائزهم وتشييعهم، لأن كل كافر عدو للمسلمين، ومعلوم أن العدو لا ينبغي أن يواسىٰ أو يشجع للمشي معه، كما أن تشييعنا لجنائزهم لا ينفعهم؛ ومن المعلوم أيضًا أنه لا يجوز لنا أن ندعو لهم لقول الله تعالىٰ: ﴿ما كانَ لِلنَّبِى والَّذِينَءامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كانُواْ أُوْلِى قُرْبَى مِن بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الجَحِيمِ﴾(٢).

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٥٠-٣٥١).

(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٥١).

ما حكم قراءة القرآن؟ وخاصة سورة (يس) في العزاء؟

سئل ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ:

ما حكم قراءة القرآن؟ وخاصة سورة (يس) في العزاء؟

فأجاب فضيلته بقوله:

العزاء ليس فيه قراءة قرآن، وإنما هو دعاء يدعىٰ به للمعزىٰ، وللميت عند الحاجة إليه، وأما قراءة القرآن سواء سورة (يس) أم غيرها من كلام الله ﷻ، فهو بدعة ومنهي عنه لقول الرسول ﷺ: "**كل بدعة ضلالة**"[(١)].

الموعظة على القبر برفع الصوت:

أرسلت رسالة إلىٰ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله مضمونها:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

يوجد في بعض المناطق ظاهرة منتشرة وهي: أنه بعد موت الميت ودفنه يقوم أحد الحاضرين عند القبر ويطلب من الناس الجلوس على الركب فيلقي كلمة يحث فيها الناس على الألتزام بالدين، وبعد ذلك يدعو للميت بصوت مرتفع فيؤمن الحاضرون علىٰ دعائه فما حكم هٰذا العمل أثابك الله؟

فأجاب فضيلته بقوله:

بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إن طلب أحد الحاضرين من مشيعي الجنازة أن يجثوا على الركب، ثم يلقي كلمة يحث الناس فيها على الألتزام بالدين، ثم يدعوا للميت ويؤمن الحاضرون علىٰ ذلك، أقول إن طلب ذلك، وإلقاء الموعظة عليهم، ثم الدعاء للميت، من البدع المحدثة التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ ولا عهد السلف الصالح، وقد ثبت عن النبي ﷺ التحذير من البدع، وبيان

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٥٣-٣٥٤).

أن كل بدعة ضلالة، ولم يكن يعرف عن النبي ﷺ أنه كان يقوم خطيبًا يعظ الناس لا قبل دفن الميت، ولا بعده، وغاية ما ورد عنه في الموعظة أنه أتىٰ أصحابه ﷺ وهم في البقيع في جنازة يلحد لها فجلس النبي ﷺ وجلس أصحابه حوله كأن علىٰ رؤوسهم الطير، ومعه عود ينكت به الأرض فرفع رأسه وقال: "**استعيذوا بالله من عذاب القبر**" مرتين، ثم حدثهم عن حال الميت حين موته، وبعد دفنه، في حديث طويل رواه الإمام أحمد رحمه الله وغيره عن البراء بن عازب رضي الله عنه وروى البخاري رحمه الله نحوه من حديث علي رضي الله عنه.

وأما دعاؤه للميت بعد الدفن فقد كان إذا فرغ من دفنه وقف عليه وقال: "**استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**". ولم يكن ﷺ يدعو بصوت مرتفع يؤمن الناس عليه. ولا ريب أن خير الهدي هدي محمد ﷺ ولو كانت هٰذِه الأمور المحدثة خيراً لكان أسبق الناس إليها رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

فعلىٰ إخواننا المسلمين أن يتمشوا في أحيائهم وأمواتهم علىٰ ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه لقوله تعالىٰ: ﴿والسّابِقُونَ الأُوَّلُونَ مِنَ المُهاجِرِينَ والأَنْصارِ والَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسانٍ رضي الله عنهمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنّاتٍ تَجْرِي تَحْتَها الأَنْهارُ خالِدِينَ فِيهَآ أَبَداً ذالِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كانَ يَرْجُو الله والْيَوْمَ الأُخِرَ وَذَكَرَ الله كَثِيراً﴾. وفق الله الجميع للإخلاص في القصد والاتباع في العمل، وأعاذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن إنه سميع الدعاء. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤/ ٣/ ١٤١٨. اهـ(١).

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٧/ ٤٤٧-٤٤٨).

فتاوى الزكاة

تأخير الزكاة والتهاون في إخراجها:

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ:

عن شخص لم يخرج زكاة أربع سنين ماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله:

هٰذا الشخص آثم في تأخير الزكاة، لأن الواجب على المرء أن يؤدي الزكاة فور وجوبها ولا يؤخرها، لأن الواجبات الأصل وجوب القيام بها فورًا، وعلىٰ هٰذا الشخص أن يتوب إلىٰ الله ﷻ من هٰذِه المعصية، وعليه أن يبادر إلىٰ إخراج الزكاة عن كل ما مضىٰ من السنوات، ولا يسقط شيء من تلك الزكاة، بل عليه أن يتوب ويبادر بالإخراج حتىٰ لا يزداد إثمًا بالتأخير(١).

دفع الزكاة للمنح الدراسية وللدعاة ووسائل مواصلاتهم:

السؤال:

نظرًا لرغبة (كلية عفت) في أن يشمل نظام المنح الدراسية الذي يقتطع من حساب الزكاة أكبر عدد من فتياتنا الراغبات في الآلتحاق بالكلية واللواتي لا تسمح لهن ظروفهن المادية بتسديد الرسوم الدراسية المطلوبة - فإننا نأمل من سماحتكم بإفادتنا ما إذا كان في الإمكان أن يتم آستثمار مبالغ الزكاة

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٨/ ٢٩٥-٢٩٦-٢٩٧-٣. ٢-٣. ٤-٣. ٥).

والاستفادة من عوائد الاستثمار في تغطية مصروفات المنح الدراسية.

الجواب: لا يجوز صرف الزكاة في غير مصارفها التي نص الله عليها في الآية الكريمة، وهي قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾، فلا يجوز صرفها للمنح الدراسية؛ لأنها ليست من هٰذِه المصارف[1].

تعجيل الزكاة:

وسئل شيخ الإسلام:

عن المسكين يحتاج إلى الزكاة من الزرع: فهل إعطاؤه. يسقط الفرض عن صاحب الزرع إذا عجلها له قبل إدراك زرعه أم لا؟.

فأجاب:

وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب فيجوز عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد. فيجوز تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة إذا ملك النصاب. ويجوز تعجيل المعشرات قبل وجوبها إذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ونبت الزرع قبل اشتداد الحب. فأما إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة وجبت الزكاة[2].

هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالىٰ:

هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

فأجاب فضيلته بقوله:

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٤٢٣- ٤٢٤) الفتوىٰ رقم (٢١٥٨٦)، (٨/ ٤٢٤-٤٢٥) الفتوىٰ رقم (١٦٩١٤)، (٨/ ٤٢٢-٤٢٣) الفتوىٰ رقم (١٦٨١٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٨٥-٨٦)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٤٣)، ومجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٢٨)، وفتاوى الأزهر (٩/ ٢١٣).

هٰذِه المسألة محل خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إن الزكاة في مال الصغير والمجنون غير واجبة نظرًا إلىٰ تغليب التكليف بها، ومعلوم أن الصغير والمجنون ليسا من أهل التكليف، فلا تجب الزكاة في مالهما.

ومنهم من قال: بل الزكاة واجبة في مالهما، وهو الصحيح، نظرًا لأن الزكاة من حقوق المال، لا ينظر فيها إلى المالك لقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ فجعل موضع الوجوب المال وليس ذمة المكلف، ولهٰذا قال فقهاء الحنابلة: وتجب الزكاة في عين المال، ولها تعلق بالذمة.

ولقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن: "**أعلمهم أن الله ٱفترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم**" وعلىٰ هٰذا فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويتولىٰ إخراجها وليهما[١].

هل يجوز للوكيل أن يخرج الزكاة؟

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالىٰ:

هل يجوز للوكيل في جمع الإيجار أن يخرج الزكاة عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله:

الوكيل لا يخرج الزكاة عن المال الذي في يده إلا بعد إذن الموكل؛ لأن الموكل إذا وكله في التصرف لا يعني أنه وكله في دفع الزكاة، والزكاة كما هو معلوم عبادة تحتاج إلىٰ نية، فإذا كان الوكيل يريد إخراج الزكاة عن هٰذِه الأموال التي ٱستلمها من هٰذِه الأجور فعليه أن يستأذن من أصحابها، فإذا وكلوه فلا حرج عليه أن يخرج الزكاة[٢].

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٠٥-٣٠٦-٣٠٧).

(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٠٩-٣١٠).

التوكيل في إخراج الزكاة:

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالىٰ:

هل يجوز التوكيل في صرف زكاة الفطر وزكاة المال وفي قبضها؟

فأجاب فضيلته بقوله:

نعم يجوز التوكيل في صرف زكاة الفطر كما يجوز في زكاة المال، لكن لابد أن تصل زكاة الفطر إلىٰ يد الفقير قبل صلاة العيد، لأنه وكيل عن صاحبها، أما لو كان الجار قد وكله الفقير، وقال: ٱقبض زكاة الفطر من جارك لي، فإنه يجوز أن تبقىٰ مع الوكيل ولو بعد صلاة العيد، لأن قبض وكيل الفقير بمنزلة قبض الوكيل(١).

يجب على الوكيل في توزيع الزكاة تنفيذ ما قاله موكله:

السؤال:

أحد الإخوان أعطاني زكاة ماله وطلب مني أن أرسلها إلىٰ أشخاص في السودان بشرط أن يكونوا ملتزمين بالكتاب والسنة قولًا وعملًا وأن لا تربطني بهم صلة رحم وأن يكونوا محتاجين ومستحقين للزكاة، ولدي أقرباء ومعارف لكن لا تتوفر فيهم هٰذِه الشروط بالدقة التامة والمبلغ ما زال بحوزتي، أفيدوني ماذا أفعل به؟ هل أرجعه له أو أوزعه علىٰ من أراه مستحقا له دون تطبيق شروطه؟ نرجو نشر السؤال والجواب ولكم مني جزيل الشكر وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

يجب عليك أن تنفذ ما قاله موكلك في أوصاف من وكلك في دفع الزكاة إليهم، فإن لم تجد من تتوافر فيه الصفات فرد المال إلىٰ صاحبه حتىٰ يتولىٰ

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٨/ ٣١٠-٣١١-٣٠١٢-٣٠١٦-٣٠١٧-٣٦٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٢٧) الفتوىٰ رقم (١٨٢٦١).

صرفه فيمن يستحقه، وليس لك أن تتصرف فيه علىٰ غير الوجه الذي أوصاك به صاحب المال؛ لأن الوكيل مقيد بما قيده به الموكل فيما يوافق الشرع المطهر[(١)].

هل للوكيل أن يغير من عينه موكله؟

سئل ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ:

هل يجوز للوكيل في الزكاة أن يعطيها لغير من عينه صاحب الزكاة إذا كان الثاني أشد فقرًا ممن عينه صاحب الزكاة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله:

إذا قال صاحب الزكاة: أخذ هٰذِه الأموال وأعطها فلانًا، فلا يجوز أن يعطيها غيره ولو كان أفقر. **ولكنني أرتب علىٰ هذا السؤال سؤالًا آخر** وهو:

لو كان المعين غنيًّا وصاحب الزكاة لا يدري عنه فهل يجوز دفعها له؟

الجواب: أنه لا يجوز، فإذا قال للوكيل: خذ هٰذِه الدراهم زكاة أعطها فلاناً. والوكيل يعلم أن فلاناً غير مستحق، فلا يحل له أن يعطيه إياها، ولٰكن عليه أن يقول لصاحب الزكاة: إن فلانًالا تحل له الزكاة، وفي هٰذا إحسان لدافع الزكاة، والمدفوعة إليه بمنعه من أخذ ما ليس له. والله الموفق[(٢)].

استثمار أموال الزكاة؟

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ:

تقوم بعض الجمعيات باستقبال الزكاة واستثمارها في بعض الأحيان فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله:

الجمعية الخيرية عندها إذن من الحكومة، ومن جملة ما أُذن لها فيه تقبل الزكوات، فهي إذا وصلتها الزكاة فقد وصلت مستحقها، بناء علىٰ أنها نائبة عن

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٣٣).

الحكومة، فتبرأ ذمة المزكي إذا أوصلها إلى الجمعيات الخيرية، فلو قدر أنها تلفت عند الجمعيات الخيرية لم يضمن المزكي؛ لأنه أداها إلىٰ أهلها الذين قاموا بقبضها نيابة عن الحكومة.

وأما ٱستثمارها في شراء العقارات وشبهها فلا أرىٰ ذلك جائزًا، لأن الواجب دفع حاجة الفقير المستحق الآن، وأما الفقراء في المستقبل فأمرهم إلىٰ الله[١].

حكم صرف الزكاة لبناء المساجد:

السؤال:

ما حكم صرف زكاة المال لبناء مسجد يوشك على الأنتهاء، وقد توقف بناؤه؟

الجواب:

المعروف عند العلماء كافة، وهو رأي الجمهور والأكثرين، وهو كالإجماع من علماء السلف الصالح الأولين - أن الزكاة لا تصرف في عمارة المساجد وشراء الكتب ونحو ذلك، وإنما تصرف في الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في الآية في سورة التوبة وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل. وفي سبيل الله تختص بالجهاد. هٰذا هو المعروف عند أهل العلم وليس من ذلك صرفه في تعمير المساجد، ولا في تعمير المدارس، ولا الطرق ولا نحو ذلك. والله ولي التوفيق[٢].

زكاة المال الموقوف لبناء مسجد:

السؤال:

يوجد لدي مبلغ من المال وقد نذرت به لإقامة مسجد وأتحرى الموافقة،

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٧٨)، (١٨/ ٤٨٢-٤٨٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٩٤-٢٩٥).

وقد حال عليه الحول، هل تجب علىٰ هٰذا المبلغ زكاة أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكر فإنها لا تجب الزكاة في المبلغ لأن المال قد تعين بالنذر صدقة لبناء المسجد(١).

له دين على الميت فأعطى قريبه ثم استوفي دينه من هذا القريب:

سُئل شيخ الإسلام:

عن تاجر هل يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه صنفا يحتاج إليه؟ وهل إذا مات إنسان وعليه دين له: فهل يجوز أن يعطي أحدًا من أقارب الميت إن كان مستحقا للزكاة ثم يستوفيه منه؟ وهل إذا أخرج زكاته علىٰ أهل بلد آخر مسافة القصر هل يجزئه أم لا؟.

فأجاب:

الحمد لله، إذا أعطاه دراهم أجزأ بلا ريب. وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع: هل يجوز مطلقا؟ أو لا يجوز مطلقا؟ أو يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة؟ علىٰ ثلاثة أقوال - في مذهب أحمد وغيره وهٰذا القول أعدل الأقوال. فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترىٰ رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه. وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاها فقد يقومها بأكثر من السعر وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء. والأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعا دراهم بالقيمة فإن لم يكن عنده دراهم فأعطىٰ ثمنها بالقيمة فالأظهر أنه

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٠٢) الفتوىٰ رقم (١١٤٨٢). و (٩/ ٣٠٢-٣٠٣) الفتوىٰ رقم (٣٧).

يجوز؛ لأنه واسى الفقراء فأعطاهم من جنس ماله.

وأما الدين الذي على الميت: فيجوز أن يوفي من الزكاة في أحد قولي العلماء. وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ ولم يقل وللغارمين. فالغارم لا يشترط تمليكه. وعلىٰ هٰذا يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه ولغيره ولٰكن الذي عليه الدين لا يعطىٰ ليستوفي دينه[١].

دفع الزكاة للأقارب:

السؤال:

لي أقارب فقراء، إذا كان علي دفع مال هل يجوز أن أتصدق به عليهم؟

الجواب:

إذا كان المقصود بالصدقة الزكاة الواجبة في المال فإنه يجوز صرفها للأقارب إذا كانوا من الأصناف الثمانية التي تجوز صرف الزكاة إليهم، غير أصولك وهما الأبوان وإن علوا وغير فروعك وهم الأولاد وإن نزلوا.

أما إذا كان المقصود بالصدقة صدقة التطوع فيجوز صرفها لجميع الأقارب، وسواء في ذلك الأبوان أو الأولاد أو غيرهم، بل الصدقة على الأقارب أفضل وأولىٰ؛ لما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: صدقتك على المسكين صدقة وعلىٰ ذي الرحم ٱثنتان صدقة أخرجه الترمذي والنسائي والإمام أحمد. وبالله التوفيق[٢].

الزكاة يحول عليها الحول بعد قبض المستحق لها:

السؤال:

ٱمرأة أرملة تسأل وتقول: يبقىٰ عندي بعض المال من الصدقات التي يتصدق بها علي، وكذلك الزكوات، ويحول عليها الحول فهل تجب فيها زكاة، وإذا كانت تجب فيها الزكاة كيف أزكيها؟

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٧٩-٨٠). (٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٦١).

الجواب:

لا يجوز للمرأة المذكورة أن تأخذ من الزكاة أكثر من حاجتها، وما وجد عندها من المال وبلغ نصابًا وحال عليه الحول؛ وجب عليها إخراج زكاته مقدار ربع العشر وهو يعادل ٢,٥ ٪. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

دفع الزكاة لعمليات الفقراء:

السؤال:

إننا في وحدة جراحة القلب في مستشفي الملك خالد الجامعي، نجري وبحمد الله كافة عمليات القلب المفتوح، وقد وفقنا الله إلىٰ تحقيق نتائج مرضية في هٰذا المجال، إلا أنه قد واجهتنا الآن مشكلة توفير الأدوات اللازمة لهٰذِه العمليات، وذلك بالنسبة للمرضي غير السعوديين، حيث إن الموجود لدينا لا يكفي إلا للمرضي السعوديين، والذين تتكفل الدولة مشكورة بتحمل كافة مصاريف علاجهم، رغم ما نمر به من ظروف تعرفونها جيدا، أما بالنسبة لغير السعوديين فقد يسر لنا الله طريقة نستطيع بها أن نجري لهم هٰذِه العمليات علىٰ أن يتكفل المريض بشراء الأدوات اللازمة له، والتي تكلف حوالي العشرين ألف ريال لكل عملية، وهي تكلفة الأدوات التي لا يمكن ٱستخدامها إلا مرة واحدة، من صمامات للقلب وخلافه، ولما كان الكثير من هٰؤلاء المرضي من ضعاف الحال، الذين لا يملكون شراء هٰذِه الأدوات، ولا يملكون بالتالي عمل هٰذِه العمليات في المستشفيات الخاصة إذ إنه علىٰ سبيل المثال: تكلفة العملية الواحدة في القلب في مثل هٰذِه المستشفيات حوالي (السبعين ألف ريال) أو أكثر، ولما كان في هٰذا البلد الكثير من أهل الخير، الذين يؤدون مثل هٰذِه المصارف

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٨١-١٨٢) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (١٤٤٦٢).

لزكاة أموالهم فإننا نرجو من فضيلتكم: هل يجوز صرف زكاة الأموال في شراء هٰذِه الأدوات للمرضي غير السعوديين الذين لا يملكون ما يشترونها، وذلك بعد التوثق من هٰذا الأمر، وتحري عدم إمكان هٰؤلاء المرضي من شراء أدوات لعملياتهم.

الجواب:

لا مانع من مساعدة الفقير المسلم علىٰ نفقة العلاج من الزكاة إذا ثبت فقره وعجزه عن مؤونة العلاج لدى المحكمة الشرعية[١].

دفع الزكاة والصدقات من أجل دعم المجلات الإسلامية:

السؤال:

لقد ٱطلعت علىٰ تزكية سماحتكم بمجلة التوحيد وجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر، وجزاكم الله خيرًا علىٰ ذلك، ولٰكن السؤال هو: هل يجوز إعطاؤهم من الصدقات والزكاة نظرًا لحاجتهم إلى المال من أجل دعم إصدار المجلة ونشر عقيدة التوحيد؟ أرجو من سماحتكم الرد علي كتابيا.

الجواب:

لا يجوز دفع الزكاة لدعم إصدار مجلة دينية ونحو ذلك من أمور الدعوة؛ لأن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وبالله التوفيق[٢].

يجوز دفع الزكاة لشراء مسكن للفقراء:

السؤال:

سماحة الشيخ: هناك رجل ٱنتقل من منطقة إلىٰ منطقة أخرىٰ، وأخذ معه مرافقين من المدينة التي يسكنها إلى المدينة التي ٱنتقل إليها، وهٰذا الرجل

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٨٩-٣٩٠) الفتوىٰ رقم (١٧٩٦٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٠٧-٤٠٨) الفتوىٰ رقم (١٥٤٢٤).

أعطاه الله المال الوفير جدا، وأعطاه الله القدرة بنفس راضية علىٰ إخراج الزكاة، وكذلك التصدق من حر ماله ٱبتغاًء لوجه الله، وزكاته تقدر بملايين الريالات، والأشخاص الذين رغب نقلهم معه من مدينتهم التي يسكنون بها إلى المدينة التي ٱنتقل إليها مرتباتهم لا تتجاوز الألفي ريال، والأكثر منهم ثلاثة آلاف ريال، وهم أصحاب عوائل وأطفال، وليس لهم دخل سوىٰ هٰذا المرتب، وعليهم التزامات كثيرة من ناحية الداخل عليهم؛ فمرتب الواحد أحيانا لا يغطي ضيفا واحدا؛ لأنهم من قبائل ويستحون إذا جاءهم الضيف حسب عاداتهم مضطرين لإكرامه مما يجعلهم دائما في حرج، وهٰذا الرجل الذي نقلهم معه إلى المدينة التي ٱنتقل إليها يساعدهم في دفع إيجارات مساكنهم، وقد تقدموا إليه شارحين ضعف أحوالهم وكثرة أولادهم وعدم ٱمتلاكهم لمساكن تكون سندا لأسرهم وأولادهم من بعد مماتهم، وطلبوا منه مساعدتهم لشراء مسكن لكل شخص لستر أحوالهم، وبالتالي سندا لأمور الدنيا.

والسؤال يا سماحة الشيخ: هل يحق لهٰذا الرجل أن يساعدهم من الزكاة لشراء مسكن لكل واحد منهم؟ حتىٰ لو فعل ذلك فإن ما أعطاه الله سوف لا يمنع هٰذِه الزكاة عن الفقراء الآخرين؛ لأنها كما سلف ذكره تقدر بالملايين، وسوف تشمل المستحقين، وهٰؤلاء الأشخاص يقدر عددهم باثني عشر شخصا تقريبا، وربما تكون مساعدتهم علىٰ سنتين، أي: من زكاة سنتين ولمرة واحدة بما يكفل حالهم ويغنيهم. لذا أرجو من سماحتكم التكرم بإفادتي خطيا عما يقضي به الشرع حيال السؤال، وكذلك مساعدتهم مستقبلا بما يساعد علىٰ شؤون حياتهم من الزكاة؛ لضعف دخلهم وارتفاع الأسعار التي لا تخفي علىٰ سماحتكم، والأمر لا يدخل في الٱجتهاد، ولٰكن في رأيي أن الزكاة شرعها الله لإعطاء الفقراء بما يغنيهم غناة لا تدعهم يطلبونها في الأعوام القادمة، وربما تكون فاتحة خير لزيادة مالهم ثم هم يدفعون الزكاة، أي: بمعنىٰ إذا

كان عند الإنسان فرضا مليون ريال زكاة يوزعها علىٰ خمسين شخصا يغنيهم أفضل من أن يوزعها علىٰ مائة شخص لا تفيدهم شيء؛ لذا أرجو من سماحتكم التكرم بإفادتي خطيا عما إذا يجوز شرعا مساعدتهم بشراء مساكن لهم من الزكاة، وهي كما ذكر مساعدتهم لن تمنع الفقراء الآخرين التي تعطىٰ لهم كل سنة لكثرتها. لذا فإنني بانتظار إجابة سماحتكم.

الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكر؛ جاز للرجل أن يساعد المذكورين إذا كانوا فقراء من الزكاة في شراء مسكن لهم[(١)].

هل يجوز الإنفاق على تسوير المقابر من مال الزكاة:

السؤال:

ما حكم الشرع إزاء تسوير المقابر، وهل يجوز الإنفاق علىٰ تسويرها من مال الزكاة، وذلك حتىٰ نكون علىٰ بينة من أمر ديننا، وحتىٰ لا نقع في الخطأ، لا سيما وأن هناك طلبات كثيرة تردنا تطلب المساعدة في تسوير المقابر، معللين طلب تسويرها بأنه خوفا من طغيان العمران عليها وطمس معالمها، ومن ثم الاستيلاء عليها من قبل ضعاف النفوس.

الجواب:

تسوير المقابر أمر مطلوب شرعًا؛ لأجل صيانتها من الامتهان والإيذاء للأموات بالتطرق من فوقها، ولكن لا يجوز تسويرها من أموال الزكاة؛ لأن الزكاة مخصصة بالمصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾...، فيجب الاقتصار علىٰ هٰذِه المصارف دون غيرها من المشاريع الخيرية، كبناء المساجد وتسوير المقابر وغيرها، وإنما تقام هٰذِه المشاريع من أموال التبرعات أو تنفق عليها الجهة المختصة كوزارة

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤١١-٤١٢-٤١٣) الفتوىٰ رقم (١٥٨٥٣).

الشؤون البلدية ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

دفع الزكاة لشراء أشرطة دعوية:

السؤال:

نفيدكم أنه يوجد لدينا رخصة رسمية بنسخ الأشرطة وتوزيعها إلى الخارج، ويشرف علىٰ هٰذِه الرخصة إدارة بناء المساجد والمشاريع الخيرية بالرياض.

وسؤالنا هو: هل يجوز أن تخرج الزكاة لهٰذِه الأشرطة الإسلامية، حيث قد توقف بعض المحسنين عن دفع الزكاة لهٰذا الغرض الهام؟

الجواب:

لا يجوز صرف الزكاة فيما ذكر؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة[٢].

دفع الزكاة للمكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد:

السؤال:

نسأل يا سماحة الشيخ عن حكم دفع الزكاة للمكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد المنتشرة ولله الحمد في أنحاء المملكة، وإذا كان الأمر جائزا هل يجوز أن تصرف في أعمال المكتب أو تخصص فقط في دفعها للمسلمين الجدد، ومن يرغب في دخول الإسلام لتأليف قلوبهم؟ أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيرا.

الجواب:

يجب صرف الزكاة في المصارف التي عينها الله ﷻ في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾...، الآية، ويتولى المزكي دفعها إلىٰ مستحقيها

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤١٧-٤١٨) الفتوىٰ رقم (١٩١٦٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤١٨-٤١٩) الفتوىٰ رقم (١٦٥٦٥).

بنفسه، أو يوكل من يثق به ممن يصرفها في تلك المصارف نيابة عنه، ولا يجوز أن تصرف في الكتب أو غيرها من المشاريع الخيرية؛ لأن هٰذا يخالف نص الآية الكريمة، والمذكورون لا يعتبرون من المؤلفة قلوبهم؛ لأن المقصود بالمؤلفة قلوبهم السادة المطاعون في قومهم(١).

بعض وجوه الإنفاق أفضل من بعض عند الحاجة:

السؤال:

يختلف كثير من أهل الخير: أي أبواب الإنفاق المادي أفضل وأولىٰ وأعظم أجرًا؟ هل هي الصدقة على الفقراء والمساكين، أو تفطير الصوام، أو المساهمة فيما يتعلق بإقامة الدين والدعوة إلىٰ الله تعالىٰ وبيان الحق والتحذير مما يخالفه بطباعة الكتب الشرعية وتوزيعها، وكفالة الدعاة، ونحو ذلك من طرق الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ؟ أفتونا مأجورين لتعم الفائدة، والدال على الخير كفاعله. والله يحفظكم.

الجواب:

طرق الخير كثيرة والحمد لله، والمشروع للمسلم أن يعمل منها ما يستطيع رجاء ثواب الله وإعانة لإخوانه المسلمين، لكن يكون بعض وجوه الإنفاق أفضل من بعض عند الحاجة إليه، أو قلة المنفقين فيه، ونحو ذلك من أوجه التفضيل، وإن تيسر للمسلم أن يكون له سهم في كل باب من أبواب الإنفاق فهو حسن(٢).

إذا لم يكن وكيل الزكاة ثقة فلا يجوز دفعها إليه:

السؤال:

عندنا نائب قبيلة، ونعطيه زكاة التمور، وهو يبيع الزكاة ويأكل ثمنها،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٢٦-٤٢٧) الفتوىٰ رقم (١٧٨١٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٧٧) الفتوىٰ رقم (٢٠٩٦٤).

ويعطي بعضها الغنم، سؤالي: هل نعطيه الزكاة أم من نعطيها؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

المشروع لكم إخراج الزكاة وتوزيعها على المستحقين بأنفسكم؛ لأن ذلك عبادة، وهو أبرأ للذمة، ويجوز دفع الزكاة لمن كان موثوقًا في دينه وأمانته لكي يوزعها على المستحقين، أما إذا لم يكن الوكيل ثقة فلا يجوز دفعها إليه، ولا تبرأ الذمة بذلك. وبهذا يعلم أن دفعها لنائب القبيلة وعمل ما ذكرتم غير جائز[١].

من دفع عن المدين لا يأخذ من الزكاة:

السؤال:

علىٰ رجل دين ما يقارب المليون ريال، فدفع هٰذا الرجل سبعمائة ألف ريال، وبقي ثلاثمائة لم يستطع عليها، فجاء إخوانه الثلاثة فدفع كل منهم عنه مائة ألف حتىٰ سددوا الدين عن أخيهم، فهل يستحق هٰؤلاء الإخوة من الزكاة باعتبارهم من الغارمين أم لا؟

الجواب:

لا يستحق هٰؤلاء من الزكاة شيئًا إلا إذا كانوا فقراء، وسدادهم الدين عن أخيهم يعتبر من التبرع لا من الغرم الذي يجوز أخذ الزكاة من أجله[٢].

دفع الزكاة لجهة تعول الأيتام:

السؤال:

إن الجامعة الإسلامية العربية بمنطقة (شيتاغونغ بنغلاديش) تتكفل إعاشة أكثر من خمسمائة طالب وإطعامهم مجانا من الأيتام والمساكين، منذ بداية

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٥٢) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (٢١٣٦٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٦٠-٣٦١) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (١٩٢٩٩).

العام الدراسي إلىٰ نهايته، فهل يجوز لأهل الخير والثروة إعطاء الزكاة والتبرعات والصدقات الأخرىٰ إلىٰ هٰذِه الجامعة؟

الجواب:

لا بأس في إعطاء الزكاة للجهة التي تعول اليتامىٰ والفقراء وتنفق عليهم، سواء كانت جامعة أو غيرها؛ لأنها تكون وكيلة عن المزكي في إيصال الزكاة لمستحقيها[١].

حكم زكاة أموال الصدقة:

السؤال:

لدي مبلغ من المال من أهل الخير لبناء مسجد، وبقي عندي أكثر من سنة، فهل عليه زكاة أم لا؟

الجواب:

ليس عليه زكاة مطلقًا؛ لأن أهله قد أنفقوه في سبيل الله، وعليك المبادرة بالتنفيذ. والله الموفق[٢].

حكم شراء مواد غذائية وعينية من الزكاة وصرفها في مصارفها:

السؤال:

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نحب أن نستوضح من سماحتكم عن موضوع صرف مبالغ من الزكاة لشراء مواد غذائية منوعة وعينية، كالبطانيات والملابس، وصرفها لبعض الجهات الإسلامية الفقيرة، مثل السودان وأفريقيا والمجاهدين الأفغان، خاصة في الحالات التي لا تتوفر المواد الغذائية بأسعار معقولة في تلك

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣١٥-٣١٦) الفتوىٰ رقم (١٦١٣٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٣٧).

البلدان، أو تكاد تكون معدومة فيها كلية، وإن توفرت فهي بأسعار مضاعفة عن الأسعار التي تصلهم بها لو أرسلت عينا.

نرجو إفادتنا جزاكم الله خيرا بما ترونه حيال ذلك، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

لا مانع من ذلك بعد التأكد من صرفها في المسلمين، أثابكم الله وتقبل منكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[١].

لا بأس في قبول الزكاة وصرفها لمعوقي الفقراء ممن ليس لهم من ينفق عليهم:

السؤال:

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: ما رأيكم في قيام المركز المشترك لبحوث الأطراف الأصطناعية والأجهزة التعويضية وبرامج تأهيل المعوقين بصرف بعض ما يرد للمركز من صدقة وزكاة الموسرين- الذين يرغبون صرفها عن طريق المركز- في شراء أجهزة للمعوقين الفقراء؟.

الجواب:

إذا كان المعوَّقون فقراء ليس لهم من ينفق عليهم، فلا بأس في قبول الزكاة لهم وصرفها في حاجاتهم بواسطة وكيلهم[٢].

أعطاه مالًا ليوزعه على الفقراء هل يأخذ منه:

السؤال:

كنت فقيرًا وعملت عند بعض الأغنياء، ونظرًا لأمانتي لديه وضع ثقته في

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٤٦-٢٤٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٤٨).

وأعطاني مبلغًا كبيرًا من زكاة ماله لكي أوزعه علىٰ فقراء المنطقة التي نعيش فيها، ووجدت نفسي محتاجًا لهٰذا المبلغ وأخذته لنفسي، فهل علي ذنب في هٰذا؟ علمًا بأنني فقير وأحتاج لهٰذا المبلغ وهٰذا الغني يعطي الكثير من أمواله لفقراء هٰذِه المنطقة، راجيا الإجابة؟.

الجواب:

عملك هٰذا لا يجوز بل هو من الخيانة، والواجب عليك التوبة إلىٰ الله سبحانه مع غرامة المال وتسليمه للفقراء المستحقين للزكاة من المسلمين وبالنية عن الرجل الذي وكلك، وإذا وقع مثل هٰذا فينبغي لك أن تخبره وتقول له أنا فقير ساعدني من زكاتك(١).

حكم إعطاء الوكيل أجرة على توزيع الزكاة:

السؤال:

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله:

إن لدي مقدارًا من المال زكاة واجبة علي وأريد أن أرسل منها مبلغًا لإحدى البلدان لفقرائها، وأعرف رجلًا غنيًا في تلك البلد وأريد أن أبعث المال بواسطته ليلتمس له المحتاجين، ولكنه لن يعمل ذلك إلا بمبلغ، فهل يجوز أن أعطيه من مال الزكاة علىٰ عمله؟ وإذا حولتها له وأخذ البنك مبلغا، فهل أقتطع هٰذا المبلغ من الزكاة، أم لا بد أن أدفع ذلك من حر مالي؟ أفيدوني أثابكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

الأفضل لك أن توزع زكاتك في فقراء بلدك، وإذا نقلتها إلىٰ بلد آخر فيها فقراء هم أشد حاجة، أو لكونهم من أقاربك وهم فقراء فلا بأس، وإذا وكلت

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٥٧).

وكيلًا في توزيع الزكاة فلا مانع أن تعطيه أجرة من غير الزكاة؛ لأن الواجب عليك توزيعها بين الفقراء بنفسك أو بوكيلك الثقة، وعليك أجرته من مالك لا من الزكاة، أما البنك فلا نرىٰ لك أن تحولها بواسطته، خشية أن يستعملها في الربا، ولٰكن يجب أن يكون التحويل بواسطة ثقة أمين يطمئن قلبك إلىٰ أنه يوصلها إلىٰ مستحقيها بأسرع وقت، والله ولي التوفيق، والسلام عليكم(١).

الدورات العلمية ليست مصرفًا للزكاة:

السؤال:

تقيم بعض المؤسسات الإسلامية الموثوقة دورات شرعية في أوروبا في مناطق هم بأمس الحاجة إلىٰ تثقيفهم وتعليمهم العلم الشرعي والعقيدة الصحيحة، وتطلب تلك المؤسسات دعم هٰذِه البرامج الدعوية، فهل يدخل هٰذا الدعم في قول الله تعالىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؟

الجواب:

لا تدخل الدورات المذكورة وأشباهها في قوله تعالىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في أصناف أهل الزكاة؛ لأن المراد بذلك المجاهدون في سبيل الله، لٰكن من كان من المعلمين أو من المتعلمين فقيرًا فيعطىٰ من الزكاة لفقره؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية(٢).

طباعة المصحف ليست من مصارف الزكاة:

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (حفظه الله)، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: نبعث إلىٰ سماحتكم صورة من نشرة لرابطة العالم الإسلامي خاصة وصادرة من إدارة شئون القرآن الكريم بالرابطة، وهي تقوم بنشر وطباعة القرآن الكريم، وترجمة معانيه إلىٰ لغات متعددة

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٩٨).

ومختلفة، كما أن المشروع يتضمن حاجات متنوعة مفصلة في النشرات المرفقة، وسؤالنا هو: هل يجوز الصرف من الزكاة لهٰذِه المشاريع؟ نرجو جزاكم الله خيرا إفادتنا، والله يحفظكم.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

ظاهر القرآن يدل علىٰ أن الزكاة لا تصرف في هٰذا المشروع؛ لكونه ليس من المصارف المذكورة في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ الآية من سورة التوبة. وقد صدر من مجلس هيئة كبار العلماء قرارًا يقتضي عدم صرف الزكاة في هٰذا المشروع، كما ذكرنا آنفا، وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم لكل ما فيه رضاه، وأن يبارك في جهودكم وأعمالكم وأن يتقبل منكم، إنه سميع قريب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[1].

وصي الأيتام كيف يفعل في المدفوع من الزكاة لهم:

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ:

شخص وصي علىٰ أيتام أرامل، ولديه زكاة مال ويخشىٰ إن دفع هٰذا المال إلى الأرامل أن يسيئوا التصرف فيه، فقال: أدفع إليهم بعض المال والباقي أتصرف فيه لهم؟

فأجاب فضيلته بقوله:

الواجب علىٰ ولي اليتيم أن يبقى المال عنده؛ لأنه لو دفع إليه المال أفسده، فإذا ٱحتاج هٰذا اليتيم أنفق عليه منه، ولو من زكاة ماله، فتصرف هٰذا الولي طيب.

وهنا تنبيه يجب أن يُتنبه له، وهو أنه لا يجوز أن يقبض للأيتام من الزكاة ما يزيد عن حاجتهم سنة، لأنه إذا زاد عن حاجة السنة صاروا لا يستحقون

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٩٩-٣٠٠).

الزكاة، وهٰذِه مسألة يجب التنبه لها، لأن كثيرًا من الناس يأخذ للأيتام من الزكوات، ثم يصير عنده أموال كثيرة، وهٰذا حرام عليه، فمثلًا إذا قدر أنه يكفيهم في السنة عشر آلاف ريال لا يجوز أن يأخذها عشرة آلاف ومئة؛ لأن حد الغنى الذي يمنع من أخذ الزكاة هو أن يجد الإنسان كفايته سنة[(١)].

يجمع التبرعات بنسبة:

سئل ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ:

لقد عرض علينا نحن صندوق إقراض الراغبين في الزواج أحد الإخوة العاملين في إحدى الدوائر الحكومية التعاون معنا في الذهاب للتجار وجلب التبرعات منهم، علىٰ أن يأخذ نسبة معينة من هٰذِه الأموال المتبرع بها للصندوق عن طريقه هو، علمًا أنه غير مرتبط بالصندوق بدوام رسمي؛ لأنه ليس موظفًا فيه، هل يجوز أن نعطيه نسبة علىٰ ما يجمعه لقاء جمعه من أموال التبرعات والزكوات لهٰذا الصندوق أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله:

أما من جهة الصدقات فلا بأس، وأما من جهة الزكاة فلا، لأن الزكاة إنما تكون للعاملين عليها، وهٰذا ليس منهم، والصدقات بابها أوسع[(٢)].

أما مجرد أنه يتيم فقد يكون غنيًّا لا يحتاج إلىٰ زكاة[(٣)].

دفع الدين للفقير من الزكاة:

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ:

هل الأفضل أن يعطى المدين الزكاة ليقضي دينه أو يذهب صاحب الزكاة إلىٰ دائنه ويوفي عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله:

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٠٣-٣٠٤).

(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٦٥).

(٣) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٥٣).

إن كان هٰذا الرجل المدين حريصًا علىٰ وفاء دينه وإبراء ذمته وهو أمين فيما يعطىٰ لوفاء الدين، فإننا نعطيه هو بنفسه ليقضي دينه، لأن هٰذا أستر له أمام الناس الذين يطلبونه.

أما إذا كان المدين رجلاً مبذرًا يفسد الأموال، ولو أعطيناه مالًا ليقضي دينه ذهب يشتري به أشياء لا ضرورة لها، فإننا لا نعطيه، وإنما نذهب نحن إلىٰ دائنه، ونقول له: ما دين فلان لك؟ ثم نعطيه هٰذا الدين، أو بعضه حسبما يتيسر[١].

صندوق مساعدة الشباب على الزواج:

إلىٰ أخينا في الله.. حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

قال الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِالَّيْلِ والنَّهارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُم عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. وقال تعالىٰ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾.

من منطلق حب الخير والعمل به، ومن باب الرأفة بهٰؤلاء الشباب الصالحين، نحسبهم والله حسيبهم، ولا نزكي علىٰ الله أحدًا، الذين يريدون أن يحصنوا أنفسهم عمّا حرم الله، وذلك بالزواج بزوجة صالحة، يكونان بذلك بذرة صالحة لأسرة صالحة، وخوفًا عليهم من أن يلجأوا إلىٰ تحصيل المهر عن طريق الربا، وشفقة علىٰ تلك الفتيات اللواتي يملأن البيوت ينتظرن الشباب الصالح، وبندًا من بنود صلاح الأمة الإسلامية قمنا وبحمد الله ومنته وفضله بإنشاء صندوق لمساعدة المتزوجين من الشباب، وهٰذا الصندوق يستقبل المبالغ علىٰ ثلاثة أقسام:

أولاً: التبرعات: بحيث يجبىٰ للصندوق أموال تودع فيه، ثم يقرض

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٦٠).

الشاب الذي يرغب الزواج المهر من هٰذِه التبرعات، ثم يسددها علىٰ أقساط شهرية كل قسط يناسبه وحسب راتبه ولا يلجئه للحرج. وهكذا كل يستفيد من هٰذا الصندوق يأخذ المهر كاملاً علىٰ وجه القرض، ثم يسدده علىٰ أقساط شهرية.

ثانياً: الزكوات: وتعطىٰ مهرًا للشباب الذين يرغبون الزواج، ولكن بدون إعادة المبلغ لأنه زكاة، وذلك بعد بحث حالة الشاب والتحقق من أنه أهل لدفع الزكاة إليه.

ثالثاً: هناك فئات من الناس لديهم أموال ويحبون الخير، ولكن لا يرغبون أن يساهموا بأموالهم في هذين البندين، أعني التبرعات والزكوات، فهٰؤلاء لهم وضع خاص، وهو أن يكون أمين الصندوق واسطة خير بين المحتاج للمساعدة المالية وبين صاحب المال. وذلك بأن يقوم أمين الصندوق بإنهاء كامل الأوراق والالتزامات تجاه هٰذا القرض، وتوضع هٰذِه الأوراق بملف خاص باسم صاحب المبلغ، ثم تحول إلىٰ صاحب المبلغ مع الشخص المحتاج للقرض، ثم يقرضه المبلغ ويسدده له علىٰ أقساط شهرية وتكون مهمة أمين الصندوق التحري حول الشخص المقترض. والله نسأل أن يوفقنا للصواب إنه جواد كريم.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن هٰذا المشروع مشروع خيري متمش على القواعد والأصول الشرعية، وذو أهداف جليلة وهي المصالح المترتبة على النكاح، الذي حث النبي ﷺ شباب أمته عليه بقوله: "يا معشر الشباب من ٱستطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج". ويرجىٰ من هٰذا المشروع خير كثير للمفيد والمستفيد، لاسيما في القسم الأول الذي سيبقىٰ فيه الصندوق محتفظًا بماليته مع ٱنتفاع المستفيد بالاستقراض منه، وانتفاع المفيد بالأجر فيه، فإن القرض من الإحسان الذي أمر الله تعالىٰ به وأخبر أنه يحب

فاعله، فقال تعالىٰ: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾. وقد أعد القائمان علىٰ هٰذِه المشروع. . . وهما من خيرة شبابنا وثائق ٱطلعت عليها فوجدتها وثائق جيدة، تحفظ للصندوق حقه، وتبرأ بها ذمة المستفيد فأسأل الله أن ينفع بجهودهما ويبارك فيها، ويجعل منها سنة حسنة تعم أرجاء البلاد، قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين في **٢٦** شوال سنة **١٤٠٨** هـ[١].

إبدال التبرعات العينية:

وسئل ابن عثيمين رحمه الله؟

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى.

تبرع أحد المحسنين للجمعية بكمية كبيرة من الطحين ثم قامت الجمعية بالتوزيع على البلدان والقرى التابعة لخدمة الجمعية وبقي بعد ذلك كميات كبيرة، ثم تم الاتصال بالمتبرع وأخبرناه أننا نرغب إبدال هٰذا الطحين المشترىٰ من الصوامع والمعروف القيمة بمواد غذائية أخرىٰ كالأرز والسكر والشاي والدهن والمعروفة القيمة أيضاً، وذلك لأنه أنفع للفقير، كما أن الطحين إذا ترك في المستودعات يتلف. فوافق علىٰ إبداله بعد أخذ رأي فضيلتكم من الناحية الشرعية، عليه نرغب تفضل فضيلتكم بإشعارنا كتابة عن رأيكم في المسألة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

وبعد فلا مانع من إبدال الدقيق المذكور بما هو أنفع للفقراء إذا كان من الطعام كالأرز، ودليل ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد، وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: "**صل هٰهنا**"، فسأله فقال: "**صل هٰهنا**"، فسأله فقال: "**شأنك**

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٤٩-٤٥١).

إذن" ، فأذن له النبي ﷺ بالعدول عما نذره إلىٰ ما هو أفضل منه، ومن المعلوم أن مقصود المتصدق التقرب إلىٰ الله ونفع الفقراء، فإذا عدل عن المفضول إلىٰ ما هو أفضل من جنسه حصل المقصود وزيادة. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٨/ ١/ ١٤١١ هـ[١].

حكم الإعلان عن التبرعات:

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالىٰ:

هل يجوز اقتطاع مبلغ من التبرعات الواردة لحملة تبرعات تقيمها الهيئة مثلاً عن الصومال، وذلك لإخراج نشرات إعلانية عن نفس المشروع بحيث إن للنشرات هٰذِه دوراً أساسيًّا في الإعلان عن هٰذِه المأساة، وهي الوسيلة الوحيدة للإعلان عن هٰذِه المأساة وجمع التبرعات لها، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله:

من المعلوم أن هٰذِه الحملات وسائل وليست مقاصد، والذين يعطون التبرعات لا يريدون أن تبذل تبرعاتهم في وسائل للدعاية، وإنما يريدون أن تصل تبرعاتهم إلىٰ نفس المحتاجين، فلا يحل أن تصرف هٰذِه المعونات التي خصصت لهم في هٰذِه الدعاية، فمثلاً: أنا لو أعطيتك دراهم وقلت: هٰذِه لفقراء الصومال، أو لفقراء أي بلد آخر من المسلمين، لا أرضي أن تجعله في الدعايات، فإذا كان الإنسان لا يرضاها لنفسه فكيف يرضاها لغيره، لكن إذا طلب من أحد المحسنين الإنفاق علىٰ هٰذِه الدعايات وتبرع بها الإنسان فهو علىٰ خير، ففرق بين الوسائل والمقاصد، والذين يتبرعون لهٰؤلاء الناس إنما يتبرعون لذوات الناس وأعيانهم وأشخاصهم، لا للدعاية لهم، ولكن كما قلت: إذا كانت الدعاية لابد منها فليتصل بأحد من الناس، ويقال له: إننا نريد أن نعمل دعاية لجمع التبرعات لهٰؤلاء، فإذا

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٦٣-٤٦٤).

أعطاهم فهٰذا لا بأس[١].

تحويل الأموال المتبرع بها إلى ملكية خاصة:

وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالىٰ:

يوجد رجل يعطي شخصًا آخر مبلغًا من المال ليصرفه علىٰ مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم، وهٰذا الشخص جمع مبلغًا من هٰذا المال واشترىٰ سيارة كبيرة، يقول: إنها للتحفيظ، ولكنه سجلها باسمه، فما حكم هٰذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله:

هٰذا العمل يحتاج إلىٰ تفصيل:

أولاً: كتابة السيارة باسمه غلط كبير، وجناية علىٰ مدرسة تحفيظ القرآن الكريم، لأنه يترتب علىٰ ذلك الفعل أن تكون له ظاهرًا فيما لو حصل ٱختلاف بينه وبين مدرسة تحفيظ القرآن، ثم تتوصل إلى المحاكمة، فإن الحكم سوف يقضي بالسيارة لمن كتبت باسمه، وعلىٰ هٰذا فلا يجوز للإنسان الذي ٱشترىٰ سيارة أو غير سيارة لجهة ما أن يكتبها باسمه مهما كان الأمر، إلا إذا قيد ذلك باعتباره وليًّا علىٰ هٰذِه الجهة، أو وكيلاً لرئيسها، أو ما أشبه ذلك، المهم أن يثبت أن هٰذِه السيارة ليست له حقيقة.

ثانياً: ما يختص بصرف المال الذي أعطيه، فإن كان لمصلحة المدرسة عامة فلا بأس أن يشتري سيارة لمصلحة المدرسة، فإن كان معيناً للمعلمين والطلبة فإنه لا يجوز صرفه لغيرهم[٢].

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٧٤-٤٧٥).

(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٧٥-٤٧٦).

فتاوىٰ زكاة الفطر

التوكيل في إخراج زكاة الفطر:

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ:

إنسان صاحب عمل يعمل في غير بلد أبنائه بعيدًا عنهم وفي آخر رمضان أراد أن يذهب إلىٰ عمله فوكل أبناءه ليدفعوا زكاة الفطر عنه وعن أنفسهم فما حكم هٰذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله:

لا بأس، ويجوز للإنسان أن يوكل أولاده أن يدفعوا عنه زكاة الفطر في وقتها، ولو كان في وقتها ببلد آخر للشغل.[١]

هل تجوز الزيادة في زكاة الفطر بنية الصدقة؟

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالىٰ:

هل تجوز الزيادة في زكاة الفطر بنية الصدقة؟

فأجاب فضيلته بقوله:

نعم يجوز أن يزيد الإنسان في الفطرة وينوي مازاد على الواجب صدقة، ومن هٰذا ما يفعله بعض الناس اليوم يكون عنده عشر فطر مثلاً ويشتري كيسًا من الرز يبلغ أكثر من عشر فطر ويخرجه جميعًا عنه وعن أهل بيته، وهٰذا جائز إذا كان يتيقن أن هٰذا الكيس بقدر ما يجب عليه فأكثر؛ لأن كيل الفطرة ليس

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٨/ ٢٦٢ -٢٦٧- ٢٦٨-٢٦٩ -٢٨٥- ٢٨٦).

بواجب إلا ليعلم به القدر، فإذا علمنا أن القدر محقق في هٰذا الكيس ودفعناه إلى الفقير فلا حرج[(١)].

الزيادة عن صاع في زكاة الفطر ما حكمه:

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عمن عليه زكاة الفطر؟ ويعلم أنها صاع ويزيد عليه ويقول هو نافلة هل يكره؟.

فأجاب:

الحمد لله، نعم يجوز بلا كراهية عند أكثر العلماء؛ كالشافعي وأحمد وغيرهما. وإنما تنقل كراهيته عن مالك. وأما النقص عن الواجب فلا يجوز باتفاق العلماء لكن هل الواجب صاع؟ أو نصف صاع؟ أو أكثر؟ فيه قولان والله أعلم[(٢)].

توكيل الكافر في توزيع زكاة الفطر:

السؤال:

يعيش معنا في القرية نصارىٰ وللأسف الشديد يظن بعض المسلمين أن النصارىٰ أهل للأمانة، فيضعوا عندهم الأمانات من دون المسلمين، وقام أحد المسلمين بإعطاء النصراني زكاة الفطر، وكلفه أن يوزعها على الفقراء. وسؤالي: هل يجوز ذلك، وهل تقبل الزكاة من هٰذا المسلم؟

الجواب:

لا يجوز توكيل الكافر في توزيع زكاة الفطر؛ لأنه لا يوثق به في أمور الدين، ولهٰذا لا تبرأ ذمة من وجبت عليه إلا بإخراج بدل عنها[(٣)].

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٨/ ٢٨٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ لا بن تيمية (٢٥/ ٧٠).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٢٧٥-٢٧٦) السؤال الرابع من الفتوىٰ رقم (٢٠٩٠٣).

فتاوى الصدقات

عمارة المساجد من الصدقة الجارية:

السؤال:

إذا تبرع شخص بمبلغ من المال عنه وعن أهله في بناء مسجد مع جماعة فهل تعتبر صدقة جارية لكل شخص منهم؟

الجواب:

بذل المال في بناء المسجد أو المشاركة في بنائه من الصدقة الجارية لمن بذلها أو نواها عنه إذا حسنت النية وكان هٰذا المال من كسب طيب[١].

توزيع المال في المقبرة:

السؤال:

هل يجوز تقسيم النقود في المقبرة علىٰ حسب العادة الجارية بين الناس؟

الجواب:

الصدقة عن الميت مشروعة، لكن لم يكن النبي ﷺ يقسم صدقات في المقبرة بعد دفن الميت أو قبله أو في أي وقت آخر، مع كثرة تشييعه الجنائز وزيارته القبور وأصحابه ﷺ، فتقسيمها في المقبرة بدعة تخالف هدي رسول الله ﷺ[٢].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٤٠) الفتوىٰ رقم (١٣٤٨١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٢) السؤال الرابع من الفتوىٰ رقم (٤٩٩٠).

الصدقة عن الميت بغير إذن الورثة لا تجوز:

السؤال:

هل تجوز الصدقة من مال الميت على الفقراء قبل تقسيمه بين الورثة وبغير إذنهم؟

الجواب:

لا تجوز، لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه[١].

يجب على الوكيل صرف ما قبض من المتبرعين فيما فوض فيه:

السؤال:

إذا جمع شخص مالا أو تبرعات وأخبر أصحابها أنها لفرش دار لتحفيظ القرآن الكريم خارج البلاد، وكذلك ليشتري لهٰذِه الدار مصاحف وكتبًا دينية، وكان ذلك لكن زاد المبلغ عن الحاجة، فهل له أن:

١ - يشتري بما تبقىٰ مسجلا وأشرطة قرآن للدار كي يستفيد منها الطلبة؟

٢ - يعطي باقي المال لشخص يريد بناء مسجد فيساهم معه ولو بجزء منه، وذلك من غير علم أصحاب التبرعات، فما الحكم؟

الجواب:

الواجب عليه أن يصرف ما قبضه من المتبرعين لمصلحة الدار من الفرش والكتب وغير ذلك، وليس له أن يصرف منها شيئًا في دار أخرىٰ أو مسجد آخر؛ لأنه لم يفوض في ذلك. والله ولي التوفيق[٢].

جمع الأموال التي يرغب أصحابها أن تكون صدقة جارية:

السؤال:

ورد علينا في هٰذا العام في الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٤٣٦) السؤال الخامس من الفتوىٰ رقم (٤٩٩٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٣٣٤).

الطائف ثلاثة أنواع من التبرعات: (زكاة، وتبرع، وصدقة جارية) فأما الزكاة فقد صرفت علىٰ وجهها للفقراء من منسوبي الجماعة، والتبرعات نصرفها عادة رواتب للموظفين والمحفظين وجوائز للطلاب، لكن الإشكال عندنا فيما يسمىٰ بـ: الصدقة الجارية، بعضهم يرسل مائة ريال ويقول: صدقة جارية، وقد جمعناها حتىٰ أصبحت الآن مبلغا لا بأس به، ونحن متوقفون فيها حتىٰ نعرف رأي سماحتكم في كيفية صرفها.

الجواب:

المساعدات التي ترد إليكم باسم " صدقة جارية "؛ يضم بعضها إلىٰ بعض وتصرف في شراء عقارات ثابتة تصرف غلتها في مصلحة الجماعة، ولا مانع أن ترمم منها العقارات القائمة الموقوفة علىٰ مصلحة الجماعة. نسأل الله لنا ولكم التوفيق والإعانة علىٰ كل خير[١].

أموال الصدقات المخصصة لجهات محددة:

السؤال:

يأتي أناس إلىٰ هيئات خيرية يتبرعون بالملابس والمواد الغذائية، وبعضهم يخصصونها إلىٰ بلد معين، مثل: الصومال، أو البوسنة والهرسك، أو للدول الفقيرة في الخارج، فنرىٰ من بعض المسؤولين لدىٰ هٰذِه الهيئات أنهم إذا جاءهم سائل يطلب مساعدة عينية في هٰذا البلد يعطونه من هٰذِه المواد المخصصة للدول المذكورة أعلاه، فما حكم هٰذا العمل وجزاكم الله خيرا؟

الجواب:

إذا خصت التبرعات بأناس أو جهات معينة فالواجب صرفها إلىٰ من عينت له.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٨١-٢٨٢) الفتوىٰ رقم (١٥٥٩١).

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

جمع الأموال باسم الميت وجعله صدقة جارية عنه:

السؤال:

توفي لدينا شاب من أهل الخير والصلاح، ومن طلبة العلم، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، هٰذا ما نحسبه عليه ولا نزكي علىٰ الله أحدًا، ولم يتزوج بعد، وكان يعمل مدرسًا - عليه رحمة الله - فقرر أحد زملائه جمع مبلغ من المال من المسلمين لعمل عمل خير باسمه، ويقول لمن تبرع بالمال: أنوه عن فلان، أي: اجعلوا نيته عن فلان، وبعد جمع المال سيبني به مسجدًا في دولة الصومال باسم هٰذا المتوفىٰ؛ ليعتبر صدقة جارية له، وقد عارضه بعض المسلمين علىٰ هٰذا العمل، بحجة الخوف من الوقوع في الشرك لبعض المسلمين هناك؛ لغلوهم فيه، واعتقادهم فيه اعتقادات باطلة، لماذا بني له مسجد ونحو ذلك؟

والسؤال هو: هل يجوز جمع الأموال باسم الميت وجعل النية له ويتصدق أو يعمل بها مشروع خيري أم لا؟

الجواب:

التبرع بالمال من أقرباء الميت وأصحابه من غير الزكاة لجعله صدقة جارية للميت من القربات المشروعة، والأولىٰ أن لا يكتب على المسجد اسم من بني له المسجد؛ حذرًا من الغلو فيه وخوف الرياء.[٢]

التصدق عليه ليسافر لطالب العلم:

السؤال:

إنسان أعطاني بعض المال بغرض السفر لطلب العلم، ولكن حالت

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٨٢-٢٨٣) الفتوىٰ رقم (١٦١٥٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٨٣-٢٨٤) الفتوىٰ رقم (١٦٣٩٩).

ظروف دون ذلك، فهل أحتفظ به أم أعطيه لصاحبه؟

الجواب:

عليك أن تخبر المتبرع بواقع الحال، فإن أذن لك به وإلا تعيد المبلغ إليه لفوات تحقق الغرض الذي دفع المال من أجله[١].

إعلان أسماء المتبرعين:

السؤال: نجمع التبرعات في مسجد قريتنا، ولكننا ننبه إلىٰ أسماء الذين تبرعوا فنقول: تبرع فلان بكذا، فهل هٰذا الإعلان ينقص من ثواب المتبرع؟

الجواب: إذا كان المقصود في ذكر ٱسم المتبرع مصلحة عامة من حث الناس على التبرع والإنفاق في سبيل الله، وأمنت المفسدة في جانب المتبرع - جاز ذلك، قال تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٢].

هل يجوز أن تتصدق من مال جدتها في حال عدم إدراكها؟

السُّؤالُ:

والدة أمي مقعدة وتقوم أمي برعايتها منذ عدة سنوات، وقد كانت جدتي رعاها الله كثيرة الصدقة وكريمة تجود بكل ما لديها حتىٰ لا يكاد يتبقىٰ لها من مالها شيء، وكان يقال لها وفري مالك فليس لديك أولاد ينفقون عليك وليس لك دخل إلا ما يعطىٰ لك من ضمان قد ينتهي في أي لحظة فترد قائلة سيبدله الله لي وسأجده عنده يوم القيامة ولأنها كانت تحتسبها وتعطيها لوجه الله فقد بارك الله لها فيها وهي بالألوف، وفي الآونة الأخيرة بدأت جدتي تفقد ذاكرتها جزئيا وفي أغلب الوقت لكنها لازالت بعقلها ونخبرها عن أوقات الصلاة وتصليها وتذكر الله ولا تترك الأضحية أبدا عند علمها بحلول العيد. لكنها

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٨٤) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (١٦٦٥٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٨٥-٢٨٦) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (١٧٨٨٦).

لا تذكر شيئا عن مالها ولا تسأل عنه بتاتا وبما أنها في رعاية والدتي فإن الأموال عند أمي تنفق علىٰ جدتي منها وتزكيها فقط لكن أخوات أمي وهم الورثة قالوا لأمي تصدقي منها باستمرار فلو كانت تعلم ما تركتها فأصبحت أمي تتصدق منها وتهدي أيضا بنية أن تكون صدقة لجدتي ومرة أثناء ذهابي لوالدتي أعطتني خاتما من ذهب جدتي وقالت خذيه هدية بنية الصدقة عن والدتي ولكني لم أتصرف فيه إلى الآن لأني لا أعلم هل يجوز فعل أمي أم لا. مع أنها قد تعطي بعض المال لبنات أخواتها الصغار بنية الصدقة لجدتي مع العلم أن حالة الجميع جيدة والحمد لله. وهل يجوز أن تتصدق ببعض المال بنية أن يكون لوالدي جدتي رحمهما الله أم لا؟

الجواب: الحمد لله.

أولاً: نسأل الله للجدة حسن الجزاء وحسن الخاتمة علىٰ ما بذلته ٱبتغاء وجه الله، وأن تجد ما قدمت بين يديها ذخرًا وكرامة يوم القيامة.

ثانيًا: إن كانت الجدة علىٰ حالها من جهة العقل وحسن النظر - ولو أحيانا - فالواجب عدم التصرف في مالها إلا بإذنها وقت إدراكها وحسن تصرفها.

وإن كانت مغلوبة علىٰ عقلها، فالواجب المحافظة علىٰ مالها، وعدم التصرف فيه إلا بمقتضىٰ ما تحتاجه من الإنفاق عليها في طعامها وكسوتها وعلاجها ونحو ذلك، وكذا إخراج زكاته المفروضة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، أما التبرع والتصدق والهبة ونحو ذلك بدون إذنها فلا يجوز.

وعلىٰ هٰذا، فلا يجوز تصدقكم من أموال جدتكم، وعليك أن تردي الخاتم الذي أخذتيه، فإنه لا يحل لك.

والواجب العناية بأمر الجدة، والاهتمام بشأنها، والإنفاق عليها من مالها وحفظ الباقي لها، وما يدريكم لعل حالتها الصحية تحتاج يومًا ما إلىٰ مزيد الإنفاق عليها.

أما قولك: هل يجوز أن تتصدق ببعض المال بنية أن يكون لوالدي الجدة؟

فالجواب: أنه لا يجوز ذلك إلا إذا أذنت فيه حال إفاقتها.

وخلاصة الجواب: أنه لا يجوز التصدق من مال الجدة، وإذا أردتم ذلك فلابد من ٱستئذانها في حال إفاقتها.[١]

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

امرأة كبيرة في السن تسكن عند إحدىٰ بناتها، وهٰذِه المرأة عندها مال، والآن هي ليست جيدة العقل، ومعتادة قبل أن يكون عقلها بهٰذا الشكل أن تعطي أطفال بناتها في رمضان أو في العيد، وكذلك تطعم في رمضان، والآن تقوم البنت بما كانت تقوم به الأم في السابق، والناس أنكروا عليها قالوا: ما يجوز أن تفعلي هٰذا الشيء، فما رأي سماحتكم؟

فأجاب:

"نعم. . الصحيح الإنكار، أنه ينكر على البنت أن تتصرف بشيء من مال أمها الآن؛ لأن أمها لما كانت عاقلة فالأمر بيدها، فلما ٱختل عقلها صار لا بد لها من ولي.

ولهٰذا نقول: لا تتصرف في شيء من مالها إلا بعد أخذ ولاية من المحكمة، فالواجب عليها الآن أن تذهب إلى المحكمة وتبلغ القاضي بالواقع، وتطلب الولاية علىٰ أمها.

السائل: هل يحق للولي عمل نفس العمل؟

الشيخ: إذا صار وليًا فإنه لا يتصرف في مالها إلا فيما هو لازم، أما التبرع فلا يتصرف فيه بشيء" ٱنتهي[٢].

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٢٦٦٣).

(٢) لقاء الباب المفتوح (١٣/ ١٨).

هل تخرج صدقة جارية على والدها من مصروف البيت؟

السُّؤالُ:

هل يجوز أن أخرج صدقة جارية علىٰ روح والدي الله يرحمه أم لا؟ لأني لا أعمل. وإذا كان يجوز هل عليّ أن أستأذن زوجي المغترب في ذلك أم أخرج من مصروفي الذي يبعثه لي؟

الْجَوابُ: الحمد لله:

أولًا: يجوز أن تتصدقي عن والدك صدقة مقطوعة، أو صدقة جارية وهي الوقف، بأن تجعلي المال في بناء مسجد أو مبرد مياه أو في طباعة مصاحف أو كتب علم ونحو ذلك من الأمور التي تبقىٰ، فيلحقه الأجر ما بقيت، وذلك لقول النبي ﷺ: (**إذا ماتَ الإِنْسانُ ٱنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ**) رواه مسلم (١٦٣١).

وإذا كان زوجك يعطيك مصروفًا خاصًا بك، بحيث يصير ملكًا لك، تتصرفين فيه كما تحبين، فلك أن تتصدقي من هٰذا المال، لأنه مالك شرعًا.

وإذا كان المصروف إنما هو للإعاشة والنفقة، وما يفيض منه يبقىٰ علىٰ ملك الزوج، فحينئذ إن أذن لك في الصدقة أو في أخذ المال إذنًا صريحًا، أو علمت من خلقه وحاله رضاه بالصدقة من هٰذا المصروف، فلا حرج عليك، ولك وله الأجر إن شاء الله.

وقد روى البخاري (١٤٢٥) ومسلم (١٠٢٤) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذا أَنْفَقَتْ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لَها أَجْرُها، وَلَهُ مِثْلُهُ بِما ٱكْتَسَبَ، وَلَها بِما أَنْفَقَتْ، وَلِلْخازِنِ مِثْلُ ذَلِك مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**).

وأما إذا لم يأذن لك، أو علمت من حاله أنه لا يرضىٰ بهٰذا التصرف، فلا يجوز لك أن تتصدقي من ماله إلا بإذنه؛ لما روىٰ أبو داود (٣٥٦٥) عن أَبي أُمامَةَ ﵁ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لا تُنْفِقُ المَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِها إِلا**

بِإِذْنِ زَوْجِها). فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، وَلا الطَّعامَ؟ قالَ: **(ذاكَ أَفْضَلُ أَمْوالِنا)** صححه الألباني في صحيح أبي داود.

فالحديث الأول محمول على التصدق بالأمر اليسير الذي جرت العادة بالتسامح فيه، أو مع العلم بأن الزوج لا يمنع منه. والحديث الثاني محمول على التصدق بالأمر الكثير، أو مع العلم بكراهة الزوج لذلك ومنعه.

وإذا حصل الشك وعدم الجزم بموقف الزوج من التبرع، لزم ٱستئذانه، لأن الأصل عدم التصرف في مال الغير إلا بإذنه.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠/ ٨١): الأصل أنه ليس للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بدون إذن منه، إلا ما كان يسيرًا قد جرت العادة به، كصلة الجيران والسائلين بشيء يسير لا يضر زوجها والأجر بينهما؛ لقول النبي ﷺ: **(إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما ٱكتسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا)** متفق عليه " ٱنتهي. والله أعلم[١].

صرف الصدقات في الجهات التي تبرع لها المتصدقون:

السؤال:

طلبت من أخ أن يتبرع من ماله لبناء مقبرة، وأعطاني بعض المال، لا أدري هل هي صدقة أم زكاة، وأعطاني شخص آخر بعض المال علىٰ دفعات، كذلك لا أدري هل هي صدقات أم زكاة، ولو سألت الأشخاص حاليا لا يتذكرون ذلك، وقمت بالصرف من هٰذِه الأموال على: الفقراء والمساكين، قضاء حوائج المعوزين والمحتاجين، ثم أرسلت المبالغ الأخرىٰ للصرف منها على ٱستكمال إنشاءات بمسجد قمنا ببنائه، ٱستكمال إنشاءات بمكتبة ملحقة بالمسجد، ٱستكمال إنشاءات بدار تحفيظ قرآن ملحق بالمسجد، مكان

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٢٦٧٩).

لتجهيز الموتىٰ للدفن، عمل سور على المقابر لحمايتها.

وقد ٱختلط الأمر علي، لا أدري كم من المال وجهت لكل عمل من هٰذِه الأعمال، وتوفي أخي الذي أشرف على البناء للمسجد ودار تحفيظ القرآن والمكتبة ومكان تجهيز الموتى.

السؤال: ما حكم توجيه هٰذِه الأموال لو فرض أنها من الزكاة أو بعضها للتوجيهات السابقة، وماذا نفعل؟ وما زالت بعض الأموال البسيطة تحت التصرف لهٰذِه الأغراض. أفيدونا.

الجواب:

الأصل في هٰذِه الصدقات أنها من غير الزكاة، والواجب عليك صرفها في المجال الذي طلبت من المحسنين التبرع فيه، ولا يجوز صرف هٰذِه الصدقات إلىٰ مجالات أخرىٰ إلا بعد موافقة المتبرعين بها إذا أمكن ذلك، وإن لم يمكن ٱستئذانهم وحصل فائض فيصرف هٰذا الفائض من تلك الصدقات في مجالات خيرية مماثلة.

أما ما كان من هٰذِه الأموال من مال الزكاة فإنه يجب صرفه في مصارف الزكاة الشرعية المذكورة في قول الله تعالىٰ في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية، ولا يجوز صرفها في المشاريع العامة؛ كتعمير المساجد والمكتبات وتسوير المقابر وأشباه ذلك.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.(١)

المبلغ المتبقي من إفطار الصوام:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وبعد:

فقد ٱطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، علىٰ ما ورد إلىٰ سماحة المفتي العام من المستفتين: أعضاء مجلس إدارة جمعية البر الخيرية

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٢٩٠-٢٩١-٢٩٢) الفتوىٰ رقم (١٩٠٤١).

بالخفجي، عنهم أمين عام الجمعية: زيد بن عبد العزيز العتيبي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٥١) وتاريخ ١٤/ ١/ ١٤١٨هـ، وقد سأل المستفتي سؤالا هٰذا نصه:

سماحة الشيخ الوالد: عبد العزيز ابن باز، مفتي عام المملكة العربية السعودية، سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سماحة الشيخ الوالد: يخصون رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية سماحتكم بالمحبة والتقدير والدعاء لكم بالصحة والعافية وطول العمر وأن ينفع الله بعلمكم، وحيث جرىٰ مناقشة وجود مبلغ متبق من حساب إفطار صائم، الخاص بالجمعية زاد عن تكاليف مشروع إفطار صائم في شهر رمضان المبارك المنصرم، وقد جمعت هٰذِه المبالغ من المتبرعين بخصوص هٰذا المشروع الخيري (مشروع إفطار صائم) لذا نرجو من سماحتكم توجيهنا حياله: هل يجوز صرفه في أي مجالات خيرية أخرىٰ تقوم بها الجمعية، أم يرحل المبلغ حتىٰ رمضان المبارك القادم لصرفه علىٰ نفس مشروع إفطار صائم.

راجين من الله أن يحفظكم ويرعاكم ويسدد علىٰ طريق الخير خطاكم.

الجواب:

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن المبالغ المتبقية من حساب إفطار صائم في شهر رمضان للعام الماضي يبقىٰ للعام القادم؛ لأن المتبرع بهٰذا المال خص به الصائم، فلا يجوز صرفه لغيره، ولأن مصرفه لم ينقطع، ولم يتعطل، فيرصد له حتىٰ حلول شهر رمضان القادم فيصرف فيما عين له. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٩٣-٢٩٤) الفتوىٰ رقم (١٩٤١٠).

الأخذ من أموال أصحاب الإعاقات:

السؤال:

توفي ولدي وله زوجتان، إحداهما مطلقة قبل وفاته بشهرين تقريبًا طلاقًا رجعيًا، وله من المطلقة أربع بنات، ثلاث منهن معاقات، بلغن سن الرشد، مع العلم بأن إعاقتهن إعاقة كاملة، فلا يستطعن النطق أو الحركة إلا الشيء اليسير، ووالدتهن قائمة علىٰ رعايتهن، ويتصدق بعض المحسنين عليهن، هل يحق لوالدتهن أن تأخذ شيئًا من صدقة أولئك المحسنين؟ مع العلم بأنها ٱمرأة ضعيفة، ولا تملك مالا، ولهن أخت بكامل صحتها تبلغ من العمر خمس عشرة سنة، فهل يحق لها أن تأخذ من نفقة المحسنين علىٰ أخواتها؟ وقد أخذ جدهن الولاية من المحكمة عليهن، وهو يسأل فيقول: لو دخلن - أي: المعاقات - في الرعاية هل يحق لي أن آخذ من الصدقة شيئا لصالحهن، وهل حكمهم حكم القصر؟

الجواب:

إذا كانت هٰذِه البنات المعاقات ليس لهن مال يكفيهن جاز لوليهن أخذ الصدقات لهن بقدر حاجتهن، والإنفاق عليهن منها، ولا يجوز له أن يأخذ شيئًا مما دفع لهن؛ لأنه خاص بهن، وليس للأخت المذكورة أن تأخذ شيئًا مما خصص لهن، وإذا صرف لهن من الدولة ضمان يكفيهن عن طريق رعاية المعاقين فلا يجوز أخذ الصدقات لهن؛ لعدم الحاجة إلىٰ ذلك.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

مبنى متبرع به لتحفيظ القرآن هل يعد من الصدقات الجارية:

السؤال:

نفيد فضيلتكم أنه يوجد في مدينة جدة دور للحافظين والحافظات، لتعليم

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٩٨-٢٩٩) الفتوىٰ رقم (٢١١٠٩).

القرآن والسنة، وهي دور خيرية لا ربحية، تحت إشراف إداري من مؤسسة والدة الأمير ثامر بن عبد العزيز يرحمهم الله جميعا، يطلع علىٰ سير أنشطة الدور الشيخ: عبد العزيز بن عبد الخالق بن عبد الله الحمدان، المشرف العام، ويليه في الترتيب الشيخ: حسين بن صقر، ودور التحفيظ هٰذِه تسير بعد توفيق الله علىٰ صدقات وهبات المحسنين، هل المبنى المتبرع به للدار يعتبر من الصدقات الجارية.

الجواب:

نعم، تعتبر المباني المتبرع بها لدور تحفيظ القرآن الكريم أو أيتام المسلمين ونحوها من الصدقات الجارية[1].

السؤال:

تجهيز الدار بما يلزم من طاولات، وكراس، وجهاز طابعة الأوراق، والمكاتب وأشياء أخرىٰ ثابتة في الدار، والباص الذي يحمل معلمات القرآن والطالبات - هل هٰذِه الأشياء تعتبر من الصدقات الجارية؟

الجواب:

ما يتبرع به الشخص لينتفع به المسلمون، سواء كان المتبرع به أشياء منقولة يستمر نفعها أو ثابتة - كل ذلك يعتبر من الصدقات الجارية، ويرجىٰ لصاحبها الثواب من الله تعالىٰ.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[2].

دفع الصدقات لغير المسلمين:

السؤال:

هل يجوز أن يعطىٰ طالب الإعانة المريض من المسيحيين والهندوسيين

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٠١-٣٠٢) الفتوىٰ رقم (٢١٦٥٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٠٢).

والسيخ والبوذيين، والديانات الأخرى الكافرة من: أ- الزكوات. ب- الصدقات. جـ- تبرعات المسلمين. د- الأرباح التي ترد الصندوق من بيت التمويل (البنك الإسلامي في الكويت) من خلال مرور عام علىٰ أموال المتبرعين من الصدقات والهبات؟ سؤال عام.

٢- نفس السؤال السابق بالإضافة إلىٰ أن الصندوق له تبادل منفعة، مع بعض الجهات الحكومية والأهلية، المثال الحالي: مريض من الديانات المشار إليها في السؤال الأول، ومن الواجب مغادرته البلاد؛ لأنه مصاب بمرض معد، وهو مقيم بإحدى المستشفيات الحكومية، والتي للصندوق معها تعاون مثمر وبناء، هل تجوز مساعدته عن طريق التبرعات المشار إليها في السؤال الأول (أ، ب، جـ، د).

٣- وهل تجوز مساعدته بتذكرة سفر تمنح للصندوق عادة مجانا وسنويا من قبل مؤسسة الطيران الكويتية؟

الجواب:

يجوز إعطاء طالب الإعانة من الكفار؛ كالمسيحيين والبوذيين من الصدقات والتبرعات، ولا يجوز إعطاؤهم من الزكاة؛ لما ثبت في حديث معاذ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "**تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم**".

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

إنفاق الجمعيات الخيرية من إفطار الصائم والكفارات وتوجيهها وضوابطها:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وبعد:

فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، علىٰ ما ورد إلىٰ سماحة المفتي العام، من جمعية البر بجدة، والمحال إلى اللجنة من

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٠٢-٣٠٣-٣٠٤) الفتوىٰ رقم (١٥٠٦٧).

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥٧٦٥) وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤١٦هـ، وقد سأل المستفتي سؤالا هٰذا نصه:

١- تقوم الجمعية كل سنة بمشروع إفطار للصائمين، وبناء علىٰ حجم مشروعهم في السنوات الماضية، وتقديراتهم للسنة التي يعملون فيها، يتوقعون عددا معينا من الوجبات التي سترد قيمتها من خلال صدقات المحسنين، ويقومون بالتعاقد مع بعض المطاعم التي توفر لهم وجبات الإفطار إلىٰ نقاط تجمع المساكين لتصرف لهم، وقيمة هٰذِه الوجبات قد لا يكتمل إيراده إلا في نهاية شهر رمضان، وقد لا يكتمل، فيضطرون تغطية النقص من بند كفارات اليمين، أو بند إطعام مسكين، وقد يكتمل المبلغ ويزيد فيؤخرون صرفه إلىٰ سنة مقبلة، فما حكم هٰذا الفعل، وهل صرف إطعام صائم قبل ٱستلام المبالغ من المتبرعين جائز؟ بل قد يكون قبل أن ينوي المتصدق الصدقة بتفطير صائم، وهل يجوز نقل المبالغ من بند إلىٰ آخر؟ أو تأخيرها إلى السنة المقبلة إذا وردت المبالغ متأخرة؟

٢- تقوم الجمعية كل سنة بمشروع جمع زكاة الفطر وتوزيعها بين مستحقيها، ويقدرون حجم المشروع كما يفعلون في مشروع إفطار الصائم، فما حكم هٰذا العمل؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولا: الواجب إخراج الصدقات والكفارات حسب ما وكل به أهلها، فإذا وكل المتصدق بإخراجها في رمضان فلا تؤخر عنه، وإذا وكل المكفر بإخراج الكفارة لم يجز صرف مبلغها في غيرها، بل الواجب شراء الكفارة وإخراجها عنه.

ثانيا: لا يجوز أن تخرج الصدقة أو الكفارة قبل أمر المتصدق أو المكفر بها؛ لأنها تفتقر إلىٰ نيته.

والواجب إذا ٱستلمت أموال المتصدقين أن تخرج عنهم وفق توكيلهم،

وكذلك الكفارات[١].

أموال فائضة من جمعية القرآن:

السؤال:

لقد طلبت مني الجمعية مبلغا وقدره (٨٠٠٠ ريال) تابعة للمدرس في تحفيظ القرآن الكريم في المسجد، فأنا لم أستطع دفع المبلغ، فقام أهل الخير بدفع مبلغ خيري، وبقي منه عندي حوالي ألف ريال، فما هو الحل؟ هل أسلمها للمدرس الذي يدرس الآن؟ وهي محفوظة لدينا وشكرا؟

الجواب:

تصرف الدراهم المذكورة فيما خصصت له من قبل المتبرعين، وهو تحفيظ القرآن الكريم على النمط الذي صرف فيه ما قبله من المبالغ المخصصة لهٰذا الشأن.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

توزيع الأشرطة صدقة عن الميت:

السؤال:

هل يجوز توزيع أشرطة دينية في ثواب الميت أثناء العزاء؟

الْجَوابُ: الحمد لله:

توزيع الأشرطة التي تحوي دروس العلم ومحاضرات الخير والهداية هو من الصدقة عن الميت إذا قُصد ثوابُها له، وهو من أفضل ما يمكن أن يقدمه الأحياء للأموات، ومما جاءت النصوص الشرعية باعتباره وإثبات وصول ثوابه لمن تصدق عنه.

فعَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلاً قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي ٱفْتُلِتَتْ نَفْسُها وَأَظُنُّها

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٩٥-٢٩٦) الفتوىٰ رقم (١٨٦٧٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٩٦-٢٩٧) الفتوىٰ رقم (١٩٦٦٦).

لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَها أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْها؟ قالَ: (نَعَمْ). رواه البخاري (١٣٨٨) ومسلم (١٠٠٤).

قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (٤/ ١٢٦):

"يلحق الميت من عمل غيره وعمله ثلاث: حج يؤدىٰ عنه، ومال يتصدق به عنه أو يقضىٰ، ودعاء... مع أن الله - عز ذكره - واسعٌ لأن يوفي الحي أجره ويدخل على الميت منفعته" ٱنتهي.

ونقل النووري في "المجموع" (٥/ ٢٩٣) إجماع المسلمين علىٰ أن الصدقة عن الميت تنفعه وتصله.

وقال ابن تيمية في "الفتاوى الكبرىٰ" (٣/ ٢٩): "الأئمة ٱتفقوا علىٰ أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية كالعتق" ٱنتهي.

وقال ابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج" (٧/ ٧٢-٧٣): "وَيَنْفَعُ المَيِّتَ صَدَقَةٌ عَنْهُ، وَمِنْها: وَقْفٌ لِمُصْحَفٍ وَغَيْرِهِ".

لا حرج في توزيع هٰذِه الأشرطة صدقة عن الميت أثناء العزاء أو بعده، لٰكن بشرط ألا يعتقد أن لخصوص الصدقة في أيام العزاء مزيد فضل، كما يظن بعض الناس أن الصدقة في أيام العزاء ضرورية لفك وحدة الميت أو رضاه في قبره ونحو ذلك من الأعتقادات الفاسدة.

والله أعلم[١].

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٤٦٤٢).

فتاوى الصوم

الصوم عن الوالدين:

السؤال:

توفيت والدتي غفر الله لها وأسكنها فسيح جناته قبل شهر رمضان من هٰذا العام، عن عمر يناهز المائة عام، وفي آخر أيام حياتها كانت تقول: إنها كانت لا تقضي الأيام التي كانت تفطرها في أشهر رمضان بسبب العادة الشهرية، وكان ذلك عن جهل منها بالحكم، فهل يلزمنا عنها الصيام والصدقة؟ فإذا كان يلزمنا ذلك أفيدونا جزاكم الله خيرا عما يلي:

١ - لا نعلم عدد الأيام التي فاتتها فكم نقدر لها؟

٢ - هل يجوز أن يصوم عنها أشخاص غير ورثتها الشرعيين بأجر مدفوع من طرفنا أو تبرع منهم؟

٣ - هل نصوم أولا أو نتصدق؟

٤ - هل تخرج الصدقة عن كل يوم بيومه أو تجمع وتخرج دفعة واحدة؟

٥ - ما مقدار الصدقة، وهل يخرج لحما مع الأرز أو البر؟

٦ - هل يمكن إعطاء الصدقة إلىٰ جمعيات البر الخيرية لإنفاقها علىٰ مستحقيها؟ علما بأنه يوجد بجوار منزلنا أحواش يسكن بها بعض الوافدين إلى البلاد: رجال ونساء وأطفال، وكذلك يوجد رباط بالقرب منا، ولكن لا نعلم مدىٰ حاجة هٰؤلاء إلى الصدقة. أفيدونا بما يجب جزاكم الله كل خير.

الجواب:

يشرع لكم أن تتحروا عدد الأيام التي أفطرتها أمكم، وأن تصوموا عنها

تلك الأيام مع إطعام مسكين عن كل يوم مقدار كيلو ونصف من قوت البلد عن التأخير؛ لقول النبي ﷺ: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه " متفق علىٰ صحته، والولي هو: القريب، وقد أفتىٰ جماعة من أصحاب النبي ﷺ بأن علىٰ من أخر قضاء رمضان إلىٰ رمضان آخر بغير عذر أن يطعم مسكينًا عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، مقداره كيلو ونصف تقريبًا مع قضاء الأيام التي أفطرها.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

صيام التطوع عن الميت:

السؤال:

نأمل من سماحتكم التكرم بإفتائنا عن حكم من يرغب الصيام عن أحد والديه المتوفين أو أحد أقاربه المتوفين، وذلك صيام تطوع لا صيام واجب.

الجواب:

الميت لا يصام عنه صيام تطوع، وإنما يدعىٰ له ويتصدق عنه ويضحىٰ عنه ويحج ويعتمر عنه، هٰذِه الأمور هي التي ورد بها الشرع المطهر، وتنفع الميت إذا تقبلها الله، وما عداها من صيام التطوع وغيره لا دليل عليه، فلا يشرع فعله عن الميت.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(٢).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٦٤-٢٦٥-٢٦٦) الفتوىٰ رقم (١٨٣٣٤)، (٩/ ٢٦١-٢٦٢) السؤال الرابع من الفتوىٰ رقم (١٨٠٥٧)، (٩/ ٢٦٠) الفتوىٰ رقم (١٤٥٤١)، (٩/ ٢٣٩-٢٤٠) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (١٦٤٧١)، وفتاوى الأزهر (٨/ ٣٧٥)، (٩/ ٢٩٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩٧) الفتوىٰ رقم (١٦٦٢٧).

الصيام عن الزوج:

السؤال:

توفيت زوجتي رحمها الله قبل أسبوعين من تاريخ الرسالة، وعليها صوم سبعة أيام أفطرتها في رمضان الفائت بسبب الدورة الشهرية، وقد توفيت ولم تقضها.

هل أصوم عنها أم لا؟ علما أن علي شهر لم أقضه، أم أصوم الذي علي ثم أصوم عنها؟

الجواب:

إذا كان الواقع كما ذكر فإنه يجب عليك أن تصوم القضاء الذي عليك أولا، ثم يشرع لك بعد ذلك أن تصوم الأيام التي علىٰ زوجتك؛ لقول النبي ﷺ: **"من مات وعليه صيام صام عنه وليه"** متفق علىٰ صحته. والولي هو القريب، وأنت مثله. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٦١) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (١٩٨١٠).

فتاوى الحج

الحج عن الوالدين الفريضة أو غير الفريضة:

السؤال:

قد أديت فريضة الحج لله تعالى العام الماضي، وأرجو من سماحتكم الإفادة عن هٰذا السؤال الآتي: أريد الحج لأحد الوالدين، فهل أحج لأمي أم الوالد؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء، ونحيط علم سماحتكم أن والدي قد توفيا إلىٰ رحمة الله تعالىٰ، وإني إن شاء الله تعالىٰ سوف أقوم بتأدية الحج هٰذا العام.

الجواب:

ينبغي لك أن تحج عمن لم يحج فرضه من والديك، فإذا لم يحج كل منهما فرضه فإنك تحج عن أمك أولًا ثم عن أبيك[(١)].

الحج عن الغير تبرعًا:

السؤال:

وكلت أحد الأشخاص بأداء الفريضة عن والدتي، ولعلمي المؤكد بأن

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٤١-٤٢) الفتوىٰ رقم (١٤٣٥٩)، (١٠/ ٤٣) الفتوىٰ رقم (١٣٨١١)، (١٠/ ٤٧-٤٨) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (١٥٣٩٣)، (١٠/ ٣٥٢) السؤال الثالث الفتوىٰ رقم (١٦٧٣٠)، (١٠/ ٦٩-٧٠) السؤال الثالث من الفتوىٰ رقم (٢٠٧٩٤).

أداء الفريضة يستلزم الجهد والمال فقد أعطيت الموكل إليه مبلغا من المال؛ حتىٰ يتسنىٰ له الصرف منه، ولكن هٰذا الشخص أخبرني بأنه يعمل لدىٰ أحد المطوفين في خدمة الحجيج ولا يصرف أي مبالغ مطلقا من وقت خروجه لأداء الفريضة حتىٰ رجوعه منها، وحاولت إفهامه بأنه حتىٰ يقبل الحج لا بد من بذل المال، ولكنه رفض فأقنعته بأن يقبل المبلغ علىٰ أساس أنه هدية، وقد قبل اقتراحي بعد نقاش طويل، وسافر وأتم الفريضة ورجع بسلامة الله، وفوجئت بأنه يرجع لي المبلغ؛ لأنه علم أثناء وجوده بالمزدلفة بأن هٰذا المبلغ الذي أخذه كهدية يحرمه من أجره الشخصي عند الله من أداء الفريضة، وغضب مني؛ لأنه ظن أنني أعلم بأن أخذه لهٰذا المبلغ سيحرمه من أجره وثوابه عند الله؛ لأنه أخذ الأجر الدنيوي "المبلغ" وقد سبب لي هٰذا إحراجا كثيرا، فأنا أدرك بأن الحج يجب أن يتوفر فيه شرط بذل المال، وأريد أن أعطيه هٰذا المبلغ بأي صورة إن كانت هدية أو تعبيرا عن شكر وتقدير لشخصه، أرجو من سماحتكم أن تفيدوني عن الطريقة التي أعطيه بها هٰذا المبلغ دون أن تحرمه من أجره عند الله بأداء تلك الفريضة لوالدتي؟

الجواب:

إذا كان هٰذا الشخص الذي وكلته بالحج عن أمك قد أدى المناسك بنية النيابة عنها فحجه عنها صحيح، ولكما في ذلك الأجر ولوالدتك ثواب الحج إن شاء الله، سواء أخذ المال الذي دفعته إليه أم لم يأخذه، وإذا تركه تعففًا واحتسابًا فهو أعظم لأجره وأحرىٰ لقبول حجه. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٥٦-٥٧) الفتوىٰ رقم (١٨٤٦٥)، (١٠/ ٤٣-٤٤) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (١٣٩٦٢)، (١٠/ ٤٨-٤٩) السؤال الثالث من الفتوىٰ (١٥٥٣٠)، (١٠/ ٤٩-٥٠) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (١٥٩٣١)، (١٠/ ٧٣).

الحج عن القادر على الحج:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء علىٰ ما ورد إلىٰ سماحة المفتي العام، من المستفتي: رئيس مجلس إدارة إحياء التراث الإسلامي بالكويت، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥١٧١) وتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤١٦هـ، وقد سأل المستفتي أسئلة، وبعد دراسة اللجنة لها أجابت عما يلي:

السؤال:

يتقدم إلينا بعض المحسنين طالبين إنابة من يقوم بالحج عن ذويهم حج نقل، علما أن هٰؤلاء الذين يحج عنهم أحياء، وقادرون على الحج، فهل يجوز ذلك؟ وهل تجوز الإنابة في الحج عن الميت نافلة لا فريضة؟

الجواب:

النيابة في الحج إنما وردت في حق الميت أو الحي العاجز عن الحج، عجزًا مستمرًا، أما الحي القادر على الحج فلا دليل على النيابة عنه ولو كان الحج نفلاً[(١)].

الحج عن الغير (غير قادر على الحج):

المبادئ:

١ - يجوز الحج عن الغير إذا كان مريضًا عاجزًا عن حج الفرض ويقع الحج عن الآمر.

٢ - من وجب عليه الحج الفرض فمات قبل أدائه، فإن كان قد أوصىٰ بأدائه من ماله فلا يسقط عنه الحج إلا بأدائه الذي يكون من ثلث ماله.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٧٢) الفتوىٰ رقم (١٨٧٠٩)، (١٠/ ٧٢-٧٣) و فتاوى الأزهر (١/ ١٩٠).

وإن كان لم يوص بذلك يكون آثما بتأخير الفرض عن وقته في إمكان أدائه في الجملة، ويسقط عنه في حق أحكام الدنيا بمعنىٰ أنه لا يلزم الوارث به من تركته لأنه عبادة وهي تسقط بالموت في حق أحكام الدنيا لكن لو أداه الوارث عنه يجزئه ذلك.

٣ - يشترط لجواز الإنابة في الحج أن تكون نفقته على الآمر أو المتوفي عند الإيصاء به أو على المتبرع به في حالة عدم الإيصاء به

السؤال:

من السيد/ م خ ع بطلبه المتضمن:

١ - أن سيدة ثرية لا تسمح لها حالتها الصحية بأداء فريضة الحج. فهل لها أن تنيب عنها شخصًا يؤدىٰ عنها فريضة الحج.

٢ - إذا حج الزوج نيابة عن زوجته من مالها الخاص فهل تسقط عنها الفريضة.

٣ - رجل مسلم صالح يؤدىٰ جميع ما فرضه عليه الدين الحنيف توفي قبل أن يتمكن من أداء فريضة الحج.

فهل يجوز أن يحج عنه من ماله شخص آخر وما هي الشروط الواجب توافرها في ذلك الشخص الذي يحج عن الغير.

الجواب:

نص في مذهب الحنفية علىٰ أنه يجوز للمريض العاجز عجزًا دائمًا عن حج الفرض أن ينيب من يحج عنه ويقع الحج عن الآمر - المحجوج عنه - في ظاهر هٰذا المذهب، وعلىٰ أن من وجب عليه الحج إذا مات قبل أدائه فلا يخلو إما أن يكون قد مات من غير وصية بالحج عنه، وإما أن يكون قد مات عن وصية به، فإن مات عن وصية به فلا يسقط الحج عنه ويجب أن يحج عنه، لأن الوصية بالحج قد صحت، ويحج عنه من ثلث تركته سواء قيد الوصية بالثلث بأن يحج عنه بثلث ماله أو أطلق بأن أوصىٰ بأن يحج عنه.

وإن مات من غير وصية بالحج عنه يأثم بتفويته الفرض عن وقته مع إمكان الأداء في الجملة ولكنه يسقط عنه في حق أحكام الدنيا حتىٰ لا يلزم الوارث الحج عنه من تركته لأنه عبادة، والعبادات تسقط بموت من عليه العبادة سواء كانت بدينة أو مالية في حق أحكام الدنيا، لكن يجوز الحج عن الميت الذي لم يؤد فريضة الإسلام مع استطاعته السبيل إليه ويرجىٰ أن يجزئه ذلك إن شاء الله تعالىٰ كذا ذكره أو حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه.

والجواز ثابت بما روي أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وقال يا رسول الله إن أمىٰ قد ماتت ولم تحج أفأحج عنها قال - نعم - وفعل الولد ذلك مندوب إليه جدًا.

هٰذا ويشترط لجواز هٰذِه النيابة أن تكون نفقة المأمور بالحج - النائب - في مال العاجز أو في مال الميت إذا كان قد أوصىٰ بالحج وفي مال المتبرع إذا لم يكن قد أوصىٰ - والنفقة ما يحتاج إليه في الحج من مصاريف السفر برًا وبحرًا والطعام والشراب وثياب الإحرام والمسكن حسب المعتاد، وأن ينوى النائب الحج عن العاجز أو عن الميت.

والأفضل أن يكون النائب قد أدىٰ أولاً حجة الإسلام عن نفسه خروجا من خلاف العلماء في ذلك.

وسواء أكان العاجز عن الحج أو الميت أحد الزوجين والنائب الزوج الآخر أو غيره.

وطبقًا لما سبق إيضاحه إذا كان عجز السيدة الثرية عجزًا دائمًا عن أداء الحج بنفسها بأن كان عجزها لكبر أو مرض يعجزها عن الحركة ولا يرجىٰ شفاؤه جاز الحج عنها أما إذا كان عجزها غير دائم بأن كان مرضها مرضًا يرجىٰ زواله فلا تسقط عنها فريضة الحج بحج الغير عنها، ويجب عليها عند زوال العجز أداء فريضة الحج بنفسها، وأما حج الزوج عن زوجته من مالها فإن كانت الزوجة عاجزة عجزا دائما كما سبق بيانه وأنابته قبل الحج بالحج

عنها فإن حجه يجزىء عنها، أما إذا لم تكن عاجزة أو لم تنبه في الحج عنها قبل أدائه فلا يسقط الفرض عنها ويجب عليها الحج بنفسها.

وأما من توفي قبل أدائه فلا يسقط الفرض عنها ويجب عليها الحج بنفسها.

وأما من توفي أدائه الحج وكان مستطيعًا فإنه يحج عنه إذا كان قد أوصىٰ به، وإن لم يوص به فيجوز الحج عنه من وارثه أو من متبرع ويرجىٰ أن يجزىء عنه إن شاء الله كما سبق بيانه.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال[(١)].

الحج أم التصدق على الفقراء أيهما أفضل:

وَسُئِلَ شيخ الإسلام رحمه الله:

ماذا يَقُولُ أَهْلُ العِلمِ في رَجُلٍ ... آتاهُ ذُو العَرْشِ مالًا حَجَّ واعْتَمَرا
فَهَزَّهُ الشَّوْقُ نَحْوَ المُصْطَفي طَرَبًا ... أَتَرَوْنَ الحَجَّ أَفْضَلَ أَمْ إيثارَهُ الفقرا
أَمْ حَجَّةً عَنْ أَبِيهِ ذاكَ أَفْضَلُ أَمْ ... ماذا الذِي يا سادَتي ظَهَرا
فَأَفْتُوا مُحِبًّا لَكُمْ فديتكمو ... وَذِكْرُكُمْ دَأْبَهُ إنْ غابَ أَوْ حَضَرا

فأجاب رضي الله عنه:

نَقُولُ فِيهِ بِأَنَّ الحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ ... فِعْلِ التَّصَدُّقِ والْإِعْطاءِ للفقرا
والْحَجُّ عَنْ والِدَيْهِ فِيهِ بِرُّهُما ... والْأُمُّ أَسْبَقُ فِي البِرِّ الذِي ذَكَرا
لكن إذا الفَرْضُ خصَّ الأَبَ كانَ ... إذًا هُوَ المُقَدَّمَ فِيما يَمْنَعُ الضَّرَرا
كَما إذا كانَ مُحْتاجًا إِلَىٰ صِلَةٍ ... وَأُمُّهُ قَدْ كَفاها مَنْ بَرا البَشَرا
هذا جَوابُك يا هذا مُوازَنَةً ... وَلَيْسَ مُفْتِيك مَعْدُودًا مِنْ الشعرا[(٢)]

---

(١) فتاوى الأزهر (١/ ١٩٢)، وانظر: فتاوى الأزهر (١/ ١٨٢)، (١/ ٢٠٣) ومجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٨)، (٢٦/ ١٢)، وموقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٣٧٧٠)، (٥/ ٣٨٦٢).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٠-١١).

ضوابط وأحكام حج البدل:

السؤال:

هناك في بلدنا بعض حملات الحج تقدم حج البدل، بحيث نعطيهم نقودًا - وهي تكلفة الحج - وسيقوم أناس من طلبة العلم بالحج بدلاً عنّا، فهل يجوز ذلك؟

الْجَوابُ: الحمد لله،

يتساهل كثيرون في حج البدل، وحج البدل له ضوابط وشروط وأحكام، سنذكر ما تيسر منها عسىٰ الله أن ينفع بها:

١. لا يصح حج البدل في حجة الإسلام عن القادر الذي يستطيع الحج ببدنه.

قال ابن قدامة رحمه الله: "لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر علىٰ أن يحج لا يجزئ عنه أن يحج غيره عنه" ٱنتهي[1].

٢. حج البدل يكون عن المريض مرضًا لا يرجىٰ برؤه، أو عن العاجز ببدنه، أو عن الميت، دون الفقير والعاجز بسبب ظرف سياسي أو أمني.

قال النووي رحمه الله: والجمهور علىٰ أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز الميئوس من برئه، واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم - أي: المالكية - لهٰذِه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب، وهٰذا عذر باطل، وليس في الحديث ٱضطراب، ويكفي في صحته ٱحتجاج مسلم به في صحيحه[2].

---

(١) المغني (٣/ ١٨٥).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٨/ ٢٧).

والحديث الذي أشار إليه النووي رحمه الله وذكر أن بعض المالكية حكم عليه بالاضطراب هو: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﵁ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته ٱمرأة فقالت: إني تصدقت علىٰ أمي بجارية وإنها ماتت فقال: "**وجب أجرك، وردها عليك الميراث**"، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: "**صومي عنها**"، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: "**حجي عنها**"[1].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "واتفق من أجاز النيابة في الحج علىٰ أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عضَب - أي: شلل -، فلا يدخل المريض؛ لأنه يرجىٰ برؤه، ولا المجنون؛ لأنه ترجىٰ إفاقته، ولا المحبوس؛ لأنه يرجىٰ خلاصه، ولا الفقير؛ لأنه يمكن ٱستغناؤه" ٱنتهي[2].

وسئل علماء اللجنة الدائمة:

هل يجوز للمسلم الذي أدىٰ فرضه أن يحج عن أحد أقاربه في بلاد الصين لعدم تمكنه من الوصول لأداء فريضة الحج؟.

فأجابوا:

"يجوز للمسلم الذي قد أدىٰ حج الفريضة عن نفسه أن يحج عن غيره إذا كان ذلك الغير لا يستطيع الحج بنفسه لكبر سنِّه أو مرض لا يرجىٰ برؤه أو لكونه ميتًا؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، أما إن كان من يراد الحج عنه لا يستطيع الحج لأمر عارض يرجىٰ زواله كالمرض الذي يرجىٰ برؤه، وكالعذر السياسي، وكعدم أمن الطريق ونحو ذلك: فإنه لا يجزئ الحج عنه" ٱنتهي[3].

٣. حج البدل لا يكون عن العاجز ماليًّا؛ لأن الحج تسقط فرضيته عن

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٩).
(٢) فتح الباري (٤/ ٧٠).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٥١).

الفقير، إنما حج البدل عن العاجز ببدنه.

سئل علماء اللجنة الدائمة:

هل يجوز لأحد أن يعتمر أو يحج عن قريبه الذي يكون بعيدًا عن مكة، وليس لديه ما يصل به إليها، مع أنه قادر بالطواف؟

فأجابوا:

قريبك المذكور لا يجب عليه الحج مادام لا يستطيع الحج ماليًّا، ولا تصح النيابة عنه في الحج ولا في العمرة؛ لأنه قادر علىٰ أداء كل منهما ببدنه لو حضر بنفسه في المشاعر، وإنما تصح النيابة فيهما عن الميت، والعاجز عن مباشرة ذلك ببدنه" ٱنتهي[1].

٤. لا يجوز لأحدٍ أن يحج عن غيره إلا أن يكون قد حجَّ عن نفسه، فإن فعل فتقع حجته عن نفسه لا عن غيره.

قال علماء اللجنة الدائمة:

"لا يجوز للإنسان أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه، والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: "**حججت عن نفسك؟**" قال: لا، قال: "**حج عن نفسك، ثم عن شبرمة**" ٱنتهي[2].

٥. يجوز للمرأة أن تحج عن الرجل، كما يجوز للرجل أن يحج عن المرأة.

قال علماء اللجنة الدائمة:

والنيابة في الحج جائزة، إذا كان النائب قد حج عن نفسه، وكذلك الحال فيما تدفعه للمرأة لتحج به عن أمك، فإن نيابة المرأة في الحج عن المرأة وعن الرجل جائزة؛ لورود الأدلة الثابتة عن رسول الله ﷺ في ذلك" ٱنتهي[3].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٥٢). (٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٥٠).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٥٢).

٦. لا يجوز لأحدٍ أن يحج عن شخصين أو أكثر في حجة واحدة، وله أن يعتمر عن نفسه - أو عن غيره - ويحج عن آخر.

قال علماء اللجنة الدائمة:

"تجوز النيابة في الحج عن الميت، وعن الموجود الذي لا يستطيع الحج، ولا يجوز للشخص أن يحج مرة واحدة ويجعلها لشخصين، فالحج لا يجزئ إلا عن واحد، وكذلك العمرة، لكن لو حج عن شخص واعتمر عن آخر في سنة واحدة أجزأه إذا كان الحاج قد حج عن نفسه واعتمر عنها" ٱنتهي(١).

٧. لا يجوز لأحدٍ أن يكون قصده من الحج عن غيره أخذ المال، وإنما يكون قصده الحج والوصول إلىٰ تلك الأماكن المقدسة، والإحسان إلىٰ أخيه بالحج عنه.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

"النيابة في الحج جاءت بها السنَّة؛ فإن الرسول عليه الصلاة والسلام سألته ٱمرأة وقالت: إن فريضة الله علىٰ عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: (**نعم**)، والاستنابة بالحج بعوض: إن كان الإنسان قصده العوض: فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: من حج ليأكل فليس له في الآخرة من خلاق - أي: نصيبٌ - وأما من أخذ ليحج: فلا بأس به، فينبغي لمن أخذ النيابة أن ينوي الٱستعانة بهٰذا الذي أخذ على الحج، وأن ينوي أيضاً قضاء حاجة صاحبه؛ لأن الذي ٱستنابه محتاج، ويفرح إذا وجد أحداً يقوم مقامه، فينوي بذلك أنه أحسن إليه في قضاء الحج، وتكون نيته طيبة" ٱنتهي(٢).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٥٨).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (٨٩/ السؤال ٦).

النية في حج البدل:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"وإن من المؤسف أن كثيرًا من الناس الذين يحجون عن غيرهم إنما يحجون من أجل كسب المال فقط، وهٰذا حرام عليهم؛ فإن العبادات لا يجوز للعبد أن يقصد بها الدنيا، يقول الله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ ويقول تعالىٰ: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾، فلا يقبل الله تعالىٰ من عبد عبادة لا يبتغي بها وجهه، ولقد حمىٰ رسول الله ﷺ أماكن العبادة من التكسب للدنيا، فقال ﷺ: (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك)، فإذا كان هٰذا فيمن جعل موضع العبادة مكانًا للتكسب يدعىٰ عليه أن لا يربح الله تجارته: فكيف بمن جعل العبادة نفسها غرضًا للتكسب الدنيوي كأن الحج سلعة، أو عمل حرفة لبناء بيت، أو إقامة جدار؟ تجد الذي تعرض عليه النيابة يكاسر ويماكس هٰذِه دراهم قليلة، هٰذِه لا تكفي زد أنا أعطاني فلان كذا، أو أعطي فلان حجة بكذا، أو نحو هٰذا الكلام مما يقلب العبادة إلىٰ حرفة وصناعة، ولهٰذا صرح فقهاء الحنابلة رحمهم الله بأن تأجير الرجل ليحج عن غيره غير صحيح، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: من حج ليأخذ المال، فليس له في الآخرة من خلاق، لكن إذا أخذ النيابة لغرض ديني مثل أن يقصد نفع أخيه بالحج عنه، أو يقصد زيادة الطاعة والدعاء والذكر في المشاعر: فهٰذا لا بأس به، وهي نية سليمة.

إن على الذين يأخذون النيابة في الحج أن يخلصوا النية لله تعالىٰ، وأن تكون نيتهم قضاء وطرهم بالتعبد حول بيت الله وذكره ودعائه، مع قضاء حاجة إخوانهم بالحج عنهم، وأن يبتعدوا عن النية الدنيئة بقصد التكسب بالمال، فإن

لم يكن في نفوسهم إلا التكسب بالمال: فإنه لا يحل لهم أخذ النيابة حينئذ، ومتىٰ أخذ النيابة بنية صالحة: فالمال الذي يأخذه كله له، إلا أن يشترط عليه رد ما بقي" ٱنتهي[(١)].

٨. إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصىٰ بذلك أو لم يوص.

قال علماء اللجنة الدائمة:

"إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصىٰ بذلك أو لم يوص، وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدىٰ فريضة الحج عن نفسه: صح حجه عنه، وأجزأ في سقوط الفرض عنه" ٱنتهي[(٢)].

٩. هل للذي يحج عن غيره أجر الحج كاملًا ويرجع كيوم ولدته أمه؟.

قال علماء اللجنة الدائمة:

"وأما تقويم حج المرء عن غيره هل هو كحجه عن نفسه أو أقل فضلاً أو أكثر: فذلك راجع إلىٰ الله سبحانه" ٱنتهي[(٣)].

وقالوا: "من حج أو ٱعتمر عن غيره بأجرة أو بدونها فثواب الحج والعمرة لمن ناب عنه، ويرجىٰ له أيضًا أجر عظيم علىٰ حسب إخلاصه ورغبته للخير، وكل من وصل إلى المسجد الحرام وأكثر فيه من نوافل العبادات وأنواع القربات: فإنه يرجىٰ له خير كثير إذا أخلص عمله لله" ٱنتهي[(٤)].

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله:

عن داود أنه قال: قلت لسعيد بن المسيب: يا أبا محمد، لأيهما الأجر

---

(١) الضياء اللامع من الخطب الجوامع (٢/ ٤٧٧، ٤٧٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٠٠). (٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٠٠).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٧٧، ٧٨).

أللحاج أم للمحجوج عنه؟ فقال سعيد: إن الله تعالىٰ واسع لهما جميعًا. قال ابن حزم: صدق سعيد رحمه الله[١].

وما يفعله الموكَّل من أعمال خارج النسك كالصلاة في إحرم وقراءة القرآن وغيرها فأجرها له دون من وكَّله.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

"وثواب الأعمال المتعلقة بالنسك كلها لمن وكله، أما مضاعفة الأجر بالصلاة والطواف الذي يتطوع به خارجًا عن النسك وقراءة القرآن لمن حج لا للموكل" ٱنتهي[٢].

١٠. الأفضل أن يحج الولد عن والديه، والقريب عن قريبه، فإن ٱستأجر أجنبيًّا جاز.

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

توفيت والدتي وأنا صغير السن، وقد أجَّرت علىٰ حجتها شخصًا موثوقًا به، وأيضًا والدي توفي، وقد سمعت من بعض أقاربي أنه حج.

هل يجوز أن أؤجر علىٰ حجة والدتي أم يلزمني أن أحج عنها أنا بنفسي، وأيضاً والدي هل أقوم بحجة له وأنا سمعت أنه قد حج؟

فأجاب: "إن حججت عنهما بنفسك واجتهدت في إكمال حجك على الوجه الشرعي: فهو الأفضل، وإن ٱستأجرت من يحج عنهما من أهل الدين والأمانة: فلا بأس.

والأفضل أن تؤدي عنهما حجًّا وعمرة، وهكذا من تستنيبه في ذلك يشرع لك أن تأمره أن يحج عنهما ويعتمر، وهٰذا من برِّك لهما وإحسانك إليهما، تقبل الله منا ومنك" ٱنتهي[٣].

---

(١) المحلىٰ (٧/ ٦١). (٢) الضياء اللامع من الخطب الجوامع (٢/ ٤٧٨).

(٣) فتاوى الشيخ ابن باز (١٦/ ٤٠٨).

١١. لا يشترط لمن يُحج عنه أن يُعرف ٱسمه، بل تكفي نية الحج عنه.

سئل علماء اللجنة الدائمة:

يوجد لدي حوالي أربعة أشخاص متوفين ما بين أعمام وأجداد، ما بين رجال ونساء، ولم أعرف أسماء البعض منهم، وأريد أن أرسل لكل واحد منهم من يحج لهم علىٰ حسابي الخاص؟.

فأجابوا:

"إذا كان الأمر كما ذكر: فمن عرفتَ ٱسمه من الرجال والنساء: فلا إشكال فيه، ومن لم تعرف ٱسمه: فإنه يجوز لك أن تنوي عن الرجال والنساء من الأعمام والأخوال علىٰ حسب ترتيب أعمارهم وأوصافهم، وتكفي النية في ذلك، وإن لم تعرف الٱسم" ٱنتهي[١].

١٢. لا يجوز لمن وُكِّل بالحج عن غيره أن يوكِّل غيره إلا برضا من وكَّله.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

"ولا يحل لمن أخذ النيابة أن يوكل غيره فيها لا بقليل، ولا بكثير إلا برضا من صاحبها الذي أعطاه إياها" ٱنتهي[٢].

١٣. هل تجوز الإنابة في حج النافلة؟.

في المسألة خلاف بين العلماء، وقد ٱختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه لا تجوز النيابة إلا في حج الفريضة.

قال الشيخ رحمه الله:

"إذا كان الرجل قد أدى الفريضة، وأراد أن يوكل عنه من يحج أو يعتمر نافلة، فإن في ذلك خلافًا بين أهل العلم، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، والأقرب عندي: المنع، وأنه لا يجوز لأحد أن يوكل أحدًا يحج عنه أو يعتمر إذا كان ذلك نافلة؛ لأن الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه، وكما

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٧٢).

(٢) الضياء اللامع من الخطب الجوامع (٢/ ٤٧٨).

أنه لا يوكل الإنسان أحدًا يصوم عنه - مع أنه لو مات وعليه صيام فرض صام عنه وليه -، كذلك في الحج، والحج عبادة يقوم فيها الإنسان ببدنه، وليست مالية يُقصد بها الغير، وإذا كانت عبادة بدنية يقوم بها الإنسان ببدنه: فإنها لا تصح من غيره عنه إلا فيما وردت به السنة، ولم ترد السنة في حج الإنسان عن غيره حج نفل، وهٰذِه إحدى الروايتين عن أحمد: أعني أن الإنسان لا يصح أن يوكل غيره في نفل حج أو عمره سواء كان قادرًا أو غير قادر.

ونحن إذا قلنا بهٰذا القول صار في ذلك حث للأغنياء القادرين على الحج بأنفسهم؛ لأن بعض الناس تمضي عليه السنوات الكثيرة ما ذهب إلىٰ مكة ٱعتمادًا علىٰ أنه يوكل من يحج عنه كل عام، فيفوته الحج علىٰ أساس أنه يوكل من يحج عنه" ٱنتهي[1].

١٤. ينبغي تحري أهل الخير والصدق والأمانة والعلم بمناسك الحج لحج البدل.

قال علماء اللجنة الدائمة:

"ينبغي لمن يريد أن ينيب في الحج أن يتحرىٰ فيمن يستنيبه أن يكون من أهل الدين والأمانة حتىٰ يطمئن إلىٰ قيامه بالواجب" ٱنتهي[2] والله أعلم[3]

هل يشرع الطواف وإهداء ثوابه لآخر:

السُّؤالُ:

هل يشرع الطواف بالبيت الحرام وإهداء ثوابه لحي أوميّت؟. وما هي الأعمال التي يشرع إهداء ثوابها لشخص آخر؟

الْجَوابُ:

الحمد لله، لا يشرع إهداء ثواب الأعمال للأحياء، لكن بالنسبة للأموات

---

(١) فتاوىٰ إسلامية (٢/ ١٩٢، ١٩٣). (٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٥٣).

(٣) موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٣٧٠٧).

يشرع بما جاء به النص، وسيكون فيما يأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

١. أما إهداء ثواب الأعمال للأحياء: فإن الأصل في العبادات المنع والتحريم إلا بدليل من الشرع يجوز إنشاءها، وهٰذِه كتب السنة والتراجم ليس فيها أن أحدًا من سلف الأمة عمل عملاً ثم أهداه لأحدٍ من المسلمين لا لنبي ولا لصحابي.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وقد سأله سائل عن إهداء ثواب قراءة القرآن وصلاة النوافل لأمِّه التي لا تقرأ ولا تكتب:

ليس هناك دليل شرعي علىٰ شرعية إهداء الصلاة والقراءة عن الغير سواء كان حيًّا أو ميتًا.

والعبادة توقيفية لا يشرع منها إلا ما دلَّ الشرع علىٰ شرعيته.

ولكن يشرع لك الدعاء لها والصدقة عنها، والحج عنها والعمرة إذا كانت كبيرة في السن لا تستطيع الحج والعمرة. "فتاوى الشيخ ابن باز" **(٩/ ٣٢١)**.

٢. وأما بالنسبة لإهداء ثواب الأعمال للأموات: فقد جاءت الشريعة بجواز بعض الأعمال، فيتوقف عندها ولا يصح قياس غيرها عليها، إذ الأصل في العبادات المنع إلا بدليل.

ومما جاءت الشريعة بجواز هبة ثوابه للأموات، أو ٱنتفاع الأموات به من عمل الأحياء:

أ. الدعاء

قال تعالىٰ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعىٰ لنا رسولُ الله ﷺ النجاشيَّ صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال: "**استغفروا لأخيكم**". رواه البخاري **(١٢٣٦)** ومسلم **(٩٥١)**.

وعن عثمان بن عفان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف

عليه فقال: "**استغفروا لأخيكم وسلُوا له بالتثبيت؛ فإنه الآن يُسأل**". رواه أبو داود (٣٢٢١).

والحديث: جوَّد إسناده النووي في المجموع (٥/ ٢٩٢).

قال ابن القيم رحمه الله: وقد دلَّ على ٱنتفاع الميت بالدعاء: إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة.. وهٰذا كثير في الأحاديث بل هو المقصود بالصلاة على الميت، وكذلك الدعاء له بعد الدفن.. وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم. الروح (١١٨، ١١٩).

ب. قضاء الصوم الواجب على الميت من نذر أو كفارة أو ما شابه ذلك:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "**مَن مات وعليه صيام صام عنه وليُّه**". رواه البخاري (١٨٥١) ومسلم (١١٤٧).

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ٱمرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: "**أرأيتِ لو كان عليها ديْن أكنت تقضينه**"؟ قالت: نعم، قال: "**فديْن الله أحق بالقضاء**". رواه البخاري (١٨١٧) ومسلم (١١٤٨).

وفيه خلاف، حيث ذهب بعض العلماء إلىٰ أنه لا يصام عن الميت إلا صوم النذر، لٰكن الصواب العموم.

قال الحافظ ابن حجر: وقد ٱختلف السلف في هٰذِه المسألة:

فأجاز الصيام عن الميت: أصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم القول به علىٰ صحة الحديث كما نقله البيهقي في "المعرفة"، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية وقال البيهقي في "الخلافيات": هٰذِه المسألة ثابتة، لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال: كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه فخذوا بالحديث، ولا تقلدوني.

وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يصام عن الميت.

وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر، حملًا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيَّد في حديث ابن عباس.

وليس بينهما تعارض حتىٰ يُجمع بينهما؛ فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلىٰ نحو هٰذا العموم حيث قيل في آخره "فدين الله أحق أن يقضىٰ". "فتح الباري" (٤/ ١٩٣، ١٩٤).

وأما الحنفية: فاستدلوا بأحاديث ضعيفة في المنع من الصيام عن الميت، وقد ردَّ عليهم الحافظ ابن حجر في "الموضع السابق".

وقد ٱستدل بعضهم بحديث "**إذا مات ابن آدم ٱنقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم نافع، أو ولد صالح يدعو له**" وهو في "صحيح مسلم" (١٦٣١)، وقد ردَّ الإمام ابن القيم علىٰ من ٱستدل به فقال:

وأما ٱستدلالكم بقوله ﷺ: "**إذا مات العبد ٱنقطع عمله**": فاستدلال ساقط فإنه ﷺ لم يقل (انقطع ٱنتفاعه)، وإنما أخبر عن ٱنقطاع عمله، وأما عمل غيره: فهو لعامله، فان وهبه له: وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو، فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر، وكذلك الحديث الآخر وهو قوله "**إن مما يلحق الميت من حسناته وعمله**": فلا ينفي أن يلحقه غير ذلك من عمل غيره وحسناته. "الروح" (ص ١٢٩).

ت. قضاء الدَّيْن:

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة فقالوا: صلِّ عليها، فقال: "**هل عليه ديْن؟**" قالوا: لا، قال: "**فهل ترك شيئا؟**" قالوا: لا، فصلَّىٰ عليه، ثم أتي بجنازة أخرىٰ، فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها، قال: "**هل عليه ديْن؟**" قيل: نعم، قال: "**فهل ترك شيئًا؟**" قالوا: ثلاثة دنانير، فصلَّىٰ عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها، قال: "**هل ترك شيئًا؟**" قالوا: لا، قال: فهل عليه ديْن؟ قالوا:

ثلاثة دنانير، قال: صلّوا علىٰ صاحبكم، قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دَيْنُه، فصلَّىٰ عليه. رواه البخاري (٢١٦٩).

ث. قضاء نذر الطاعة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة مِن جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتىٰ ماتت، أفأحجُّ عنها؟ قال: "**نعم، حُجِّي عنها، أرأيت لو كان علىٰ أمكِ دَيْن أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**". رواه البخاري (١٧٥٤).

ج. الحج عنه:

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ: "**مَن شبرمة؟**" قال: قريب لي، قال: "**هل حججتَ قط؟**" قال: لا، قال: "**فاجعل هذِه عن نفسكَ، ثم حُجَّ عن شبرمة**". رواه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) واللفظ له، والحديث: صححه الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" (٤/ ١٧١).

ح. ما يفعله أولاده من عملٍ صالح:

قال الشيخ الألباني رحمه الله: ما يفعله الولد الصالح مِن الأعمال الصالحة؛ فإن لوالديه مثلَ أجره، دون أن ينقص من أجره شيء؛ لأن الولد مِن سعيهما وكسبهما، والله ﷻ يقول ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، وقال رسول الله ﷺ: "**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**". أخرجه أبو داود (٢/ ١٠٨) والنسائي (٢/ ٢١١) والترمذي (٢/ ٢٨٧) وحسَّنه.. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد (٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤) بسندٍ حسنٍ. "أحكام الجنائز" (ص ٢١٦، ٢١٧).

وأما الصدقة وقراءة القرآن: فالصحيح أنه لا يصل شيء منه لعدم ورود الدليل، والأصل: المنع، وقد ذكر بعض العلماء الإجماع علىٰ وصل الصدقة

عن الميت، لكن الصواب أن هناك ٱختلافاً بين العلماء في هٰذا.

أ. قال الإمام ابن كثير:

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ أي: كما لا يحمل عليه وزر غيره كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه، ومن هٰذِه الآية الكريمة ٱستنبط الشافعي رحمه الله ومن ٱتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتىٰ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهٰذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماءٍ ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ﷺ ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء. "تفسير ابن كثير" (٤/ ٢٥٩).

ب. قال الشوكاني:

وأحاديث الباب تدل علىٰ أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما، ويصل إليهما ثوابها، فيخصَّص بهٰذِه الأحاديث عموم قوله تعالىٰ ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩]، ولٰكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة مِن الولد، وقد ثبت "أن ولد الإنسان من سعيه" فلا حاجة إلىٰ دعوى التخصيص، وأما مِن غير الولد: فالظاهر مِن العمومات القرآنية: أنه لا يصل ثوابُه إلى الميت فيوقَف عليها حتىٰ يأتي دليل يقتضي تخصيصها. "نيل الأوطار" (٤/ ١٤٢).

ج. وقال شيخ الإسلام رحمه الله:

ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعًا أو صاموا تطوعًا أو حجوا تطوعًا أو قرؤوا القرآن؛ يهدون ثواب ذلك إلىٰ أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل. "الاختيارات العلمية" (ص ٥٤).

ولشيخ الإسلام رحمه الله قول آخر خالف فيه ما ذكره هنا، وقد وافقه ابن القيم، وردَّ عليهما الشيخ محمد رشيد رضا في "تفسير المنار" (٨/ ٢٥٤- ٢٧٠).

ومن فتاوى اللجنة الدائمة: السؤال الثالث من الفتوىٰ رقم (٢٢٣٢).

السؤال:

هل يصل ثواب قراءة القرآن وأنواع القربات إلى الميت؟ سواء من أولاده أو من غيرهم؟

الجواب:

لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه أو من غيرهم، ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبيَّنه لأمته لينفعوا به موتاهم، فإنه عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده وسائر أصحابه علىٰ هديه في ذلك، ﷺ، ولا نعلم أن أحدًا منهم أهدىٰ ثواب القرآن لغيره، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين وسائر الصحابة ﷺ، والشر في اتباع البدع ومحدثات الأمور؛ لتحذير النبي ﷺ من ذلك بقوله: "**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**"، وقوله: "**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**" وعلىٰ هٰذا لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هٰذِه القراءة بل ذلك بدعة.

أما أنواع القربات الأخرىٰ: فما دلَّ دليل صحيح علىٰ وصول ثوابه إلى الميت وجب قبوله، كالصدقة عنه والدعاء له، والحج عنه، وما لم يثبت فيه دليل: فهو غير مشروع حتىٰ يقوم عليه الدليل.

وعلىٰ هٰذا لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هٰذِه القراءة في أصح قولي العلماء، بل ذلك بدعة. وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وأما الطواف الوارد في السؤال: فلا يشرع التطوع به وإهداء ثوابه للميت لعدم ورود الدليل، فإن كان طوافَ عمرة أو حج: فهو داخل فيهما ويجوز.

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

أقوم أحيانًا بالطواف لأحد أقاربي أو والديَّ أو أجدادي المتوفين، ما حكم ذلك؟ وأيضًا ما حكم ختم القرآن لهم، جزاكم الله خيراً.

فأجاب:

الأفضل ترك ذلك، لعدم الدليل عليه،.... أما الصلاة عنهم والطواف عنهم والقراءة لهم: فالأفضل تركه لعدم الدليل عليه.

وقد أجاز ذلك بعض أهل العلم قياسًا على الصدقة والدعاء، والأحوط: ترك ذلك، وبالله التوفيق. "فتاوى ابن باز" (٨ / ٣٤٤، ٣٤٥). والله أعلم[(١)].

الإنابة في طواف الإفاضة:

السؤال:

أصابنىٰ مرض بعد الوقوف بعرفة لم أستطع معه أن أطوف طواف الإفاضة، فهل يمكن أن ينوب عنىٰ أحد فيطوف بدلى؟

الجواب:

طواف الإفاضة الذي يكون بعد الوقوف بعرفة هو ركن أساسىٰ لا يصح الحج بدونه، ولا يجزئ عنه دم ولا غيره، ووقته ممتد فيمكن للإنسان أن يأتىٰ به حتىٰ لو أنتهي شهر ذى الحجة، ولا يلزم بتأخيره دم ولا غيره كما قال بعض الفقهاء. وجعل الله أداءه ميسورًا حتىٰ علىٰ ذوى الأعذار غير القادرين على المشىٰ، فيجوز الطواف من ركوب، كما يشاهد الآن فيمن يطاف بهم راكبين علىٰ "محفات" وعلىٰ هٰذا فلا يجوز للمريض أن ينيب عنه غيره ليطوف ما دام يستطيع أن يطاف به محمولاً ودليله أن أم المؤمنين أم سلمة ﵂ لما قدمت مكة مرضت، فذكرت ذلك للنبىٰ ﷺ فقال لها - كما رواه الجماعة إلا الترمذي- "**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**" وورد في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع علىٰ بعير، يستلم

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٦١٩٧).

الركن بمحجن - عود معقوف الرأس- ولم أجد نصًّا صريحا يجيز للمريض أن ينيب عنه غيره للطواف، مثل ذلك مثل الوقوف بعرفة، لا يوجد عذر يبيح الإنابة فيه. فهو مستطاع علىٰ أية حال، كالصلاة تؤدىٰ من قيام أو قعود أو اضطجاع أو إيماء، لا ينوب فيها أحد عن أحد.

ولا يصح أن يقاس الطواف علىٰ رمى الجمار، لأن هٰذا واجب يجبر بدم ولو ترك فالحج صحيح، فالنيابة فيه جائزة، لوجود نص في ذلك وهو حديث جابر: "حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم". رواه أحمد وابن ماجه.

هٰذا، وهناك قول لعطاء بن أبي رباح يجيز النيابة في الطواف قياسًا على الإنابة في الحج كله، فالإنابة في بعض أركانه وواجباته جائزة من باب أولىٰ.

لٰكن القياس مردود ما دام هناك نص لا يجيز الإنابة حيث كانت أم سلمة محتاجة إليها لٰكن الرسول ﷺ لم يبحها لها وأمرها أن تطوف راكبة. والنيابة في الحج كله هي للعاجز عنه لمرض يمنعه من السفر، أما من حضر فلابد من طوافه ولو محمولا[١].

هل يحج عن تارك الصلاة؟

السُّؤالُ:

الحج عن الغير هل يغفر ذنوب الذي لم يحج وبخاصة ذنب ترك الصلاة. سواء كان الذي لم يحج أوصىٰ بذلك أو لم يوص. وهل يغفر ذنب الذي يحج عن ننفسه وبخاصة ذنب ترك الصلاة؟

الْجَوابُ: الحمد لله:

أولاً: قولك (خاصة ذنب ترك الصلاة) مرتين فهو تركيز منك علىٰ أن الصلاة تركها ذنبه عظيم عند الله وهو كذلك، وقد اختلف العلماء في كفر

(١) فتاوى الأزهر (٩/ ٣٣٧).

تارك الصلاة، والصحيح أنه كافر مرتد عن الإسلام والدليل علىٰ ذلك:

١- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**".

رواه الترمذي (٢٥٤٥) والنسائي (٤٥٩) وابن ماجة (١٠٦٩) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢١١٣).

٢- وعن أبي سفيان قال: سمعت جابرًا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: "**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**". رواه مسلم (١١٦).

وقد أجمع الصحابة علىٰ تكفير تارك الصلاة، وقال به من العلماء من بعدهم: عبد الله بن شقيق، وإبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهويه، وأحمد ابن حنبل، وعبد الله بن المبارك، والحكم بن عتيبة وغيرهم.

والصلاة أول ما يسأل عنه المرء يوم القيامة، فإن صلحت: صلح عمله كله، وإن فسدت: فسد عمله كله.

فتارك الصلاة لا ينتفع من أعماله بشيء، بل أعماله كلها باطلة، قال الله تعالىٰ عن الكفار: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وقال النبي ﷺ: (**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**) رواه البخاري (٥٥٣) وعلىٰ هٰذا إذا حج تارك الصلاة وهو مصر علىٰ تركها لم يصح منه الحج وبالأحرىٰ لا يكفر عنه ذنب ترك الصلاة، وكذلك من مات مصرًا علىٰ ترك الصلاة لا ينتفع من الأعمال الصالحة التي تفعل عنه بعد موته بشيء، ولا يجوز لأحد علم أنه مات مصرًا علىٰ ترك الصلاة أن يدعو له بالمغفرة والرحمة أو يحج عنه لأنه كافر مشرك، والله تعالىٰ يقول: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣].

أما إذا تاب تارك الصلاة وحافظ عليها وندم علىٰ ما فعل ورجع إلى الإسلام فإن الله يغفر له جميع ذنوبه الماضية.

قال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. (إن ينتهوا) يعني عن كفرهم وذلك بالإسلام لله وحده لا شريك له. تفسير السعدي.

وقال النبي ﷺ: **(الإسلام يهدم ما كان قبله)** رواه مسلم (١٢١) يعني من الذنوب. والله أعلم[١].

إذا حج عن أخيه المتوفى فهل يكون كفارة له؟

السُّؤالُ:

إذا كان الحج كفارة لكل ذنوب الحاج، فهل قياسا علىٰ ذلك يكون بإذن الله كفارة لأخي رحمه الله والذي أنوي أن أحج عنه إن شاء الله، وأهبه أجر ذلك وثوابه خالصًا لوجه الله ﷻ، علمًا أنه سبق أن حججت والحمد لله عن نفسي.

الْجَوابُ: الحمد لله:

دلت الأدلة الصحيحة علىٰ عظم شأن الحج وأنه يكفر الذنوب، ويعود منه صاحبه كيوم ولدته أمه، وهل هٰذا يشمل الكبائر والصغائر، أو خاص بالصغائر فقط؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم، وجمهور العلماء علىٰ أن الحج لا يكفر إلا الصغائر فقط، وأن الكبائر لابد لها من توبة تخصها.

ثانيًا: يجوز للإنسان أن يحج عن أخيه المتوفى الذي لم يحج عن نفسه حج الفريضة، ويكون أجر الحج وثوابه للمحجوج عنه، وللحاج أيضًا مثل أجره عند بعض أهل العلم، ومنهم من يقول: إن له أجرًا عظيمًا لٰكن ليس كأجر من جُعل الحج له.

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ١١٠٠).

ولا شك أن الحج عن الغير يعتبر إحسانًا ومعروفًا وصلة، ولذلك يرجىٰ لفاعله الثواب الجزيل، والعطاء الكبير، و﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾.

وإذا كان ثواب الحج للمتوفي، فيُرجىٰ أن يكون كفارة لذنوبه، وفضل الله تعالىٰ واسع، ورحمته وسعت كل شيء.

نسأل الله تعالىٰ لك التوفيق والعون والسداد. والله أعلم[1].

الحج عن أم الزوجة:

السؤال:

كان لأمي قبل خمس عشرة سنة قلادة ذهب باعتها بألفي ريال في ذلك الوقت، ثم أعطت أبي المال كأمانة عنده، فلما كان وقت الحج طلبتها منه، فأقسم بالله أنه ليس معه منها الآن شيء، سوىٰ خمسمائة ريال (٥٠٠ ريال) سعودي، وقد طلبتها منه كي تعطيها إياه ليحج لأمها، فقال أبي: أنا أتكفل بأن أحج لأمك، وكان الحجاج يحجون على الأكثر بألف ريال أو ثمانمائة ريال (١٠٠٠ أو ٨٠٠) ما بين هذين الرقمين، فرضيت أمي بذلك، لما عاد الحاج من موسم الحج طلبت منه (٥٠٠) أجرا لأبيها كي يرجع إلىٰ بلاده، حيث لم يكن معه شيء، أي أبيها، فأقسم أنه ليس معه سوىٰ (٥٠٠ ريال) فأخذتها منه، وأحلته بخمسمائة ريال أخرىٰ، فتبقىٰ ألف ريال، وذلك ليحج عن أمها المتوفاة، علما أن أمها قد سقط فرضها وحجته لها ليست فرضا.

فضيلة الشيخ: فما علىٰ أبي منها هل يحج عنها، وإذا أراد أن يوكل من يحج عنه لها هل يصح ذلك مع فرق الوقت والمادة؟ حيث إن الحجاج لا يحجون بأقل من ستة آلاف ريال، وهل يجوز أن يتصدق بمالها كما أعلمك أن علىٰ أبي حجة لها، وذلك في عقد النكاح بينه وبين أمي من دون الحجة، وطلبه منها أنه سوف يحج لها بالمال ثمن العقد، وهل يجوز

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٣٦٥٧).

أن يجمع بينها في حجة، وماذا يفعل فهو كثير المشاغل، وهل يجوز أن أحج له عن الحجتين أم ماذا أفعل؟

الجواب:

بعد أن دفع والدك لوالدتك جزءًا من دينها وهو خمسمائة ريال، وأحلته بخمسمائة ريال، وبقي ألف ريال، فإن كان التزم بأن يحج به لجدتك - أم والدتك- فإن ذلك يلزمه الآن، بأن يبادر بالحج عنها، وعدم التأخر، وإن لم يتمكن بسبب أشغاله فله أن يوكل من ترضاه والدتك بعد أن يعطيه ما يكفيه للحج، وإن زاد بسبب تأخره عن أدائه في وقت كان هٰذا المبلغ يكفي، وإن وكلك بالحج عن جدتك ورضيت والدتك سواء أخذت هٰذا المبلغ، أو تنازلت عنه لوالدك فذلك جائز، ولا يجمع حجتين في وقت واحد عنه وعن غيره، وأما التزامه بأن يحج بوالدتك في عقد المهر فيجب عليه الوفاء به، ويحج بها ولا يوكل من يحج عنها ما دامت حية قادرة، ويحسن أن يجمع بينهما بأن يذهب بوالدتك إلىٰ مكة تحج عن نفسها ويحج هو عن جدتك إذا كان قد حج عن نفسه، وإن لم يحج عن نفسه فيلزمه أن يحج عن نفسه أولا، وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

يريد الحج عن أمه من زكاة ماله:

السؤال:

هل يجوز لي أن أحج عن والدتي من زكاة مالي؟

الجواب:

لا يجوز لك أيها السائل أن تدفع شيئًا من زكاة مالك للحج عن أمك المتوفاة؛ لأنها إن كان لها تركة ولم تحج فإنها يحج عنها من تركتها، وإن لم يكن لها تركة فإنها لا يجب عليها حج؛ لأنها كانت غير مستطيعة،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٤٤-٤٥-٤٦) الفتوىٰ رقم (١٤٧١٨).

والحج إنما يجب على المستطيع، قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

الحج عن الابن:

السؤال:

أنا أرغب أتصدق لولدي، فهل ذلك جائز أم لا، وهل يلزم ولدي حجة الإسلام أم لا؛ لكونه بلغ ثمانية عشر عامًا ولم يحج، وهل يجوز لي أن أسمي على اسم ولدي المتوفي إذا رزقت بمولود آخر؟

الجواب:

الصدقة عن الميت من أعمال البر الشرعية التي يلحق ثوابها الميت علىٰ نية المتصدق، والأدلة من السنة علىٰ هٰذا كثيرة، وحجة الإسلام واجبة على ابنك المذكور؛ لبلوغه سن البلوغ إذا كان مستطيعًا للحج، وعليه فإن كان له تركة فيحج عنه من تركته، وإن وجد متبرع يحج عنه جاز ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو أن أباك ترك دينًا عليه أقضيته عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عن أبيك" رواه النسائي وغيره، ولا حرج في التسمية على اسم ولدك المتوفي إذا رزقت بمولود آخر.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

توكيل من يحج عن جدتي:

السؤال:

جدتي قد أوصتني بأن أحج لها، وحيث إنني مقعد بسبب رجلي وكبر سني، ولا أطيق الحج فقد كلفت المدعو (م. س) للحج عني لجدتي، وقد

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٤٩) الفتوىٰ: رقم (١٥٦٧١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٦٤-٦٥) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (١٧٠٣٥).

تكفلت بمصاريف حجه فأعطيته مبلغ ألفين وستمائة ريال لذلك، فهل تجزئ هٰذِه الحجة عن تلك الوصية؟

الجواب:

لا مانع أن توكل من يحج عن جدتك التي وكلتك أن تحج عنها بشرط أن يكون من توكله ثقة، وقد حج عن نفسه، ولا مانع أن تدفع له مالًا يحج به سواء كان من مالك أو من مال موكلتك[1].

تبرع المحسنين للفقراء ليحجوا عن أنفسهم:

السؤال:

هل يجوز أن يتبرع محسن لطلاب العلم الفقراء أو غيرهم بأن يحجوا عن أنفسهم حجة الإسلام، وهل يجوز هٰذا في حجة النافلة؟

الجواب:

مساعدة الفقراء بالمال ليتمكنوا من الحج فرضًا أو نافلة فيها فضل عظيم؛ لأنها من التعاون على البر والتقوىٰ، أما الأغنياء فإنهم يحجون من مالهم وليسوا بحاجة إلى المساعدة[2].

توكيل غير البالغ بالحج:

السؤال:

لقد أراد والدي الحج في سنة من السنوات (قبل ٥٧ سنة) تقريبًا، وقد كان عمري في ذلك الوقت دون البلوغ، فعلم أحد الناس بعزم والدي على الحج، وإنني سأذهب معه، فقال له: إن هناك ٱمرأة أجرتني بزرع علىٰ أن أحج عنها، وقد علمت أنك ستذهب للحج ويذهب معك ولدك، فأنا أريد منك أن تأذن لولدك بالحج عن تلك المرأة بدلا عني، فقال والدي: أنا لا

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٧٠) الفتوىٰ رقم (١٧٥٤٥)، (١٠/ ٧٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٧٣).

أستطيع ذلك إلا بعد أن نستفتي، ومن ثم سألا شخصا كان يفتي في زمنهم ذلك، فأفتاهما بالجواز، وعلىٰ هٰذا تم الاتفاق بين والدي وذلك الرجل علىٰ أن أحج بدلا منه عن تلك المرأة بـ (١٢ ريالا) وجهزني ببعض الأشياء، وفعلا ذهبت مع والدي مشيا على الأقدام، وتم الحج وأخذنا المبلغ من الرجل.

وسؤالي هنا: ما حكم حجي هٰذا عن تلك المرأة، وإن ثبت عدم إجزائه فعلىٰ من يكون أنا ووالدي أم علىٰ ذلك الرجل؟ أرجو إفتائي والله يوفقكم والسلام.

الجواب:

نيابتك في الحج عن المرأة المذكورة قبل بلوغك لا يجزئ عنها؛ لأن حجك عن غيرك لا يصح قبل أن تحج عن نفسك، وتعتبر هٰذِه الحجة واقعة عنك نافلة لعدم بلوغك، ويجب على الرجل الذي أخذ الزرع من المرأة أن يحج عنها، وعليك رد الدراهم إليه(١).

العمرة عن القريب الميت:

السؤال:

إذا توفي إنسان ونوىٰ أحد أقربائه أن يعتمر وثواب أجرها لهٰذا المتوفىٰ هل تصح عمرته، وهل أجرها يصل بإذن الله تعالىٰ إلىٰ هٰذا المتوفى؟

الجواب:

تجوز العمرة عن الميت ممن قد اعتمر عن نفسه عمرة الإسلام، ويصل ثوابها إلى الميت إذا تقبلها الله سبحانه، وهكذا الحج يجوز عن الميت المسلم ممن قد حج عن نفسه(٢).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٧٤-٧٥) الفتوىٰ رقم (١٥٩٥١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٧٥-٧٦) السؤال الرابع من الفتوىٰ رقم (١٨٨٠٨).

التوكيل في رمي الجمار:

السؤال:

أمرأة حجت وتقول: لم أرم الجمرات بل رماهن عني أخي، ولم يسمح لي أن أذهب معه؛ خوفًا علي من الزحام عند الجمرات فهل علي شيء بذلك، وهل حجي ينقصه شيء وهٰذِه الحجة مضىٰ عليها عدة سنوات؟

الجواب:

إذا كانت المرأة المذكورة لا تستطيع الرمي بنفسها أو خشيت علىٰ نفسها من شدة الزحام، وأنابت أخاها في الرمي عنها فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

التوكيل في رمي الجمار بأجر مالي:

السؤال:

أحد أصدقائي أخذ مبلغ ستمائة ريال من حجاج أجرة مقابل رجم لليومين الأخيرين من أيام التشريق، وللأسف لم يرجم وهو الآن في حيرة من أمره نرجو إسعادنا بالفتوىٰ لهٰذا الموضوع، وجزاكم الله عني كل خير.

الجواب:

تجب الفدية علىٰ كل حاج وكل صاحبك؛ لأنه لم يرم عنهم، والفدية: ذبح شاة تصلح أضحية تذبح في مكة وتوزع علىٰ فقراء الحرم، والأصل أنه يجب على الحاج أن يباشر أعمال الحج بنفسه ومنها الرمي، وإذا كان عاجزًا عن مباشرة الرمي جاز له أن يوكل غيره من الحجاج بالرمي عنه، وعلىٰ صاحبك أن يرد الدراهم إلىٰ أهلها إذا كان يعرفهم ويخبرهم بالواقع حتىٰ يفدوا عن أنفسهم، فإن كان لا يعرفهم فعليه أن يشترىٰ بالدراهم المذكورة فدية عنهم بعدد رءوسهم، ويكمل الزائد من ماله؛ لتفريطه سواء ذبح عنهم

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣١٨) السؤال الأول الفتوىٰ رقم (١٤٤٦٢).

أسباعا من الإبل أو البقر بعدد رءوسهم أو عددهم من الغنم، وإذا كان لا يستطيع الفدية فعليه أن يصوم عن كل واحد منهم عشرة أيام(١).

الحج بأجرة لسداد الديون:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عمن حج عن الغير ليوفي دينه؟

فأجاب:

أما الحاج عن الغير لأن يوفي دينه فقد ٱختلف فيها العلماء أيهما أفضل. والأصح أن الأفضل الترك. فإن كون الإنسان يحج لأجل أن يستفضل شيئا من النفقة ليس من أعمال السلف حتىٰ قال الإمام أحمد: ما أعلم أحدا كان يحج عن أحد بشيء. ولو كان هٰذا عملا صالحا لكانوا إليه مبادرين والارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين. أعني إذا كان إنما مقصوده بالعمل ٱكتساب المال وهٰذا المدين يأخذ من الزكاة ما يوفي به دينه خير له من أن يقصد أن يحج ليأخذ دراهم يوفي بها دينه ولا يستحب للرجل أن يأخذ مالا يحج به عن غيره إلا لأحد رجلين: إما رجل يحب الحج ورؤية المشاعر وهو عاجز. فيأخذ ما يقضي به وطره الصالح ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج. أو رجل يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج إما لصلة بينهما أو لرحمة عامة بالمؤمنين ونحو ذلك فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك. وجماع هٰذا أن المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ وهٰذا في جميع الأرزاق المأخوذة علىٰ عمل صالح فمن ٱرتزق ليتعلم أو ليعلم أو ليجاهد فحسن. كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَثَلُ الذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي؛ وَيَأْخُذُونَ أُجُورَهُمْ؛ مَثَلُ أُمِّ مُوسَى تُرْضِعُ ابنها وَتَأْخُذُ أَجْرَها**» شبههم بمن يفعل الفعل لرغبة فيه كرغبة أم موسىٰ في الإرضاع بخلاف الظئر المستأجر على الرضاع إذا كانت أجنبية. وأما من ٱشتغل بصورة العمل الصالح لأن

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١٠/ ٣٣١-٣٣٢)، والفتوىٰ رقم (١٨٠٦٤).

يرتزق فهٰذا من أعمال الدنيا. ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة. والأشبه أن هٰذا ليس له في الآخرة من خلاق. كما دلت عليه نصوص ليس هٰذا موضعها(١).

حج عن الغير وأحصر حتى فات الحج فهل يرد المال؟

المبادئ:

الحاج عن الغير إن قطع عليه الطريق وبقىٰ شيء في يده من مال الميت فرجع وأنفق علىٰ نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا إذا لم تذهب القافلة.

السؤال:

رجل أمر بالحج عن الغير فقصد الحج حتىٰ إذا قارب الوصول إلىٰ أرض الحجاز حصل له مانع سماوىٰ مثل ٱصطدام السفينة لشعب في البحر بحيث أحصر مدة إلىٰ أن نقل إلىٰ سفينة أخرىٰ أوصلته إلىٰ أرض الحجاز بعد ميعاده ووجد الحج قد فاته قبل إحرامه ثم رجع إلىٰ وطنه فهل يضمن ما صرفه في الرجوع أم يحسب من بدل الحج المأمور به لداعىٰ إحصاره بالعارض السماوى.

الجواب:

قالوا: إن الحاج عن الغير إن قطع عليه الطريق وبقىٰ شيء في يده من مال الميت فرجع وأنفق علىٰ نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنًا إذا لم تذهب القافلة وهو صريح في عدم الضمان في حادثتنا فإن الحج فاته بسبب إحصاره في الطريق علىٰ غير ٱختياره وذلك بمثابة قطع الطريق عليه وعدم ذهاب القافلة، فما أنفقه في الرجوع لا ضمان عليه فيه لأنه منع عن الحج بما طرأ عليه من الإحصار الذي أوجب الفوات متىٰ كان ذلك المنع أمرًا

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/١٨-١٩-٢٠).

ظاهرًا يشهد علىٰ صدقه ذلك لوجوب نفقته علىٰ آمره بالحج - ألا ترىٰ أنه لو ٱستؤجر رجل ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانًا بأجر مسمىٰ فذهب للموضع فلم يجد فلانًا فإنه يجب الأجر بالذهاب إجماعًا كما ذكره الإتقانىٰ وغيره فيستأنس به كما قلنا والله أعلم(١).

حج وعليه دين فهل عمله صحيح:

سئل ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ:

من حج وعليه دين فهل حجه مقبول؟ ومن حج لزوجته بعد موتها فهل حجه مقبول لها؟

فأجاب فضيلته بقوله:

نعم من حج وعليه دين فحجه مقبول، لأنه ليس من شروط صحة الحج خلو الذمة من الدين، ولكننا نقول: من عليه دين حال فليوفه قبل أن يحج لسبق وجوب قضاء الدين علىٰ قضاء وجوب الحج: وإن كان مؤجلاً وله وفاء، فله أن يحج أيضًا ولا حرج عليه، لأنه قادر علىٰ وفائه في المستقبل.

أما حجه عن زوجته فهو أيضًا مقبول إذا حج عنها، ويقول عند إحرامه: لبيك عن زوجتي فلانة. وإذا لم يعينها باسمها كفته النية(٢).

---

(١) فتاوى الأزهر (١/ ١٨٠).

(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٢١/ ١٢٦).

فتاوى الأضاحي

الأضحية عن الميت:

السؤال:

أفيد سماحتكم أنني أضحي عن والدي المتوفي منذ أكثر من عشرين سنة، وحيث إنني سمعت من أحد الإخوان أنه يكره إفراد الميت بالأضحية لعلم سماحتكم أنني أضحي عن والدي وإخواني المتوفين وأضحية عن أهل بيتي؟

الجواب:

الأضحية عن الميت مشروعة؛ لأن النبي ﷺ ضحىٰ عمن لم يضح من أمة محمد، وهٰذا يشمل الأحياء والأموات، فعن جابر قال: "صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحىٰ، فلما انصرف أتي بكبش فذبحه، فقال: "**باسم الله والله أكبر، اللهم هٰذا عني، وعمن لم يضح من أمتي**" رواه أحمد وأبو داود الترمذي. والقائل بأنه لا يضحىٰ عن الميت ليس عنده دليل يمنع ذلك؛ فرأيه مرجوح لا عمل عليه. وبالله التوفيق[١].

التصدق بجلود الأضاحي:

السؤال:

ما حكم أن يهب أو يتصدق أو يهدي المضحون جلود الأضاحي لأية

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٤١٤-٤١٥) الفتوىٰ رقم (١٦٠٤٠)، (١٠/ ٤٤١-٤٤٢) السؤال الثالث من الفتوىٰ رقم (٢١٣٦٧).

لجنة أو هيئة إصلاحية في كل دائرة؛ لتتولىٰ بالانتفاع بها؟ أعني الأنتفاع بها بثمنها عن طريق بيعها لتاجر الجلود المسلم، وتصرف قيمتها في مثل أجنحة المصليات والمساجد، أو مدارس القرآن، أو رياض الأطفال الإسلامية، أو دفع مكافأة خدم المساجد، أو شراء فرشة أو أدوات التنظيف، أو تسوير المقابر أو لوجوه أخرىٰ إصلاحية تعود بالخير لعامة المسلمين.. إلخ؟

الجواب:

السنة التصدق بجلود الأضاحي والهدي، كما في حديث علي بن أبي طالب ﵁ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم علىٰ بُدنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئًا، وقال: "**نحن نعطيه من عندنا**". متفق عليه. وسواء كان المتصدق عليه شخص بعينه أم جهة لها شخصيتها الحكمية، لها مصارفها الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

هل يجوز للمضحي أن يعطي الكافر من لحم أضحيته؟

سئل ابن عثيمين رحمه الله:

هل يجوز للمضحي أن يعطي الكافر من لحم أضحيته؟ وهل للمضحي أن يفطر من أضحيته؟

فأجاب بقوله:

يجوز للإنسان أن يُعطي الكافر من لحم أضحيته صدقة بشرط: ألا يكون هٰذا الكافر ممن يقتلون المسلمين، فإن كان ممن يقتلونهم فلا يعطي شيئًا؟ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٤٤٢-٤٤٣) الفتوىٰ رقم (١٥٧٠٣)، (١٠/ ٤٤٣-٤٤٦) الفتوىٰ رقم (١٦٤١١).

وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾.

أما إفطار الإنسان من أضحيته فنعم إذا صلى الإنسان العيد وذبح أضحيته وأكل منها قبل أن يأكل من غيرها فلا بأس، بل إن العلماء يقولون: هٰذا أفضل(١).

يتقرب إلى الله بذبيحة:

سئل ابن عثيمين رحمه الله:

رجل يتقرب إلىٰ الله بذبيحة لٰكن في غير وقت الأضحية، فهل له أجر؟

فأجاب بقوله:

من المعلوم أن التقرب إلىٰ الله بذبيحة في غير وقت الأضحية لا يحصل فيها أجر الأضحية، لٰكن إن تصدق بلحمها فله أجر الصدقة. وأما أن يأخذ أجر الأضحية فلا، وحينئذٍ نقول له: لا تتقرب بالذبح إلا علىٰ نية أنك تريد أنت تتقرب بالصدقة بلحمها(٢).

الأضحية بأكثر من شاة:

سئل ابن عثيمين رحمه الله:

هل يصح ذبح ذبيحتين: واحدة بنية الأضحية، والثانية بنية توزيع اللحم؟ وما حكم الأضحية بمقطوعة الأذن أو القرن؟

فأجاب بقوله:

هٰذا سؤال طيب.

أما بالنسبة للمسألة الأولىٰ فالسنة أن يضحي الإنسان بواحدة عنه وعن آل بيته، كما كان الرسول ﷺ يفعل، ونحن نعلم أن الرسول ﷺ أكرم الخلق، ولكن ٱقتصر علىٰ واحدة، فالسنة خير، لٰكن لو زدت بهٰذا للغرض الذي

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٢٥/ ١٣٣)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٤٣٧-٤٣٨)، السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (١٨٧٦٩).

(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٢٥/ ١٧).

ذكرت فلا بأس إن شاء الله.

وأما ما يتعلق بمقطوعة الأذن ومقطوعة القرن فالصحيح: أنها جائزة مجزئة لكنها مكروهة؛ لأنها ناقصة الخلقة، وقد أمر النبي ﷺ أن نستشرف العين والأذن، أي أن نطلب شرفهما وكمالهما[١].

ذبح الهدي عن طريق البنك الاسلامي:

سئل ابن عثيمين رحمه الله:

ما رأيكم في ذبح الهدي عن طريق البنك الإسلامي، وتوزيع لحمه خارج الحرم، خاصة إذا كان الحملة فيها عدد كبير من الناس، فهل الأفضل أن يذبحها الإنسان بنفسه مع المشقة ومظنة عدم الاستفادة منها؟ أو يدفعها لهٰذِه الجهة حتىٰ ولو لم تذبح إلا في اليوم الرابع؟

فأجاب بقوله:

الأفضل أن يباشر الإنسان الذبح بنفسه أو بوكيل يكون حاضرًا عنده؛ لأن النبي ﷺ هو الذي باشر الذبح، ذبح هديه بيده ﷺ فإنه أهدىٰ مئة بدنة، ذبح منها ثلاثًا وستين بيده، وأعطىٰ علي بن أبي طالب الباقي فذبحه، وإن حصل لك المشقة ٱحتسب الأجر، وبعض الناس ينزل إلىٰ مكة في يوم العيد، أو في أي يوم من أيام التشريق، ويشتري الهدي ويذهب إلى المجزرة فيذبحه هناك، ويجد من يأخذها منه، فبإمكانك أن تنزل إلىٰ مكة في يوم من أيام التشريق وتذبح هناك كما يفعله بعض الناس بدون مشقة وبدون تعب، وإذا كان عليك مشقة كما لو كانت الهدايا كثيرة وأنت رجل واحد فلك أن تعطي هٰذِه الشركة لذبحها؛ لأن القائمين عليها حسب علمي أناس موثوقون، والتوكيل في الهدي جائز[٢].

---

(١) السابق (٢٥/ ٣٩-٤٠).

(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٢٥/ ٤٨-٤٩)، ومجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٢٥/ ٦٤-٦٥).

إرسال الأضحية لبلد أشد فقرًا:

سئل ابن عثيمين رحمه الله:

من كان مسافرًا عن بلده فهل يرسل ثمن الأضحية لأهله ليضحوا في بيته؟

فأجاب بقوله:

إذا كان الإنسان في بلد وأهله في بلد آخر، فلا حرج عليه أن يوكل من يضحي عنه عند أهله، حتىٰ يسر أهله بالأضحية ويتمتعوا بها، لأنه لو ضحىٰ في بلد الغربة فمن الذي يأكل الأضحية، وربما لا يعرف أحدًا يتصدق عليه، فلذلك نرىٰ أن من له أهل فليبعث بقيمة الأضحية إلىٰ أهله ويضحوا هناك[١].

التصدق بالهدي:

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ:

بعض المخيمات في الحج تجمع من الحجاج الأموال لذبح الهدي فيؤكل البعض كاملاً في المخيم، والبعض يتصدق به كاملاً كما لو كان المجموع مئة من الغنم فيؤكل خمسون ويتصدق بخمسين؟

فأجاب رحمه الله بقوله:

هٰذا غلط ولا يحل لهم هٰذا الفعل، لأن الخمسين التي أتوا بها إلى المخيم لم يؤدَّ ما يجب فيها من إطعام الفقير، وهٰذِه مسألة ينبغي أن ينبه لها؛ لأن الأمر كما ذكر السائل عن حال بعض حملات الحج من أنهم بعد جمع المال من الحجاج يقومون بتوزيع خمسين من الهدي، والخمسين الأخرىٰ يؤتىٰ بها لمخيم الحملة لتؤكل، لكن يقال في هٰذِه الحالة: الواجب أن يأخذ يدًا أو رجلاً والباقي ينقل إلىٰ رحالكم، وأما أن يُتصدق بنصفها كاملاً ونصفها الآخر لا يتصدق بشيء منه فهٰذا لا يجوز فيجب تنبيه الحملات علىٰ هٰذا، والفقهاءرحمهم الله- يقولون: يضمن أقل ما يقع عليه اللحم فلكل شاة كيلو

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٢٥/ ٧٦-٧٧).

مثلاً، فيشتري خمسين كيلو ويتصدق بها على الفقراء هناك في مكة من جنس الغنم إذا كانت غنماً[١].

يجوز أن يذبح الإنسان الأضحية عن غيره؟

سئل ابن عثيمين رحمه الله:

هل يجوز أن يذبح الإنسان الأضحية عن غيره؟

فأجاب بقوله:

نعم، يجوز أن يوكل من يذبح إذا كان هٰذا الموكل يعرف أن يذبح، والأفضل في هٰذِه الحال أن يحضر الذبح من هي له، والأفضل أن يباشر ذبحها هو بيده إذا كان يحسن، وأن يضجعها على الجنب الأيسر، إن كان يذبح بيمينه، فإن كان يذبح بيساره فإنه يضجعها على الجنب الأيمن، والمقصود بذلك راحة البهيمة، والإنسان الذي يذبح باليسرىٰ لا ترتاح البهيمة إلا إذا كانت على الجنب الأيمن، ثم إن الأفضل أن يضع رجله علىٰ عنقها حين الذبح، وأما يديها وأرجلها فإن الأفضل أن تبقىٰ مطلقة غير ممسوكة فإن ذلك أريح لها؟ ولأن ذلك أبلغ في إخراج الدم منها، لأن الدم مع الحركة يخرج فهٰذا أفضل[٢].

بعض المؤسسات تدفع الهدي في أماكن المجاعة:

سئل ابن عثيمين رحمه الله:

بعض الحجاج يدفع نقودًا لبعض المؤسسات التي تتولىٰ دفع هديه في أماكن المجاعة في شرق الأرض وغربها، فما حكم هٰذا العمل أثابكم الله؟

فأجاب بقوله:

هٰذا عمل خاطئ مخالف لشريعة الله، وتغرير بعباد الله ﷻ، وذلك أن الهدي محل ذبحه مكة؟ فإن الرسول ﷺ إنما ذبح هديه بمكة، ولم يذبحه

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٢٥/ ٨٠-٨١).

(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٢٥/ ٨٢).

في المدينة، ولا في غيرها من البلاد الإسلامية، والعلماء نصوا علىٰ هٰذا وقالوا: إنه يجب أن يذبح هدي التمتع والقِران، والهدي الواجب لترك واجب، يجب أن يذبح في مكة، وقد نص الله علىٰ ذلك في جزاء الصيد، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، فما قيد في الشرع بأماكن معينة لا يجوز أن ينقل إلىٰ غيرها، بل يجب أن يكون فيها، فيجب أن تكون الهدايا في مكة، وتوزع في مكة، وإن قُدر أنه لا يوجد أحد يقبلها في مكة، وهٰذا فرض قد يكون محُالاً، فإنه لا حرج أن تذبح في مكة، وتنقل لحومها إلىٰ من يحتاجها من بلاد المسلمين، الأقرب فالأقرب، أو الأشد حاجة فالأشد، هٰذا بالنسبة للهدايا[1].

لم يتصدق بأي شيء من الأضحية:

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله:

من يقوم بطبخ كامل الأضاحي وجعلها مع أقاربه بدون التصدق منها هل عملهم صحيح؟

فأجاب بقوله:

هٰذا خطأ، لأن الله تعالىٰ قال: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾، وعلىٰ هٰذا يلزمهم الآن أن يضمنوا ما أكلوه عن كل شاة شيئًا من اللحم يشترونه ويتصدقون به. حرر في **٢٣/ ١/ ١٤١٩هـ**[2].

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٢٥/ ٨٢).

(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٢٥/ ١٣٢-١٣٣).

أحكام في الأضحية تتعلق بالموكِّل:

السؤال:

سئل فضيلة الشيخرحمه الله: هل يلزم الوكيل ما يلزم الموكل (صاحب الأضحية) من تجنب الأخذ من الشعر والظفر والبشرة؟

فأجاب رحمه الله بقوله:

أحكام الأضحية تتعلق بالموكِّل بمعنىٰ أن الإنسان إذا وكل شخصًا يذبح أضحيته فإن أحكام الضحية تكون متعلقة بالموكل لا بالوكيل، فلا يلزم الوكيل تجنب الأخذ من الشعر والظفر والبشرة[١].

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٢٥/ ١٥٥).

فتاوى العقيقة

هل تشرع العقيقة للميت؟

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

هل تشرع العقيقة للميت؟

فأجاب بقوله:

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين وبعد:

العقيقة لا تشرع للميت وإنما تشرع عند الولادة في اليوم السابع من ولادة الإنسان، فيشرع لأبيه أن يعق عن هٰذا الولد، سواء كان ذكرًا أم أنثىٰ، لٰكن الذكر له عقيقتان، والأنثىٰ لها عقيقة واحدة، تذبح في اليوم السابع ويؤكل منها ويتصدق، ولا حرج على الإنسان إذا ذبحها في اليوم السابع أن يدعو إليها أقاربه وجيرانه، وأن يتصدق منها بشيء، فيجمع بين هٰذا وهٰذا، وإذا كان الإنسان غير واسع اليد، وعق عن الذكر بواحدة أجزأ ذلك.

قال العلماء: وإذا لم يمكن في اليوم السابع ففي اليوم الرابع عشر، فإن لم يمكن ففي اليوم الحادي والعشرين فإن لم يمكن ففي أي يوم شاء.

وأما الميت فإنه لا يعق عنه، ولٰكن يدعىٰ له بالرحمة والمغفرة، والدعاء له خير من غيره؟ ولهٰذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: "**إذا مات الإنسان ٱنقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له**" فقال عليه الصلاة والسلام: أو ولد صالح يدعو له، ولم يقل:

(أو ولد صالح يصوم له، أو يصلي له، أو يتصدق عنه) أو ما أشبه هٰذا، فدل علىٰ أن الدعاء أفضل من العمل الذي يهدىٰ إلى الميت، وإن أهدى الإنسان إلى الميت عملاً صالحًا كأن يتصدق بشيء ينويه للميت، أو يصلي ركعتين ينويها للميت، أو يقرأ قرآن يقرأه للميت فلا حرج في ذلك، ولٰكن الدعاء أفضل من هٰذا كله؛ لأنه هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ[١].

العقيقة عن من مات من الأولاد:

السؤال:

في السنوات الماضية توفي لي أربعة أطفال ما بين بنين وبنات، ولم أتمكن أن أتمم لهم؛ لأن ظروفنا المعيشية في ذلك الوقت لا تسمح لنا، وليس لدينا القدرة ولو علىٰ تميمة واحدة، والآن والحمد لله وقد كثر الخير وأنعم الله علينا فله الحمد والشكر، فهل يجوز لي أن أتمم لهم الآن أم لا؟ وكيف تكون التمائم، هل هي علىٰ واحدة أم على ٱثنتين أم كيف؟

الجواب:

يشرع لك ذبح العقيقة لأولادك المتوفين عن الذكر شاتان وعن البنت شاة واحدة تجزئ في الأضحية.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٢٥/ ٢١٥-٢١٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٤٥٧-٤٥٨) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (١٧٧٨٢) (١٠/ ٤٦٠-٤٦١) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (٢٠٥٤٣)، (١٠/ ٤٦١) السؤال الخامس من الفتوىٰ رقم (٢١٠٩٥)، (١٠/ ٤٥٨) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (١٦٥٩١)، ومجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٢٥/ ٢٢٢-٢٢٣)، (٢٥/ ٢٢٥) (٢٥/ ٢٢٩-٢٣٠)، (٢٥/ ٢٢٦-٢٢٧)، (٢٥/ ٢٢٨-٢٢٩) ومجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٢٥/ ٢٢٤)، و موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٨١٤٢).

العقيقة عن الكبير:

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

هل الإنسان إذا لم يعق عنه وهو صغير هل تشرع له وهو كبير؟

فأجاب بقوله:

إن كان أبوه فقيرًا وقت مشروعية العقيقة فلا شيء عليه ولو ٱغتنىٰ فيما بعد، كما أن الرجل لو كان فقيرًا لا زكاة عليه ولو ٱغتنىٰ فيما بعد فتسقط العقيقة لعدم القدرة عليها، وأما إذا كان غنيًّا وأخر العقيقة، فهٰذا يعق ولو كبر الولد.

أما الوقت الأفضل لذبح العقيقة ففي: اليوم السابع، ثم الرابع عشر، ثم الحادي والعشرين، ثم بعد ذلك لا تعتبر الأسابيع، وهي للذكر ٱثنتان وإن ٱقتصر علىٰ واحدة أجزأ، وللأنثىٰ واحدة، والأفضل ألا يزيد؛ لأنه إذا فتحت باب الزيادة صار الناس يتباهون في هٰذا، وربما تصل إلىٰ عشرات، فيقال: ٱقتصر على السنة.

فإذا قال: لي أصحاب، ولي أقارب، ولي جيران، قلنا: وليكن إن كفت الواحدة للأنثىٰ أو الأثنتان للذكر هٰذا المطلوب، وإن لم تكف فاشتر دجاجًا، أو لحمًا، ولا تذبح سوىٰ ما جاءت به السنة[١].

هل يصح أن يذبح العقيقة شاة في بلد وشاة في بلد آخر؟

السؤال:

هل يجوز أن تقسم العقيقة، قسم في بلد وقسم في بلد آخر؟ وهٰذا لطبيعة عملي لأنني أعمل بالسعودية وزوجتي ستلد إن شاء الله في خلال الشهر القادم وإن شاء الله ستلد ولداً وستكون العقيقة ٱثنين من الذبائح، فهل يجوز أن تكون إحدى الذبيحتين في مصر والأخرىٰ في السعودية وهي مكان عملي؟ وما الشروط التي تتم في هٰذِه الظروف؟

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٢٥/ ٢٢٣)، (٢٥/ ٢١٧)، وموقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٨١٢٧).

الْجَوابُ:

الحمد لله، السنة في العقيقة أن يُعق عن الغلام بشاتين، وعن الفتاة بشاة؛ لما روى الترمذي (١٥١٦) والنسائي (٤٢١٨) عن أُمِّ كُرْزٍ ﵂ أَنَّها سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ العَقِيقَةِ فَقالَ: **(عَنْ الغُلامِ شاتانِ، وَعَنْ الأُنْثَىٰ واحِدَةٌ، وَلا يَضُرُّكُمْ ذُكْرانًا كُنَّ أَمْ إِناثًا)**. صححه الألباني في "إرواء الغليل" (٤/ ٣٩١).

وروىٰ أبو داود (٢٨٤٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عَنْ الغُلامِ شاتانِ مُكافِئَتانِ، وَعَنْ الجارِيَةِ شاةٌ)** والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود.

ويجوز أن تذبح شاة في بلد، وتذبح الأخرىٰ ببلد آخر لإدخال السرور علىٰ بقية الأهل[١].

إذا أكل العقيقة كلها ولم يتصدق منها بشيء:

السُّؤالُ:

عن العقيقة لي ثلاث أبناء (ذكور) عند ولادة الأبن الأول والثاني لم أكن أعلم وقتها بأنه علي ذبح شاتين عن الذكر علما أنه عند ولادة ابني الأول لم يكن أصلا بمقدرتي ذبح حتىٰ شاة واحدة، وأبي هو الذي قام بالعقيقة لولدي هل علي الآن أن أذبح لابني الأول شاة أم شاتين؟ وبالنسبة للمولود الثاني فقد ذبحت عنه شاة ولكن ما عملت الوليمة للعائلة والأصدقاء وقتها وتناولنا نحن اللحم ولكن بعد أربعة أشهر عملت الوليمة (العقيقة) للمعارف والعائلة والأصدقاء بخروف واحد فقط. سؤالي هل علي الآن أن أذبح عن الأبن الثاني شاة أم شاتين؟ أما عن الأبن الثالث فقد ذبحنا شاتين ولكن أكلنا من إحداهما ما يقارب النصف هل هٰذا الفعل يجوز أم لا؟ أرجوكم أن تجيبوا علىٰ أسئلتي فأنا أريد أن أؤدي عن أولادي العقيقة بالطريقة الصحيحة التي

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٨١١٤).

جاءت بها السنة النبوية وجزاكم الله عني خيرا.

الْجَوابُ: الحمد لله.

أولا: العقيقة سنة مؤكدة، ولا إثم علىٰ من تركها؛ لما روىٰ أبو داود (٢٨٤٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عَنْ الغُلامِ شاتانِ مُكافِئَتَانِ، وَعَنْ الجارِيَةِ شاةٌ**). والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود.

ثانيا: من لم يعق عن أبنائه، لعجزه، أو جهله بالعقيقة، ٱستحب له أن يأتي بها بعد ذلك، ولو طالت المدة.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/ ٤٤١) ما نصه:

السؤال: رجل أتىٰ له أبناء ولم يعق عنهم؛ لأنه كان في حالة فقر، وبعد مدة من السنين أغناه الله من فضله، هل عليه عقيقة؟

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر فالمشروع له أن يعق عنهم عن كل ابن شاتان" ٱنتهي.

ثالثا: للجد أن يعق عن حفيده، كما عقَّ النبي ﷺ عن حفيديْه الحسن والحسين - كما رواه أبو داود (٢٨٤١) والنسائي (٤٢١٩) وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٤٦٦).

وعليه فإذا أردت الإتيان بكمال السنة، فعق عن الأبن الأول بشاة واحدة، تكملة لما قام به الجد، وإن ٱقتصرت علىٰ شاة الجد، فلا حرج.

رابعا: ذهب بعض الفقهاء إلىٰ أن العقيقة كالأضحية في أحكامها ومصارفها، فيستحب أن يقسمها الإنسان أثلاثًا، ثلثًا لنفسه، وثلثًا لأصدقائه، وثلثًا للفقراء.

وذهب بعضهم إلىٰ أن العقيقة ليست كالأضحية، فيصنع بها ما يشاء. وعلىٰ كلٍّ فلو لم تخرج من العقيقة شيئًا، أجزأت. وأما الأضحية، فمن أكلها كلها، ولم يتصدق منها بشيء، ضمن أقل ما يسمىٰ لحمًا، كأوقية

ونحو ذلك، يشتريها، ثم يتصدق بها. ينظر: "كشاف القناع" (٣/ ٢٣).

وعليه، فالابن الثاني، وقعت عنه العقيقة كاملة، وكذلك الآبن الثالث، والحمد لله.

نسأل الله أن يبارك في أولادك، وأن يجعلهم عونًا لك على الطاعة، وذخرًا للإسلام والمسلمين. والله أعلم(١).

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٨١٣١).

فتاوى الذبائح

الذبح للصلح بين المتخاصمين:

السؤال:

إذا حصل بين قبيلتين تشاجر وخيف عليهم أن يذبح بعضهم بعضًا فإنها تدخل بينهم قبيلة أخرىٰ وتذبح عند أحدهم ذبيحة يجتمعون عليها للإصلاح بين المتخاصمين، ويسأل عن حكم هٰذِه الذبيحة؟

الجواب:

إذ لم يكن هناك غرض لذبح الذبيحة عند أحد المتخاصمين إلا الحضور لإجراء الصلح بينهما ثم الاجتماع علىٰ أكلها فهي عون علىٰ إجراء الصلح الذي أمر الله تعالىٰ به في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحجرات: ١٠] وعلىٰ جمع الكلمة وإزالة ما في النفوس وإكراما لمن حضر الصلح، وعليه فلا يظهر لنا بأس في ذلك(١).

الذبح في رمضان:

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ:

هناك أمر منتشر بين عامة الناس وخصوصًا أهل القرىٰ والهجر، وهو أن يذبحوا ذبيحة أو ذبيحتين في رمضان لأمواتهم، ويدعون الناس للإفطار

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١/ ٢٢١-٢٢٢) فتوىٰ رقم (٤٨٠)، (١/ ٢٢٢-٢٢٣) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (١٩٨٤).

والعشاء، وهي ما تعرف بـ "العشوة" وهي من الأمور الهامة عندهم، ويقولون: إنها صدقة عن الميت، يحصل فيها الأجر بتفطير الصائمين، نرجو بيان هٰذا الأمر وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله:

الصدقة في رمضان صدقة في زمن فاضل، وكان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن.

وأفضل ما تكون الصدقة على المحتاجين إليها، وما كان أنفع لهم فهو أفضل، ومن المعلوم أن الناس اليوم يفضلون الدراهم على الطعام، لأن المحتاج إذا أعطي الدراهم تصرف فيها حسبما تقتضيه حاجته من طعام، أو لباس، أو وفاء غريم أو غير ذلك، فيكون صرف الدراهم للمحتاجين في هٰذِه الحال أفضل من صنع الطعام ودعوتهم إليه.

وأما ما ذكره السائل: من الذبح للأموات في رمضان ودعوة الناس للإفطار والعشاء فهٰذا يقع علىٰ أحوال:

الأولىٰ: أن يعتقد الناس التقرب إلىٰ الله بالذبح، بمعنىٰ أنهم يعتقدون أن الذبح أفضل من شراء اللحم، وأنهم يتقربون بذلك الذبح إلىٰ الله تعالىٰ، كما يتقربون إلىٰ الله في ذبح الأضحية في عيد الأضحىٰ. ففي هٰذِه الحال يكون ذبحهم بدعة، لأن النبي ﷺ لم يكن يذبح الذبائح في رمضان تقربًا إلىٰ الله، كما يفعل في عيد الأضحى.

الحال الثانية: أن يؤدي هٰذا الفعل إلى المباهاة والتفاخر: أيهم أكثر ذبائح وأكثر جمعًا، ففي هٰذِه الحال يكون إسرافًا منهيًّا عنه.

الحال الثالثة: أن يحصل في هٰذا الجمع ٱختلاط النساء بالرجال وتبرجهن وكشف وجوههن لغير محارمهن، ففي هٰذِه الحال يكون حرامًا؛ لأن ما أفضىٰ إلى الحرام كان حرامًا.

الحال الرابعة: أن يخلو عن هٰذا كله، ولا يحصل به محذور، فهٰذا جائز،

ولكن الدعاء للميت أفضل من هٰذا، كما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: "**أو ولد صالح يدعو له**"، ولم يقل يتصدق عنه. وأيضًا فإن دفع الدراهم في وقتنا أنفع للفقير من هٰذا الطعام فيكون أفضل. والمؤمن الطالب للخير سوف يختار ما كان أفضل، ومن سن في الإسلام سنة حسنة بترك ما يخشىٰ منه المحذور، والعدول إلى الأفضل فله أجرها وأجر من عملها[١].

الوليمة عند ختم القرآن:

السؤال:

اعتاد بعض الناس في بعض المساجد أن يقيموا وليمة عشاء للمصلين بعد ختم القرآن في صلاة التراويح فما حكم هٰذِه الوليمة والحضور لها؟

الجواب:

هٰذِه الوليمة المذكورة لا دليل عليها من السنة فالأولىٰ تركها. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

الذبح بمناسبة النجاح أو الربح أو للضيف ونحوه:

السؤال:

ما حكم الصدقة التي أذبحها وأقول في نفسي أو علىٰ من عندي هٰذِه صدقة لله تعالىٰ بمناسبة نجاح ولدي أو بمناسبة سلامته من حادث سيارة أو بمناسبة أي فرح كان؟ فضيلة الشيخ: هل يجوز لي أن آكل من هٰذِه الصدقة أم لا؟ علما بأني لا أحلف بالله ولا أنذر أني أفعل كذا وكذا. ولكن عندما يحصل هٰذا الفرح أقول هٰذِه صدقة لله تعالىٰ، أرشدونا أثابكم الله حول ما ذكرت، وما هي الطريق السليمة التي نسلكها؟

الجواب:

الأصل في الأعمال أن تبنىٰ على النية، والنية شرط للإثابة على العمل،

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٥٦-٤٥٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٩٠) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (٢١٧٨٧).

فينبغي للمسلم في كل نفقة أن ينوي بها التقرب إلىٰ الله ﷻ، فإذا حصل مناسبة مشروعة؛ كقدوم ضيف أو تشجيع ابن ونحو ذلك ونوىٰ بذلك التقرب فلا حرج أن يأكل منها.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٢٢٥-٢٢٦) فتوىٰ رقم (٩٥٧٣)، (١/ ٦٣-٦٤) السؤال الثاني والثالث من الفتوىٰ رقم (١٧٣٧٥).

فتاوى الوصايا

الوصية لا تزيد عن الثلث فقط:

السؤال:

لي أولاد تسعة، هم الذين بقوا الآن، ونحمد الله جل وعلا علىٰ فضله الجزيل، العقار الذي لي يورد سنويًا ما يقارب سبعمائة ألف ريال أرىٰ أن بعضًا من أولادي ينتهزون فرصة وفاتي ويتفرقون وتخيم عليهم الذلة لا يريدون أن يكونوا بعد وفاتي مترابطين متكاتفين، ولي من ضمنهم ٱثنان لا يزالان قصارًا في حاجة إلىٰ تكملة مسيرتهم ففكرت ورأيت بعد أن أتلقىٰ من سماحتكم رأيكم الصائب وفكركم الحصيف أن أقف هٰذِه العمارات وقفا علىٰ ذريتي من بعدي ذكورًا وإناثًا علىٰ أن يوزع ما يرد منها عليهم بالفريضة الشرعية؛ لأنه ليس من الصواب تفريقهم حتىٰ يتعرضوا للشتات، وربما يغروهم شياطين الإنس، فهل ترون أن هناك مانعًا في ذلك أم توافقونني علىٰ ذلك؛ لما فيه المصلحة العامة لجميع الورثة؟ أنا في ٱنتظار توجيهكم وما ترونه حسنا، وفقكم الله إلىٰ صالح الأعمال.

الجواب:

المشروع أن توصي بالثلث أو أقل من أموالك، وتجعله في عقار مناسب تصرف غلته في وجوه البر وأعمال الخير؛ كتعمير المساجد، والصدقة على الفقراء من الأقارب وغيرهم، وإذا ٱحتاج أحد من الذرية ما تناسلوا دخلوا في ذلك بقدر حاجتهم، والباقي من المال بعد الثلث يكون للورثة، كما

أوصى النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص بذلك. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

لم يوص بصدقة فهل يتصدق بالثلث بدون استشارة ورثته؟

السؤال:

رجل توفي بسبب حادث سيارة ولم يوص بصدقة له من ماله ولا بدين، علمًا أنه خلف مالًا لا بأس به، وله زوجة وأطفال قصر، فهل له ثلث أو ربع مما ترك يتصدق به عنه بدون ٱستشارة ورثته، وإن لم يوص بشيء؟ أفتونا رحمكم الله.

الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز أخذ شيء من المال يتصدق به عن الميت إلا بإذنهم إذا كانوا أهلاً للتصرف الشرعي، مع العلم أن ولي القصار لا يملك الإذن في ذلك. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[2].

لا يجوز تصرف الوصي بخلاف نص الموصي:

السؤال:

لدينا بعض الوصايا الخاصة بالأهل رحمهم الله، وقد أوصوا بالأضحية،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٣٠٠-٣٠١) الفتوىٰ رقم (٧٧٤٢)، وانظر (١٦/ ٣٠١-٣٠٢) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (١١٣٥٤)، (١٦/ ٣٠٦-٣٠٧) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (١٩٣٣٠)، (١٦/ ٣٠٧-٣٠٨) الفتوىٰ رقم (١٩٧٤٣)، (١٦/ ٣٠٨) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (١٩٩٢٥)، وفتاوى الأزهر (٢/ ٣٥٢)، (٢/ ٣٥٩)، ومجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٣٢٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٢٨٣) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (٤٤٨٩)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٢٨٥-٢٨٦) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (٦٥١٤)، و مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٢٤٥-٢٤٦)، (٢٠/ ٨٧).

وحيث إن بعض الوصايا لا تفي بقيمة الأضحية وبعضها تفي وكما تعلمون حفظكم الله أن مكة يكثر بها الأضاحي والهدي، وكذلك صعوبة الأنتقال إلىٰ محل البيع والذبح وتوزيعها وغير ذلك، فهل إذا أخرجناها نقودًا في شهر رمضان صدقة عنهم؛ لأنها أنفع لهم في إخراجها من اللحوم في عيد الأضحىٰ ونحن لا نريد إلا الأجر والمثوبة لهم ولنا؟

الجواب:

على الوصي تنفيذ وصية الميت حسب نصه وقوله، ما لم تشتمل علىٰ مخالفة لنص شرعي، والوصية بالأضحية وصية صحيحة، فالذبح عبادة من أعظم العبادات لله تعالىٰ، فالواجب عليكم تنفيذها، وإذا لم يف المال السنوي المعد لذلك للأضحية كل سنة فإنه يجمع المال الحاصل من سنتين فأكثر في أضحية سنة واحدة؛ لأنه هو المستطاع لكم، قال الله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال النبي ﷺ: "**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**" وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

تعريف وصية الجنف وصور منها:

السؤال:

صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز ابن باز سلمه الله تعالىٰ: أكثر الله إفادتكم أفيدونا عن وصية الجنف ما هي؟ وفقكم الله لما يحبه ويرضاه والسلام.

الجواب:

وصية الجنف تفسر بأنواع؛ منها: أن يوصي بأكثر من الثلث فيجوز للورثة

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٣٥٥-٣٥٦) السؤال الثاني والثالث من الفتوىٰ رقم (٢٠٦٥٨)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٩٩)، (٢٠/ ٩٩-١٠٠)، (٢٠/ ١٠٠-١٠١)، (١٦/ ٤١٢-٤١٣) الفتوىٰ رقم (١٥٤٤)، (١٦/ ٣٦٩-٣٧٠) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (١٠٩٥٤)، (١٦/ ٣٤٨-٣٤٩) الفتوىٰ رقم (١٤٩٧٢)، (١٦/ ٣٥٠-٣٥١) الفتوىٰ رقم (١٩٨١٧)، ومجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٣١٥).

عدم إنفاذ الزيادة على الثلث.

ومنها: أن يوصي لبعض الورثة دون بعض فلا تنفذ هٰذِه الوصية إلا برضا بقية الورثة المكلفين المرشدين.

ومنها: أن يوصي لبعض الورثة بأكثر من وصيته للوارث الآخر، وحكمها حكم التي قبلها، ومثل ذلك لو وقف في مرض الموت وقفًا يتضمن أكثر من الثلث أو علىٰ بعض الورثة دون بعض في أصح أقوال العلماء، والحجة في ذلك علىٰ منع الزيادة على الثلث، ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما أراد أن يتصدق بماله أو نصفه في مرضه قال له النبي ﷺ: "**الثلث والثلث كثير**"، والحجة على المسائل الأخيرة قول النبي ﷺ: "**إن الله قد أعطىٰ كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**" وأسأل الله أن يمنحنا وإياكم الفقه في دينه والثبات عليه. إنه سميع قريب[(١)].

الهبة أو الوقف المعلقة بالموت وصية تخرج من الثلث:

المبادئ:

١ - الهبة المضافة إلىٰ ما بعد الموت تبرع مضاف إلىٰ ما بعد الموت وهو معنى الوصية.

٢ - متىٰ مات الموصىٰ وكانت الأطيان المرهونة في ملكه وقت موته كانت منفعتها ملكًا للموصىٰ له إن خرجت من ثلث التركة. وإن لم تخرج نفذت الوصية في مقدار الثلث فقط.

السؤال:

من محمد علىٰ في رجل يدعىٰ محمد أفندي كتب عقدا لمن يدعىٰ سليمان عزب وهٰذا نصه (في يوم الجمعة الموافق ٢٥ ربيع سنة ١٣١٧).

قد وهب وتبرعت من بعد حياة عينىٰ بمنفعة فدانين أطيان سواد من أطيانى

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٧٩-٨٠)، (٢٠/ ٨٤-٨٦) و فتاوى الأزهر (٧/ ١٤٥).

العشورية الكائنة بناحية ميت كنانة قليوبية إلىٰ سليمان عزب تابعنا ابن المرحوم عزب وذلك برضا منىٰ وإيهاب منىٰ إليه حتىٰ بعد حياة عينىٰ، يكون له حق الأنتفاع بمنفعة هذين الفدانين المذكورين بدون منازع من الورثة جميعا.

وقد تحرر هٰذا مني للمعاملة بموجبه وقت اللزوم.

هل هٰذا يعتبر هبة أو وصية وما الحكم الشرعي في كل منهما.

الجواب:

اطلعنا علىٰ هٰذِه السؤال، وعلى العقد المرفق به، ونفيد.

أن هٰذا العقد وإن كان بلفظ الهبة لكنه في المعنىٰ وصية، لأنه أضاف التمليك إلىٰ ما بعد موته، حيث جعل الموهوب هو منفعة الفدانين المذكورين بعد حياة عينه فحينئذ متىٰ مات الموصىٰ وكانت الأطيان المذكورة في ملكه وقت موته كانت منفعتها ملكا لسليمان عزب الموصىٰ له المذكور إن خرجت من ثلث التركة، وإن لم تخرج نفذت الوصية في مقدار الثلث فقط.

وهٰذا كله لأن العبرة للمعانىٰ لا للألفاظ، لأن الهبة المضافة إلىٰ ما بعد الموت تبرع مضاف إلىٰ ما بعد الموت وهو معنى الوصية[١].

إذا لم يكف الثلث في الوجه الذي أوصى فيه:

السؤال:

رجل توفي وأوصىٰ في حياته بثلث قيمة بيته بعد وفاته، ينفق في أعمال البر وليس له وارث إلا أخوه الشقيق وزوجته فقط، وفعلًا بيع البيت بعد وفاته وأخذ شقيقه وزوجته إرثهما الشرعي وسلماني الثلث والوصية لإنفاقهما في أعمال البر عن مورثهما حسب وصيته، والثلث الموصىٰ به بلغ سبعين ألفًا، وهٰذا المبلغ لا يكفي في عمارة مسجد، فهل الأفضل المشاركة بالمبلغ المذكور في عمارة

---

(١) فتاوى الأزهر (٧/ ١٣١)، وانظر: فتاوى الأزهر (٢/ ٣٤٤).

مسجد أو تسليم المبلغ لإحدى الجمعيات الخيرية لإنفاقه على الفقراء والمساكين حسب أعمالها التي تسير عليها لمساعدة المحتاجين أو التبرع به لمساعدة المجاهدين الأفغان أو لإعانة المتزوجين؟ أفيدونا أثابكم الله.

الجواب:

إذا ثبتت الوصية وكان الواقع كما ذكر؛ شارك بها في عمارة مسجد. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

الرجوع في الوصية:

السؤال:

أفيدكم أنني قد أوصيت بثلث بيتي الكائن بمنفوحة بمدينة الرياض في حجة وضحية، وعند مراجعتي لصندوق التنمية العقارية قالوا: حرر البيت من الوصية ولا مانع من إعطائك قرضًا، وحيث إن البيت قديم وطين وغير صالح للسكن أرجو من الله ثم من سماحتكم الأمر علىٰ من يلزم بتحرير بيتي من هٰذِه الوصية، وأنا الموصي حي يرزق، ولم أرد بقولي في الصك: إن في الثلث ضحية الوقف المنجز، وإنما قصدت فعل العمل بذلك بعد وفاتي.

الجواب:

يجوز الرجوع في الوصية؛ لأنها لا تكون لازمة إلا بالموت، وبناء علىٰ ذلك فالبيت المذكور والمثبت في الصك المرفق رقم ٦٨ في ٢٩/ ٤/ ١٣٩٩هـ، الصادر من فضيلة القاضي بمحكمة الرياض الشيخ: عبد الرحمن بن فارس يجوز لك الرجوع عن الوصية به، وعليه فيكون طلقا. وبالله التوفيق[(٢)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٣٩٩-٤٠٠)، (١٦/ ٣٥٦-٣٥٧) السؤال الثاني والثالث من الفتوىٰ رقم (٢٠٦٥٨)، وانظر: فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ابن عبد اللطيف آل الشيخ (٩/ ١٦٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٣٢٧-٣٢٨) الفتوىٰ رقم (٤٣٤٥)، (١٦/ ٣٢٨-٣٢٩) الفتوىٰ رقم (١٣٩٧٧)، وفتاوى الأزهر (٢/ ٣٣٤)، (٧/ ١٢٩).

أخرج مالاً لبناء مسجد ثم توفي قبل البناء فهو من الثلث:

السؤال:

لي خال أعطاني مبلغًا من المال لبناء مسجد، ثم بعد مدة ما يقارب الشهرين توفي، وقد بدأت في عمل رخص البناء والخرائط، وانتهيت من جميع الإجراءات في هٰذا الخصوص بتوفيق الله، بعد ذلك طالبني بعض الورثة وهم ثلاثة من أبنائه بإعطائهم المبلغ الذي أعطاه لي والدهم، وعدم تنفيذ بناء المسجد.

ما رأي سماحتكم: هل أعطيهم هٰذا المبلغ أم أكمل بناء المسجد؟ مع العلم بأنهم علىٰ علم بهٰذا المبلغ قبل وفاة والدهم. جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيرا.

الجواب:

المبلغ الذي سلمه لك خالك لبناء مسجد وقد توفي قبل أن تنفذ المسجد يعتبر من الثلث، إلا إذا سمح الورثة المرشدون بإخراجه من نصيبهم فلا بأس بذلك. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

مات فتصدق عنه أخوه بصدقة جارية فهل يصح:

السؤال:

هل إذا كان إنسان يتصدق على الفقراء بمبلغ من المال، ثم مات بمرض مثل السرطان، وكان صالحًا ثم قام أخوه بعد موته بدفع المبلغ عنه كصدقة جارية فهل هٰذا جائز؟

الجواب:

إذا كان المتوفي قد أوصىٰ بالمال ليتصدق به وجب إنفاذ وصيته إذا كانت

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٣٣١-٣٣٢) الفتوىٰ رقم (١٧٨٨٧)، (١٦/ ٣٣٢) الفتوىٰ رقم (١٧١٨٤)، (١٦/ ٣٣٨-٣٣٩) الفتوىٰ رقم (١٨١٧)، وفتاوى الأزهر (٢/ ٣٣٥).

من ثلث ماله فأقل. أما إذا لم يوص فإن ما خلفه من مال تركة تقسم علىٰ ورثته حسب الحكم الشرعي، فإن تبرع الورثة أو أحدهم بما ورثه ليكون صدقة لمورثه فهو من الخير، ويصله ثواب الصدقة إن شاء الله. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[(١)]:

ما المشروع الذي توصي به من مالك:

السؤال:

له أربع بنات وزوجة واحدة وشقيقة، ويملك بيتين ودكاكين تحت إحدى البيتين، ويرغب أن يجعل هذين البيتين مع الدكاكين وقفًا علىٰ بناته وزوجته وأخته، وأنه يكون من الوقف للمسجد في رمضان تمر وقهوة ورز ولحم ليلة الجمعة وضحيتين يوم العيد الأكبر، وأن ثلث ماله يبنىٰ به مسجد ويسأل عن الطريقة الشرعية.

الجواب:

هدي الرسول ﷺ هو: أن المسلم يوصي بشيء من ماله ويكون في أعمال البر؛ لما ثبت في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله: أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "**لا**". قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: "**لا**". قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: "**الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**" وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: "**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم**" رواه الدارقطني وأخرجه أحمد والبزار وغيرهم.

فقد بين هذان الحديثان ما يشرع للمسلم أن يوصي به من ماله، وأن الثلث

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٢٨٧-٢٨٨) السؤال الرابع من الفتوىٰ رقم (١٨٤٥٢).

هو الحد الأعلىٰ للقدر الذي يوصي به، فهٰذا السائل السنة في حقه أن يوصي بثلث ماله، ويجعله في أعمال البر، فإن ٱحتاج أحد من الورثة فله أن ينتفع من الغلة ولا حرج عليه في ذلك، ويترك ما بقي من المال يقتسمه الورثة علىٰ حسب الفريضة الشرعية. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

المعتبر في الثلث عند الوفاة لا وقت كتب الوصية:

السؤال:

ترك رجل وصية قال فيها: خرجت ثلث مالي وقدره: خمسة عشر ألف ليرة سورية لعدة مشاريع خيرية، مع العلم أن هٰذا التقدير لثلث المال كان في عام ١٣٨٧هـ وتوفي هٰذا الرجل في عام ١٤٠٠هـ، وبلغ هٰذا الثلث حين الممات ما يعادل مائتي ألف ليرة سورية، فعلىٰ أي حال تخرج الوصية؟

الجواب:

إذا كان الواقع كما ذكر من زيادة ثلث المال يوم وفاته عن تقديره يوم أن أوصىٰ، فالمعتبر مقدار ثلث ماله يوم وفاته، لا يوم صدور الوصية عنه بالثلث، فيكون مقدار الوصية فيما ذكر في السؤال مائتي ألف ليرة سورية؛ لأن الوصية واجبة التنفيذ بعد موت الموصي لا قبله. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(٢)].

الوصية تخرج من جميع المال بعد سداد الديون:

السؤال:

توفي والدي رحمه الله وأريد أن أخرج له الثلث من ماله الذي خلفه في الدنيا، فهل أخرج له ثلث الفلوس (النقود) التي خلفها أم ثلث جميع ما يملكه

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٢٩٦-٢٩٧) الفتوىٰ رقم (٤١٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٢٩٧-٢٩٨) الفتوىٰ رقم (٣٦٩٥).

من نقود وأغنام وأراضي زراعية؟

وإذا جمع ثلث المتوفي ففي أي شيء ينفق؟ توفي والدي وهو مطلوب (٨٥٠٠ ريال) فهل أخلص عنه دينه قبل إخراج ثلثه أم بعده؟ وإذا كان والدي أوصىٰ علىٰ ثلثه أخاه الأكبر علما بأن أخاه الأكبر يقول: إنني لا أرغب أن يكون ثلث المتوفي عندي، فهل يحق ثلث المتوفي أن يكون عندي أو أرغم أخاه الأكبر في أخذه؟ هل يجوز لي إن أبيع وأشري في ثلث المتوفي من أجل أن يتوفر له ويزود قدره؟ أفيدونا.

الجواب:

أولاً: يجب أن تخرج وصيته بثلث ماله من جميع ما يملك من نقود وأغنام وأراض زراعية، لا ثلث النقود فقط، وذلك بعد تسديد دينه.

ثانيا: تنفق غلة الوصية وربحها فيما عينه الموصي من وجوه البر، فإن لم يكن عين جهة بر لإنفاقه أنفقه الوصي فيما يراه أصلح من وجوه البر كصرفه للفقراء أو تعمير المساجد.

ثالثا: إن قبل أخو أبيك أن يتولى الوصية فالحمد لله، وإلا طلب من فضيلة قاضي الجهة التي بها الوصية أن يولي عليها من يراه أهلًا لذلك من أولاد الموصي أو غيرهم.

رابعا: التصرف في المال الموصىٰ به ببيع وشراء ونحو ذلك يكون ممن تمت له ولاية الوصية، علىٰ حسب ما يرىٰ فيه المصلحة لحفظها ونمائها، سواء كان من ٱنتهت إليه ولاية الوصية أخا الميت أم غيره.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٢٩٨-٢٩٩-٣٠٠) الفتوىٰ رقم (٤٥٦٢).

الإشراك في الصدقة وأعمال البر:

السؤال:

زوجها كان يحسن إليها في عشرتها وفي جميع حقوقها عليه، وأن لها بيتا ترغب تسبيله في أضحية وأعمال بر، وتسأل هل يجوز لها أن تشركه ووالديه في الأضحية مع أنها لم تر من أهله خيرًا. من يوم جتهم إلىٰ أن توفاه الله؟

الجواب:

يجوز للسائلة أن تشرك زوجها ووالديه في الأضحية التي تريد تسبيل بيتها فيها وفي أعمال بر، ولا يمنع من ذلك أنها لم تر من أهله خيرًا، فإن الله ﷻ قد رغب في العفو على العموم، فقال تعالىٰ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ وقال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

الوصية لابن بالتبني:

السؤال:

كانت لي زوجة ولم تنجب أولادًا، وعاشت معي ٣٥ سنة، وقد تبنت ولدًا لي من زوجة سابقة بعد ما توفت أمه، وكان عمره سبعة أشهر، وفي شهر شعبان طلبت مني زيارة أقارب لها (أولاد عمها). وصامت رمضان عندهم وأتبعته ستة من شوال، وبعد ما أتمت صيام الست من شوال أحست بمرض، ونقلت إلى المستشفي حيث انتقلت إلىٰ رحمة الله في المستشفي، وقبل أن تنتقل إلىٰ رحمة الله وعلىٰ فراش المرض في المستشفي عند اللحظات الأخيرة من عمرها أوصت أولاد عمها بالآتي:

١ - جميع الذهب من أساور ورشرش وخواتم يعطىٰ أخاها عايد.

٢ - حفيظة نفوس ومعها سندات بمبلغ خمسة آلاف أو أكثر بقليل تعطىٰ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٣٠٩)(٣٤٤) الفتوىٰ رقم (٣٤٤).

محمد وهو ابنها بالتبني.

وكذلك يوجد لها بعض الأثاث من فرش وملابس عندي في البيت أقوم الآن ببيعه في المزاد العلني لأحفظ قيمته نقودا حتىٰ يتم تقسيم الميراث وهي لها أخوان فقط وعمتان.

والسؤال:

أ- هل ما أوصت به يعتبر صحيحا ويخرج من الميراث، أو أن هٰذِه الوصية باطلة لكونها عندما أحست بالموت؟

٢ - هل يحق لي أن أبيع أثاثها قبل حضور الورثة لأني أرغب في الرحيل إلىٰ منطقة أخرىٰ ونقله يسبب لي مشقة؟

٣ - من الذي يرث شرعا وكم نصيب كل منهم؟

الجواب:

تبنيها لولدك من المرأة الأخرىٰ حرام، ولا يعتبر بذلك ولدًا، أما وصيتها لأخيها بما ذكر من المال فهي غير جائزة لكونها وصية لوارث، ولا تمضي إلا إذا أجازها الورثة، فإن لم يرضوا وضعت مع تركتها لتقسم ميراثًا بين الورثة، وإن كان فيهم قاصر فيبقىٰ نصيبه علىٰ ملكه. وأما وصيتها للولد الذي تبنته فجائز في حدود ثلث مالها، وما زاد عنه يرد إلى التركة إلا إن أجازه الورثة. وأما أنصبة الورثة فلزوجها النصف، ولأخويها الباقي تعصيبًا إن كانا شقيقين لها، أو كانا أخوين لها من أبيها، أما إن كان أحدهما شقيقًا والآخر من أبيها فإن الباقي يكون للشقيق وذلك بعد تسديد ما عليها من دين إن كانت مدينة، وتنفيذ ما أوصت به وصية شرعية لمن تبنته، ولا شيء لعمتيها، ولا يجوز لك بيع الأثاث ولا التصرف فيه إلا بإذن سائر الورثة لتعلق حقهم به. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٣١٥-٣١٦-٣١٧) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (٣٣٤٠).

الوصية بكفالة اليتيم:

السؤال:

أخذت كفالة يتيم من إخواننا المهاجرين في أفغانستان وذلك بواسطة هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، مكتب المدينة المنورة قاصدا فيها مرضاة الله، وأرغب في ٱستمرارها كصدقة لوجه الله حتىٰ بعد وفاتي علىٰ أن تنتقل الكفالة إلىٰ يتيم آخر كلما تجاوز عمر الكفالة وهكذا تتم، هل يحق لي أن أوصي بها من الآن، ويمكن ٱستقطاعها بعد وفاتي من بدل تقاعدي، سيما أنني موظف حكومي، وبدل تقاعدي يغطي ذلك؟ آمل إيضاح فضيلتكم وعن كيفية ٱستمرارها بعد الوفاة وطريقة التوصية بها.

الجواب:

يشرع لك الوصية بكفالة اليتيم من بعدك ويكون ذلك من الثلث. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

إذا مات الموصى له قبل الموصي لا تلزم الوصية:

السؤال:

إنني متزوج وليس لي أولاد، ولذلك كتبت أرض الزراعة التي أملكها لابن أخي بعد موتي، ولكنه مات بسبب الحرب بين الأنفصاليين والحكومة، ومعه ماتوا أولاده الثمانية وزوجته، ولا نعرف من مات منهم متقدما أو متأخرا وله ثلاثة أبناء أحياء، وكذلك له أخت شقيقة. فمن يكون بيننا وارثا ليأخذ من أرض زراعته، ومن يربي أولاده، وهل يجوز لي أن أتصرف في ماله الذي كتبت له بعد مماتي؟

الجواب:

أولاً: إذا كان الأمر كما ذكر فبعد تسديد دين المتوفي إن وجد، ثم تنفيذ

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٣٣٣) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (١٤٢٢٤).

وصيته الشرعية إن وجدت - يكون الباقي لأبنائه الثلاثة تعصيبًا، ولا شيء لأخته الشقيقة لحجبها بالأبناء.

ثانيًا: وصيتك بالأرض لابن أخيك لا تلزم إلا بعد موت الموصي، وما دام أن الموصىٰ له توفي فتصير غير لازمة، ويجوز لك التصرف فيها.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

أوصى بثلث وهذا الثلث أرض زراعية نزعت ملكية جزء منها فماذا يفعل بالباقي؟

السؤال:

إن جده لأبيه ناصر بن محمد الباتلي له وصية بثلث ماله، وكذلك لوالد جده لأبيه محمد بن عبد الله الباتلي وصية بثلث ماله، وهما في ملك زراعي، وقد نزع ملكية بعض الثلث وتبقىٰ جزء منه، يسأل هل يجعل العوض النقدي للجزء المنزوع ملكيته في مسجد لهما، حيث إن المتبقي من الثلث له ريع يقوم بوصية الاثنين، أم يرد العوض في مثل الوصية فيشترىٰ ملكا زراعيا مماثلا؟ وتجدون برفقه صورة الوصيتين المذكورتين. آمل من سماحتكم بيان ذلك، حفظكم الله ذخرًا للإسلام والمسلمين، ونفع بكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

المال المتحصل عليه من نزع ملكية بعض الثلث الموصىٰ به لا يجوز أن يبني به مسجدًا، والواجب أن يشترىٰ به ملك زراعي مماثل للموصىٰ به، ويرجع في ذلك إلى المحكمة الشرعية، والريع المتحصل منه تبع لأصل الوصية يصرف في مصرفه، ويجب تنفيذ الوصية حسب ما نص عليه الموصي في الأضاحي ونحوها، مما يوجد له مصرف شرعي يصرف فيه،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٣٣٦-٣٣٧) الفتوىٰ رقم (١١٥٧٦).

أما ما ٱنعدم مصرفه كالوصية على السراج والدلو ونحو ذلك وما زاد علىٰ تنفيذ الوصية فالمرجع في ذلك إلى المحكمة الشرعية فهي جهة الٱختصاص في ذلك. وبالله التوفيق.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

أوصت بثلث مالها يخرج لها منه صدقة، فهل يتبرع بثلث الدار للمسجد؟

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن محمد بن ظفران.. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فقد ٱطلعنا علىٰ كتابك الذي تسأل فيه عن ثلث عمتك التي أوصت أن يعمل لها منه صدقة، وتذكر أنها لم تعين نوع الصدقة، وتريد إرشادك هل يكفي عن الصدقة التبرع بالدار التي ثلث عمتك منها للمسجد عن الصدقة.

والذي يظهر أنه لايكفي، بل يقدر الثلث بالنقود، وتخرج الصدقة دراهم توزع على الفقراء. هٰذا الظاهر من الوصية. والله الموفق. والسلام عليكم(٢).

أوصى ببناء مسجد لكن المكان به مساجد كثيرة:

السؤال:

عند وفاة الوالد أوصىٰ بأن نبني له مسجدا ليتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ، لعل الله يكتبه في سجل حسناته، ولكن المشاكل التي حدثت في الأسرة منعت من إقامة المسجد في تلك الأيام، والآن وقد مضىٰ أكثر من عشر سنوات علىٰ وفاة الوالد رحمه الله تعالىٰ كثرت المساجد حولنا، بل حول المكان الذي أراد الوالد أن يقام عليه المسجد، حيث إن بيتنا على الخط العام في بلجرشي وعلى ٱمتداد كيلو متر واحد هناك ستة مساجد، وكل مسجد لا يصلي فيه إلا القليل جدا، قد لا يجاوز المؤذن والإمام إلا واحد أو

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٣٣٧-٣٣٨) الفتوىٰ رقم (٢٠١١٣).

(٢) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٩/ ٦٩).

ٱثنان، ما عدا المسجد الجامع، فيصلي فيه صف واحد تقريبا علىٰ مدار السنة، بخلاف يوم الجمعة. المهم أن فلوس المسجد عند أخي الكبير منذ وفاة الوالد حتى الآن والمسجد لم يتم، هل يحق لنا أن نبني المسجد في مكان آخر أو نساهم في بناء مسجد آخر حتىٰ ولو كان خارج السعودية في أفغانستان أو غيرها من البلدان الإسلامية؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

إذا كان المكان المعين لبناء المسجد ليس في حاجة في وقت الحاضر فينقل إلىٰ مكان محتاج في نفس البلد. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

أوصى بثلث ماله على ذمة الابن الأكبر:

السؤال:

توفي رجل له ابنان وخمس بنات، فأوصىٰ بثلث ما يملك من مال ومعمور صدقة جارية إلىٰ ذمة الوصي وهو: ولده الكبير، هل يجوز أم لا، ولكن بعض من الورثة يقول: إنها حيلة على البنات فكيف ينفق هٰذا الثلث وهل هو صحيح أم غير صحيح؟

أرشدونا جزاكم الله خيرا.

الجواب:

يسن للشخص أن يوصي بثلث ماله صدقة عنه عند موته؛ لما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنه قال للنبي -ﷺ: "أوصي بمالي كله؟ قال: "**لا**"، قال: فالشطر؟ قال: "**لا**"، قال: فالثلث؟ قال: "**الثلث والثلث كثير**" متفق عليه. ويكون الوصي - وهو الٱبن الأكبر- ناظرًا على الوصية، ينفق غلتها حسب نص الموصي صدقة عن الميت،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٣٤١-٣٤٢) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (١١٢٨٨).

وأما إن كان أوصىٰ بالثلث للابن الأكبر تمليكا فلا يجوز؛ لقول النبي -ﷺ: "**لا وصية لوارث**" ويرجع المال إلى الورثة جميعًا يقتسمونه حسب الميراث، إلا إذا أذن الورثة في ذلك، فلا مانع منه إذا كانوا أهلًا للإذن شرعًا. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

أوصت بالحج ولا يعرف اسمها:

السؤال:

فيه عجوز كبيرة في السن، وعندما قرب أجلها أوصت علىٰ بنتها بحجتها وتوفيت العجوز الموصية، وعاشت البنت الموصىٰ عليها وقتًا طويلًا ولم تمش حجة والدتها، وعندما قرب أجل البنت وهي كبيرة في السن أوصت ولدها بأن يمشي حجة والدتها، وتوفيت البنت، وعاش الوصي الولد حتىٰ كبر وطعن في السن ولم يمش حجة العجوز الأولى التي أوصىٰ بها عليه، وعندما قرب أجله أوصىٰ ولده أن يمشي حجة العجوز الأولىٰ، ولا زال الوصي الأخير علىٰ قيد الحياة ولم يمش الحجة. الخلاصة في طلب الفتوىٰ: أن العجوز الموصية الأولىٰ لا يعرف ٱسمها، علما بأن ٱسم ابنتها الوصية الأولىٰ مقبولة بنت محمد، وبسؤال كبار السن في القرية لم أحصل على ٱسم العجوز، فآمل فتواي عن حجه العجوز الأولىٰ كيف قضاء حجتها على الوصي الباقي الوقت الحاضر، هل يحج علىٰ نيتها كونه لا يعرف ٱسمها أو يدفع صدقة عنها أو يسقط عنها الحج؟

الجواب:

إذا كان الواقع كما ذكر وجب على الوصي الحي الأخير أن يعمل بتنفيذ الوصية بالحج قبل أن يفاجئه الموت كغيره بنية أنه عن جدته المذكورة ولو لم يعرف ٱسمها، فيقول عند الإحرام من الميقات: لبيك حجًا عن الموصية

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٣٤٥-٣٤٦) الفتوىٰ رقم (٩٠٣٢).

الأولىٰ وهي جدتي أم أم أبي، ولا تكفي الصدقة عن أداء الحج عنها. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

أوصى جميع الأولاد أن يحجوا عنه:

السؤال:

توفي والدي وله عدة أبناء، ولم يخلف شيئا من حطام الدنيا، وأوصىٰ أبناءه كلهم بأن يحجوا له وأن يضحوا له بدون ٱستثناء، أرجو الإفادة هل تلزم أم تعد بر يبره وكل علىٰ حسب قدرته؟ توفيت والدتي ولا أستطيع حفظ وصيتها ولكنها كانت -رحمها الله- قبل المرض والوفاة تطلب من أبنائها الآتي: الحجة لها من الأبناء والأضحية لها، ولم يكن خلفها شيء من حطام الدنيا. أرجو التكرم هل هي لازمة كل هٰذِه أم تكون برا يبره من الولد للوالدة وحسب الٱستطاعة؟

الجواب:

يسن لكم أن تحجوا عن والدكم وعن والدتكم بقدر الٱستطاعة، وأن تعتمروا عنهما، وليس كل منهما لازمًا ولكنه بريرة ونوع من الخير تبرون به والديكم، وتحسنون إليهما به، وكذا الضحية عنهما نوع من التصدق والبر تقدمونه إليهما وليست واجبة عليكم لهما. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(٢)].

الوصية ببيع مزرعة وتأجير من يحج عنه فحج الابن من ماله الخاص:

السؤال:

توفي والدي قبل أداء فريضة الحج، وأوصىٰ قبل وفاته ببيع مزرعة من مزارعه علىٰ أن يؤجر من يؤدي له فريضة الحج إلا أنني قد قمت بالتأجير

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٣٤٧-٣٤٨) الفتوىٰ رقم (٨٨٨٨) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٣٥٨-٣٥٩) الفتوىٰ رقم (٣٤٧٠).

علىٰ أداء الفريضة دون بيع الأرض، لذا أرجو الإفادة هل ما عملته يجزئ أو يلزمني بيع الأرض كما هو في الوصية، وإذا كان لا بد من بيع الأرض فهل يحق للورثة الشراء أم يكون البيع علىٰ غير وارث؟ أفيدونا جزاك الله خيرًا.

الجواب:

قيامك بالحج عن والدك يكفي ولا يلزم بيع الأرض؛ لحصول المقصود بدون البيع. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

الوصي يغرم إذا تصرف بخلاف الوصية:

السؤال:

توفي والدي وأوصاني أن أخرج ثلث ماله من الأغنام له ولوالدته، ولكني لم أخرج شيئا لجهلي، وقد بعت الأغنام بعد ثلاث سنوات من وفاته فماذا أعمل؟

الجواب:

يلزمك إخراج الثلث الذي أوصىٰ به والدك من أغنامه أو من قيمتها، وما دمت لم تخرج شيئًا وقد بعت الأغنام وتصرفت في ثمنها فإنه يلزمك أن تغرم مقدار الثلث من قيمتها، وتنفذ ما أوصىٰ به والدك؛ لأن الوصية مقدم تنفيذها على الميراث. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(٢).

الوصي يحفظ الضمان ولا يسدد به دين الميت:

السؤال:

أخي توفي وعنده أحد عشر طفلا، وعليه دين قدره مائة وثمانية عشر ألف ريال، ولم يخلف سوىٰ راتب قدره ثمانمائة ريال، وكذلك صرف لهم ضمان اجتماعي سنوي ابتداء من ١٠/ ٣/ ١٤١٤هـ، قدره (١٦٠٠) فهل يحق لي أن

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٣٦٩) الفتوىٰ رقم (١١٤٠٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٣٧٠) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (١٦٣٤١).

أدفع لبعض أصحاب الحقوق من هٰذا الضمان أم لا، رغم أن الأطفال يسكنون في منزل مستأجر وأنا أنفق عليهم من راتبي الخاص.

الجواب:

الضمان الذي يصرف للأيتام من الدولة يجب عليك الاحتفاظ به لهم، والإنفاق عليهم منه، وكذا التقاعد، ولا يجوز لك أن تسدد الدين الذي علىٰ أبيهم منه إلا إذا بلغوا سن الرشد وسمحوا بذلك، وإن سددت دين أخيك من مالك فأنت محسن، ولك أجر في ذلك، أو ذكرته لبعض المحسنين لعلهم يسددونه وتكون واسطة خير. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

أوصى له بنصف الثلث أجرة فما الحكم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء علىٰ ما ورد إلىٰ سماحة الرئيس العام من المستفتي محمد بن ناصر بن عبد الكريم عن طريق فضيلة قاضي محكمة حفر الباطن والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ١٤٢٦ وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤١٢هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً مضمنًا بخطاب القاضي وهٰذا نصه: تجدون برفقه صورة من وصية ناصر بن محمد بن عبد الكريم رحمه الله، حيث راجعنا ابنه محمد مستفتيًا في صحة ما ذكره والده من أن نصف الثلث له والنصف الثاني يكون في أضحية له ولوالديه، فهل يصح هٰذا خصوصا مع موافقة الورثة؟ كما أنه أفاد بأن الثلث بكامله قد صار مبلغا زهيدا لا يمكن تنميته وجعله في عقار ليصرف من ريعه في إنفاذ الوصية، ويسأل هل يمكنه وضعه في مسجد؟ علما بأنه يكثر السؤال عن مثل هٰذِه المسألة خصوصا وأن الوصايا تتعرض للإهمال والضياع

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٣٧١) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (١٦٧٤٥).

وبالذات بعد موت الموصىٰ إليه. نأمل من سماحتكم إفتاءنا في هٰذِه المسألة.

كما اطلعت اللجنة على الوصية التي نصها: أقر ناصر بن محمد بن عبد الكريم إذ إنه في وقت الإقرار صحيح العقل والبدن، بأنه أوهب ابنه محمدًا نصف ثلث ماله، والنصف الثاني يكون له ولوالديه محمد وموصي في أضحية، وقد وكلت ابني المذكور محمدًا على الضحية المذكورة يصرفها، وما فضل من الضحية المذكورة فهو بحل يصرفه كما يصرف حلاله الخاص له، ولا أبيح لأي شخص من الورثة وغيرهم أن يعارضه في الثلث جميعه أو الضحية، شهد علىٰ ذلك عبد العزيز بن سليمان بن نوح، ومحمد العبد الله العبد الكريم، وشهد به وكتبه بحضوره حمد بن ناصر بن ضاوي، والداعي لهبة ناصر نصف الثلث لابنه هو أن ناصر يذكر أن ابنه محمدا أراد الخروج منه لاكتساب المعيشة، وفضل ناصر أن الأبن المذكور يبقىٰ عنده ويتولىٰ أعماله لاستراحة نصار ويهبه نصف الثلث عوضا عن تعبه واكتسابه هكذا صفة هبة ناصر لابنه شهد علىٰ ما ذكر أعلاه الشهود المذكورون آنفا، وصلىٰ الله علىٰ محمد.

الجواب:

أولاً: هبة ناصر لابنه محمد نصف الثلث -وهو عبارة عن السدس مقابل توليه أعمال أبيه في حياته- هٰذا من باب الأجرة، ولا بأس بذلك لا سيما وقد وافق الورثة علىٰ ذلك، وليس هناك نزاع بينهم.

ثانيًا: يبقى الوقف وهو عبارة عن سدس التركة، لما خصص له، ويحاول الوكيل تنميته ولو كان زهيدًا، فإن لم يكف لأضحية كل سنة ضحىٰ ولو سنة بعد سنة، وأما نقله إلىٰ مسجد فهٰذا خلاف ما نص عليه الواقف. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٣٧٢-٣٧٣-٣٧٤) الفتوىٰ رقم (١٥٣٥٤).

الزيادة في السبالة وأعمال الخير:

السؤال:

إنني ٱشتريت بيتًا في أم سليم ونويته سبالة، وأظهرت فيه ثلاث ضحايا علىٰ حسب عمارة ومدخولها، وحيث إن عمارة السابق من طين، والآن فكرت إنني أهد البيت وأقومه عمارة بصفة شقق ودكاكين ويزيد مدخوله، هل لي الحق أن أزود ضحايا؛ لأن لي عمين في الخليج متوفيين ومقطوعين ليس لهما من يذكرهما سوىٰ أنا، وكذلك خوالي لي شيبان لم يكتسبوا هل يحل لي أن أعطيهم من إيجار هٰذِه العمارة، وكذلك إخواني من أبوي يتيمان في الخليج فهل لي الحق أعطيهم من إيجار المشار إليه، وإخوان لي من أمي، وكذلك عشا المسجد في رمضان؟ أفيدونا كتابيا -وفقكم الله- قبل التصرف في هٰذا البيت.

الجواب:

إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك أن تزيدي في السبالة ما شئت من أعمال البر ووجوه الخير من ضحايا وصلة الأقارب ومواساة الجيران والفقراء. نسأل الله لك التوفيق وحسن المثوبة. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

أوصى بشراء عقار فعجز الوصي:

السؤال:

أوصىٰ رجل قبل وفاته لبنات أخته وأخته بمبلغ من المال، واشترط أن يساهم بهٰذا المبلغ في شراء عقار أو أرض تدر ربحا لأخته وبناتها، ومر ٱثنا عشر عاما لم يتمكن من شراء عقار أو غيره، والأخت في حاجة إلىٰ مال، والقائم على الوصية يخشىٰ إعطاءها المبلغ، ولما طال الزمن ولم

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٣٨٧) الفتوىٰ رقم (٣٧٠٦).

يستطيعوا تنفيذها سألوا أولاد الموصي فأجازوا إعطاء المال لعمتهم. هل هٰذا موافق للشرع أم إنه حرام؟

الجواب:

إذا كان الواقع كما ذكر عن حاجة الأخت وبناتها وعدم التمكن من شراء العقار تلك المدة جاز إعطاؤهن المبلغ دفعًا لحاجتهن؛ تحقيقًا لقصد الموصي نفع أخته وبناتها. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

أوصى بربع المال في سبيل الله:

السؤال:

أتقدم بمعروضي هٰذا لفضيلتكم طالبًا فيه إفتائي في وصية والدي حمدان نوار حمد العتيبي، والتي نصها مختصرًا: قد أوصيت بربع مالي في سبيل لي (مرفق صورة عنها) وقد تقدمت للمحكمة الكبرىٰ وأخرجت صكًا شرعيًا بتثبيتها رسميًا (صورة الصك مرفقة) وعندما طلبت إخراج ربع ماله حسب وصيته طلب مني القاضي بالمحكمة إخراج فتوىٰ لهٰذِه الوصية، وكيفية صرف هٰذا الربع من مال الموصي، والأوجه التي يصرف فيها؟ أطلب من الله ثم من فضيلتكم إعطائي فتوىٰ رسمية عن هٰذِه الوصية ولتكن سريعة حسب طلب القاضي.

الجواب:

تصرف غلة ما ذكر في أوجه البر مثل الفقراء وخاصة الفقراء من ذريته والمساجد وسقي الماء ونحو ذلك من أوجه البر.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٣٩٥-٣٩٦) السؤال الثالث من الفتوىٰ رقم (٩٤٠٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٤٠٠-٤٠١) الفتوىٰ رقم (٩٢٤٦).

الوصي يأخذ من الغلة ما يحتاج بالمعروف:

السؤال:

توفي زوجي رحمه الله تاركًا وصية أرفق لكم صورة عنها، وتتضمن الوصية النص التالي: أوصي من بعدي زوجتي فاطمة بنت عبد الله العمار بثلثي من جميع ما أملكه من أسهم وموجودات ونقود وغيرها من الشركات التي أمتلكها ومن أملاكي الثابتة والمنقولة من عقار وأرض، وسواء ما كان منها بالكويت أو خارجها علىٰ أن تنفق من مال هٰذا الثلث على المحتاج من أولادي القصر، وعلى المحتاج من أولادي البالغين الذكور والإناث، وأيضًا إذا ٱحتاجت فاطمة إلىٰ شيء من مال هٰذا الثلث فلها أن تأكل منه علىٰ قدر حاجتها، وأذن الموصي سيد عبد الرزاق المذكور لزوجته فاطمة المذكورة أن توصي من بعدها الصالح الرشيد من أولاده منها.

يرجىٰ من سماحتكم التكرم بإصدار فتوىٰ شرعية رسمية تفصيلية تتضمن تفسيرًا واضحًا لما يلي:

١ - ورد في نص الوصية: (أن ينفق من مال هٰذا الثلث على المحتاج من أولادي) فهل الوصية وصية خيرات في الأصل، وفي حالة حاجة الأولاد والزوجة يجوز لهم الأنتفاع منها جزئيا، وهل لهم حق أولوية الأنتفاع منها على الفقراء والمساكين عامة، أم هي وصية مقتصرة على المحتاجين من الورثة ولا يجوز الإنفاق منها في أوجه البر والخير الأخرىٰ، أم إنها وصية خيرات فقط ٱستنادًا علىٰ أن لا وصية لوارث وبالتالي إبطال الجزئية المتعلقة بانتفاع الورثة؟

٢ - تفسير معنىٰ: (أولادي البالغين الذكور والإناث) وهل يتضمن البطن الثاني وما يليه، أي أولاد الأولاد؟ وفي حالة ٱقتصارها على الأولاد والزوجة ما حكم الشرع في الأموال المتبقية بعد وفاتهم ومن هو المستفيد منها؟

٣ - تفسير معنىٰ: (الحاجة) الوارد ذكرها في الوصية، وهل هي آنية أي:

وقت وفاة المرحوم، أم مستقبلية أي: قد تنشأ مستقبلا والعلم عند الله؟ وهل يجوز إلغاء الوصية علىٰ أساس عدم وجود قاصر أو محتاج في الوقت الحالي؟ علما بأن زوجي كان محبًا للخير وكثير المساعدة للمحتاجين من المسلمين وهو حريص علىٰ أن يستمر هٰذا الخير بعد وفاته.

يرجى التفضل بإصدار فتوىٰ حول مضمون هٰذِه الوصية في أقرب وقت ممكن حيث إنني لن أشرع في تنفيذ الوصية لحين الحصول علىٰ تفسير صحيح واضح حسبما يفهمه علماء الشرع، آملة تقديم النظر في طلبي سائلة الله تعالىٰ أن يعز بكم دينه وينصر بكم شريعته إنه سميع مجيب.

الجواب:

أولاً: تنفيذ ما ذكره الموصي من حصر ثلثه وجمعه من جميع أمواله.

ثانيًا: تصرف غلة الثلث في وجوه البر وأعمال الخير؛ كتعمير المساجد وترميمها، ومواساة الفقراء، والمساعدة في الجهاد في سبيل الله ونحو ذلك.

ثالثًا: يعطى المحتاجون من أولاده الذكور والإناث القاصرين والبالغين وذرياتهم ما تناسلوا الأقرب فالأقرب علىٰ قدر حاجتهم، من غير إسراف ولا تبذير، ومن أغناه الله منهم فلا حق له في غلة الثلث.

رابعًا: أما الحاجة التي تبيح لهم الأخذ من غلة الثلث فهي الحاجة التي تبيح لهم أخذ الزكاة لفقر أو غرم.

خامسًا: أما الموصىٰ فله أن يأخذ من الغلة ما يحتاجه بالمعروف في مقابل عمله من غير أن يشتري منها عقارًا لنفسه أو غيره من المال يستأثر به عن غيره؛ لقول عمر رضي الله عنه في وقفه: (لا جناح علىٰ من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متأثل مالًا) أعانك الله علىٰ تنفيذ الوصية على الوجه الشرعي، ووفقنا وإياك إلىٰ كل خير. وبالله التوفيق[١].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٤٠١-٤٠٢-٤٠٣-٤٠٤) الفتوىٰ رقم (١٢٦٤١).

قال له: أنت وكيلي لابنه فهل يضحي عنه:

السؤال:

هل الولد الذي أوصاه أبوه المتوفىٰ بأنك وكيلي، هل يلزم بأن أذبح له ضحية له وحده، أم تكفي الضحية التي لأهل البيت عامة؟

الجواب:

إذا كان والدك لم يوص بذبح أضحية له من ثلثه، لك أن تذبح له من مالك تبرعًا، ولك أن تشركه معك وأهل بيتك في أضحية واحدة. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

الوصية تشمل المال المنقول وغيره:

السؤال:

هل الوصية الآتية تشمل المال المنقول وغيره أم لا؟ نص الوصية:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وبعد: فإنني الموقع أدناه علي بن أحمد بن عبد الله الخليفة، وأنا بحال صحتي وسلامة عقلي واختياري بعد شهادتي أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدىٰ ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، قد أوصيت بعد موتي بأن يعطىٰ من ثلث مالي لكل من ولدي ابنتي لولوه وهما: أحمد بن عبد العزيز وأخته جليانه، كل واحد منهما عشرة آلاف دينار بحريني.

ولكل من ابنتي ابنتي زبيدة وهما: فاطمة وعائشة، بنتي يوسف صقر الخليفة، لكل واحدة منهما عشرة آلاف دينار بحريني، ولقاسم محمد خليفة عشرة آلاف دينار بحريني، وأما الباقي فيشترىٰ به ملك في البحرين ويصرف ريعه على العجزة والمعوقين، وعلى المتولي للملك المذكور

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٤٠٦).

إصلاحه إذا دعت الحاجة وللبيان حررت ذلك وأذنت لمن يشهد وكفي بالله شهيدا ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ حرر في ٣٠ محرم ١٤٠٤هـ.

الجواب:

وبعد دراسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية هٰذِه الوصية أجابت: بأن الواجب إخراج ثلث مال المذكور من جميع ممتلكاته، من عقار ونقد وغيرهما، من بعد وفاء ما عليه من ديون، ويصرف من الثلث ما أوصىٰ به لولدي ابنته لولوه، وهما: أحمد بن عبد العزيز وأخته جليانه.. إلخ، والباقي يشترىٰ به عقار يكون وقفًا لعلي المذكور تصرف غلته فيما ذكره من العجزة والمعوقين، بعد إصلاحه فيما يحتاج إليه من إصلاح. وبالله التوفيق(١).

إذا أوصى بذبح بقرة في قرية فاستغنت القرية فتذبح في قرية أخرى:

السؤال:

والدي رحمه الله كان يذبح في كل سنة في رمضان بقرة وتوزع علىٰ أهل القرية، وفي وقتنا الحاضر أهل تلك القرية ليسوا في حاجة إلىٰ تلك اللحوم، فهل يجوز أن يوزع ثمنها نقودًا على الفقراء؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

إذا كان والدك أوصىٰ بذبح بقرة وتوزيعها على المحتاجين من أهل القرية ثم ٱستغنىٰ أهلها فإنها تنقل إلىٰ أقرب بلدة لقريتكم، وتوزع علىٰ فقرائها، وإن كان والدك لم يوص وإنما تذبحونها له صدقة فإنه يجوز لكم إبدال الذبيحة بما هو أنفع للفقراء من نقود أو غيرها. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(٢).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٤٠٧-٤٠٨) الفتوىٰ رقم (١٤٨١٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٤٠٨-٤٠٩) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (١٤٦٢٣).

إذا تعذر تنفيذ الوصية وجزء منها:

السؤال:

إن جده لأمه عبد الجبار بن عبد الرحمن بن عبد الجبار سبق أن أوصىٰ بوصية، ومما جاء فيها هٰذا النص: وأوصىٰ بثلث ماله تقريبا إلىٰ الله وطلبا لثوابه قادم فيه خمس أضاحي الدوام، له ثنتان، ولذريته ولوالديه كل واحد واحدة، ولابنه عبد الله وإخوانه واحدة، وحجتان لنفسه كل سنة، حجة وعبد يشترىٰ ويعتق. . إلىٰ أن قال: وجعل الوكيل علىٰ ثلث ماله الصالح من أولاد بنتيه. والوصية مؤرخة في ٤ /١/ ١٣٤٦ هـ. ومما تضمنت الوصية: إعتاق عبد ولا يخفي علىٰ فضيلتكم أنه لا يوجد عبد الآن بسبب منع الرقيق، ثم إن الفاضل من الوصية في السنوات الماضية بعد المعينات المذكورة وصل إلىٰ حوالي ألفي ريال ٢٠٠٠ تقريبا، ويكون الموصىٰ له ورثة، وباعتباري أقربهم أكون الوكيل علىٰ ذلك من طريق والدتي ابنة الموصي. آمل إفتائي الفتوى المنهية لهٰذِه الوصية.

الجواب:

حيث ذكر السائل أن الموصي أوصىٰ بعتق عبد، وأنه تحصل عنده في الماضي ما يقرب من ألفي ريال، وأن الرق ممنوع ويسأل ماذا يعمل بهٰذا المبلغ، وحيث إنه قد ورد سؤال مماثل لهٰذا في حياة سماحة المفتي رحمه الله الشيخ محمد بن إبراهيم، وإن اللجنة اطلعت على الجواب وهو برقم ٨٨٩/ ١ وتاريخ ٥/ ٤/ ١٣٨٩هـ، فرأت الاكتفاء به جوابًا لهٰذا السؤال، وهٰذا نص الجواب: المتعين عليكم تنفيذ كل ما أوصىٰ به جدكم من ريع الملك المذكور وما دام تعذر عليكم مشترىٰ عبيد في الوقت الحاضر، ولستم بأمل تحصلون عبيدًا تباع، فالذي نراه: أنه عند تعذر مشترى العبيد يصار إلىٰ ما في معناه مما ذكره العلماء رحمهم الله تعالىٰ من أوجه البر والإحسان، والله تعالىٰ إذا علم من العبد صدق النية والعزم علىٰ فعل ما

تعين عليه وعجز عنه- أثابه الله علىٰ نيته، وأعاضه عما معه بأشياء هيأها له، وقد قال تعالىٰ في محكم كتابه: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١١- ١٦] فقرن الله تعالىٰ إطعام اليتيم للقريب وللمسكين المعدم بفك الرقبة، مما يدل علىٰ أهمية هٰذا وعظم ثوابه، وفي معنىٰ هٰذا جملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وعليه أنتم تجمعون قيمة العبد ثم تتصدقون بها علىٰ أفقر من تجدون من قرابة الموصي، وإن كان فيهم أيتام ومدينون فهم أولىٰ، ولا يحل أن يحابي بها أحدًا من غير المستحقين. ٱنتهي الجواب. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

إذا احتاج الأولاد يدفع لهم من غلة الثلث ما يدفع حاجتهم:

بدراسة اللجنة للاستفتاء وللوصية وجدت أن المستفتي يسأل عن مسألة، وهي: أن والده خلّف ورثة، منهم ثلاثة أبناء وبنتين كلهم صغار، ومجموع نصيبهم من إرثهم من أبيهم مائة وواحد وثلاثون ألفًا ومائتان وخمسون ريالًا، وقد حصر ٱستحقاقهم في أرض بالرياض وقد تم وضع ثلث ماله في دكان بالرياض يؤجر بمبلغ قدره ثلاثة عشر ألف ريال، هل فاضل الإيجار يصرف به على الأولاد الصغار ذكورا وإناثا الذين لم يبلغوا سن الرشد أو على الصغار والكبار حسب الميراث؟ وبالاطلاع علىٰ صورة الوصية المرفقة والمصدقة من قاضي الأرطاوية والمؤرخة في ٢٦/ ١١/ ١٣٧٣هـ، وجد فيها هٰذا النص: (فإن ٱحتاج أحد من أولاده ورأوا أن صرفها له في زاد يأكله فهو أبدىٰ من الضحية). ٱنتهي المقصود.

الجواب:

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء وللنص المشار إليه الذي في صورة وثيقة

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٤١٣-٤١٤-٤١٥) الفتوىٰ رقم (٦٦٩).

الوصية كتبت الجواب التالي: حيث ذكر الموصي: أنه إن ٱحتاج أحد من الذرية، ورأوا أن صرفها له في زاد يأكله فهو أبدىٰ من الأضحية؛ فعليه من ٱحتاج من الأولاد صغارًا أو كبارًا، ذكورًا أو إناثًا يصرف له من غلة الثلث ما يدفع حاجته، حتىٰ لو أدىٰ ذلك إلىٰ أنه يصرف له جميع الغلة، ويقدم الأهم فالأهم في الحاجة، ومتىٰ زالت الحاجة زال الاْستحقاق وهكذا، علمًا أن المقدم إصلاح العقار إن ٱحتاج إلىٰ إصلاح. وعلىٰ هٰذا حصل التوقيع. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

وصى الابن بعمل صدقة مادام على قيد الحياة:

السؤال:

إن لي والدًا توفي وأنا أرغب أن أقوم له بعمل صدقة مادمت علىٰ قيد الحياة، أرجو من سماحتكم الفتوىٰ: ما هو أحسن وأفضل الشهور الذي تستحب فيه هٰذِه الصدقة، وهل تجب الصدقة عن المتوفي في أي مدينة من مدن المملكة العربية السعودية أو في البلدة التي توفي بها؟ علما أنني من سكان مكة المكرمة والمتوفىٰ في المنطقة الجنوبية أفتونا عن ذلك.

الجواب:

أولاً: إذا كان لوالدك وصية شرعية وجب عليك تنفيذها في حدود ثلث ما تركه من أموال بعد تسديد ما عليه من دين إذا كان مدينًا، وإذا تطوعت بالصدقة عنه من مالك وأنت رشيد فذلك خير، وبر بوالدك تؤجر عليه، وينفعه الله به، فضلًا منه ورحمة.

ثانيًا: تخير الصدقة من خير مالك وأحبه إلىٰ نفسك، ووزعها على الفقراء في البلاد التي هي أشد حاجة، وإذا كان ذلك في شهر رمضان فهو أفضل.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[2].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٤١٥-٤١٦-٤١٧) الفتوىٰ رقم (٣٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٧٩-٨٠).

أفضل مصارف الوصية:

سماحة الوالد عبد العزيز بن عبد الله بن باز المفتي العام حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأخبر سماحتكم أن والدتي أوصت بثلث مالها ولم تحدد مصرفه والسؤال: ما هو الأفضل وضعه في بناء مسجد أو شراء عقار وصرف ريعه في أعمال البر، والله يحفظكم.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

نرىٰ أن يشترىٰ به عقار تصرف غلته في مساعدة الفقراء والمساكين من الأقارب وغيرهم، ويصرف منها ما تيسر في تعمير المساجد والمشاركة فيها(١).

الوصية بوجوه البر:

السؤال:

سماحة الشيخ كثير من الناس يكتب في وصيته "وقفا" ثم تتعطل منافع هٰذا الوقف، ويحصل النزاع بين الورثة حول هٰذا الوقف. بماذا تنصحون المسلم إذا أراد أن يكتب وصيته، لا سيما إن كان من أهل الأموال؟

الجواب:

يوصي بالشيء الذي يناسب، يوصي بالثلث، بالربع، بالخمس في وجوه البر وأعمال الخير، إذا كان من ذريته محتاج يعطىٰ من الغلة حتىٰ لا يقع النزاع، ويوصي بالثلث، بالربع بالخمس في وجه البر وأعمال الخير، وإذا جعل في ضحية فلا بأس، وإذا قال: من ٱحتاج من ذريتي يعطىٰ قدر حاجته فلا بأس، أو من أقاربي، حتىٰ لا يقع النزاع، يكون الشيء واضحًا علىٰ بصيرة للناظر الذي يتولى الوقف، حتىٰ يفرق غلته على الوجه الذي

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٨١).

بينه في الوصية، علىٰ وجه واضح ليس فيه شبهة؛ لأن بعض الناس قد يتشدد في وصيته، وقد يقول: للورثة الباقي، ثم يحصل مشقة بينهم، قد لا يبقىٰ إلا القليل، ثم يبطن ويروح بطن، ويتوالى الناس ويكثرون، فيحصل مشقة كبيرة، لكن إذا قال في غلة مثل ما قال الزبير بن العوام ﷺ وجماعة في وصيتهم وابن عمر: للمحتاج من الذرية، إذا قال المحتاج من الذرية يعطىٰ من غلة الوقف كذا وكذا، هٰذا لا بأس به[1].

لا مانع من مساعدة الورثة الفقراء من الزيادة الربوية:

صاحب الفضيلة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز حفظه الله تعالىٰ وأبقاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أرجو أن تجيبوني علىٰ سؤالي هٰذا بصورة مستعجلة؛ لأن عملي متوقف علىٰ ورود جوابكم الكريم.

أنا وصي علىٰ ثلث تركة متوفي لجعله في صدقة جارية؛ لٰكن الذي حدث أن الدولة أعزها الله تعالىٰ حجزت التركة في أحد البنوك العاملة في المملكة لمدة أربع سنوات مما زاد في أصل التركة قبل القسمة زيادة ربوية بلا شك.

وسؤالي الآن منصب علىٰ تلك الزيادة؛ لأنها قد أصبحت مظلمة من المظالم الملتبس أهلها؛ لأنه من المتعذر معرفة من أخذت منه. فمن العلماء من يرىٰ صرف المظالم الملتبسة في مصالح المسلمين العامة، وهو رأي قوي، ومنهم من يرىٰ صرفها في الفقراء وهو أقل نفعا من القول السابق. كما أن تركها للبنك إعانة له علىٰ تكرار المعصية وإعادة ٱستعمالها في الربا إلىٰ ما لا نهاية، وهو ذنب عظيم لا يجوز فعله أبدا. كما أن موظفي المتوفي كان لهم منحة يمنحهم إياها في رأس كل سنة والورثة ٱمتنعوا عن دفع أي شيء لهم بعد وفاته، فهل لي أن أدفع لهم ما كانوا

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٨٢-٨٣).

يعتادونه من هٰذِه الزيادة الربوية. أرجو أن أتلقىٰ جوابكم الشافي في أقرب وقت أثابكم الله تعالىٰ وأجزل لكم المثوبة. والسلام عليكم ورحمة الله.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نرىٰ أخذ الزيادة وصرفها في وجوه الخير، وتنفيذ ما أوصىٰ به الموصي حسب ما أوصىٰ إذا كانت الوصية شرعية ليس فيها ما يخالف الشرع، وأنت مأجور في ذلك إن شاء الله ضاعف الله مثوبتكم، وإذا كان في الورثة فقراء فلا مانع من مساعدتهم من الزيادة الربوية من دون إخبارهم بذلك؛ لأن الفقراء من المصارف الشرعية للأموال التي ليس لها مالك شرعي أو جهل مالكها. وفق الله الجميع.

مفتي عام المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبد الله بن باز[١].

حكم الوصية بإقامة الولائم بعد الموت:

السؤال:

يقيم بعض الناس ولائم وذبائح عند موت بعض أقاربهم، وتصرف قيمة هٰذِه الولائم من مال المتوفي ما حكم ذلك؟ وإذا أوصى الميت بإقامة مثل هٰذِه الولائم بعد موته هل يلزم الشرع الورثة بإنفاذ هٰذِه الوصية؟

الجواب:

الوصية بإقامة الولائم بعد الموت بدعة، ومن عمل الجاهلية، وهكذا عمل أهل الميت للولائم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز؛ لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: كنا نعد الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة. خرجه الإمام أحمد بإسناد حسن؛ ولأن ذلك خلاف ما شرعه الله من إسعاف أهل الميت بصنعة

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٩٦-٩٧).

الطعام لهم؛ لكونهم مشغولين بالمصيبة، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لما بلغه ٱستشهاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة قال لأهله: "**اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم**"[١].

تحديد أجرة الموصى إليه:

السؤال:

شخص وصي علىٰ مجموعة من الأيتام القصر منذ مدة حوالي عشر سنوات، وقد ترك لهم والدهم مبلغًا قليلاً، ونماه هٰذا الوصي حتىٰ أصبح مئات الآلاف بالبيع والشراء هل يجوز لهٰذا الوصي أن يشتري لنفسه من مال هٰؤلاء القصار كبقية الناس دون محاباة لنفسه؟ علما بأنه يبيع للآخرين بالأقساط كالسيارات ومواد البناء وغيرها من أموال هٰؤلاء القصار، والوصي في حاجة لشراء سيارة أو بناء منزل. مع ملاحظة أن الوصي لا يتقاضي أي مقابل علىٰ تنمية مال العقار وما يقوم به من جهد لهم، وإنما يقوم بذلك ٱبتغاء الأجر من الله.

الجواب:

يقول الله جل وعلا في كتابه العظيم في حق أولياء اليتامىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وقد أوجب الله الإحسان إلى اليتامىٰ والإصلاح لهم بقوله سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية. وقال سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ الآية. فإذا أراد الولي أن يأخذ أجرة علىٰ أعماله أو جزءًا من الربح في تجارته في أموالهم فعليه مراجعة الحاكم الشرعي حتىٰ يحدد له ما يقتضيه الشرع المطهر في ذلك. والله ولي التوفيق[٢].

---

(١) السابق (٢٠/ ٩٨).

(٢) السابق (٢٠/ ١٠٢-١٠٣-١٠٤).

مال الميت حق للورثة ولا ينفق في المشاريع الخيرية:

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلىٰ حضرة الأخ المكرم م. ن. س. ع. وفقه الله إلىٰ ما فيه رضاه آمين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني سؤالك من طريق جريدة الجزيرة ونصه: إن أخاك توفي وترك مبالغ عند بعض الناس، وتم جمع هٰذِه الأموال، وهي عندك الآن وتريد إنفاقها في المشاريع الخيرية، وقد حججت عنه من مالك إلىٰ آخره.

والجواب:

حجك عنه من مالك كاف وهو مسقط للواجب عليه، جزاك الله خيرًا وضاعف مثوبتك. أما الأموال المذكورة فالواجب تقسيمها بين الورثة، وما أشكل عليكم في ذلك من وصية أو غيرها فراجعوا فيه المحكمة وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله. وفق الله الجميع لما يرضيه[(١)].

الرجوع في الهبة والوصية:

المبادئ:

١ - المقرر شرعًا أن من موانع الرجوع في الهبة موت أحد العاقدين الواهب أو الموهوب له.

٢ - بوفاة الزوجة عن زوجها الذي وهب لها مبلغا من المال صار المبلغ الموهوب من ضمن تركتها يورث عنها إن كان باقيا.

السؤال:

ٱطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ محمد محمد المتضمن وفاة ٱمرأة عن زوجها وعن ابنها فقط وكان زوجها المذكور قد أعطىٰ زوجته المتوفاة المذكورة مبلغا وقدره خمسمائة جنيه علىٰ سبيل الهبة لخدمتها له أثناء مرضه الذي ٱمتد ثمانية عشر عاما.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٢١٤-٢١٥).

كما جاء بالسؤال ثم توفي الزوج الواهب وطلب السائل بيان هل من حق ورثة هٰذا الزوج شرعا ٱسترداد المبلغ المذكور الموهوب أم يصبح هٰذا المبلغ من ضمن تركة هٰذِه الزوجة ويقسم قسمة الميراث.

الجواب: المقرر شرعًا أنه من موانع الرجوع في الهبة موت أحد العاقدين الواهب أو الموهوب له وفي حادثة السؤال يقرر السائل أن الزوجة الموهوب لها توفيت كما توفي الزوج الواهب وبهذا لا يحق لورثة الزوج الواهب المطالبة بشئ من المبلغ الموهوب وقدره خمسمائة جنيها ويصبح حقًا خالصًا للزوجة الموهوب لها، ويصير من ضمن تركتها يورث عنها إن كان باقيًا ولأن الزوجية والوفاة من موانع الرجوع في الهبة شرعًا وبوفاة هٰذِه الزوجة عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث والباقىٰ لابنها تعصيبا وهٰذا إذا لم يكن لهٰذِه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم[١].

أمر بدفع مال إلى أيتام ولم يعرف هل هي وصية أم إقرار:

سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: عمن قال: يدفع هٰذا المال إلىٰ يتامىٰ فلان في مرض موته ولم يعرف أهذا إقرار؟ أو وصية؟

الجواب:

إن كان هناك قرينة تبين مراده هل هو إقرار أو وصية عمل بها؛ وإن لم يعرف: فما كان محكوما له به لم يزل عن ملكه بلفظ مجمل بل يجعل وصية[٢].

تنعقد الوصية بكل لفظ يدل على ذلك:

وسئل: عن مودع مرض مودعه فقال له: أما يعرف ابنك بهٰذِه الوديعة؟ فقال: فلان الأسير يجيء ما يقدر علىٰ شيء يعود عليه؛ وقصد بذلك أن يكون موصدا له ولم يزد علىٰ ذلك فإذا خرج من الثلث هل يجوز أن يصرفه في

(١) فتاوى الأزهر (٧/ ٣٤٥).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٣٠٥).

مصالح ذلك الأسير؟

فأجاب:

تنعقد الوصية بكل لفظ يدل علىٰ ذلك كما إذا فهمت المخاطبة من الموصي ويبقىٰ قبول حكم الوصية في التصرف فيها موقوفا علىٰ قبول الموصىٰ له لفظا أو عرفا وعلىٰ إذنه في التصرف فيها أو إذن الشارع ويجوز صرف مال الأسير في فكاكه بلا إذنه. والله أعلم[(١)].

على الوصي أن يخرج جميع الثلث:

وسئل **شيخ الإسلام** عن مسجد لرجل، وعليه وقف والوقف عليه حكر؛ وأوصىٰ قبل وفاته أن يخرج من الثلث ويشترى الحكر الذي للوقف فتعذر مشتراه؛ لإن الحكر وقف وله ورثة وهم ضعفاء الحال وقد وافقهم الوصي علىٰ شيء من الثلث لعمارة المسجد: فهل إذا تأخر من الثلث شيء للأيتام يتعلق في ذمة الوصي؟

فأجاب:

بل على الوصي أن يخرج جميع الثلث كما أوصاه الميت؛ ولا يدع للورثة شيئا ثم إن أمكن شراء الأرض التي عينها الموصي ٱشتراها ووقفها وإلا ٱشترىٰ مكانا آخر ووقف على الجهة التي وصىٰ بها الموصىٰ؛ كما ذكره العلماء فيما إذا قال: بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثمنه. فامتنع فلان من شرائه؛ فإنه يباع من غيره ويتصدق بثمنه فالوصية بشراء معين والتصدق به لوقف كالوصية ببيع معين والتصدق بثمنه؛ لأن الموصىٰ له هنا جهة الصدقة والوقف وهي باقية؛ والتعيين إذا فات قام بدله مقامه؛ كما لو أتلف الوقف متلف أو أتلف الموصىٰ به متلف؛ فإن بدلهما يقوم مقامهما في ذلك فيفرق بين الموصىٰ به والموقوف؛ وبين بدل الموصىٰ له والموقوف عليه؛ فإنه لو وصىٰ لزيد لم يكن لغيره ولو

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٣٠٥-٣٠٦).

وصىٰ أن يعتق عبده المعين أو نذر عتق عبد معين فمات المعين لم يقم غيره مقامه. وتنازع الفقهاء إذا وصىٰ أن يحج عنه فلان بكذا فامتنع ذلك المعين من الحج وكان الحج تطوعا: فهل يحج عنه أم لا؟ علىٰ قولين هما وجهان في مذهب أحمد وغيره؛ لأن الحج مقصود في نفسه؛ ويقع المعين مقصودا فمن الفقهاء من غلب جانب التعيين. ومنهم من قال: بل الحج مقصود أيضا كما أن الصدقة والوقف مقصودان وتعيين الحج كتعيين الموقوف والمتصدق به فإذا فات التعيين أقيم بدله كما يقام في الصدقة والوقف[1].

وصي على أيتام بوكالة شرعية:

سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ:

عن وصي علىٰ أيتام بوكالة شرعية: وللأيتام دار فباعها وكيل الوصي من قبل أن ينظرها وقبض الثمن ثم زيد فيها: فهل له أن يقبل الزيادة؟ أم لا؟

فأجاب:

إن كان الوكيل باعها بثمن المثل وقد رئيت له صح البيع. وإن لم تر له: فيه نزاع. وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط في الوصية ويرجع عليه بما فرط فيه أو يفسخ البيع إذا لم يبذل له تمام المثل. والله أعلم[2].

وصي قضى دينا عن الموصي بغير ثبوت عند الحاكم:

وسئل **شيخ الإسلام** عن وصي قضىٰ دينا عن الموصي بغير ثبوت عند الحاكم؛ وعوض عن الغائب بدون قيمة المثل: فهل للورثة فسخ ذلك؟

فأجاب:

ليس للوصي أن يقضي ما يدعي من الدين إلا بمستند شرعي؛ بل ولا بمجرد دعوىٰ من المدعي؛ فإنه ضامن له. ولا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل وما عوضه بدون القيمة بما لا يتغابن الناس به؛ فإما أن يضمن ما

---

(١) السابق (٣١/ ٣١٦-٣١٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٣١٩).

نقص من حق الورثة وإما أن يفسخ التعويض ويوفي الغريم حقه. والمستند الشرعي متعدد: مثل إقرار الميت أو إقرار من يقبل إقراره عليه: مثل وكيله إذا أقر بما وكله فيه ويدخل في ذلك ديوان الأمير وأستاذ داره: مثل شاهد يحلف معه المدعي ومثل خط الميت الذي يعلم أنه خطه وغير ذلك[١].

وصي على مال يتيم وقد قارض فيه:

وسئل **شيخ الإسلام** عن رجل وصي علىٰ مال يتيم وقد قارض فيه مدة ثلاث سنين وقد ربح فيه فائدة من وجه حل: فهل يحل للوصي أن يأخذ من الفائدة شيئا؟ أو هي لليتيم خاصة؟

فأجاب:

الربح كله لليتيم؛ لكن إن كان الوصي فقيرا وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته فلا يأخذ فوق أجرة عمله وإن كانت الأجرة أكثر من كفايته لم يأخذ أكثر منها[٢].

وصي تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل:

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله:

عن وصي تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل: فهل يعطي الأطفال نفقة والذي يخدم الأطفال والوالدة إذا أخذت صداقها: فهل يجوز أن تأكل الأطفال ووالدتهم ومن يخدمهم جميع المال؟

فأجاب:

أما الزوجة فتعطىٰ قبل وضع الحمل. وأما سائر الورثة فإن أخرت قسمة التركة إلىٰ حين الوضع فينفق على اليتامىٰ بالمعروف ولا بأس أن يختلط مالهم بمال الأم؛ ويكون خبزهم جميعا وطبخهم جميعا إذا كان ذلك مصلحة لليتامىٰ؛ فإن الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٣٢٥).
(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٣٢٢-٣٢٣).

تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾. وأما الحمل فإن أخرت فلا كلام وإن عجلت أخر له نصيب ذكر ٱحتياطا. وهل تستحق الزوجة نفقة لأجل الحمل الذي في بطنها وسكنىٰ؟ علىٰ ثلاثة أقوال للعلماء.

أحدها: لا نفقة لها ولا سكنىٰ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين والشافعي في قول. **والثاني**: لها النفقة والسكنىٰ؛ وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ وقول طائفة. **والثالث**: لها السكنىٰ؛ دون النفقة كما نقل عن مالك والشافعي في قول[1].

يتيمة حضر من يرغب في تزويجها ولها أملاك:

وسئل **شيخ الإسلام رحمه الله**: عن يتيمة حضر من يرغب في تزويجها ولها أملاك: فهل يجوز للوصي أن يبيع من عقارها شيئا ويصرف ثمنه في جهاز وقماش لها وحلي يصلح لمثلها أم لا؟

فأجاب:

نعم للولي أن يبيع من عقارها ما يجهزها به؛ ويجهزها الجهاز المعروف والحلي المعروف[2].

الوصي هل يجوز له الشراء:

وسئل **رحمه الله تعالىٰ**: عن الوصي ونحوه إذا كان بعض مال الوصي مشتركا بينه وبين وصي عليه وللموصىٰ فيه نصيب؛ وباع الشركاء أنصباءهم أو ٱكتروه للوصي؛ واحتاج الولي أن يبيع نصيب اليتيم؛ أو يكريه معهم: فهل يجوز له الشراء؟

فأجاب:

يجوز له الشراء؛ لأن الشركاء غير متهمين في بيع نصيبهم ولأن الشركاء

(١) السابق (٣١/ ٣٢٣).
(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٣٢٤).

إذا عينوا الوصي تعين عن غيره في نصيب اليتيم دخل ضرورة ويشهد له المعنىٰ قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾(١).

وصي يتيم وهو يتجر له ولنفسه بماله:

وسئل رحمه الله تعالىٰ: عن وصي يتيم وهو يتجر له ولنفسه بماله فاشترىٰ لليتيم صنفا ثم باعه واشترىٰ له بثمنه ثم بعد ذلك اشترى المذكور ومات ولم يعين: هل هو لأحدهم أو لهما. فهل يكون الصنف لورثة الوصي أم لليتيم؟

فأجاب:

إذا علم أنه لم يشتره إلا بماله وحده أو بمال اليتيم وحده فإنه لأحدهما: ينظر في ذلك: هل يمكن علمه بأن يعرف مقدار مال اليتيم. ومقدار مال نفسه. وينظر دفاتر الحساب وما كتبه بخطه ونحو ذلك وإن كان مال اليتيم متميزا بأن يكون ما اشتراه بكتبه ونحو ذلك كان مما لم يكتبه لنفسه فإن تعذر معرفة المستحق من كل وجه كان فيه للفقهاء. ثلاثة أقوال: **أحدها**: أن يقسم بينهما كقول أبي حنيفة كما لو تداعيا عينا يدهما عليها، **والثاني**: يوقف الأمر حتىٰ يصطلحا كقول الشافعي لأن المستحق أحدهما لا بعينه. **والثالث**: وهو مذهب أحمد أنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة حلف وأخذ لما في السنن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَما فِي مَتاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لِواحِدٍ مِنْهُما بَيِّنَةٌ؛ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**اسْتَهِما عَلَيْهِ**" رواه أبو داود والنسائي. وفي لفظ لأبي داود "**إذا كَرِهَ الاثْنانِ اليَمِينَ أَوْ اسْتَحَبّاها فَلْيَسْتَهِما عَلَيْهِ**" رواه البخاري ولفظه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَىٰ قَوْمٍ اليَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ" والله أعلم(٢).

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٣٢٦).
(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٣٢٧).

فتاوى النفقات

النفقة على ذوي الأرحام:

المبادئ:

١ - لا تجب النفقة لذوى الأرحام المحارم علىٰ محارمهم إلا للفقير منهم العاجز عن الكسب.

٢ - إذا ٱجتمع في قرابة الفقير أم وأخوة لأب وأم، والأم موسرة وفي مالها فضل كانت النفقة عليها دون الآخرين.

٣ - إذا ٱجتمع في قرابة الفقير أم وأخوة لأب وأعمام والأم معسرة كانت الفقة على الأخوة لأب دن الأعمام لأن المعتبر في وجوب النفقة في هٰذِه الحالة هو الإرث.

السؤال:

من المواطن ف. بالطلب أن أخاه الشقيق المتوفي له ولدان من زوجة توفيت أحدهما يتقاضي مرتبا عاليا في شركة ويملك منزلا والآخر موظف بوزارة الشئون البلدية والقروية. وأن لأخيه من زوجته الثانية ولدًا وثلاث بنات تزوج منهن ٱثنتان وبقىٰ ولد وبنت.

وسأل هل تجب عليه نفقة ولدىٰ أخيه وزوجته أولا؟

الجواب:

أن المنصوص عليه شرعًا أن النفقة لذوى الأرحام المحارم لا تجب علىٰ محارمهم إلا للفقير منهم العاجز عن الكسب.

فإذا ٱجتمع في قرابته أصول وحواشي كما في الحالة المسئول عنها؛ ينظر فإذا كان أحد هذين الصنفين وارثًا والصنف الآخر غير وارث فالنفقة على الأصل وحده وهي الأم إن كانت موسرة وفي مالها فضل يتسع للإنفاق منه علىٰ ولديها الفقيرين ولا يجب شئ من نفقتها في هٰذِه الحالة علىٰ أخويهما لأبيهما أو عمهما. وإن كانت فقيرة لا تملك شيئًا ٱعتبرت بالنسبة لنفقتهما معدومة وتجب نفقتهما حينئذ علىٰ من عداها من محارمهما - ولأن من عدا الأم في هٰذِه الحادثة هم بالنسبة للولدين من الحواشي.

والمعتبر في وجوب النفقة عليهم هو الإرث تكون نفقة الولدين علىٰ أخويهما لأبيهما الموسرين اليسار الموضح بالسؤال علىٰ حسب ميراثهما ويسارهما ولا يجب شئ منها على العم لأنه غير وارث مع الأخوين لأب.

والمعتبر في وجوب النفقة عليه هو الإرث. وكذلك لا تجب عليه نفقة زوجة أخيه لعدم توفر شروط وجوبها عليه، والله أعلم[1].

طالب العلم يعتبر معدومًا بالنسبة لغيره حتى يتكسب:

المبادئ:

١- طالب العلم الرشيد عاجز عن الكسب ما دام كذلك.

٢- عجزه عن الكسب يجعله كالمعدوم في حق تأجيل تجنيد من ينفق عليه وعلىٰ والديه أو أحدهما.

السؤال:

هل طالب العلم يعتبر شرعًا عديم الكسب حتىٰ ينظر في تعميم المعاملة بموجبه علىٰ كل طالب علم بالأزهر غير ذوى الماهيات والمرتبات؟

الجواب:

المنصوص عليه في كتب المذهب أنه إذا كان الٱبن من أبناء الكرام ولا

(١) فتاوى الأزهر (٢/ ٢٤٧) بتصرف يسير.

يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم إذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون إليه لا تسقط نفقاتهم عن آبائهم إذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية وبهم رشد كما يؤخذ من البزازية.

وفي التنوير وشرحه أنه تجب النفقة بأنواعها على الحر لولده الكبير العاجز عن الكسب كمن يلحقه العار بالتكسب.

وطالب علم لا يتفرغ لذلك كما في الزيلعىٰ والعينىٰ إذا علم ذلك علم أن طالب العلم مادام مشتغلًا بالعلوم الشرعية والأدبية يعد عاجزًا عن الكسب بسبب ذلك الأشتغال والله أعلم[١]

نفقة الجدة:

المبادئ:

١- إذا كانت الجدة فقيرة وخالية من الأزواج كانت نفقتها علىٰ من كان موسرًا من أولادها مطلقًا ولو كان يساره بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله.

٢- إذا لم يكن هناك من أولادها من تجب عليه نفقتها كان الملزم بنفقتها من كان موسرًا من أولاد أولادها ولو كان يساره بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله.

٣- إذا لم يكن لها أولاد ولا أولاد أولاد تجب نفقتها عليهم كانت نفقتها واجبة علىٰ من كان موسرًا من إخوتها ولو بفاضل كسبه كذلك

السؤال:

من مدير القرعة بالآتىٰ بالإشارة إلىٰ ما جاء بكتاب محكمة الأسكندرية الأبتدائية الشرعية رقم ٢٠٠٩ المبلغ لنا بكتاب مجلس قرعة البحيرة رقم ٨٧٠ بتاريخ ١٦ الجارىٰ ضمن الأوارق طيه ٥٩ عدد نرجو التكرم فبإفادتنا عن أيهم أحق في الإنفاق على الجدة هل الأبناء أو أبناء الأبناء أم الأخوة. وذلك للنظر

---

(١) فتاوى الأزهر (٢/ ٢٥١).

في موضوع النفر المذكور بعاليه وهو عبد العزيز أنور عبد الهادىٰ على؟

الجواب:

ٱطلعنا علىٰ خطاب سعادتكم المؤرخ ٢٠-١٠-١٩٣٥ رقم ٤٧٦ وما معه من الأوراق ونفيد بأنه إذا كانت الجدة المذكورة فقيرة وغير متزوجة كان الملزم بنفقتها من كان موسرًا من أولادها مطلقًا ذكرًا كان الموسر أو أنثىٰ ولو كان يساره بما يفضل من كسبه عن نفقته ونفقة عياله. فإن لم يكن أحد من أولادها موسرًا ولو بفاضل الكسب كان الملزم بنفقتها من كان موسرًا من أولاد أولادها ولو كان يساره بما يفضل من كسبه عن نفقته ونفقة عياله.

فإن لم يكن أحد من أولادها ولا أولاد أولادها موسرًا ولو بفاضل كسبه كان الملزم بنفقتها من كان موسرًا من أخوتها ولو بفاضل كسبه. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله ﷻ أعلم[1].

اختلاف الدين غير مانع من وجوب النفقة:

المبادئ:

الاختلاف في الدين غير مانع من وجوب نفقة الفرع علىٰ أصله.

السؤال:

من. أ: قال: ما قولكم في رجل قبطىٰ أرثوذكسىٰ محكوم له بنفقة علىٰ والدته القبطية الأرثوذكسية أيضا ثم ٱعتنق الرجل المذكور الدين الإسلامىٰ فهل يحرم من هٰذِه النفقة أم لا.

الجواب:

ٱطلعنا علىٰ هٰذا السؤال ونفيد أن إسلام المحكوم له بالنفقة لا يسقط وجوبها له علىٰ والدته المسيحية لأن الٱختلاف في الدين غير مانع بعد وجوب نفقة الفرع علىٰ أصله. وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم[2].

---

(١) فتاوى الأزهر (٢/ ٢٩٠).

(٢) فتاوى الأزهر (٢/ ٢٩٩)

فتاوىٰ الهدايا والهبات

شروط الهبة

السؤال:

ما هي الشروط الشرعية لجواز الهدية؟

الجواب:

يشترط لجواز الهدية:

١ - الإيجاب والقبول، فيقول الواهب مثلًا: وهبتك كذا، ويقول الموهوب له: قبلت، وأي قول أو فعل دل علىٰ هٰذا المعنىٰ فله حكمه.

٢ - أن تكون في معلوم، فلا تصح في مجهول.

٣ - أن تكون مقدورًا علىٰ تسليمها، فلا تصح في المعجوز عن تسليمه.

٤ - ألا تكون في المبيع قبل قبضه.

٥ - ألا تكون معلقة علىٰ شرط مستقبل.

٦ - العدل فيها، إذا كانت للأولاد، فلا يجوز أن يخص الوالد أحدًا من أولاده بشيء دون الآخرين، علىٰ سبيل الأثرة.

٧ - ألا يقصد بها معنى الرشوة كهدايا العمال، مثل: هدية المراجع للموظف، والطالب لأستاذه في الدراسة النظامية.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١٧٠-١٧١) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (١٧٦٢٧).

الرجوع في الهبة:

السؤال:

هل يجوز للرجل العودة فيما وهبه لأخيه الشقيق؟ وما الدليل؟

الجواب:

لا يجوز له الرجوع؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه " رواه البخاري ومسلم. ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال: "**ليس مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه**".

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

الإثابة على الهدية:

السؤال:

إن من طبع أهالي قريتي أنه إذا حصلت مناسبة، يذهبون إلى المرأة التي حصلت عندها المناسبة بهدايا ونقود، والواجب عليها ردها لهم في مناسباتهم، فما الحكم إذا وقعت مناسبة وليس بيدها شيء، وهل هٰذا حرام؟

الجواب:

يستحب لمن أهدي له شيء أن يرد مثله أو أفضل منه، لٰكن الواجب علىٰ أهل القرية ألا يلزموا الفقير بأن يرد عليهم مثل هداياهم، بل المشروع أن يهدي المسلم الهدية وهو لا ينتظر لها مقابلاً، بل ينتظر الثواب من الله ﷻ، ومن أهدي له شيء فلا يجب عليه أن يرد على المهدي شيئًا، وإن رد شيئًا فهو أفضل. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(٢)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٢٥٠) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (٦٦٠٩)، (١٦/ ٢٥١-٢٥٢) الفتوىٰ رقم (٨٠٦٨)، (١٦/ ٢٤٧-٢٤٨) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (٨٤٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٦٦-٦٧)، ومجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٨٣، ٢٨٣-٢٨٤، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣٠٢)، وفتاوى الأزهر (٩/ ٤٢٣، ٤٠٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١٧٢-١٧٣) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (١٤٣٧٩)، (١٦/ ١٧٣-١٧٤) الفتوىٰ (٦٧٤٥)، (١٦/ ١٧٤-١٧٥) الفتوىٰ رقم (١١٧٩٠).

هبة الزوجة لزوجها:

وسئل **شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**: عن امرأة وهبت لزوجها كتابها ولم يكن لها أب سوىٰ إخوة: فهل لهم أن يمنعوها ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ليس لإخوتها عليها ولاية ولا حجر؛ فإن كانت ممن يجوز تبرعها في مالها صحت هبتها سواء رضوا أو لم يرضوا. والله أعلم[(١)].

شراء المُهدي الهدية من المهدى له:

السؤال:

رجل أعطىٰ أخاه سيارة هدية، فأراد الذي أهدي إليه أن يبيع السيارة، فهل للذي أهدى السيارة أن يشتريها أم لا يحل له أن يشتريها؟

الجواب:

لا يجوز للمهدي أن يشتري ما أهداه لأخيه، فعن عمر رضي الله عنه قال: "حملت علىٰ فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه" صحيح البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٦٢٣)، صحيح مسلم الهبات (١٦٢٠)، سنن النسائي الزكاة (٢٦١٥)، سنن أبو داود الزكاة (١٥٩٣)، سنن ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٢)، مسند أحمد بن حنبل (١/ ٤٠)، موطأ مالك الزكاة (٦٢٤). وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٧١)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٢٥٦-٢٥٧) السؤال الأول من الفتوىٰ (١٨٥١٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢١/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١٨٤) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (١٠٦٣٥)، (١٦/ ١٨٤-١٨٥) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (١٣٤٩١).

الهدية للزوجة:

السؤال:

هٰذِه ٱمرأة من أبي عريش بمنطقة جازان ترفع لسماحتكم هٰذا الٱستفتاء، ومسألتها: أنها عاشت مع زوجها فترة من الزمن في بيت ضيق، يشمل حتىٰ أهل زوجها معهما، وهي صابرة على الضيق في هٰذا البيت، وزوجها يمنيها بأن إذا فتح الله عليه سيبني لها بيتًا واسعًا منفردًا عن أسرة أبيه، وفتح الله علىٰ زوجها وتوسع رزقه، فبنىٰ لها بيتًا واسعًا مستقلًا وسكنته معه فترة من الزمن، أنجبت له خلالها أربع بنات، ثم تزوج زوجها بزوجة أخرىٰ في بلدة أخرىٰ، ورزق منها ببنت وولد، وبنىٰ لها في بلدتها بيتا مستقلًا، هٰذا والزوجة الأولىٰ صاحبة هٰذا الٱستفتاء تطلب من زوجها الآن أن يصكك لها علىٰ بيتها الذي بناه لها منذ فترة من الزمن، بعد أن مناها به عدة سنوات حتىٰ حقق الله هٰذا، والزوج محتار في تحقيق هٰذا الطلب خشية الإثم، فهل عليه إثم إذا صكك لها علىٰ بيتها وصكك للزوجة الثانية علىٰ بيتها الذي بناه لها في بلدتها؟

الجواب:

إذا كان الواقع كما ذكر جاز أن يكتب الزوج صكًا لكل زوجة من زوجتيه بالبيت الذي بنىٰ لهما. وبالله التوفيق[١].

حكم تخصيص الابن الوحيد بالهبة:

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله تعالى.

أرجو من سعادتكم الإفتاء في موضوع خاص بي وهو: أنني وحيد علىٰ أربع أخوات، ووالدي والحمد لله ميسور الحال. وعنده أملاك أراض زراعية وبيتان. وأراد والدي أن يهب لي قطعة أرض مساحتها (٢ قيراط) أي لا تشكل

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١٨٥-١٨٦) الفتوىٰ رقم (٦٨٤٨)، (١٦/ ١٨٧-١٨٨) الفتوىٰ رقم (١٢١٦٨)، (١٦/ ١٨٨) الفتوىٰ رقم (١٢٦١٢).

من أملاكه إلا القليل (أقل من الثلث بكثير) وذلك علىٰ سبيل البيع، وذلك بعقد بيع، مع العلم أنني لم أدفع ثمنا لهٰذِه الأرض باعتباري ابنه الوحيد. وإنني أثق تماما من حب أخواتي البنات لي، وسوف لا يعترضن، مع العلم أنني لم أشاورهن في ذلك. فهل يجوز لوالدي أن يفعل ذلك باعتبار أنني ابنه الوحيد. أم لا بد أن أدفع له فعلا ثمن هٰذِه الأرض. أم لا بد من أخذ موافقة من أخواتي علىٰ طيب ورضا علىٰ هٰذا البيع دون أن أدفع ثمنًا للأرض. أفيدوني أفادكم الله. وجزاكم الله خير الجزاء.

الجواب:

لا يجوز لأبيك أن يخصك بعطية دون أخواتك ولو باسم البيع؛ لقول النبي ﷺ: **"اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"** متفق علىٰ صحته. لكن إذا رضي أخواتك وهن مرشدات أن يخصك بشيء فلا بأس، بشرط أن يكون رضاهن صحيحا لا بالتهديد والتخويف أو نحو ذلك مما يسبب موافقتهن علىٰ تخصيصك بغير رضاهن. وصفة التعديل أن يساوي بين الأبناء والأولاد، فإن كانوا مختلفين ذكورًا وإناثًا فإنه يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث للحديث المذكور. وفق الله الجميع[1].

كيفيه قسمة الهبة بين الأولاد من الذكور والإناث:

إلىٰ سماحة شيخنا الجليل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أرجو الله لسماحتكم دوام التوفيق والسداد وبعد: أعطيت أولادي هبة من مالي، ورأيت أن العدل بينهم إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، كما هو مقتضى الإرث الشرعي في حقهم، ولكن البنات أبدين بعض التساؤل عن تفضيل الذكور عليهن في العطاء

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٥٥-٥٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٢١٣-٢١٤) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (١٤٥٧٥).

والتمسن مني أن أساوي في العطية بين الذكر والأنثىٰ من أولادي، وأستفتي سماحتكم هل ما فعلته هو العدل الذي أمر به رسول الله ﷺ في قوله: "**اعدلوا بين أولادكم**" أم أن العدل مساواة الأنثىٰ بالذكر في العطية بين الأولاد؟ أرجو تكرم سماحتكم على ابنكم بالإجابة عن السؤال حفظكم الله.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

فالذي فعله فضيلتكم هو العدل فيما نعتقده وفيما نفتي به، وهو الموافق لقسمة الله في الميراث وهو سبحانه الحكم العدل في شرعه وقدره، فأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عبد العزيز بن عبد الله بن باز[١].

تحريم الرجوع في الهبة إلا للوالد مع ولده:

السؤال:

ما حكم من رجع في هبته، وهو أنه أعطىٰ رجلًا مبلغًا من المال علىٰ سبيل الهبة ثم رجع فيه؟

الجواب:

حكمه أنه آثم وعليه التوبة من ذلك. ورد الهبة إلىٰ صاحبها؛ لقول النبي ﷺ: "**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه**"، وقول النبي ﷺ: "**لا يحل لمسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده**" والله ولي التوفيق[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٥/ ٢٥٧-٢٥٨)، وانظر: موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٦١٧١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٢١٣)، السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (١١٠٨٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٤٦-٤٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٦٧-٦٨)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٦٨-٦٩).

حكم التبرع بالدم:

ما حكم نقل الدم؟

أجاب الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله علىٰ سؤال بهٰذا الخصوص فقال:

الجواب عن هٰذا السؤال يستدعي الكلام علىٰ ثلاثة أمور:

الأول: من هو الشخص الذي يُنقل إليه الدم.

الثاني: من هو الشخص الذي يُنقل منه الدم.

الثالث: من هو الشخص الذي يعتمد علىٰ قوله في ٱستدعاء نقل الدم.

أما الأول: فهو الشخص الذي يُنقل إليه الدم وهو من توقفت حياته إذا كان مريضًا أو جريحًا علىٰ نقل الدم.

الأصل في هٰذا قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. وقال سبحانه في آية أخرىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وقال تعالىٰ: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما ضطررتم إليه﴾.

وجه الدلالة من هٰذِه الآيات أنها أفادت أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته علىٰ نقل الدم إليه من (شخص) آخر بأن لا يوجد من (الأغذية والأدوية المباحة) ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل الدم إليه وهٰذا في الحقيقة من باب الغذاء لا من باب الدواء (واستعمال الغذاء المحرّم عند الضرورة جائز كأكل الميتة للمضطر).

أما الثاني: فالذي ينقل منه الدم هو الذي لا يترتب علىٰ نقله منه ضرر فاحش لعموم قوله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**.

وأما الثالث: فهو أنّ الذي يُعتمد علىٰ قوله في ٱستدعاء نقل الدم هو الطبيب المسلم. وإذا تعذر فلا يظهر لنا مانع من الٱعتماد علىٰ قول غير المسلم يهوديًا كان أو نصرانيًا (أو غيرهما) إذا كان خبيرًا بالطب ثقة عند

الإنسان والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱستأجر رَجُلا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ والْخِرِّيتُ الماهِرُ بِالْهِدايَةِ ومعرفة الطّرق. أخرجه البخاري ٢١٠٤. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم.

وفي الموضوع فتوىٰ لهيئة كبار العلماء هٰذا نصّها:

أولاً: يجوز أن يتبرع الإنسان من دمه بما لا يضره عند الحاجة إلىٰ ذلك لإسعاف من يحتاجه من المسلمين.

الثاني: يجوز إنشاء بنك إسلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم وحفظ ذلك لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين علىٰ أن لا يأخذ البنك مقابلًا ماليًا من المرضي وأولياء أمورهم عما يسعفهم به من الدماء ولا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب المادي لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين(١).

إذا قبض المهدى إليه الهدية صارت ملكا له:

السؤال:

شخص أهدىٰ لشخص آخر رأسًا من الغنم عبارة عن صدقة، وهٰذا الرأس تكاثر ونما حتىٰ صار قطيعًا من الغنم، والمهدىٰ عليه يتصدق ويهدي ويذبح من نسل هٰذِه الصدقة، ونما إلىٰ علمه أن الأجر والمثوبة تكون لصاحب الهدية الأول، وليس للثاني فيها أجر، فهل هٰذا صحيح، وما هو وجهة نظركم حيال ذلك؟ لأن الغنم أصبحت كثيرة، ومالكها الحالي يبيع ويضحي منها علىٰ أساس أنها أصبحت ملكه الخاص؛ لأنها أهديت إليه قبل سنوات. أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

الجواب:

إذا قبض المُهدىٰ إليه الهدية صارت ملكًا له، يتصرف فيها حسب

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/٦٢١٨)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٧١).

الضوابط الشرعية، ويؤجر إذا تصدق منها؛ لأنها ملكه. وعليه فإن الأغنام ملك المهدىٰ إليه، وله الأجر إذا تصدق منها أو ذبح منها أضحية، وللمهدي الأول أجر هديته إذا كان قصد بها الأجر والثواب. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

عدم قبول الهدية إذا كانت عن غير طيب نفس:

السؤال:

لزوجتي بنت من زوج آخر، وربيتها وقمت بتربيتها تربية حسنة، وطلع لها عندي مبلغ من المال وقدره ١٣٠٠٠ ريالًا، وعندما زوجتها أعطيتها ما لها عندي من حقوق، وحلفت أنها لك يا عمي، علما أن المبلغ لم يكن من مهرها، بل هو من أغنام ربيتها لها، فهل هو حلال لي أم لا؟

الجواب:

إذا كانت رشيدة فالمبلغ حقك، وإن كنت تظن أنها قالت ذلك حياء لا عن طيب نفس؛ فالأحوط ترك قبوله. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(٢).

قبول الهدية المشروطة من غير المسلم:

السؤال:

أنا طالب سعودي أدرس في أمريكا ونحن بصدد بناء مركز إسلامي إن شاء الله في مدينة ميامي ولقد تبرعت الجامعة بالأرض المراد إنشاء المركز عليها، ولكن بعض الإخوة عارضوا في ذلك، بحجة أنه لا يجوز أخذها لا من المسيحيين ولا من اليهود وكما يعلم فضيلتكم فإن أمريكا غالبية أهلها نصارىٰ وبعضهم يهود لذلك أرفق مع هٰذِه الرسالة صورة للعقد

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١٧٦-١٧٧) الفتوىٰ رقم (١٧٩٠٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١٩٢) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (١٠٢٢٩).

المراد إعطاء الأرض بموجبه، وكذلك بعض الأسئلة حول الموضوع نفسه.

الجواب:

وبعد دراسة اللجنة واطلاعها علىٰ صورة العقد المرفقة؛ أجابت بما يلي: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز قبول هٰذِه الهبة؛ لما يترتب علىٰ تطبيق شروط العقد من المفاسد، من ذلك: خضوع إدارة المركز لضوابط وقوانين الجامعة، وهي مجهولة لمن قبل الهبة، وقد يكون منها ما يخالف الإسلام، وكذلك ما ذكر من خضوع المركز لقوانين ولاية فلوريدا ومعلوم أن قوانينهم منها ما يخالف الإسلام، وما جاء فيه أيضا من أن المركز للمسلمين وغيرهم كاليهود وهٰذا يعني: أن المسلمين يقيمون مركزًا تقام فيه شعائر الدين النصراني واليهودي، وهٰذا سيحدث مشاكل كثيرة، وقد شرط فيه أيضًا: أن المانح له حق الرجوع في الهبة، ونقل الملكية إلى الجامعة.. إلىٰ غير ذلك من الأمور التي اشتمل عليها العقد، وهي مخالفة للشريعة الإسلامية. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

حكم هدية الأخ الكافر:

السؤال:

ما حكم أخوين أحدهما مسلم والآخر مشرك وغني، هل يجوز للأخ المسلم قبول هدية أخيه الكافر والمشرك هٰذا أم لا؟

الجواب:

قبول المسلم هدية أخيه إذا كان كافرًا أو مشركًا جائزة، لما في ذلك من تأليفه، لعل الله أن يهديه إلى الإسلام. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(٢)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١٧٧-١٧٨-١٧٩) الفتوىٰ رقم (٥٦٢٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١٨٣) السؤال الخامس من الفتوىٰ رقم (٤١٧٢).

تخصيص الابن المعاق دون إخوته:

السؤال:

أنا ٱمرأة لي ثلاثة أولاد وبنتان، ولدي قطعة أرض أردت أن أهديها لابني الأصغر المسمىٰ محمد سعيد الشهري، حيث إن المذكور مصاب بشلل في رجله اليمنىٰ، وقد وافق إخوانه وأخواته علىٰ ما ذكرت بعاليه، فهل علي ذنب في ذلك؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

إذا كان الواقع ما ذكر من رضا أولادك المذكورين، وكانوا جميعًا قد بلغوا سن الرشد- فلا حرج عليك في ذلك إن شاء الله. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

تزويج بعض الأولاد دون بعض:

السؤال:

رزقني الله بعدد من الأولاد أصلحهم الله وبارك فيهم، منهم من تخرج وتزوج وتوظف، ومنهم من لم يتزوج بعد، فهل إذا قمت بمساعدة الذين لم يتزوجوا على الزواج دون من تم زواجهم يكون في ذلك حرج؟ أفتوني جزاكم الله خيرا وضاعف مثوبتكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

يجب عليك أن تزوج من ٱحتاج إلى الزواج من أبنائك إذا كان لا يقدر على الزواج من ماله، وأنت قادر علىٰ ذلك، وتقوم بتكاليف زواجه، ولا تدفع للأبناء المتزوجين والذين يقدرون على الزواج بأموالهم مثل ما دفعت في تزويج هٰذا الأبن المحتاج؛ لأن هٰذا يعتبر من الإنفاق الواجب، وليس هو من العطية التي تجب فيها التسوية بين الأولاد. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٢٠٨-٢٠٩) الفتوىٰ رقم (٦٦٤٦).

علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

أخذ أرض ابنه فأوقفها:

السؤال:

كان لي أرض، وأحد أولادي له أرض، فأخذت أرض ولدي وسلمتها للأوقاف؛ لأجل موقعها ولأجل بنائها مسجدًا، وبناها شخص وساعدته بشيء يسير من المال، ولكن الأرض التي نويت أن أعطيها ابني مقابل الأرض التي أخذتها منه لم أعطه إياها حتى الآن، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وهل إذا أعطيته قيمة الأرض التي بناها أهل الخير مسجدا دون أن أعطيه الأرض التي باسمي هل يجوز ذلك؟

الجواب:

تصرفك في الأرض التي لابنك وإعطاؤها للأوقاف لبناء مسجد جائز، وتعويضك له عنها أرضًا أو قيمة هو المطلوب، وليس في هٰذا تفضيل له علىٰ إخوانه؛ لأنها في مقابلة أرضه التي تصرفت فيها. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

ما يهدي لهيئة الإغاثة هل هو تبرع؟

السؤال:

دأبت هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية في مجال تنمية الموارد والتبرعات علىٰ إقامة حفلات سنابل الخير في بعض مناطق المملكة يحضرها أمراء المناطق وكبار المتبرعين السعوديين، وقد شارك سماحتكم -جزاكم الله خيرا- في العديد منها، وكنتم في مقدمة الباذلين أموالهم في هٰذا الإسهام الطيب .

ونظرًا لأن الأصل في إقامة مثل هٰذِه الحفلات هو الصدقة الجارية التي هي

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٢٢٦) الفتوىٰ رقم (١٧٩٣٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٢٢٧-٢٢٨) السؤال الثالث من الفتوىٰ رقم (١٧٧٨٢).

بمثابة الوقف على الأعمال الخيرية للهيئة، إلا أن بعض المتبرعين في تلك الحفلات لا يذكرون في قسيمة التبرع التي يوقعونها بأن ما قدموه هو وقف، مما ٱختلف فيه الفهم عند المعنيين في الهيئة، من حيث ٱعتبار ما يعلن عنه في هٰذِه الحفلات، ويتم تحصيله من تبرعات وقفا ويحال إلى الجهة المعنية باستثمار الوقف أم أنه إنفاق عام يتم صرفه مباشرة علىٰ أوجه الخير المختلفة التي تتولاها الهيئة كبرامج الرعاية الصحية والأيتام والتعليم وبناء المساجد.

لذا أحببت عرض الأمر علىٰ سماحتكم برجاء النظر فيه، والتكرم بالإفادة عما إذا كانت الأموال التي تقدم للهيئة في هٰذِه المناسبات هي أوقاف علىٰ أعمال الهيئة الخيرية تقوم الهيئة بإدارتها وتستفيد من ريعها أم أنها تبرعات عامة يتم التصرف فيما تم جمعه وفق ٱحتياجات الهيئة في حينه حتىٰ يكون القائمون علىٰ إدارة الهيئة علىٰ بينة من الأمر؟

الجواب:

الأصل في الأموال التي تدفع لهٰذِه الهيئة أن ذلك تشجيع لها، وهي من التبرعات المطلقة، تصرفها الهيئة علىٰ أوجه الخير المختلفة التي تتولاها ما لم يقيدها المتبرع بأنها وقف فتتقيد بما أوصىٰ به الواقف، أما ما يدفع من زكاة لهٰذِه الهيئة فلا يجوز صرفه إلا في مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قول الله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

الهدية بقصد المساعدة:

السؤال:

أرسل إلي أحد أقاربي مبلغًا كبيرًا من المال بمناسبة زواجي، يقصد به

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٢٥٤-٢٥٥-٢٥٦) الفتوىٰ رقم (١٩٣٢٤).

مساعدتي. هل أقبله أم أن العفاف أولىٰ والاكتفاء بما أملك؟

الجواب:

لا بأس بقبوله دون ٱستشراف نفس، ويكافأ عليه إذا تيسر ذلك بما يناسب، أو يدعىٰ له؛ لقوله ﷺ: "**من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له، حتىٰ تروا أنكم قد كافأتموه**" رواه أبو داود والنسائي سنن النسائي الزكاة (٢٥٦٧)، سنن أبو داود الأدب (٥١٠٩)، مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٦٨). وبالله التوفيق، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد[١].

الهدايا بسبب غير شرعي:

السؤال:

ما هو حكم الشرع في بعض الأمور التي تحدث هنا في مصر مثل أن يقوم الخاطب بإرسال بعض الهدايا في المواسم، مثل شهر رجب وشعبان ورمضان وعاشوراء والعيدين، فهل هٰذا الأمر فرض أم سنة، وهل هناك حرج علىٰ من يفعل ذلك؟

الجواب:

الهدايا بين الناس من الأمور التي تجلب المحبة والوئام، وتسل من القلوب السخيمة والأحقاد، وهي مرغب فيها شرعا، وكان النبي ﷺ "يقبل الهدية، ويثيب عليها" صحيح البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٥٨٥)، سنن الترمذي البر والصلة (١٩٥٣)، سنن أبي داود البيوع (٣٥٣٦)، مسند أحمد بن حنبل (٦/ ٩٠)، وعلىٰ ذلك جرىٰ عمل المسلمين والحمد لله، لكن إذا قارن الهدية سبب غير شرعي فإنها لا تجوز، كالهدايا في عاشوراء أو رجب، أو بمناسبة أعياد الميلاد وغيرها من المبتدعات؛ لأن فيها إعانة على الباطل ومشاركة في البدعة. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١٧١) السؤال الثالث من الفتوىٰ رقم (٧٩٣٢).

نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

الصَّدَقَةُ والْهَدِيَّةُ أَيُّهُما أَفْضَلُ:

سئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن الصدقة والهدية أيهما أفضل؟

فأجاب:

الحمد لله، "الصدقة" ما يعطىٰ لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين ولا طلب غرض من جهته؛ لكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات. وأما "الهدية" فيقصد بها إكرام شخص معين؛ إما لمحبة وإما لصداقة؛ وإما لطلب حاجة؛ ولهٰذا كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها فلا يكون لأحد عليه منة ولا يأكل أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم وهي الصدقات ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره. وإذا تبين ذلك فالصدقة أفضل؛ إلا أن يكون في الهدية معنىٰ تكون به أفضل من الصدقة: مثل الإهداء لرسول الله ﷺ في حياته محبة له. ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه وأخ له في الله: فهٰذا قد يكون أفضل من الصدقة[٢].

حكم هبة المجهول والرجوع فيها؟

وسئل شيخ الإسلام: عمن وهب أو أباح لرجل شيئا مجهولا: هل يصح؟ كما لو أباحه ثمر شجرة في قابل؟ ولو أراد الرجوع هل يصح؟

فأجاب:

تنازع العلماء في هبة المجهول: فجوزه مالك حتىٰ جوز أن يهب غيره ما ورثه من فلان؛ وإن لم يعلم قدره وإن لم يعلم أثلث هو أم ربع؟ وكذلك إذا وهبه حصة من دار ولا يعلم ما هو وكذلك يجوز هبة المعدوم كأن يهبه ثمر شجره هٰذا العام أو عشرة أعوام؛ ولم يجوز ذلك الشافعي. وكذلك المعروف في مذهب

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١٧٥-١٧٦) الفتوىٰ رقم (١٩٨٠٥).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٦٩).

أبي حنيفة وأحمد المنع من ذلك؛ لٰكن أحمد وغيره يجوز في الصلح على المجهول والإبراء منه ما لا يجوزه الشافعي. وكذلك أبو حنيفة يجوز من ذلك ما لا يجوزه الشافعي. فإن الشافعي يشترط العلم بمقدار المعقود عليه في عامة العقود حتىٰ عوض الخلع والصداق وفيما شرط علىٰ أهل الذمة. وأكثر العلماء يوسعون في ذلك. وهو مذكور في موضعه. ومذهب مالك في هٰذا أرجح. وهٰذِه المسألة متعلقة بأصل آخر وهو: أن عقود المعاوضة كالبيع والنكاح والخلع: تلزم قبل القبض. فالقبض - موجب العقد ومقتضاه - ليس شرطا في لزومه. والتبرعات: كالهبة والعارية فمذهب أبي حنيفة والشافعي أنها لا تلزم إلا بالقبض؛ وعند مالك تلزم بالعقد. وفي مذهب أحمد نزاع كالنزاع في المعين: هل يلزم بالعقد أم لا بد من القبض؟ وفيه عنه روايتان. وكذلك في بعض صور العارية. وما زال السلف يعيرون الشجرة ويمنحون المنايح؛ وكذلك هبة الثمر واللبن الذي لم يوجد ويرون ذلك لازما ولٰكن هٰذا يشبه العارية؛ لأن المقصود بالعقد يحدث شيئا بعد شيء كالمنفعة؛ ولهٰذا كان هٰذا مما يستحقه الموقوف عليه كالمنافع؛ ولهٰذا تصح المعاملة بجزء من هٰذا: كالمساقاة. وأما إباحة ذلك فلا نزاع بين العلماء فيه وسواء كان ما أباحه معدوما أو موجودا معلوما أو مجهولا؛ لٰكن لا تكون الإباحة عقدا لازما كالعارية عند من لا يجعل العارية عقدا لازما؛ كأبي حنيفة والشافعي. وأما مالك فيجعل ذلك لازما إذا كان محدودا بشرط أو عرف وفي مذهب أحمد نزاع وتفصيل[1].

الهبة إذا لم تقبض:

وسئل رحمه الله: عن امرأة لها أولاد غير أشقاء فخصصت أحد الأولاد وتصدقت عليه بحصة من ملكها دون بقية إخوته ثم توفيت المذكورة وهي مقيمة

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٧٠-٢٧١).

بالمكان المتصدق به: فهل تصح الصدقة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا لم يقبضها حتىٰ ماتت بطلت الهبة في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة. وإن أقبضته إياه لم يجز على الصحيح أن يختص به الموهوب له؛ بل يكون مشتركا بينه وبين إخوته. والله أعلم[(١)].

إذا تبين المقبوض أقل من الموهوب:

وسئل: عمن وهب ربع مكان فتبين أقل من ذلك هل تبطل الهبة؟

فأجاب: لا تبطل[(٢)].

الهبة لا تملك إلا بالقبض:

وسئل **شيخ الإسلام**: عن رجل له بنتان ومطلقة حامل وكتب لابنتيه ألفي دينار وأربع أملاك ثم بعد ذلك ولد للمطلقة ولد ذكر ولم يكتب له شيئا ثم بعد ذلك توفي الوالد وخلف موجودا خارجا عما كتبه لبنتيه وقسم الموجود بينهم علىٰ حكم الفريضة الشرعية: فهل يفسخ ما كتب للبنات أم لا؟

فأجاب:

هٰذِه المسألة فيها نزاع بين أهل العلم: إن كان قد ملك البنات تمليكا تاما مقبوضا. فإما أن يكون كتب لهن في ذمته ألفي دينار من غير إقباض أو أعطاهن شيئا ولم يقبضه لهن: فهٰذا العقد مفسوخ ويقسم الجميع بين الذكر والأنثيين. وأما مع حصول القبض: ففيه نزاع، وقد روي أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده فلما مات ولد له حمل فأمر أبو بكر وعمر أن يعطى الحمل نصيبه من الميراث فلهذا ينبغي أن يفعل بهٰذا كذلك؛ فإن النبي ﷺ قالَ: «اتَّقُوا الله واعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ» وَقالَ: «**إنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**» لمن أراد تخصيص بعض أولاده بالعطية. وعلى البنات أن يتقين الله ويعطين الآبن حقه. وَقَوْلُ

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٧٢).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٧٥).

النَّبِيِّ ﷺ لِلَّذِي خَصَّصَ بَعْضَ أَوْلادِهِ: "**أَشْهِدْ عَلَىٰ هٰذا غَيْرِي**" تهديدا له؛ فإنه قال: "اردده" وقد رده ذلك الرجل. وأما إذا وصىٰ لهن بعد موته فهي غير لازمة باتفاق العلماء. والصحيح من قولي العلماء أن هٰذا الذي خص بناته بالعطية دون حمله يجب عليه أن يرد ذلك في حياته كما أمر النبي ﷺ وإن مات ولم يرده رد بعد موته علىٰ أصح القولين أيضا؛ طاعة لله ولرسوله واتباعا للعدل الذي أمر به؛ واقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ولا يحل للذي فضل أن يأخذ الفضل؛ بل عليه أن يقاسم إخوته في جميع المال بالعدل الذي أمر الله به. والله تعالى أعلم[(١)].

أكل هدية من أهديت له هدية كلب صيد:

وسئل:

هل لمن أهدي كلب صيد فأهدىٰ للمهدىٰ عوضا هل له أكل هٰذِه الهدية؟

فأجاب:

إذا أعطى الكلب المعلم ولم يكن من نيته أن يأخذ عوضا ولا قصد بالهدية الثواب؛ بل إكراما للمهدىٰ إليه ثم إن المهدىٰ إليه أعطاه شيئا فلا بأس[(٢)].

يطلب رد الهدية مع الأجرة:

وسئل: عن رجل وهب لإنسان فرسا ثم بعد ذلك بمدة طلب الواهب منه أجرتها فقال له: ما أقدر علىٰ شيء؛ وإلا فرسك خذها. قال الواهب: ما آخذها إلا أن تعطيني أجرتها: فهل يجوز ذلك وتجوز له أجرة أم لا؟

فأجاب:

إذا أعاد إليه العين الموهوبة فلا شيء له غير ذلك وليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان؛ فإنه كان ضامنا لها وكان يطعمها بانتفاعه

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٨٢).

بها مقابلة لذلك[١].

وهب من المال الذي استغرقه الدين هل يسترجع؟

وسئل **شيخ الإسلام**: عن رجل عليه دين وله مال يستغرقه الدين ويفضل عليه من الدين وأوهب في مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال: فهل لأهل الدين ٱسترجاعه أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له في مرض الموت أن يتبرع لأحد بهبة؛ لا محاباة ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء؛ بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدين. وهٰذا باتفاق المسلمين كما أن النبي ﷺ قضىٰ بالدين قبل الوصية والتبرع في مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الأربعة[٢].

الهبة خوفا من القطيعة:

وسئل: عن رجل مات وخلف ولدين ذكرين وبنتا وزوجة وقسم عليهم الميراث ثم إن لهم أختا بالمشرق: فلما قدمت تطلب ميراثها فوجدت الولدين ماتا والزوجة أيضا ووجدت الموجود عند أختها فلما ٱدعت عليها وألزمت بذلك فخافت من القطيعة بينهما: فأشهدت علىٰ نفسها بأنها أبرأتها فلما حصل الإبراء منها حلف زوجها بالطلاق أن أختها لا تجيء إليها ولا هي تروح لها؛ والمذكورة لم تهبها المال إلا لتحصيل الصلة والمودة بينهما؛ ولم يحصل غرضها: فهل لها الرجوع في الهبة؟ وهل يمنع الإبراء أن تدعي بذلك وتطلب أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا كانت قد قالت عند الهبة: أنا أهب أختي لتعينني علىٰ أموري ونتعاون أنا وهي في بلاد الغربة. أو قالت لها أختها:

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٨٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٩٢).

هبيني هٰذا الميراث قالت: ما أوهبك إلا لتخدميني في بلاد الغربة؛ ثم أوهبتها أو جرىٰ بينهما من الاَتفاق ما يشبه ذلك؛ بحيث وهبتها لأجل منفعة تحصل لها منها؛ فإذا لم يحصل لها الغرض فلها أن تفسخ الهبة وترجع فيها. فالعوض في مثل هٰذِه الهبة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. قيل: إن منفعته تكون بقدر قيمة ذلك. والله أعلم(١).

لا يرجع في ما أعطاه للمرأة في صداقها:

وسئل: عن رجل تصدق علىٰ ولده بصدقة ونزلها في كتاب زوجته؛ وقد ضعف حال الوالد؛ وجفاه ولده: فهل له الرجوع في هبته أم لا؟

فأجاب: إذا كان قد أعطاه للمرأة في صداق زوجته لم يكن للإنسان أن يرجع فيه باتفاق العلماء(٢).

حكم الإسلام فيما يهدى إلى الحكام:

المبادئ:

١ - إذا قبل أحد عمال الدولة هدية يأتىٰ يوم القيامة حاملها.

٢ - لا ثراء علىٰ حساب الوطن والمواطنين.

٣ - يحرص الإسلام علىٰ نظافة يد حكامه، ويرىٰ أن كل عائد يعود على الموظف بسبب عمله غلولا وسرقه، يحمل وزرها في الدنيا ولآخرة ما دام خارجا عن راتبه.

السؤال:

بيان من دار الإفتاء عن حكم الإسلام في الهدايا للحكام المقيد برقم ٤٢٢ سنة ١٩٨١.

الجواب

ونصه الآتىٰ طالعت التحقيق الذي أثارته (مايو) في عددها الصادر يوم

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٩٢-٢٩٣). (٢) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٣٠٠).

الآثنين ٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ في الهدايا التي تقدم للموظفين بالحكومة بمناسبة ٱمتناع السيد الفريق / محمد عبد الحليم أبو غزالة - وزير الدفاع والإنتاج الحربىٰ عن قبول هدية عرضت علىٰ سيادته من إحدى الهيئات.

وقد ٱفتتح هٰذا التحقيق بأنه لا يوجد نص في الدستور يقضىٰ بألا يتلقىٰ موظف حكومىٰ أو مسئول سياسىٰ هدايا مهما تفاوتت قيمتها.

سواء كانت هدايا رمزية مثل الأقلام والمفكرات أو غير ذلك، أو كانت هدايا باهظة الثمن مثل السيارات وتذاكر السفر المجانية، وأن هناك نصا في قانون العقوبات يجرم الرشوة، وأورد التحقيق نماذج مما يجرىٰ في قوانين بلاد مختلفة من الشرق ومن الغرب بين الإباحة والتجريم.

وإذا كان دستور مصر قد خلا من النص الذي يبيح للموظف بالدولة أيا كانت درجة وظيفته وموقعه قبول الهدايا، سواء من الأفراد أو الهيئات وطنية أو أجنبية أو يمنع ذلك ويجرمه، فإنه قد نص في المادة الثانية منه علىٰ أن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادىء الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسىٰ للتشريع.

وتنفيذا لهٰذا النص ينبغى الرجوع إلىٰ مصادر الشريعة الإسلامية عندما يعوزنا النص القانون الصريح في الإباحة أو التحريم، وذلك ما يجب حتىٰ لا نضل السبيل إلى الطريق المستقيم الذي نرجو أن يكون هدفنا فيما نبتغىٰ من الطهارة والابتعاد عن الريب والشكوك.

ولعلنا لسنا في حاجة إلى التنبيه إلىٰ أن القوانين الحالية قد ٱعتدت بمبادىء الشريعة الإسلامية في التطبيق كما جاء في المادة الأولىٰ من التقنين المدنىٰ، وإن جاء حكمها في غير الموضع الواجب.

وعندما نطالع سنة رسول الله ﷺ نراه قد قطع وأبان الحكم جليًا لا شبهة فيه، ولا يحتمل التأويل في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي حميد الساعدة رضي الله عنه، ونقله المنذرىٰ في كتابه الترغيب والترهيب.

قال ٱستعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد (اسم قبيلة باليمن) يقال له ابن اللتبية على الصدقة (أي يجمع الزكاة ممن وجبت عليهم) فلما قدم قال هٰذا لكم، وهٰذا أهدىٰ إلىٰ. قال فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال أما بعد فإنىٰ أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانىٰ الله فيأتىٰ فيقول هٰذا لكم، وهٰذا هدية أهديت لىٰ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتىٰ تأتيه هديته إن كان صادقًا. والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقىٰ الله يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحدًا منكم لقىٰ الله يحمل بعيرًا له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر (أي تصيح) ثم رفع يديه حتىٰ رؤىٰ بياض إبطيه يقول اللهم هل بلغت.

هٰذا حديث رسول الله ﷺ الذي أمر الدستور بتنفيذه، يقول واضحًا صريحًا للموظف في الدولة أيًا كان موقعه، إن الهدايا لا تقدم إليك إلا لأنك في هٰذا الموقع من الخفير إلى الوزير، وإلا فاجلس في بيتك دون وظيفة في الحكومة فانظر أيهدي إليك وقطع بتحريم قبول هٰذِه الهدايا معلنا أن من قبل الهدية بوصفه من عمال الدولة واصطفاها لنفسه، يأتىٰ يوم القيامة وقد حمل ما أهدىٰ إليه باعتباره ٱستغلالا لموقعه.

إن ما فعله السيد الوزير قدوة صالحة، ونحن في حاجة إلىٰ هٰذِه القدوة حتىٰ يقتدىٰ بها كل العاملين في وظائف الدولة أيا كان قدر تلك الوظائف وموقعها، وحتىٰ يعمل الموظف ويؤدىٰ واجباته باعتبارها واجبًا عليه، وليست منة أو منحة يتفضل بها علىٰ أصحاب المصالح والحقوق التي وضعته الدولة أمينًا عليها، وأن تحريم قبول الهدايا لشخص الموظف ولحسابه الخاص يجعله مؤديًا لواجباته بالذمة والصدق، لا يتهاون في تنفيذ صفقة من الصفقات بشروطها ومواصفاتها، ولا يثرىٰ علىٰ حساب مصلحة الوطن والمواطنين، بل ولا يغالىٰ في تنفيذ ما عهد إليه تنفيذه من أمور الدولة، وما أكثرها، إن الإسلام قد حرص في أحكامه علىٰ نقاء عمال

الدولة الذين يباشرون مصالح الوطن والمواطنين، واحتسب كل فائدة أو عائد أيا كان وصفه يعود عليهم بسبب وظائفهم غلولا وسرقات، يحمل وزرها في الدنيا وعقابا وتشهيرا به على الملأ في الآخرة، يوم يقوم الناس لرب العالمين.

لسنا بحاجة لنقل التشريع من هنا أو هناك، فلدينا شرع ينطق بالحق ويرشد إلى الاستقامة قال تعالىٰ: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتى هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا﴾ [الإسراء ٩][1].

جواز قبول الهبة لفاعل المعروف:

السؤال:

في حالة اختلاف شخصين علىٰ مال وتحكيم ثالث بينهما، واغتصاب الثالث شيئًا من هٰذا المال بموافقتنا هل يحل له ذلك أم يحرم عليه؟

الجواب:

إذا حكم شخصان ثالثا بينهما في مال فأخذ منه شيئًا بإذنهما وموافقتهما فلا أعلم فيه بأسًا، ولا يسمىٰ ذلك اغتصابًا بل هو هبة منهما له. أما إن شرط عليهما أن لا يحكم بينهما إلا بجُعل فهٰذا في حله نظر وتفصيل[2].

ترك قبول الهدايا للمدرسات:

السؤال:

هل يجوز للمعلمة قبول الهدية من الطالبات؟ وإذا كان لا يجوز لها ذلك هل يجوز قبولها بعد انتهاء العام الدراسي وتسليم النتائج؟ وإذا كان ذلك أيضا لا يجوز فهل يجوز لها قبولها من الطالبات بعد انتهاء مدة تدريسها في تلك المدرسة إذا أرادت الانتقال من هٰذِه المدرسة لمدرسة أخرى؟

الجواب:

الواجب على المعلمة ترك قبول الهدايا؛ لأنها قد تجرها إلى الحيف

---

(١) فتاوى الأزهر (٧/ ٢٢٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٦٢).

وعدم النصح في حق من لم يهد لها، والزيادة بحق المهدية والغش، فالواجب على المدرسة أن لا تقبل الهدية من الطالبات بالكلية؛ لأن ذلك قد يفضي إلىٰ ما لا تحمد عقباه، والمؤمن والمؤمنة عليهما أن يحتاطا لدينهما، ويبتعدا عن أسباب الريبة والخطر، أما بعد ٱنتقالها من المدرسة إلىٰ مدرسة أخرىٰ فلا يضر ذلك؛ لأن الريبة قد ٱنتهت حينئذ، والخطر مأمون، وهكذا بعد فصلها من العمل أو تقاعدها إذا أهدوا إليها شيئا فلا بأس[1].

تحريم الهدية على سبيل الرشوة:

السؤال:

ما حكم من يسلم أشياء ثمينة بدعوىٰ أنها هدية لمن يرأسه في العمل؟

الجواب:

هٰذا خطأ ووسيلة لشر كثير، والواجب على الرئيس أن لا يقبل الهدايا، فقد تكون رشوة ووسيلة إلى المداهنة والخيانة، إلا إذا أخذها للمستشفي ولمصلحة المستشفي لا لنفسه، ويخبر صاحبها بذلك فيقول له: هٰذِه لمصلحة المستشفي لا آخذها أنا، والأحوط ردها ولا يقبلها له ولا للمستشفي؛ ذلك قد يجره إلىٰ أخذها لنفسه، وقد يساء به الظن، وقد يكون للمهدي بسببها جرأة عليه، وتطلع لمعاملته أحسن من معاملة غيره؛ لأن الرسول ﷺ لما بعث بعض الناس لجمع الزكاة قال: هٰذا لكم وهٰذا أهدي إلي، فأنكر عليه النبي ﷺ ذلك وخطب في الناس وقال: "**ما بال الرجل منكم نستعمله علىٰ أمر من أمر الله فيقول: هٰذا لكم وهٰذا أهدي إلي، ألا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر هل يهدي إليه**" أخرجه مسلم في صحيحه. وهٰذا الحديث يدل علىٰ أن الواجب على الموظف -في أي عمل من أعمال الدولة- أن يؤدي ما وكل إليه، وليس له أن يأخذ

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٦٣-٦٤).

هدايا فيما يتعلق بعمله، وإذا أخذها فليضعها في بيت المال، ولا يجوز له أخذها لنفسه؛ لهٰذا الحديث الصحيح، ولأنها وسيلة للشر والإخلال بالأمانة، ولا حول ولا قوة إلا بالله[١].

حكم الإقامة في بلاد الكفار، والتشبه بهم، والتبرع لجمعياتهم بالمال:

السؤال:

هناك مدرسة إسلامية بكندا، تجعل الأطفال يقومون بالمشي لمدة ساعتين؛ تضامنًا مع مرضي السرطان؛ تقليدًا لأحد الكفار الذي ٱبتدع هٰذا الأمر، ثم تبيع المدرسة "البيتزا" لزيادة المال، للتبرع لصالح مؤسسة خيرية كافرة تتعامل مع السرطان، فهل المشي من أجل السرطان، أو لأسباب أخرىٰ يعتبر تشبهاً بالكفار؟

الجَوابُ: الحمد لله.

أولاً:

جاءت نصوص القرآن والسنة تنهي المسلم عن الإقامة في بلاد الكفار، إلا لضرورة أو مصلحة شرعية.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: والسفر إلىٰ بلاد الكفار: محرَّم، إلا عند الضرورة - كالعلاج، والتجارة، والتعلم للتخصصات النافعة التي لا يمكن الحصول عليها إلا بالسفر إليهم - فيجوز بقدر الحاجة، وإذا ٱنتهت الحاجة: وجب الرجوع إلىٰ بلاد المسلمين، ويشترط كذلك لجواز هٰذا السفر: أن يكون مُظهِرًا لدينه، معتزًا بإسلامه، مبتعدًا عن مواطن الشر، حذرًا من دسائس الأعداء ومكائدهم، وكذلك يجوز السفر، أو يجب، إلىٰ بلادهم، إذا كان لأجل نشر الدعوة إلىٰ الله، ونشر الإسلام. "الإرشاد إلىٰ صحيح الٱعتقاد والرد علىٰ أهل الشرك والإلحاد" (ص ٣١٧).

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٦٥-٦٦)

وقال حفظه الله أيضاً - في بيان مظاهر موالاة الكفار:

الإقامة في بلادهم، وعدم الانتقال منها إلىٰ بلد المسلمين؛ لأجل الفرار بالدين؛ لأن الهجرة بهٰذا المعنىٰ ولهٰذا الغرض: واجبة على المسلم؛ لأن إقامته في بلاد الكفر تدل علىٰ موالاة الكافرين.

ومن هنا حرَّم الله إقامة المسلم بين الكفار إذا كان يقدر على الهجرة، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧- ٩٩] فلم يعذر الله في الإقامة في بلاد الكفار إلا المستضعفين الذين لا يستطيعون الهجرة، وكذلك من كان في إقامته مصلحة دينية، كالدعوة إلىٰ الله، ونشر الإسلام في بلادهم.

"الإرشاد إلىٰ صحيح الاعتقاد والرد علىٰ أهل الشرك والإلحاد" (ص ٣١٦).

ثانياً: أما التشبه بالكفار، فالضابط في هٰذا التشبه المحرم، هو: "مماثلة الكافرين بشتىٰ أصنافهم، في عقائدهم، أو عباداتهم، أو عاداتهم، أو في أنماط السلوك التي هي من خصائصهم".

"من تشبه بقوم فهو منهم" للشيخ ناصر العقل (ص ٧).

فيحرم التشبه بغير المسلمين في عقائدهم، وعباداتهم، وما هو من شعائر دينهم، مثل لبس الصليب، أو الاحتفال بالأعياد الدينية.

ويحرم التشبه بغير المسلمين فيما هو من خصائص عاداتهم، كلباس الرهبان، والأحبار، وغير ذلك مما يشبهه.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: فيحرم التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم، ومن عاداتهم، وعباداتهم، وسمتهم وأخلاقهم، كحلق اللحىٰ، وإطالة الشوارب، والرطانة بلغتهم إلا عند الحاجة، وفي هيئة اللباس، والأكل، والشرب، وغير ذلك.

"الإرشاد إلىٰ صحيح الاْعتقاد والرد علىٰ أهل الشرك والإلحاد" (ص ٣١٦).

وعليه؛ فالمشي إلىٰ ما يفعله بعض المسلمين تضامنًا مع حدثٍ ما، أو مع أشخاص معينين، يُخشىٰ أن يكون من التشبه بالكفار، لأنه ليس له أصل من ديننا، ولا يفعله المسلمون في بلادهم ومجتمعاتهم، ثم إن هٰذا المشي ليس فيه فائدة تذكر، فهو تضييع للوقت والجهد، مع ما يحصل فيه من الاْختلاط والتعرض للفتن.. إلخ.

ثالثاً: أما التبرع لجمعيات الكفار: ففيها تفصيل بحسب نشاط الجمعية:

أ. فإن كانت جمعية دينية، تدعو إلىٰ دينها، وتفسد عقائد المسلمين، وكان من ضمن أعمالها: إعانة المرضي، والقيام على المشردين، وإيواء العجزة: فلا يجوز التبرع لهم، ولا مساعدتهم بشيء؛ لأن قيامهم بتلك الأعمال داخل في دعوتهم لدينهم، وإفساد عقائد المسلمين، ومثل هٰذا لا ينبغي الاْختلاف فيه؛ لظهور حكمه في الشرع.

ب. وإن كانت جمعية دنيوية، ومن أعمالها ما يساهم في إفساد أخلاق الناس، كالدعوة إلى التعارف بين الرجال والنساء، أو كان من أعمالها القيام بما هو محرَّم في شرعنا، كدعم الإجهاض، وغير ذلك مما يشبهه: فلا يجوز التبرع لهم، ولو كان هناك قسم من أقسامها لعلاج المرضي، وتقديم الأدوية، أو رعاية الأيتام؛ لأن دعم المسلم لها سيكون دعماً لنشاطها، ثم إن المتبرع لا يدري هل ينفقون أمواله في أشياء محرمة، أو في إعانة المرضي.

ج. أن تكون الجمعية خاصة بعلاج المرضىٰ، وليس لها أعمال محرمة، ولا مقاصد تنشر دينها من خلالها: فيجوز التبرع لهم، وإعانتهم علىٰ علاج المرضي، وتقديم الأدوية لهم.

والنصيحة للمسلمين الذين اْضطروا أو اْبتلوا بالإقامة في البلاد الغربية أن تكون لهم جمعياتهم الخاصة بهم، وأن يقدموا من خلالها خدمات للمجتمعات

التي يعيشون بينهم، مما هو مباح لهم فعله، وأن يقدموا صورة ناصعة عن الإسلام من خلال تلك الجمعيات، وأن يحرصوا علىٰ تحقيق الهدف الأسمىٰ وهو إنقاذ الناس من الكفر، وعلاج قلوبهم من الشك، والشبهة، وهو أولىٰ من علاج أبدانهم، ولو جمعوا بينهما لقدموا خيراً لأنفسهم، ولغيرهم.

وإذا لم يكن هناك جمعية خاصة بالمسلمين في تلك البلاد، وكانت الجمعيات القائمة علىٰ ذلك ممن يُخشىٰ إعانتها على الكفر، والفسوق، وشعر المسلمون بحرج من عدم المشاركة في علاج المرضي: فننصح بأن تكون مشاركتهم بتقديم الأدوية، لا المال؛ خشية من ٱستعمال المال في أشياء محرمة، وتحقيقاً لمقصود التبرع.

ويدل علىٰ جواز التبرع للكافر: قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وقد ٱستدل بها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بجواز التبرع للكافر بالدم، كما في جواب السؤال رقم (١٢٧٢٩)[١].

هل يجوز التبرع بالشَّعَر أو بيعه لمن يصنع منه شَعرًا مستعارًا (باروكة)؟

السُّؤال:

هل يجوز لامرأة أن تتبرع بشعرها لمنظمة تستخدمه في عمل شعر مستعار للأطفال الذين يعانون من السرطان، والحروق، وما إلىٰ ذلك؟

الْجَوابُ: الحمد لله.

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء في المنع من بيع الإنسان شعْره؛ لأنه جزء منه، وهو مكرَّم، وبيع شيء من أعضائه يعرضه للمهانة والابتذال.

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (١/ ٢).

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٦/ ١٠٢):

واتّفق الفقهاء علىٰ عدم جواز الانتفاع بشَعْر الآدميّ بيعاً واستعمالاً؛ لأنّ الآدميّ مكرّم، لقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾.

فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً مبتذلاً" انتهي.

ثانياً: أما التبرع به لمن يصنع منه شعرًا مستعارًا (باروكة).

فاستعمال الشعر المستعار قد يكون جائزًا، وقد يكون محرماً. فيجوز إذا كان لإصلاح عيب، ويحرم إذا كان المقصود به التجمل والتزين.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

"لبس الباروكة علىٰ نوعين:

أولاً: أن يُقصد به التجمل، بحيث يكون للمرأة رأس وافر، ويحصل به المقصود، وليس فيه عيب على المرأة: فلبسها لا يجوز؛ لأن ذلك نوع من الوصل، وقد (**لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة**).

والحالة الثانية: أن لا يكون لها شعر إطلاقًا، وتكون معيبةً بين النساء، ولا يمكنها أن تخفي هٰذا العيب، ولا يمكن إخفاؤه إلا بلبس الباروكة: نرجو ألا يكون بلبسها حينئذ بأس؛ لأنها ليست للتجمل، وإنما لدفع العيب، والاحتياط ألا تلبسها، وتختمر بما يغطي رأسها حتىٰ لا يظهر عيبها، والله أعلم" انتهي. "فتاوىٰ نور على الدرب".

وقال رحمه الله أيضاً: "الباروكة محرمة، وهي داخلة في الوصل، وإن لم تكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة علىٰ وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل، وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، لكن إن لم يكن علىٰ رأس المرأة شعر أصلاً، أو كانت قرعاء: فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هٰذا العيب؛ لأن إزالة العيوب جائزة، ولهٰذا أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب" انتهي.

"مجموع فتاوى الشيخ العثيمين" (١١/ جواب السؤال رقم ٦٨).

وعليه؛ فإذا كانت الجهات التي تطلب التبرع بالشعر لعمله شعرًا مستعارًا لمن أصيبت بحروق، أو صلع نتيجة السرطان، أو لغير ذلك من الأسباب: جهات موثوقة: فيجوز التبرع لهم، ويحتسب المتبرع الأجر عند ربه تعالىٰ.

وأما إن كانت غير موثوقة، أو يُصنع بتلك الشعور شعوراً مستعارة للتجمل: فلا يجوز التبرع لهم. والله أعلم[(١)].

حكم التبرع بالأعضاء.

السُّؤالُ:

هل يجوز في الشريعة الإسلامية التبرع بأعضاء الجسم عند الموت لمن هو في حاجة إليها؟

الْجَوابُ: الحمد لله.

سبق في جواب السؤال رقم (٤٩٧١١)، ترجيح القول بجواز التبرع بالأعضاء، إذا لم يكن التبرع بها يؤدي إلىٰ وفاة صاحبها.

وننقل هنا ما يؤكد الفتوى السابقة من قرارات مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد صدر بعد بحوث مطولة من مجموعة من الفقهاء والأطباء والمختصين، ونحن ننقله هنا علىٰ طوله لما فيه من الفوائد الطبية والشرعية.

جاء في القرار رقم (٢٦) بشأن ٱنتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، حيًا كان أو ميتًا:

" إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية، من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م، بعد ٱطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المَجمع، بخصوص موضوع ٱنتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٧٦٨٩).

حياً أو ميتاً.

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلىٰ أنَّ هٰذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة، والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار.

وبعد حصر هٰذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعًا لها.

قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو، أي: جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلًا به، أم ٱنفصل عنه.

ثانيًا: الٱنتفاع الذي هو محل البحث، هو ٱستفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة علىٰ وظيفة أساسية من وظائف الجسم: كالبصر ونحوه، علىٰ أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعًا.

ثالثًا: تنقسم صور الٱنتفاع هٰذِه إلى الأقسام التالية:

١- نقل العضو من حي.

٢- نقل العضو من ميت.

٣- النقل من الأجنة.

الصورة الأولىٰ: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

- نقل العضو من مكان من الجسد إلىٰ مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

- نقل العضو من جسم إنسان حي إلىٰ جسم إنسان آخر، وينقسم العضو في هٰذِه الحالة إلىٰ ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه:

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فرديًا، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين.

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه مالا يقوم بها.

ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له علىٰ شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولىٰ: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبياً.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفًا تامًا لا رجعة فيه طبياً، فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

١- حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.

٢- حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

٣- حالة اللقائح المستنبتة خارج الرحم.

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلىٰ مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أنَّ النفع المتوقع من هٰذِه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو

لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذىٰ نفسياً أو عضوياً.

ثانيًا: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلىٰ جسم إنسان آخر، إن كان هٰذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعىٰ في ذلك ٱشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثًا: تجوز الاْستفادة من جزء من العضو الذي ٱستؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند ٱستئصال العين لعلة مرضية.

رابعًا: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلىٰ إنسان آخر.

خامسًا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها: كنقل قرنية العين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءًا من وظيفة أساسية، فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادسًا: يجوز نقل عضو من ميت إلىٰ حي تتوقف حياته علىٰ ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه علىٰ ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفي مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعًا: وينبغي ملاحظة: أنَّ الاْتفاق علىٰ جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، ٱبتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريمًا، فمحل ٱجتهاد ونظر.

ثامنًا: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل

الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، علىٰ ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية. والله أعلم " ٱنتهي من "قرار مجمع الفقه الإسلامي"[١].

ما حكم هبة الأعضاء؟

التبرع بالقرنية:

السُّؤالُ:

هل يجوز للمسلمين أن يتبرعوا بعيونهم بعد الموت؟

الْجَوابُ:

الحمد لله: قرر مجلس هيئة كبار العلماء ما يلي:

أولاً: جواز نقل قرنيّة عين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليه، وغلب على الظن نجاح عمليّة زرعها ما لم يمنع أولياؤه (يعني أولياء الميت)، وذلك بناء علىٰ قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين، وإيثار مصلحة الحيّ علىٰ مصلحة الميّت، فإنه يرجىٰ للحيّ الإبصار بعد عدمه والانتفاع في نفسه ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنيّة عينه شيء، فإن عينه إلى الدمار والتحوّل إلىٰ رفات، وليس في أخذ قرنيّة عينه مُثلَةٌ ظاهرة (أي تمثيل به)، فإن عينه قد أغمضت، وطبق جفناها أعلاهما على الأسفل.

ثانيًا: جواز نقل قرنيّة سليمة من عين قرر طبّيًا نزعها من إنسان لتوقع خطر عليه من بقائها وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها، فإن نزعها إنما كان محافظة علىٰ صحّة صاحبها أصالة، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلىٰ غيره، وفي زرعها في عين آخر منفعة له فكان ذلك مقتضى الشرع. وبالله التوفيق[٢].

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٨٢٢٥).

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٨٣٢٨).

هل تتبرع المرأة بشيء من مالها بدون إذن زوجها؟

السُّؤالُ:

أريد أن أساعد أهلي أبي وأمي وإخوتي بالمال، فأنا أعمل وعندي أموال كثيرة والحمد لله وأستطيع أن أساعدهم، ولكن زوجي يمنعني من ذلك بشدة، فماذا أفعل؟

الْجَوابُ: الحمد لله.

أولاً: إذا كان أهلك فقراء (أبوك وأمك وإخوتك) وتستطيعين أن تنفقي عليهم فيجب عليك ذلك، ولا يجوز لك أن تطيعي زوجك في ترك النفقة عليهم.

ثانيًا: إذا كانت نفقتك علىٰ أهلك من باب التبرع أي أنهم غير محتاجين لهٰذِه الأموال منك وإنما تريدين أنت الإحسان إليهم وصلتهم بهٰذِه الأموال، فقد ٱختلف أهل العلم في حكم تبرع المرأة بشيء من مالها بدون إذن زوجها.

فذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه لا تمنع الزوجة من التبرع من مالها، فلها أن تتصرف فيه كما شاءت دون إذن زوجها. واستدلوا بعدة أدلة، منها:

١- ما ثبت أَنَّ أم المؤمنين مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحارِثِ ﵂ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً (أي جارية) وَلَمْ تَسْتَأْذِن النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمّا كانَ يَوْمُها الذِي يَدُورُ عَلَيْها فِيهِ قالَتْ: أَشَعَرْتَ يا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قالَ: "**أَوَفَعَلْتِ؟**" قالَتْ: نَعَمْ. قالَ: "**أَما إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِها أَخْوالَكِ كانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**" رواه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩).

قال النووي: فِيهِ: جَواز تَبَرُّع المَرْأَة بِمالِها بِغَيْرِ إِذْن زَوْجها اهـ.

٢- وروى البخاري (٩٧٨) ومسلم (٨٨٥).

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: قامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّىٰ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّساءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ يَدِ بِلالٍ وَبِلالٌ باسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّساءُ الصَّدَقَةَ. وفي رواية: (قالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ).

قال الحافظ: فِي هٰذا الحَدِيث صَدَقَة المَرْأَة مِنْ مالها بِغَيْرِ إِذْن زَوْجها اهـ.

وقال النووي: فِي هٰذا الحَدِيث جَواز صَدَقَة المَرْأَة مِنْ مالها بِغَيْرِ إِذْن زَوْجها وَلا يَتَوَقَّف ذَلِكَ عَلَىٰ ثُلُث مالها، هٰذا مَذْهَبنا وَمَذْهَب الجُمْهُور، وَقالَ مالِك: لا يَجُوز الزِّيادَة عَلَىٰ ثُلُث مالها إلا بِرِضاءِ زَوْجها. وَدَلِيلنا مِن الحَدِيث أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَسْأَلهُنَّ أَسْتَأْذَنَّ أَزْواجهنَّ فِي ذَلِكَ أَمْ لا؟ وَهَلْ هُوَ خارِج مِن الثُّلُث أَمْ لا؟ وَلَو ٱخْتَلَفَ الحُكْم بِذَلِكَ لَسَأَلَ اهـ.

وذهب بعض العلماء إلىٰ أن الزوجة لا تتبرع بشيء من مالها إلا بإذن زوجها واستدلوا بقول النبي ﷺ: **(لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها)** رواه الإمام أحمد في مسنده **(٦٦٤٣)** وأبو داود **(٣٥٤٧)** وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وحمل جمهور العلماء هٰذا الحديث إما على السفيهة التي لا تحسن التصرف في المال، أو أن ٱستئذان المرأة زوجها في ذلك علىٰ سبيل الٱستحباب لا الوجوب وهو من حسن العشرة.

قالَ الخَطّابِيُّ: عِنْد أَكْثَرِ الفُقَهاء هٰذا عَلَىٰ مَعْنَىٰ حُسْن العِشْرَة واسْتِطابَة نَفْس الزَّوْج بِذَلِكَ، إلا أَنْ يَكُون ذَلِكَ فِي غَيْر الرَّشِيدَة. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُول الله ﷺ قالَ لِلنِّساءِ تَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَت المَرْأَة تُلْقِي القُرْط والْخاتَم وَبِلال يَتَلَقّاها بِكِسائِهِ، وهٰذِه عَطِيَّة بِغَيْرِ إِذْن أَزْواجهنَّ اهـ.

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" **(٣/ ٤١٤)**:

"وقد ٱستدل بهٰذا الحديث علىٰ أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها، ولو كانت رشيدة. وقد ٱختلف في ذلك، فقال الليث: لا يجوز ذلك مطلقًا، لا في الثلث ولا فيما دونه، إلا في الشيء التافه، وقال طاوس ومالك: إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذنه في الثلث، لا فيما فوقه، فلا يجوز إلا بإذنه، وذهب الجمهور إلىٰ أنه يجوز لها مطلقًا من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة، فإن كانت سفيهة لم يجز.

قال في الفتح: وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة" اهـ.

وعلىٰ هٰذا فلا تمنع المرأة من التصدق بشيء من مالها ولو لم يرض زوجها.

والأحسن في هٰذا أن تستأذنه تطييبًا لخاطره، ودفعًا لما قد يحدث في نفسه من كراهة لتصرف زوجته، وعليه أن يأذن لها ولا يكون مانعًا لزوجته من فعل الخير والإحسان إلى الناس.

والله تعالىٰ أعلم[(١)].

ماذا يفعل بباقي التبرعات؟

السُّؤالُ:

قام شخص بجمع مبلغ من أعضاء موقعه لشراء شيء يخص الموقع، لٰكن تفاجأ بأن المبلغ الذي أرسله إليه الأعضاء كبير جدًا، ماذا يفعل بباقي المبلغ؟ هل يستخدمه في كل ما يخص موقعه؟

الْجَوابُ: الحمد لله،

الواجب عليه ٱستئذان المتبرعين في صرف فيما يريد من الأمور المباحة أو المندوبة، ولا يجوز له أن يجمع الصدقات والتبرعات باسم شيء معين ثم ينفقه في آخر، إلا إذا كان لا يعرف أشخاص المتبرعين ولم يجد وسيلة للوصول إليهم، فيجب عليه حينئذ أن ينفق تلك الصدقات في أقرب شيء للمصرف الذي جمعه له، فمن جمع الصدقة لبناء مسجد، ثم زاد المال فلينفقه في بناء مسجد آخر، ولا ينفقه على الفقراء والمساكين مثلاً.

وهكذا ينبغي أن يفعل الأخ السائل؛ فإن تيسر له إخبار هٰذا الذي تبرع بالمبلغ الكبير بحقيقة الحال، واستئذانه في مصرفه، فعل؛ وإلا صرفه فيما يتعلق بمصلحة الموقع، وشراء ما يحتاجه فيه.

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٦/ ١٦٤٥).

وقد سئل **علماء اللجنة** الدائمة للإفتاء: لقد قمت بجمع تبرعات لبناء جامع للقرية، وتم بناء الجامع، وتبرع بعض أهالي الخير بإكمال عملية التشطيب؛ لأن المبلغ المتبقي لدي لا يفي بذلك، وبقي عندي باقي التبرعات، فهل يصح صرف ما تبقىٰ من تبرعات في تسوير مصلى العيدين والمقبرة في القرية، وهل يصح صرف الفائض في شراء مكيفات وفرش لمساجد القرية الأخرىٰ؟ وهل يصح صرف الفائض في مساعدة المتزوجين والفقراء والمساكين في القرية، وكل ذلك يكون بنية ثوابها للمتبرعين بها؟ علما أن المتبرعين من أهل القرية ومن خارجها.

فأجابوا: "يجوز لك إنفاق المال المتبقي عندك من عمارة المسجد الذي أشرفت عليه في عمارة مسجد آخر إذا كان المسجد الأول ليس بحاجة إليه، ولا يجوز لك صرف المبلغ المذكور في غير تعمير المساجد؛ لأنه صرف له في غير الوجه الذي تبرع به صاحبه له" انتهي.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (المجموعة الثانية ٥/ ٢٠٨). والله أعلم(١).

قبول تبرع امرأة بمال حرام لمركز إسلامي:

السُّؤالُ:

لدينا مركزًا للدعوة ونحاول نشر سنة نبينا محمد ﷺ وندعو الناس لفهم الأخلاق الإسلامية التي تحلىٰ بها الصحابة الكرام.

امرأة تريد التصدق بأموال صدقة كثيرة لمركزنا والذي ندعمه نحن من مالنا الخاص.

المشكلة أن مالها جمعته من الحرام في وقت الجاهلية وقد بدأت الآن بالالتزام بالدين (ولدت مسلمة ولكنها لم تكن متمسكة بتعاليم الدين عندما جمعت تلك الأموال) فهل يجوز لنا أن نستعمل هٰذا المال لدعم مركزنا

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٢٤٨٢).

ولنستعمله في أغراض دعوية هنا في السويد؟

أرجو يا شيخ أن تجيب علىٰ هٰذا السؤال لأنه عاجل جدا.

استلمنا جزءًا من المبلغ ولكننا حفظناه حتىٰ نعلم الحكم في أخذ هٰذا المال. إذًا لا يجوز لنا ٱستعمال هٰذا المال فكيف تستطيع هي أن تصرف هٰذا المال؟

الْجَوابُ:

الحمد لله عرضنا هٰذا السؤال علىٰ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب بقوله:

نعم يجوز ذلك، لأنه حرام عليها حلال لغيرها إذا أخذه بطريق صحيح، وأنتم ستأخذونه بطريق صحيح. ٱنتهي[1].

قريبها يعمل في عمل محرم وأهداها مبلغًا من المال:

السُّؤالُ:

رزقني الله طفلة فأهداني أحد أقاربي مبلغًا كبيرًا من المال هٰذا القريب يعمل مهندس صوت في التليفزيون (يضبط الصوت في الأفلام وغيرها).

١-هل يجوز صرف هٰذا المال في أغراضي أم يجب علي التخلص منه في عمل خيري (صدقة أو إطعام طعام أو غيره من أعمال الخير).

٢-زوجي مديون معسر فهل يجوز قضاء جزء من دينه بهٰذا المال؟

٣-هل يجوز قبول الهدية أصلا إذا كانت من مال حرام؟

٤-هل يجوز قبول الهدية من الكافر؟

الْجَوابُ: **الحمد لله**

أولاً: المال الحرام نوعان: ما كان محرم العين كالمال المسروق والمغصوب، وهٰذا لا يجوز قبوله من أحد؛ لأنه يجب رده إلىٰ أهله.

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٢٧٠٣).

وما كان محرمًا لطريقة كسبه، كالمال المأخوذ من التعامل بالربا أو العمل في أعمال محرمة كالرشوة والغش وأجرة الغناء والرقص، ويدخل في ذلك ما ذكرت من العمل في ضبط الصوت في الأفلام والمسلسلات المحرمة. وهٰذا المحرم لكسبه حرام علىٰ كاسبه فقط، وأما من أخذه منه بوجه مشروع فلا شيء عليه، وإن كان الأولى التورع عنه، وتوقي أكله والانتفاع به، لا سيما إن كان تركه سوف يؤثر في صاحبه الأصلي، ويحمله علىٰ ترك هٰذا العمل.

صح عن عبد الله بن مسعود ﵁، أنه سئل عمن له جار يأكل الربا، ويدعوه إلىٰ طعامه؟ فقال: "أجيبوه؛ فإنما المهنأ لكم، والوزر عليه". ٱنتهي. جامع العلوم والحكم (٧١).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: رجلٌ علم أن مصدر أموال أبيه من الحرام، فهل يأكل من طعام أبيه؟ وإذا لم يأكل من طعام أبيه فهل يكون ذلك من العقوق؟

فأجاب: "الرجل الذي علم أن مال أبيه من الحرام إن كان حرامًا بعينه، بمعنىٰ: أنه يعلم أن أباه سرق هٰذا المال من شخص فلا يجوز أن يأكله، لو علمت أن أباك سرق هٰذِه الشاة وذبحها فلا تأكل، ولا تُجِبْ دعوته، أما إذا كان الحرام من كسبه يعني: أنه هو يرابي أو يعامل بالغش أو ما يشابه ذلك، فكل، والإثم عليه هو.

ودليل هٰذا: أن النبي ﷺ أكل من مال اليهود وهم معروفون بأخذ الربا وأكل السحت، أهدت إليه يهودية شاةً في خيبر مسمومة ليموت، ولٰكن الله عصمه من ذلك إلىٰ أجلٍ مسمىٰ. ودعاه يهودي إلىٰ خبز شعير وإهالة سنخة (أي: دهن متغير الرائحة) فأجابه وأكل، واشترىٰ من يهودي طعاماً لأهله وأكله هو وأهله، فليأكل والإثم علىٰ والده" ٱنتهي من "لقاء الباب المفتوح" (١٣/١٨٨).

وعليه فلا حرج عليك في قبول هٰذا المال الذي جاءك من قريبك

والانتفاع به.

وإذا أردت أن تتصدقي به علىٰ زوجك المعسر: فهو من أهل الصدقة، إذا كان مدينًا معسرًا، ويحل له الأخذ من صدقتك، سواء كانت الصدقة من هٰذا المال أو غيره.

قالت زينب، زوجة عبد الله بن مسعود، للنبي ﷺ: (**يا نَبِيَّ اللهِ إِنَّكَ؛ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ؟ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ ابن مَسْعُودٍ؛ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**). رواه البخاري (١٤٦٢) ومسلم (١٠٠٠).

ثانيًا: يلزم صاحب المال الحرام أن يتوب إلىٰ الله تعالىٰ، وأن يتخلص من المال الحرام الباقي في يده، وذلك بصرفه في أوجه الخير، وإعطائه للفقراء والمساكين وأصحاب الديون ونحوهم، بنية التخلص لا الصدقة؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

وعليه: فلو أن قريبك تخلص من هٰذا المال، وأعطاه لزوجك ليقضي به دينًا، فقد أحسن في ذلك، ولزوجك قبوله. ولو أعطاه دون نية التخلص، أو أعطاك المال فأعطيته لزوجك، فلا حرج عليك في ذلك كما سبق؛ لأنكم أخذتموه بطريق مشروع وهو الهبة أو الهدية، والإثم إنما يلحق كاسبه.

ثالثًا: يجوز قبول هدية الكافر، تأليفًا لقلبه وترغيبًا له في الإسلام، أو برًا وقسطًا به لقرابة وجوار ونحوه، وقد قبل النبي ﷺ هدية المقوقس، والشاة من اليهودية، وينظر تفصيل ذلك في جواب السؤال رقم (٨٥١٠٨). والله أعلم[1].

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٦١٤٦)

فتاوى النذور

تغيير محل النذر:

السؤال:

نذرت أن أتصدق علىٰ فقراء بلد معين، أو أشخاص معينين، فوجدت أن هناك من هم أشد حاجة منهم، فهل يجوز لىٰ أن أوجه النذر إليهم؟

الجواب:

ذهب جمهور العلماء إلىٰ وجوب الٱلتزام بما نذره الناذر في العين وفي المصرف، ويجوز عند أبي حنيفة تغيير محل الصرف إذا رأي في ذلك مصلحة، لأن المال خرج من ذمته تقربًا إلىٰ الله، فلا فرق بين أن يعطيه لفلان أو لفلان، إلا إذا كان فيما عيَّنه زيادة قربة كالأقارب، فإن الصدقة عليهم صدقة وصلة رحم، وكذلك إذا رأي أن بناء مسجد أو مدرسة لتحفيظ القرآن وتعليم الدين، أو مصحة لعلاج الفقراء أحسن من إعطاء كل فقير مبلغا ينفقه في مصلحة وقتية غير دائمة النفع، فإن توجيه النذر للفقراء إلىٰ هٰذِه المرافق العامة المفيدة أفضل، وهو رأي طيب لا مانع من الأخذ به، بناء علىٰ رجحان المصلحة.

ومثل ذلك ما لو نذر أن يصلى الضحىٰ أو التراويح في مسجد معين، فإنه علىٰ رأي أبي حنيفة: يجوز له أن يصلىٰ في أي مسجد آخر، فالأرض كلها مسجد، وكل المساجد بيوت الله، اللهم إلا إذا نذر أن يصلىٰ في المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو المسجد الأقصىٰ فإنه لا يجوز أن يصلىٰ في أي مسجد سواها، لما لها من الفضل الذي وردت به الأحاديث(١).

(١) فتاوى الأزهر (١٠/ ١٤٢).

فتاوى الوقف

الوقف على طلبة العلم:

المبادئ:

شرط الواقف صرف ريع الوقف علىٰ إقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية وتعليمها ووسائلها، يقتضى الصرف على العلماء والطلاب ووسائل تحصيل تلك العلوم.

السؤال:

بخطاب من مدير أسيوط رقم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ - ٢٠ محرم سنة ١٣٣٧ نمرة ٢٩٥٠ بما صورته - الأمل بعد الإحاطة ما جاء بكتاب وزارة الأوقاف نمرة ٣٦٨ ضمن الخمس ورقات طيه وما أفتاه فضيلة مفتىٰ وزارة الأوقاف التكرم بإفتائنا بما ترونه فضيلتكم عن كيفية صرف مبلغ إيجار السنتين المتحصل من الأطيان الموقوفة من صاحب العزة مصطفي بك عمر؟

الجواب:

اطلعنا علىٰ خطاب سعادتكم رقم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ٢٩٥٠ وعلى الأوراق المرفقة به - ونفيد أنه بالاطلاع علىٰ صورة كتاب الوقف المذكور تبين أن الواقف أنشأ وقفه علىٰ أن يصرف ريعه علىٰ إقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية وتعليمها ووسائلها، وما يلزم لها بالمعهد الدينى العلمى الإسلامى الكائن بمدينة أسيوط، وهٰذا الشرط يتقضىٰ أن يصرف

ريع هٰذا الوقف علىٰ مصرفين، **الأول**: إقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية وتعليمها ووسائلها، وهٰذا يدخل فيه جميع العلماء والطلبة، فإن كانوا يحصون بأن كانوا أقل من مائة يعطىٰ لهم ما يخصهم بعدد رءوسهم - وإن كانوا ممن لا يحصون بأن كانوا مائة فأكثر فالناظر بالخيار إن شاء أعطى الكل بالتساوىٰ أو التفاضل، وإن شاء أعطى البعض دون البعض، وعلىٰ هٰذا الأخير يجوز للناظر أن يعطى العلماء دون الطلبة أو الطلبة دون العلماء أو يعطى العلماء أكثر من الطلبة أو الطلبة أكثر من العلماء.

والثاني: ما يلزم لإقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية وتعليمها ووسائلها بالمعهد الدينى العلمى الإسلامى الكائن بأسيوط وهٰذا يدخل فيه الأدوات وغير ذلك من كل ما يلزم لإقامة تلك العلوم وتعليمها ووسائلها بذلك المعهد.

هٰذا ما رأيناه والأوراق عائدة من طيه كما وردت. واقبلوا فائق الاحترام[1]

الوقف على الفقراء والمحتاجين:

وسئل **شيخ الإسلام ابن تيمية**: عن واقف وقف علىٰ فقراء المسلمين. فهل يجوز لناظر الوقف أن يصرف جميع ريعه إلىٰ ثلاثة - والحالة هٰذِه - أم لا؛ وإن جاز له أن يصرف إلىٰ ثلاثة؛ وكان من أقارب الواقف فقير - ثبت فقره واستحقاقه للصرف إليه من ذلك - فهل يجوز الصرف إليه عوضا عن أحد الثلاثة الأجانب من الواقف؛ وإذا جاز الصرف إليه: فهل هو أولىٰ من الأجنبيين المصروف إليهما؟ وإذا كان أولىٰ: فهل يجوز للناظر أن يصرف

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٢٩٧)، (٦/ ٣٠٥) و (٦/ ٣٠٧) و (٦/ ٣٠٨) و (٦/ ٣١٢)، ومجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٧١)، (٣١/ ٧٢-٧٤)، (٣١/ ١٢-١٥)، (٣١/ ١٤-١٧)، (٣١/ ٢١-٢٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٨٣-٨٤) الفتوىٰ رقم (٣٩١٢)، (١٦/ ١٣٩-١٤٠) الفتوىٰ رقم (٦٨٥٨).

إلىٰ قريب الواقف المذكور قدر كفايته من الوقف - والحالة هٰذِه - وإذا جاز له ذلك: فهل يكون فعله ذلك أولىٰ وأفضل من أن ينقص من كفايته؛ ويصرف ذلك القدر إلى الأجنبي - والحالة هٰذِه؟

فأجاب:

الحمد لله، يجب علىٰ ناظر الوقف أن يجتهد في مصرفه؛ فيقدم الأحق؛ فالأحق. وإذا قدر أن المصلحة الشرعية ٱقتضت صرفه إلىٰ ثلاثة مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك؛ فلا يدخل غيرهم من الفقراء. وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم؛ ويساويهم مما يحصل من ريعه وهم أحق منه عند التزاحم ونحو ذلك.

وأقارب الواقف الفقراء أولىٰ من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة. ويجوز أن يصرف إليه كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه.

وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا. وإذا لم يندفع إلا بتنقيص كفاية أولئك من هٰذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك. والله أعلم[1].

شروط باطلة في الوقف:

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل وقف وقفا وشرط فيه شروطا علىٰ جماعة قراء وأنهم يحضرون كل يوم بعد صلاة الصبح يقرءون ما تيسر من القرآن إلىٰ طلوع الشمس ثم يتداولون النهار بينهم يوما مثنىٰ مثنىٰ ويجتمعون أيضا بعد صلاة العصر يقرأ كل منهم حزبين ويجتمعون أيضا في كل ليلة جمعة. جملة ٱجتماعهم في الشهر سبعة وسبعون مرة علىٰ هٰذا

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٩٠)، (٣١/ ٢٣)، (٣١/ ٨٤)، (٣١/ ١٩٨)، (٣١/ ٢٠١)، (٣١/ ٢٠٣)، وفتاوى الأزهر (٦/ ٢٩٨) و (٦/ ٣٠٣) و (٦/ ٣٠٩) و (٦/ ٣٠٠) و(٦/ ٣٣٨).

النحو عند قبره بالتربة؛ وشرط عليهم أيضا أن يبيتوا كل ليلة بالتربة المذكورة وجعل لكل منهم سكنا يليق به وشرط لهم جاريا من ريع الوقف يتناولون في كل يوم وفي كل شهر. فهل يلزمهم الحضور علىٰ شرطه عليهم؟ أم يلزمهم أن يتصفوا بتلك الصفات في أي مكان أمكن إقامتهم بوظيفة القراءة أو لا يتعين المكان ولا الزمان؟ وهل يلزمهم أيضا أن يبيتوا بالمكان المذكور أم لا؟ وإن قيل باللزوم فاستخلف أحدهم من يقرأ عنه وظيفته في الوقف والمكان والواقف شرط في كتاب الوقف أن يستنيبوا في أوقات الضرورات فما هي الضرورة التي تبيح النيابة؟

وأيضا إن نقصهم الناظر من معلومهم الشاهد به كتاب الوقف: فهل يجوز أن ينقصوا مما شرط عليهم؟ وسواء كان النقص بسبب ضرورة. أو من ٱجتهاد الناظر أو من غير ٱجتهاده وليشف سيدنا بالجواب مستوعبا بالأدلة ويجلي به عن القلوب كل عسر مثابا في ذلك.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أصل هٰذِه المسألة - وهو علىٰ أهل الأعمال التي يتقرب بها إلىٰ الله تعالىٰ والوصية لأهلها والنذر لهم - أن تلك الأعمال لا بد أن تكون من الطاعات التي يحبها الله ورسوله فإذا كانت منهيا عنها لم يجز الوقف عليها. ولا ٱشتراطها في الوقف باتفاق المسلمين وكذلك في النذر ونحوه وهٰذا متفق عليه بين المسلمين في الوقف والنذر ونحو ذلك ليس فيه نزاع بين العلماء أصلا.

ومن أصول ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ**".

ومن أصوله ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين عن عائشة أيضا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ عَلَى المِنْبَرِ لَمّا أَرادَ أَهْلُ بَرِيرَةَ أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلاءَ لِغَيْرِ

المُعْتَقِ. فَقالَ: **"ما بالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتابِ اللهِ؟ مَن ٱشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ وَإِنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ"**.

وهٰذا الحديث الشريف المستفيض الذي ٱتفق العلماء علىٰ تلقيه بالقبول ٱتفقوا علىٰ أنه عام في الشروط في جميع العقود ليس ذلك مخصوصا عند أحد منهم بالشروط في البيع بل من ٱشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطا تخالف ما كتبه الله علىٰ عباده بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهي الله عنه أو النهي عما أمر به أو تحليل ما حرمه أو تحريم ما حلله فهٰذِه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود: الوقف وغيره.

وقد روىٰ أهل السنن أبو داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: **"الصُّلْحُ جائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إلاّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالاً والْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ إلاّ شَرْطًا أَحَلَّ حَرامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالاً"**.

وحديث عائشة هو من العام الوارد علىٰ سبب وهٰذا وإن كان أكثر العلماء يقولون: إنه يؤخذ فيه بعموم اللفظ ولا يقتصر علىٰ سببه فلا نزاع بينهم أن أكثر العمومات الواردة علىٰ أسباب لا تختص بأسبابها كالآيات النازلة بسبب معين: مثل آيات المواريث؛ والجهاد والظهار؛ واللعان والقذف والمحاربة والقضاء والفيء والربا والصدقات؛ وغير ذلك. فعامتها نزلت علىٰ أسباب معينة مشهورة في كتب الحديث والتفسير والفقه والمغازي مع ٱتفاق الأمة علىٰ أن حكمها عام في حق غير أولئك المعينين وغير ذلك مما يماثل قضاياهم من كل وجه. وكذلك الأحاديث وحديث عائشة مما ٱتفقوا علىٰ عمومه وأنه من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ وبعث بها حيث قال: **"مَن ٱشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ وَإِنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ"**.

ولكن تنازعوا في العقود المباحات كالبيع والإجارة والنكاح: هل معنى الحديث من ٱشترط شرطا لم يثبت أنه خالف فيه شرعا أو من ٱشترط شرطا يعلم أنه مخالف لما شرعه الله؟ هٰذا فيه تنازع؛ لأن قوله في آخر الحديث: "**كِتابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ**" يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّرْطَ الباطِلَ ما خالَفَ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ: "**مَن ٱشْتَرَطَ شَرْطًا لَيسَ فِي كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ**" قد يفهم منه ما ليس بمشروع. وصاحب القول الأول يقول: ما لم ينه عنه من المباحات؛ فهو مما أذن فيه فيكون مشروعا بكتاب الله وأما ما كان في العقود التي يقصد بها الطاعات كالنذر فلا بد أن يكون المنذور طاعة فمتىٰ كان مباحا لم يجب الوفاء به؛ لٰكن في وجوب الكفارة به نزاع مشهور بين العلماء كالنزاع في الكفارة بنذر المعصية؛ لٰكن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به ونذر المباح مخير بين الأمرين وكذلك الوقف أيضا.

وحكم الشروط فيه يعرف بذكر أصلين: أن الواقف إنما وقف الوقوف بعد موته لينتفع بثوابه وأجره عند الله لا ينتفع به في الدنيا فإنه بعد الموت لا ينتفع الميت إلا بالأجر والثواب. ولهٰذا فرق بين ما قد يقصد به منفعة الدنيا وبين ما لا يقصد به إلا الأجر والثواب.

فالأول: كالبيع والإجارة والنكاح فهٰذا يجوز للإنسان أن يبذل ماله فيها ليحصل أغراضا مباحة دنيوية ومستحبة ودينية بخلاف الأغراض المحرمة. وأما الوقف فليس له أن يبذل ملكه إلا فيما ينفعه في دينه؛ فإنه إذا بذله فيما لا ينفعه في الدين والوقف لا ينتفع به بعد موته في الدنيا صار بذل المال لغير فائدة تعود إليه؛ لا في دينه ولا في دنياه وهٰذا لا يجوز.

ولهٰذا فرق العلماء بين الوقف علىٰ معين وعلىٰ جهة. فلو وقف أو وصىٰ لمعين جاز وإن كان كافرا ذميا لأن صلته مشروعة. كما دل علىٰ ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ومثل حديث أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ لَمّا قَدِمَتْ أُمُّها وَكانَتْ مُشْرِكَةً فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ: إنَّ أُمِّي

قَدِمَتْ وَهِيَ راغِبَةٌ أَفَأَصِلُها؟ قالَ: "**صِلِي أُمَّك**" والحديث في الصحيحين. وفي ذلك نزل قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾.

فَبَيَّنَ أَنَّ عَطِيَّةَ مِثْلِ هٰؤلاء إنَّما يُعْطُونَها لِوَجْهِ اللهِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: "**فِي كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**" فإذا أوصىٰ أو وقف علىٰ معين وكان كافرا أو فاسقا لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق ولا شرطا فيه بل هو يستحق ما أعطاه وإن كان مسلما عدلا فكانت المعصية عديمة التأثير بخلاف ما لو جعلها شرطا في ذلك علىٰ جهة الكفار والفساق أو على الطائفة الفلانية بشرط أن يكونوا كفارا أو فساقا فهٰذا الذي لا ريب في بطلانه عند العلماء.

ولكن تنازعوا في الوقف علىٰ جهة مباحة كالوقف على الأغنياء علىٰ قولين مشهورين والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة والأصول أنه باطل أيضا لأن الله سبحانه قال في مال الفيء: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ﴾ فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره لئلا يكون الفيء متداولا بين الأغنياء؛ دون الفقراء فعلم أنه سبحانه يكره هٰذا وينهي عنه ويذمه فمن جعل الوقف للأغنياء فقط فقد جعل المال دولة بين الأغنياء فيتداولونه بطنا بعد بطن دون الفقراء وهٰذا مضاد لله في أمره ودينه فلا يجوز ذلك. وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: "**لا سَبْقَ إلاّ فِي خُفٍّ أَوْ حافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**" فإذا كان قد نهي عن بذل السبق إلا فيما يعين على الطاعة والجهاد مع أنه بذل لذلك في الحياة وهو منقطع غير مؤبد فكيف يكون الأمر في الوقف. وهٰذا بين في أصول الشريعة من وجهين:

أحدهما: أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا. وهٰذا أصل متفق عليه بين العلماء ومن خرج عن ذلك كان سفيها وحجر عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون على السفيه وكان مبذرا لماله وقد نهى الله في كتابه عن تبذير المال ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ وهو إنفاقه في غير مصلحة وكان مضيعا لماله وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال في الحديث المتفق عليه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ **"أَنَّهُ كانَ يَنْهي عَنْ قِيلَ وَقالَ وَكَثْرَةِ السُّؤالِ وَإِضاعَةِ المالِ"**. وَقَد قالَ اللهُ تَعالَىٰ فِي كِتابِهِ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾. وَقَدْ قال كثير من الصحابة والتابعين ﷺ هٰذا مثل توكيل السفيه وهو أن يدفع الرجل ماله إلىٰ ولده السفيه أو ٱمرأته السفيهة فينفقان عليه ويكون تحت أمرهما. وقال آخرون: ذلك أن يسلم إلى السفيه مال نفسه فإن الله نهى عن تسليم مال نفسه إليه إلا إذا أونس منه الرشد. والآية تدل على النوعين كليهما: فقد نهى الله أن يجعل السفيه متصرفا لنفسه أو لغيرهس: بالوكالة أو الولاية. وصرف المال فيما لا ينفع في الدين ولا الدنيا من أعظم السفه فيكون ذلك منهيا عنه في الشرع.

إذا عرف هٰذا: فمن المعلوم أن الواقف لا ينتفع بوقفه في الدنيا كما ينتفع بما يبذله في البيع والإجارة والنكاح وهٰذا أيضا لا ينتفع به في الدين إن لم ينفقه في سبيل الله وسبيل الله طاعته وطاعة رسوله فإن الله إنما يثيب العباد علىٰ ما أنفقوه فيما يحبه وأما ما لا يحبه فلا ثواب في النفقة عليه.

ونفقة الإنسان علىٰ نفسه وولده وزوجته واجبة؛ فلهذا كان الثواب عليها أعظم من الثواب على التطوعات على الأجانب. وإذا كان كذلك فالمباحات التي لا يثيب الشارع عليها لا يثيب في الإنفاق فيها والوقف عليها. ولا يكون في الوقف عليها منفعة وثواب في الدين ولا منفعة في الوقف عليها في الدنيا. فالوقف عليها خال من ٱنتفاع الواقف في الدين والدنيا فيكون باطلا. وهٰذا ظاهر في الأغنياء وإن كان قد يكون مستحبا بل واجبا فإنما ذاك إذا أعطوا

بسبب غير الغنىٰ: من القرابة والجهاد والدين ونحو ذلك. فأما إن جعل سبب الاستحقاق هو الغنىٰ وتخصيص الغني بالإعطاء مع مشاركة الفقير له في أسباب الاستحقاق سوى الغنىٰ مع زيادة استحقاق الفقير عليه فهٰذا مما يعلم بالاضطرار في كل ملة أن الله لا يحبه ولا يرضاه فلا يجوز اشتراط ذلك في الوقف.

الوجه الثاني: أن الوقف يكون فيما يؤبد على الكفار ونحوهم. وفيما يمنع منه التوارث وهٰذا لو أن فيه منفعة راجحة وإلا كان يمنع منه الواقف لأنه فيه حبس المال عن أهل المواريث ومن ينتقل إليهم. وهٰذا مأخذ من قال: لا حبس عن فرائض الله لكن هٰذا القول ترك لقول عمر وغيره وما في ذلك من المصلحة الراجحة. فأما إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة بل قد حبس المال فمنعه الوارث وسائر الناس أن ينتفع به وهو لم ينتفع به فهٰذا لا يجوز تنفيذه بلا ريب.

ثم هٰذِه المسألة المتنازع فيها هي في الوقف على الصفات المباحة الدنيوية كالغنىٰ بالمال.

وأما الوقف على الأعمال الدينية كالقرآن والحديث والفقه والصلاة والأذان والإمامة والجهاد ونحو ذلك. والكلام في ذلك هو الأصل الثاني. وذلك لا يمكن أن يكون في ذلك نزاع بين العلماء في أنه لا يجوز أن يوقف إلا علىٰ ما شرعه الله وأحبه من هٰذِه الأعمال.

فأما من ابتدع عملا لم يشرعه الله وجعله دينا فهٰذا ينهي عن عمل هٰذا العمل فكيف يشرع له أن يقف عليه الأموال بل هٰذا من جنس الوقف علىٰ ما يعتقده اليهود والنصارىٰ عبادات وذلك من الدين المبدل أو المنسوخ. ولهٰذا جعلنا هٰذا أحد الأصلين في الوقف.

وذلك أن باب العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن الله ورسوله فليس لأحد أن يجعل شيئا عبادة أو قربة إلا بدليل شرعي. قال تعالىٰ: ﴿أَمۡ لَهُمۡ

شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ وَقالَ تَعالَىٰ: ﴿الٓمٓصٓ ۝١﴾ ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾ وَنَظائِرُ ذَلِكَ فِي الكِتابِ كَثِيرٌ يَأْمُرُ اللهُ فِيهِ بِطاعَةِ رَسُولِهِ واتِّباعِ كِتابِهِ وَيَنْهي عَن ٱتِّباعِ ما لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ.

والبدع جميعها كذلك فإن البدعة الشرعية - أي المذمومة في الشرع - هي ما لم يشرع الله في الدين أي ما لم يدخل في أمر الله ورسوله وطاعة الله ورسوله. فأما إن دخل في ذلك فإنه من الشرعة لا من البدعة الشرعية.

وإن كان قد فعل بعد موت النبي ﷺ بما عرف من أمره: كإخراج اليهود والنصارىٰ بعد موته وجمع المصحف وجمع الناس علىٰ قارئ واحد في قيام رمضان ونحو ذلك. وعمر بن الخطاب الذي أمر بذلك وإن سماه بدعة فإنما ذلك لأنه بدعة في اللغة إذ كل أمر فعل علىٰ غير مثال متقدم يسمىٰ في اللغة بدعة وليس مما تسميه الشريعة بدعة وينهي عنه فلا يدخل فيما رواه مسلم من صحيحه عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: "**إن أصدق الكلام كَلامُ اللهِ وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثاتُها وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**" فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "**كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**" حق وليس فيما دلت عليه الأدلة الشرعية على الٱستحباب بدعة كما قال ﷺ في الحديث الذي رواه أهل السنن وصححه الترمذي عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ قال: وَعَظَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْها العُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْها القُلُوبُ فَقُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّ هٰذِه مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَماذا تَعْهَدُ إِلَيْنا؟ فَقالَ: "**أُوصِيكُم بِتَقْوىٰ اللهِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّمْعِ والطّاعَةِ وَإِنْ كانَ عَبْدًا حَبَشِيًا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُم بَعْدِي فَسَيَرى ٱخْتِلافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِها وَعَضُّوا عَلَيْها بِالنَّواجِذِ وَإِيّاكُمْ وَمُحْدَثاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**"

وَفِي رِوايَةٍ: "**فَإِنَّ كُلّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**" وَفِي رِوايَةٍ: "**وَكُلّ ضَلالَةٍ فِي النّارِ**" ففي هٰذا الحديث أمر المسلمين باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين وبين أن المحدثات التي هي البدع التي نهي عنها ما خالف ذلك. فالتراويح ونحو ذلك لو لم تعلم دلالة نصوصه وأفعاله عليها لكان أدنىٰ أمرها أن تكون من سنة الخلفاء الراشدين فلا تكون من البدع الشرعية التي سماها النبي ﷺ بدعة ونهي عنها.

وبالجملة لا خلاف بين العلماء أن من وقف علىٰ صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحو ذلك لم يصح وقفه: بل هو ينهي عن ذلك العمل وعن البذل فيه والخلاف الذي بينهم في المباحات لا يخرج مثله هنا لأن ٱتخاذ الشيء عبادة واعتقاد كونه عبادة وعمله لأنه عبادة: لا يخلو من أن يكون مأمورا به أو منهيا عنه فإن كان مأمورا به - واجبا أو مستحبا في الشريعة - كان ٱعتقاد كونه عبادة والرغبة فيه لأجل العبادة ومحبته وعمله مشروعا. وإن لم يكن الله يحبه ولا يرضاه فليس بواجب ولا مستحب لم يجز لأحد أن يعتقد أنه مستحب ولا أنه قربة وطاعة ولا يتخذه دينا ولا يرغب فيه لأجل كونه عبادة.

وهٰذا أصل عظيم من أصول الديانات وهو التفريق بين المباح الذي يفعل لأنه مباح وبين ما يتخذ دينا وعبادة وطاعة وقربة واعتقادا ورغبة وعملا. فمن جعل ما ليس مشروعا ولا هو دينا ولا طاعة ولا قربة جعله دينا وطاعة وقربة: كان ذلك حراما باتفاق المسلمين.

لكن قد يتنازع العلماء في بعض الأمور: **هل هو من باب القرب والعبادات؟ أم لا؟** سواء كان من باب الٱعتقادات القولية أو من باب الإرادات العملية حتىٰ قد يرىٰ أحدهم واجبا ما يراه الآخر حراما؛ كما يرىٰ بعضهم وجوب قتل المرتد؛ ويرىٰ آخر تحريم ذلك؛ ويرىٰ أحدهم وجوب التفريق بين السكران وامرأته إذا طلقها في سكره ويرى الآخر

تحريم التفريق بينهما؛ وكما يرىٰ أحدهم وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم ويرى الآخر كراهة قراءته: إما مطلقا وإما إذا سمع جهر الإمام ونحو ذلك من موارد النزاع. كما أن ٱعتقادها وعملها من موارد النزاع فبذل المال عليها هو من موارد النزاع أيضا وهو الاجتهادية.

وأما كل عمل يعلم المسلم أنه بدعة منهي عنها؛ فإن العالم بذلك لا يجوز الوقف باتفاق المسلمين؛ وإن كان قد يشرط بعضهم بعض هٰذِه الأعمال من لم يعلم الشريعة أو من هو يقلد في ذلك لمن لا يجوز تقليده في ذلك فإن هٰذا باطل كما قال عمر بن الخطاب: ردوا الجهالات إلى السنة. ولما في الصحيح عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**».

ولهٰذا ٱتفق العلماء أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصا أو إجماعا لم يعلمه فهو منقوض فكيف بتصرف من ليس يعلم هٰذا الباب من واقف لا يعلم حكم الشريعة؛ ومن يتولىٰ ذلك له من وكلائه.

وإن قدر أن حاكما حكم بصورة ذلك ولزومه فغايته أن يكون عالما عادلا فلا ينفذ ما خالف فيه نصا أو إجماعا باتفاق المسلمين. والشروط المتضمنة للأمر بما نهي الله عنه والنهي عن ما أمر الله به مخالفة للنص والإجماع وكل ما أمر الله به أو نهي عنه فإن طاعته فيه بحسب الإمكان. كما قال تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وَكَما قالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: "**إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ**".

فهٰذِه القواعد هي الكلمات الجامعة؛ والأصول الكلية التي تنبني عليها هٰذِه المسائل؛ ونحوها. وقد ذكرنا منها نكتا جامعة بحسب ما تحتمله الورقة يعرفها المتدرب في فقه الدين. وبعد هٰذا ينظر في تحقيق مناط الحكم في صورة السؤال وغيرها بنظره. فما تبين أنه من الشروط الفاسدة ألغي؛ وما تبين أنه شرط موافق لكتاب الله عمل به؛ وما ٱشتبه أمره أو كان

فيه نزاع فله حكم نظائره. ومن هٰذِه الشروط الباطلة ما يحتاج تغييره إلىٰ همة قوية؛ وقدرة نافذة. ويؤيدها الله بالعلم والدين. وإلا فمجرد قيام الشخص في هوىٰ نفسه لجلب دنيا أو دفع مضرة دنيوية إذا أخرج ذلك مخرج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكاد ينجح سعيه. وإن كان متظلما طالبا من يعينه فإن أعانه الله بمن هو متصف بذلك أو بما يقدره له من جهة تعينه حصل مقصوده. ولا حول ولا قوة إلا بالله[١].

الوقف على المساجد والأئمة والمؤذنين:

وسئل رحمه الله: عن رجل وقف وقفا علىٰ مسجد وأكفان الموتىٰ وشرط فيه الأرشد فالأرشد من ورثته ثم للحاكم وشرط لإمام المسجد ستة دراهم والمؤذن والقيم بالتربة ستة دراهم وشرط لهما دارين لسكناهما ثم إن ريع الوقف زاد خمسة أمثاله بحيث لا يحتاج الأكفان إلىٰ زيادة فجعل لهما الحاكم كل شهر ثلاثين درهما ثم اطلع بعد ذلك علىٰ شرط الواقف فتوقف في أن يصرف عليهم ما زاد علىٰ كل شرط الواقف. فهل يجوز له ذلك؟ وهل يجوز لهما تناوله؟ وأيضا الدار المذكورة انهدمت فأحكرها ناظر الوقف كل سنة بدرهمين فعمرها المستأجر وأجرها في السنة بخمسين درهما. فهل يصح هٰذا الإحكار؟

فأجاب:

نعم يجوز أن يعطى الإمام والمؤذن من مثل هٰذا الوقف الفائض رزق مثلهما وإن كان زائدا علىٰ ثلاثين بل إذا كانا فقيرين وليس لما زاد مصرف معروف: جاز أن يصرف إليهما منه تمام كفايتهما. وذلك لوجهين:

أحدهما: أن تقدير الواقف دراهم مقدرة في وقف مقدار ريع قد يراد به النسبة: مثل أن يشرط له عشرة والمغل مائة ويراد به العشر فإن كان هناك قرينة

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٦-٤٣).

تدل علىٰ إرادة هٰذا عمل به. ومن المعلوم في العرف أن الوقف إذا كان مغله مائة درهم وشرط له ستة ثم صار خمسمائة فإن العادة في مثل هٰذا أن يشرط له أضعاف ذلك مثل خمسة أمثاله ولم تجر عادة من شرط ستة من مائة أن يشترط ستة من خمسمائة فيحمل كلام الناس علىٰ ما جرت به عادتهم في خطابهم.

الثاني: أن الواقف لو لم يشترط هٰذا فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها: مثل صرفه في مساجد أخر وفي فقراء الجيران ونحو ذلك: لأن الأمر دائر بين أن يصرف في مثل ذلك أو يرصد لما يحدث من عمارة ونحوه. ورصده دائما مع زيادة الريع لا فائدة فيه: بل فيه مضرة وهو حبسه لمن يتولىٰ عليهم من الظالمين المباشرين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق. وقد روي عن علي بن أبي طالب: أنه حض الناس علىٰ مكاتب يجمعون له ففضلت فضلة فأمر بصرفها في المكاتبين والسبب فيه أنه إذا تعذر المعين صار الصرف إلىٰ نوعه. ولهٰذا كان الصحيح في الوقف هو هٰذا القول وأن يتصدق بما فضل من كسوته كما كان عمر بن الخطاب يتصدق كل عام بكسوة الكعبة يقسمها بين الحجاج.

وإذا كان كذلك؛ فمن المعلوم أن صرف الفاضل إلىٰ إمامه ومؤذنه مع الاستحقاق أولىٰ من الصرف إلىٰ غيرهما وتقدير الواقف لا يمنع استحقاق الزيادة بسبب آخر كما لا يمنع استحقاق غير مسجده. وإذا كان كذلك وقدر الأكفان التي هي المصروفة ببعض الريع صرف ما يفضل إلى الإمام والمؤذن ما ذكر. والله أعلم[1].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ١٧-١٩)، وانظر أيضًا (٣١/ ٥) (٣١/ ٩)(٣١/ ٧٠) (٣١/ ٧٥-٧٦) (٣١/ ٧٦-٧٧) (٣١/ ٥) (٣١/ ٩٤-٩٥) (٣١/ ٢٠٩) (٣١/ ٢٥٧-٢٥٨)، والفتاوى الكبرىٰ (٦/ ٢٤٢)، وفتاوى الأزهر (٦/ ٣١٤) (٦/ ٣٢٠) (٦/ ٣٣٢) (٦/ ٣٦١) (٦/ ٣٦٥) (٦/ ٤٨٤).

الدين على الميت لا يسدد من الوقف:

المبادئ:

١ - لا سبيل إلىٰ إيفاء الدين من الريع مادام الواقف لم يشترط ذلك في حجة التغيير ومادام الدين لزمه ولزم ابنه بعد الوقف بمدة طويلة.

٢ - سبيل إيفاء الدين هو مال المدين الحىٰ وتركة المدين الميت.

السؤال:

من حضرة محمد أفندىٰ في رجل وقف وقفا على ابنه حسن أفندىٰ يسرىٰ ومن بعده علىٰ نفسه ومن بعده علىٰ أولاد ابنه المذكور بالكيفية المبينة بكتاب الوقف المؤرخ في ٢٦ الحجة سنة ١٣٠٢ وشرط لنفسه ولابنه المذكور الشروط العشرة ثم وقف وقفا آخر علىٰ نفسه مدة حياته ومن بعده يكون نصف هٰذا الوقف على ابنه المذكور والنصف الآخر علىٰ باقىٰ أولاد الواقف بالكيفية المبينة بالوقفيات الآتية الأولىٰ مؤرخة ٢٦ الحجة سنة ١٣٠٢ والثانية ٩ من ذى القعدة سنة ١٣١٦ ثم ٱستدان الواقف وابنه المذكوران بديون شخصية بعد ذلك بمدة عشر سنوات ثم أخرج الواقف نفسه وابنه من الوقفين المذكورين وجعل وقفيه المذكورين علىٰ أولاد ابنه حسن أفندىٰ يسرى المذكور وعلىٰ باقىٰ أولاده بالكيفية المبينة بكتأبي التغيير الأول بتاريخ ٢٢ ربيع أول سنة ١٣٣١ والثانىٰ بتاريخ ٢ ربيع أول سنة ١٣٣١ ولم يشترط الواقف سداد هٰذِه الديون من ريع الوقف.

فهل والحالة هٰذِه أولاد ابنه حسن أفندىٰ يسرىٰ وباقىٰ أولاد الواقف يلزمون بهٰذا الدين أم لا يلزمون لأن الٱستحقاق ٱنتقل إليهم في وقت التغيير المذكور أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب:

من حيث إنه لم يوجد في كتب وقف هٰذِه الأعيان وما طرأ عليها من التغيير إلىٰ أن ٱستقرت علىٰ ما هي عليه الآن ما يفيد ٱشتراط الواقف إيفاء

دينه أو دين ابنه حسن أفندىٰ يسري من ريع هٰذا الوقف، وحينئذ فلا سبيل إلىٰ إيفاء دينهما أو أحدهما من هٰذا الريع، وإنما السبيل مال المدين الحىٰ وتركة المدين الميت.

قال في الخصاف بصحيفة **٢٣٨** ما نصه: (قلت: فإن كان الواقف قد مات وعليه دين هل ترىٰ لوالىٰ هٰذِه الصدقة أن يقضىٰ عنه دينه من غلة هٰذِه الصدقة؟ قال: لا) والله أعلم(١).

إبدال الوقف لدفع الضرر أو بأحسن منه:

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ:

عَمَّنْ أَوْقَفَ وَقْفًا عَلَى الفُقَرَاءِ. وهو من كروم يحصل لأصحابها ضرر به. فهل يجوز أن يرجع فيه ويقف غيره؟ وهل إذا فعل يكون الأثنان وقفا؟

فأجاب:

إذا كان في ذلك ضرر كل الجيران جاز أن يناقل عنه ما يقوم مقامه ويعود الأول ملكا والثاني وقفا كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد الكوفة لما جعل مكانه مَسْجِدًا صار الأول سُوقًا للتمارين(٢).

الالتزام بشروط الواقف مالم تخالف الشرع:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عن رجل وقف وقفا علىٰ جهة معينة؛ وشرط شروطا؛ ومات الواقف؛ ولم يثبت الوقف علىٰ حاكم وعدم الكتاب قبل ذلك ثم عمل محضرا مجردا يخالف الشروط والأحكام المذكورة في كتاب الوقف وأثبت علىٰ حاكم بعد تاريخ الوقف المتقدم ذكره سنتين ثم

---

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٣٠٢)، (٦/ ٣٢١)، ومجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٠٤)، (٣١/ ٢٠٥)، (٦/ ٤٩١)، (٧/ ١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٥٤)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١٥٨-١٥٩) الفتوىٰ رقم (١٧٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٢٠)، وفتاوى الأزهر (٦/ ٣٦٨) (٦/ ٣٦٩) (٦/ ٣٧٠- ٣٧٣).

ظهر كتاب الوقف وفيه شروط لم يتضمن المحضر شيئا منها وتوجه الكتاب للثبوت فهل يجوز منع ثبوته والعمل المذكور أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يجوز منع ثبوته بحال من الأحوال بل إذا أمكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به وإن خالفه المحضر المثبت بعده. وإن حكم بذلك المحضر حاكم فالحاكم به معذور بكونه لم يثبت عنده ما يخالفه. ولكن إذا ظهر ما يقال: إنه كتاب الوقف وجب التمكن من إثباته بالطريق الشرعي فإن ثبت وجب العمل به. والله أعلم[1].

توابع الوقف وأجزاؤه لها حكم الوقف:

المبادئ:

١ - أسباخ الوقف حكمها حكم نقض الوقف.

فيجوز للناظر بيعها وصرف ثمنها في العمارة إن ٱحتيج إليها وإلا يحفظ ثمنها لوقت الحاجة ولا يقسم بين المستحقين.

٢ - النخيل والأشجار المثمرة الموقوفة للانتفاع بثمارها لا يجوز بيعها قبل قلعها، ولا تقلع مادامت حية مثمرة، فإذا تلفت جاز للناظر بيعها وشراء بدلها بثمنها ولا يجوز صرف ثمنها للمستحقين.

٣ - الأشجار الغير مثمرة الموقوفة للانتفاع بأصلها يجوز بيعها بعد القلع وقبله متىٰ كان في ذلك مصلحة للوقف، والموقوف عليهم وثمنها يصرف للمستحقين لأنه عين الغلة.

السؤال:

من محمد بك توفيق في الأسباخ التي تستخرج من الجزء المتهدم بمنزل

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٤، ٦٤ ، ٢١١، ٢٦٢، وفتاوى الأزهر (٦/ ٣٩٣) (٦/ ٤٠٥) (٦/ ٣٨٧) (٦/ ٣٨٦) (٦/ ٣٨٨) (٦/ ٣٣٣) (٦/ ٢٩٢) (٧/ ٤).

الوقف وبقاؤها يعطل الانتفاع بالأرض والأسباخ التي تستخرج من فحر الأساسات عند الشروع في بناء أرض الوقف وبقاؤها أيضا في أرض الوقف معطل لها، هل يسوغ للناظر بيعها وفي أي وجه يصرف الثمن، هل يضاف على إيراد الوقف ويصرف على المستحقين أم ماذا ثم ما قول فضيلتكم في النخيل والأشجار المغروسة في أرض الوقف سواء كان غرسها قبل تحرير كتاب الوقف أو بعد تحريره، وتلف بعضها وصارت غير مثمرة لا ينتفع بها إلا لإيقاد النار أو استعمالها في العمارة بوضعها في السقوف وخلافه، وإبقاؤها في الأرض المذكور فيه تعطيل لها، فهل يسوغ لناظر الوقف قلع الأشجار وبيعها حيث كانت غير مثمرة ولا ينتفع بها لجهة الوقف إلا ببيعها، والأشجار التي تقع من شدة الرياح والزوابع وبعضها يكون مثمرا قبل وقوعه، والبعض يكون غير مثمر قبل وقوعه ويصبح كذلك لا ينتفع بها لجهة الوقف إلا ببيعها.

هل يسوغ للناظر، بيعها والثمن الذي يتحصل من تلك الأشجار هل يضاف على إيراد الوقف ويصرف على المستحقين أم ماذا أفيدونا بالجواب ولكم من الله الثواب.

الجواب:

لم نجد لأحد من العلماء نصًا في الأسباخ المذكورة، ويظهر لي أن حكمها حكم نقض الوقف الذي تعذر عوده أو خيف هلاكه، لأنها به أشبه لكونها متخلفة عن هدم المباني وعن حفر الأساسات التي لا تخلو عن أنقاض، وحكم النقض عند تعذر عوده أو خوف هلاكه أن يصرف ثمنه إلى عمارة الوقف عند الاحتياج، وعند عدم الاحتياج يحفظ إلى وقت الحاجة ولا يقسم النقض أو ثمنه بين المستحقين، لأن حقهم في المنافع لا في العين.

وبناء على ذلك يجوز للناظر بيع الأسباخ المذكورة وصرف ثمنها في العمارة إن احتيج إليها، وإلا يحفظ ثمنها لوقت الحاجة ولا يقسم بين

المستحقين، وأما النخيل والأشجار المثمرة المغروسة في أرض الوقف الموقوفة للانتفاع بثمارها فلا يجوز بيعها قبل قلعها، ولا تقلع ما دامت حية يانعة مثمرة، فإذا تلفت وصارت غير مثمرة ولا ينتفع بها إلا لإيقاد النار أو ٱستعمالها في العمارة فيجوز للناظر بيعها وسبيل ثمنها سبيل أصلها بمعنىٰ أنه يشترىٰ به نخيل وأشجار أخرىٰ وتغرس بدلها في أرض الوقف ولا يجوزصرف ثمنها للمستحقين - أما الأشجار الغير مثمرة الموقوفة للانتفاع بأصلها فيجوز بيعها بعد القلع وقبله متىٰ كان في بيعها حظ ومصلحة لجهة الوقف، وللموقوف عليهم، وثمنها يصرف للمستحقين لأنه عين الغلة.

والله أعلم(١).

حكم الفوائد على أموال الوقف؟

المبادئ:

لا يجوز لناظر الوقف أن يطلب شرعا الحكم على المستأجر بفوائد المبلغ المتأخر عليه.

ولا يحل له أخذ شيء من هٰذِه الفوائد إذا حكم له بها.

السؤال:

من حافظ أفندي بالآتي: ما قولكم دام فضلكم في ناظر وقف مسلم ٱستأجر منه شخص بعض أعيان وقفه ولوجود نزاع بين المستأجر والوقف تأخر المستأجر في دفع الإيجار، فهل لناظر الوقف أن يطلب شرعًا الحكم على المستأجر بفوائد المبلغ المتأخر عليه، وهل إذا حكم له به يحل له أخذه شرعًا أم لا؟

الجواب:

ٱطلعنا علىٰ هٰذا السؤال ونفيد بأنه لا يجوز لناظر الوقف أن يطلب شرعًا

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٣١٠) (٧/ ٢٢) (٦/ ٢٨٩) (٦/ ٤٦٢) (٦/ ٤٣٠) (٦/ ٣٢٦).

الحكم على المستأجر بفوائد المبلغ المتأخر عليه لأنه طلب لأخذ مال الغير بغير سبب مشروع فهو من أكل أموال الناس بالباطل المحرم شرعًا ولا يحل له أخذ شيء من هٰذِه الفوائد إذا حكم له بها.

والله ﷻ أعلم(١).

الرجوع عن الوقف:

السؤال:

هل يصح إذا ٱتخذ رجل من الناس مسجدًا تحت بيته تقام فيه الجماعات، ولكن لا تقام فيه الجمعة أن يحوله إلىٰ شيء آخر، مثلًا متجر أو خلافه غير المسجد إذا أراد ذلك أو ٱحتاج؟

الجواب:

إذا ٱتخذ مسلم مسجدًا تحت بيته ليصلىٰ فيه، وخلىٰ بينه وبين الناس فصلوا فيه، فلا يجوز له أن يرجع فيه، لا باتخاذه مسكنًا أو متجرًا، ولا أن يبيعه أو يؤجره أو نحو ذلك من أنواع التصرف، ولو لم تصل فيه الجمعة؛ لأنه باتخاذه مسجدًا والتخلية بينه وبين الناس قد صار وقفًا خارجًا من ملكه، لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(٢).

---

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٤٦١) (٧/ ١٣) (٦/ ٤٧١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٨٨-٨٩) السؤال الرابع من الفتوىٰ رقم (٤٦٠٣) (١٦/ ٨٩-٩٠-٩١) الفتوىٰ رقم (١٦٨٣٥) (١٦/ ٩١) السؤال الرابع من الفتوىٰ رقم (١٦٤٠٣) (١٦/ ٩١- ٩٢) السؤال السادس من الفتوىٰ رقم (٢٩٢٢) (١٦/ ٩٢-٩٣) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (٨٣٦٦) (١٦/ ٩٣-٩٤) الفتوىٰ رقم (١٥٢٠) (١٦/ ٩٤-٩٥) الفتوىٰ رقم (١٥١١) (١٦/ ٩٥-٩٦) الفتوىٰ رقم (١١٩٣٠).

استدانة على وقف:

المبادئ:

الاستدانة على الوقف إذا لم يكن منها بد لا تكون إلا بإذن القاضي.

السؤال:

في واقف وقف وقفه علىٰ نفسه أيام حياته ثم من بعده علىٰ من عينه بكتاب وقفه ثم علىٰ جهة بر لا تنقطع، وشرط فيه لنفسه الشروط العشرة ولم يشترط لنفسه الاستدانة علىٰ هٰذا الوقف، والآن احتاج الوقف المذكور للاستدانة ويريد الواقف وهو الناظر عليه الاستدانة علىٰ وقفه المذكور وهو في يده.

فهل والحالة هٰذِه له أن يستدين بغير إذن القاضي أو لابد من إذنه أفيدوا الجواب.

الجواب:

الاستدانة على الوقف إذا لم يكن منها بد لا تجوز إلا بأمر القاضي وهٰذا حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال والله أعلم.

والمسألة مذكورة في رد المحتار في الوقف بالجزء الثالث ص **٤١٩** وبالفتاوى الحامدية في الوقف ص **٢٠٥** وبالأنقروية في الجزء الأول ص **٢٢٦**(١).

الناظر يعمل بالأصلح للوقف:

وسئل **شيخ الإسلام رحمه الله** عن وقف على الفقراء والمساكين وفيه أشجار زيتون وغيره يحمل بعض السنين بثمر قليل؛ فإذا قطعت وبيعت يشترىٰ بثمنها ملك يغل بأكثر منها: فهل للناظر ذلك؟ وهل إذا طالبه بعض المستحقين للوقف يقطع الشجر ويبيعه ويقسم منه عليهم فهل لهم ذلك؟ أم شراء الملك؟ وإذا تولىٰ شخص فوجد من تقدمه غير شرط الواقف فجهد

---

(١) فتاوى الأزهر (٧/ ٤٠) (٧/ ٤١).

في عمل شرط الواقف: فهل له أن يأخذ ما جرت به العادة من الجامكية؛ بكونه لم يقدر أن يعمل بما شرطه الواقف وهٰذا الناظر فقير لا مال له: فهل له أن يأخذ من نسبة الفقراء ويكون نظره تبرعا بينوا لنا ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم يجوز بيع تلك الأشجار وأن يشترىٰ بها ما يكون مغله أكثر؛ فإن الشجر كالبناء وللناظر أن يغير صورة الوقف من صورة إلىٰ صورة أصلح منها كما غير الخلفاء الراشدون صورة المسجدين اللذين بالحرمين الشريفين وكما نقل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة من موضع إلىٰ موضع وأمثال ذلك. ولا يقسم ثمن الشجر بين الموجودين؛ لأن الشجر كالبناء لا يختص بثمنه الموجودون؛ وليس هو بمنزلة الشجر والزرع والمنافع التي يختص كل أهل طبقة بما يؤخذ في زمنها منها، وأما الناظر فعليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل الواجب ويأخذ لذلك العمل ما يقابله فإن كان الواجب عشرة أجزاء من العوض المستحق أخذه وإن كان يستحق الجميع علىٰ ما يعمله أخذ الجميع. وله أن يأخذ علىٰ فقره ما يأخذه الفقير علىٰ فقره. والله أعلم[1].

زكاة عائدات الوقف:

السؤال:

عائدات الوقف كالأضحية هل تزكىٰ سواء قبل وضعها في شيء صريح أم في ريعها؟

الجواب:

مال الوقف لا زكاة فيه. والله الموفق[2].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٦٠) (٣١/ ٢١٠) (٣١/ ٢٥٤) (٣١/ ٢٥٩) (٣١/ ٦٧-٦٩) (٣١/ ٦٩-٧٠) (١٦/ ١٣٤-١٣٥-١٣٦) الفتوىٰ رقم (١٩٤٢٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٢٣)، وانظر: فتاوى الأزهر (٧/ ٣٦٢).

ولاية الواقف:

المبادئ:

١ - التغيير في الاستحقاق غير صحيح من الواقف إلا إذا كان قد شرط ذلك لنفسه.

٢ - التغيير في النظر صحيح من الواقف ولو لم يشترط ذلك لنفسه لأن التولية من الواقف خارجة عن سائر شروط الوقف.

السؤال:

من مراد بك غالب في رجل وزوجة يملكان أطيانًا وعقارًا وللزوجة فيها أكثر مما للزوج ثم وقفها علىٰ أنفسهما ينتفعان بهما سوية بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية، وشرطا أن يكون النظر عليها لهما سوية ماداما حيين، وأن يكون لهما شرطا الإبدال والاستبدال بالاتحاد معا، ثم من بعد موت أحدهما ينفرد الآخر بالنظر، وخالية من باقى الشروط العشرة وصدر بذلك حجة شرعية من محكمة مصر الكبرىٰ بتاريخ ١٧ الحجة سنة ١٣١٩ نمرة ٣١١ سجل إشهادات المقدمة مع هٰذا لفضيلتكم للاطلاع عليها، ثم في أواخر شهر فبراير سنة ١٩١٢ كتب عقد عرفي بينهما ومسجل بالمحكمة المختلطة مقتضاه أن كلا منهما يختص بما وقفه نظرا واستحقاقا - فهل هٰذا العقد العرفي يعتبر بمثابة إشهاد شرعي ويلغىٰ ما نص عنه في الوقفية المتقدم ذكرها من حيثية الاستحقاق والنظر أم عن النظر فقط نرجو الإفادة.

الجواب:

في رد المحتار ما نصه: أن التولية من الواقف خارجة عن حكم سائر الشرائط، لأن له فيها التغيير والتبديل كلما بدا له من غير شرط في عقدة الوقف علىٰ قول أبي يوسف، وأما باقى الشرائط فلا بد من ذكرها في أصل الوقف انتهي.

ومنه يعلم أن التغيير في الاستحقاق في حادثة السؤال بدون نص عليه في

عقدة الوقف لا يصح، وأما التغير في النظر فلا مانع منه شرعا والحال ما ذكر. والله تعالىٰ أعلم[١].

إجارة الوقف:

المبادئ:

١ - لا يملك الموقوف عليه إجارة عين من أعيان الوقف إلا إذا كان ناظرًا من الواقف أو القاضي أو مأذونًا له ممن له ولاية ذلك.

٢ - ليس لناظر الوقف أن يستأجر شيئًا من أعيانه لنفسه إلا إذا أجره له القاضي بأجر المثل.

٣ - ٱستئجار الناظر لحصة الوقف من زوجة الواقف دون إذن من القاضي فاسد شرعا، ويجب عليهما فسخ العقد.

السؤال:

من إبراهيم جاهين في رجل وقف أرضا وقفا صحيحا شرعيا علىٰ زوجته وأولاده منها ومن غيرها، وشرط النظر علىٰ وقفه من بعده لأحد أولاده من غير الزوجة المذكورة وسماه باسمه الخاص به، ثم مات الواقف بعد تسجيل وقفه لدى القاضي الشرعي قبل أن يتسلم منه حجة الوقف، ثم إن الزوجة المذكورة أجرت ما يخصها ويخص أولادها القصر لأحد أبناء الواقف من غيرها الذي جعل الواقف النظر له من بعده وعينه باسمه في كتاب وقفه ثم لما أخذ الموقوف عليهم حجة الوقف من القاضي بعد تسجيلها لديه فوجد بها أن النظر علىٰ عموم وقفه من بعده لابنه فلان الذي أجرت المرأة المذكورة ما يخصها ويخص أولادها القصر له - فهل والحالة هٰذِه لا تصح الإجارة المذكورة وعلى الناظر فسخها وتأجيرها بأجر المثل ممن يأتمنه الناظر علىٰ تحصيل الإيجار بدون تعب عليه ولا يكون على الناظر مسئولية من أحد في

(١) فتاوى الأزهر (٧/ ٨١) (٧/ ٨٢).

فسخ الإجارة المذكورة وتأجيرها بأجر المثل ممن يؤتمن عليه أو ما الحكم أفيدوا الجواب.

الجواب:

اطلعنا على السؤال الموضح أعلاه ونفيد أنه قد صرح في الدر المختار ورد المحتار عليه وتنقيح الحامدية أن الموقوف عليه لا يملك تأجير أعيان الوقف إلا إذا كان متوليًا من قبل الواقف أو القاضي أو مأذونًا ممن له ولاية الإجارة من ناظر أو قاض - وقد صرح أيضًا في رد المختار والهندية وغيرهما أنه لا يجوز للقيم أي الناظر على الوقف أن يؤجر عقار الوقف لنفسه ولا أن يسكنه ولو بأجر المثل وأنه إن تقبل الإجارة لنفسه من القاضي بأجر المثل صحت الإجارة - وحيث إن الزوجة المذكورة من الموقوف ولا من قبل القاضي ولم تكن مأذونه بذلك من قبل ناظر الوقف ولا من قبل القاضي فلا تملك إجارة شيء من أعيان الوقف المذكور - وحيث إن ناظر الوقف ليس له أن يستأجر شيئًا من أعيانه لنفسه إلا إذا أجره له القاضي بأجر المثل، وهٰذا الناظر إنما ٱستأجر تلك الحصة في الوقف من الزوجة التي هي من الموقوف عليهم لا من القاضي، وبناء علىٰ ذلك تكون الإجارة المذكورة فاسدة شرعًا، ويجب علىٰ كل واحد من المتعاقدين فسخها، وعلى الناظر المستأجر أجر مثل ما ٱستأجره إجارة فاسدة قبل فسخ الإجارة كما يعلم مما صرحوا به علىٰ وجه ما ذكرناه نقلًا عن كتب المذهب المذكورة. والله أعلم(١).

الانتفاع من ريع الوقف:

المبادئ:

١ - الوقف الرسمىٰ بإشهاد لا يجوز التغيير فيه إلا بإشهاد رسمىٰ.

٢ - محضر البوليس لا يعتبر إشهادًا رسميًا بالتغيير في الوقف.

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٢٦٩) (٦/ ٢٦٨) (٦/ ٢٧١).

٣ - لا ٱستحقاق لِمُتَبَنَى الواقف ولكن يجوز له أن يطلب مرتبًا خيريًا بوصف كونه فقيرًا من ريع الوقف علىٰ أن يتقدم بطلبه إلىٰ وزارة الأوقاف.

السؤال:

من بسيطة عبد الله بطلبها المتضمن أن المرحومة أمنية السيد تبنت السائلة المذكورة في عام ١٩٣١ كما تبنت آخر معها.

وقد أوقفت هٰذِه السيدة جميع أملاكها للخيرات بإشهاد رسميٰ في سنة ١٩٢٢م، وقبل وفاتها أقرت في محضر بوليس رسميٰ أن تستولىٰ بسيطة عبد الله المذكورة بعد وفاتها علىٰ مبلغ خمسة جنيهات من ريع الأطيان الموقوفة، والظاهر أنها لا تملك شيئًا آخر سوىٰ ما وقفته وأنها قد توفيت من زمن بعيد واطلعنا علىٰ محضر البوليس المشار إليه.

وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز لها أن تأخذ مبلغ الخمسة جنيهات من ريع هٰذا الوقف أولا حيث إنها فقيرة ومحتاجة.

الجواب:

إنه مادامت هٰذِه السيدة وقفت جميع ما تملكه علىٰ جهات الخير وقفًا شرعيًا بإشهاد رسميٰ، فإنه لا يجوز لها أن تغير فيه شيئًا إلا بإشهاد رسميٰ آخر طبقًا للمادة الأولىٰ من قانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦، ومحضر البوليس لا يعتبر إشهادًا بتغيير في وقف وعلىٰ هٰذا فلا يجوز للسائلة أخذ هٰذا المبلغ من ريع هٰذا الوقف لما ذكرناه، لكن لصلة هٰذِه البنت بالواقفة وأنها كانت محل عطفها وعنايتها فلا مانع من أن تقدم طلبًا إلىٰ وزارة الأوقاف تطلب فيه منها إعطاءها مرتبًا خيريًا من هٰذا الوقف مشاهرة تستعين به علىٰ حاجتها لأنها فقيرة ومحتاجة.

ومن هٰذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم[1].

---

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٣٥٨) (٦/ ٢٨٥) (٦/ ٢٦١).

إذا تعطلت منافع الوقف أو كان متعسرًا أو متعذرًا:

السؤال:

أفيد سماحتكم أن جدي لوالدي عندما كان علىٰ قيد الحياة كان عنده رأس من الماعز، فقال: إن هٰذِه الشاة وقف علىٰ أولادي ونسلها الأنثىٰ تابعة لأمها، والذكور لأولادي، ولا يحرموني من الصدقة منها، وبقيت علىٰ هٰذِه الحالة مدة حياته، وبعد وفاته خلفه والدي وبقي علىٰ نفس الطريقة، وبعد وفاة والدي تولت أمرها جدتي أم والدي؛ لأن والدي توفي وأمي حامل بي، وعندما نشأت أنا التزمت بنفس الطريقة التي كانت عليها هٰذِه الأغنام حتىٰ كبرت وأصبحت صاحب عائلة أودعتها عند أحد أصحاب المواشي، وأدفع عليها أجرة، مع العلم بأنها عندما تصل في حدود الشهرين يحصل لها أمراض، فيموت البعض منها والموجود منها حاليا حوالي أربعة رءوس، والشخص الذي كان يقوم برعيها ٱعتذر منها، وأنا رجل أصبحت مرتبطا بوظيفة عسكرية، ولا أستطيع القيام برعيها، ولم أجد من يقوم برعيها لا بكثير ولا بقليل، وأصبحت محتارا في أمري، كل هٰذِه المعلومات عن وقفية هٰذِه الشاة حصلت عليها من جدتي أم والدي مدة حياتها، وخوفا من الإثم أرجو من سماحتكم إرشادي إلى الطريقة التي أتخلص بها من هٰذِه الأغنام؟.

الجواب:

إذا كان الواقع ما ذكر، فإنه يجوز لك بيع الغنم المذكورة، وصرف قيمتها في أعمال البر، ومن ذلك المساهمة بها في تعمير مسجد؛ لأن بقاءها علىٰ حالها الأولىٰ متعسر أو متعذر. وبالله التوفيق(١).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١٢٦-١٢٧) الفتوىٰ رقم (٤٦٣١) (١٦/ ١٣٢-١٣٣) الفتوىٰ رقم (٢٥٩) (١٦/ ١٣٦-١٣٧) الفتوىٰ رقم (١٥٠٦) (١٦/ ١٥١-١٥٢)

وقف على أضاحي:

السؤال:

أوقفت عقارًا ونص الوقفية كما يلي: أوقفت أرضًا وبناء الدكان المذكور حدوده ومساحته دون السطح، حيث يبقى السطح تابعًا لبقية ملكي، يكون نصف ريعه بأربع أضاحي سنويًا لوالدي بعد مماتهما، ووالديهما والزائد عن الأضاحي بأعمال البر علىٰ نظر الوكيل، وريع النصف الثاني يكون في أضحية على الدوام لي، والزائد بأعمال البر علىٰ نظر الوكيل، شريطة أن لي دون غيري حق بيع العقار أو المناقلة فيه أو نقله إلىٰ مكان آخر متىٰ رأيت المصلحة في ذلك، وليس لأي شخص أو جهة حق الاعتراض علىٰ ذلك، وأنا الوكيل علىٰ ما ذكر مدة حياتي. هل يصح وينفذ شرط البيع أو التصرف حسبما ذكر ويمنع من اعتراض معترض أو مانع شرعي؟

الجواب:

إذا كان هٰذا الوقف منجزًا في حال الحياة فلا يجوز لك بيعه ولا نقل الملك فيه، وأما الوقف المعلق مما بعد الموت فله حكم الوصية، لا بأس بالرجوع فيه ونقله من مكان إلىٰ مكان في مدة حياة الموصي، وأما اشتراط النظر للواقف مدة حياته فلا بأس بذلك. وبالله التوفيق[1].

الفتوىٰ ر قم (٥٩٧٥) (١٦/ ١٣٧) السؤال الثاني والثالث من الفتوىٰ رقم (٢٧٢٠) (١٦/ ١٢٧-١٢٨) الفتوىٰ رقم (٨١٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٨-٩) (٢٠/ ٧)، وفتاوى الأزهر (٧/ ٢٥١) (٦/ ٢٤٣) (٧/ ١٧).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١٠٧-١٠٨) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (١٨٤٩٤) (١٦/ ١٠٣-١٠٤) الفتوىٰ رقم (١٦٠٠٤) (١٦/ ١٠٤-١٠٥) الفتوىٰ رقم (١٩٠٨٧) (١٦/ ١٠٥-١٠٦) الفتوىٰ رقم (١٨٤٣٧) (١٦/ ١٠٦-١٠٧) الفتوىٰ رقم (٥٦٩٣) (١٦/ ١٠٨-١٠٩) الفتوىٰ رقم (٤٩٥٥).

أوقاف تتعلق بالمقابر:

السؤال:

لي عم فاضل كريم، تبرع بأرض كبيرة في بلدتنا (البكيرية) تبرع بها لتكون مقبرة للمسلمين، ومساحتها كبيرة وموقعها مناسب، وبعد ذلك بأيام قليلة عرض عليه أحد الأخيار أن يستثني من هٰذِه الأرض الكبيرة قطعة صغيرة، تكون على الشارع ليستفاد منها في مجالات الاستثمار، وتكون وقفًا على المقبرة ومشاريع الخير، وتسلم مباشرة إلى الجمعية الخيرية بالبكيرية لتتولىٰ متابعتها والإشراف عليها، حيث إن لذلك مردودًا كبيرًا، ونفعًا عظيمًا يرجع على المقبرة واحتياجاتها، علىٰ مجالات أخرىٰ من مجالات الخير والبر، علىٰ أن ذلك لا يؤثر في مساحة المقبرة نظرًا لكبرها، وهو الآن يعرض الأمر علىٰ سماحتكم لإرشاده وبيان الحكم في ذلك. فأرشدونا أثابكم الله لما فيه الخير والمصلحة العامة للمسلمين.

الجواب:

لا يجوز للذي أوقف الأرض مقبرة أن يأخذ منها شيئًا لغرض آخر، بل تبقىٰ جميعها مقبرة لموتى المسلمين كما أوقفها؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعمر رضي الله عنه لما استشاره في أرض له بخيبر "**تصدق بأصلها، لا يباع ولا يوهب**" صحيح البخاري الوصايا (٢٧٦٤)، صحيح مسلم الوصية (١٦٣٣). وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٩٨-٩٩) الفتوىٰ رقم (١٦٠٦٦) (١٦/ ٩٩-١٠٠) الفتوىٰ رقم (١٦٦٢٤) (١٦/ ١٠١-١٠٢) الفتوىٰ رقم (٢٠٠٣٨).

حكم صرف المال المبذول لإصلاح جهة في المسجد إلى جهة أخرى في المسجد:

السؤال:

رجل دفع مالًا للجنة قائمة علىٰ مسجد وقال: هٰذا المال يصرف في إنشاء دورات مياه مثلًا، ولٰكن اللجنة رأت فيما بعد بالأغلبية أنهم بحاجة لصرفه في غير ما خصصه صاحب المال. فما الحكم؟

الجواب:

الأولىٰ والأحوط أن يصرف فيما خصصه له باذله إذا كان الموضوع أمرًا مشروعًا، كدورة المياه أو أمرًا مباحًا، لٰكن إذا رأت اللجنة القائمة علىٰ تعمير المسجد أن الحاجة أو الضرورة تدعو إلىٰ صرفه في تعمير المسجد فلا حرج في ذلك إن شاء الله؛ لأن تعمير المسجد أفضل وأعظم نفعًا من تعمير دورات المياه حول المساجد؛ وما ذاك إلا لأن تعمير المسجد هو المقصود الأول، أما تعمير الدورات فهو من باب الوسائل والإعانة علىٰ تسهيل أداء الصلاة وكثرة المصلين. والله ولي التوفيق[1].

اقتطاع أرض المسجد لمشاريع خيرية:

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء علىٰ ما ورد إلىٰ سماحة الرئيس العام من المستفتي: مدير فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة الرياض والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٧٨٤) وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٥هـ، وقد سأل المستفتي سؤالا هٰذا نصه:

حيث لا يخفي علىٰ سماحتكم أن أهل حي العقيق شمال مدينة الرياض

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ١٣) (٢٠/ ١٤-١٥) (٢٠/ ١٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٥/ ٢٠٨-٢٠٩) الفتوىٰ رقم (١٨٦٨٢)، ومجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٠٦).

قد طلبوا من أمانة مدينة الرياض إعطاءهم موقع مسجد وسكن للإمام والمؤذن، من المرفق العام حسب الكروكي المرفق، وقد لبت الأمانة طلبهم وتنازلت عن مساحة أربعة آلاف ومائتين وخمسين مترا، وقد تقدم فاعل خير يريد بناء المسجد وسكن الإمام والمؤذن، وحيث إن أرض المسجد كبيرة جدا وطلب فاعل الخير أن نتنازل له عن مساحة ألف وخمسمائة ١٥٠٠م، لقاء بناء المسجد وسكن الإمام والمؤذن، حيث يرغب فاعل الخير مستقبلا ٱستثمار المساحة المذكورة أعلاه في تفطير الصوام وتحفيظ القرآن وصيانة المسجد، لذلك نرجو فتوانا في ذلك أمد الله في عمر سماحتكم وأجزل لكم الأجر والمثوبة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأن الواجب تخصيص المساحة كلها لبناء المسجد وبيوته ومرافقه عليها، ولا يجوز ٱقتطاع شيء منها لغرض آخر؛ لأنها لما خصصت للمسجد ومرافقه أصبحت خاصة به. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

أوقف وقفًا على الصوم ولا يوجد من ينتفع به:

السؤال:

عندي عيش من ريعة وقف لصوام المسجد، وقل رغبة أكل الناس في المسجد، فهل نؤجر من يصلحها بإدام غنم وما يكيفها لرغبة الآكلين، أو نقسمها علىٰ أفقر من نرىٰ من جيران المسجد؟ علما أن وقف السراج ووقف الصوام جاري فماذا نعمل بهما؟

الجواب:

الغرض من الوقف على الصوام إطعامهم عند الإفطار طلبًا للثواب

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٧٢-٧٣-٧٤) الفتوىٰ رقم (١٩٥٨٣) (١٦/ ٧٤-٧٥) الفتوىٰ رقم (١٢٨٧٥).

الموعود به: من فطّر صائمًا، فلا حرج في عمل طعام لهم بإدام من الوقف الذي على الصوّام، وإعطاء من يعمله أجرته من الوقف، ولا يجوز توزيعه نقودًا على الفقراء المجاورين للمسجد، وإن لم يوجد من يأكله في المسجد فتوزع الغلة علىٰ فقراء البلد في رمضان. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله أصحبه وسلم(١).

حكم الأموال الزائدة عن حاجة المسجد:

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلىٰ حضرة الأخ في الله المكرم: غ. ش سلمه الله. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى **استفتائك** المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٧٦٠ وتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٠٧هـ. الذي تسأل فيه عن عدد من الأسئلة.

وأفيدك بأن المبالغ التي تستلمها من وزارة الحج والأوقاف لصالح المسجد يجب صرفها فيما صرفت من أجله، وما زاد تحفظه لصرفه في الأشياء التي يحتاجها المسجد في المستقبل، أو ترده إلى الجهة التي صرفته لك، ولا تنتفع به لنفسك.

أما تعليق المصابيح الكهربائية أو السرج في المساجد، فإنه لا يؤثر علىٰ صلاة المصلين إذا كان وضعها لقصد الإضاءة حسبما ذكرت، وأما توجيه الذبائح سواء كانت من بهيمة الأنعام أو من الطيور إلى القبلة عند الذبح فهو سنة، وليس بواجب.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته(٢).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١٣٧-١٣٨) (١٦/ ١٤١-١٤٢) الفتوىٰ رقم (١٠١٥) (١٦/ ١٤٠-١٤١) الفتوىٰ رقم (١٣٢٣٥) (١٦/ ١٤٢-١٤٣) الفتوىٰ رقم (٤٥٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠/ ٨٢-٨٣) وانظر فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢١٠) الفتوىٰ رقم (١٥٢٢٨).

لا يجوز أن يقتطع شيء من المسجد لجعله روضة للأطفال:

السؤال:

هل يجوز ٱقتطاع جزء من المسجد لإقامة روضة إسلامية لتعليم الأطفال أمور الدين؟ علمًا بأن هٰذا المقتطع تعطل فيه الصلاة وتوضع فيه ألعاب للأطفال منها الأراجيح وغيرها.

الجواب:

لا يجوز أن يقتطع شيء من المسجد لجعله روضة للأطفال ولا غيرها؛ لأن المسجد صار وقفًا لا يجوز التصرف فيه في غير ما وقف له، ولٰكن بالإمكان تعليم الأطفال القرآن وأمور الدين في المسجد بدون وضع أراجيح وألعاب؛ لأنها لا تتناسب مع حرمة المسجد. وبالله التوفيق(١).

وقف لإقراض المحتاج للأكفان:

السؤال:

بعض المحسنين يوقف طاقة قماش تكون وقفًا علىٰ أكفان المتوفين، بمعنىٰ: أنه إذا مات إنسان وليس لدىٰ أهله كفن في الوقت الحاضر أخذوا من هٰذِه الطاقة كفنا لميتهم، علىٰ سبيل القرض، ثم يردون مثله. ويسأل عن حكم ذلك؟

الجواب:

لا يظهر للّجنة بأس في ذلك، وهٰذا النوع من الوقف لا يخرج عن مسمى الأوقاف وأحكامها، وهو يشبه من يوقف مبلغًا من النقد، ذهبا أو فضة أو غيرهما علىٰ إقراض المحتاج ثم رده. وبالله التوفيق(٢).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١٦٥) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (١٦٨١٥)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١٦٩) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (٢٠٨٢٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٩٧) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (١٢٠٢).

تجديد الوقف مع نية الاشتراك فيه:

السؤال:

كانت ٱمرأة لها بيت في بلد السلمية بالخرج وقد أوقفته في أضحية لها ولابنها المتوفي قبلها، ثم ماتت ولم يرثها سوىٰ بناتها وعاصب، وقد تولت البيت إحدى البنات وكانت عمارته رديئة، وقد جددته بأكمله من مالها الخاص، وأرادت أن تشرك نفسها مع أمها وأخيها في الأضحية، وقد وافقت علىٰ ذلك أختها الثانية، فهل يصح لها إشراك نفسها مقابل إعمارها للبيت؟ أفيدونا أثابكم الله، والسلام.

الجواب:

إذا لم تكن متبرعة بالمال الذي أنفقته علىٰ إعمار البيت، بل كان بنيتها أن تكون شريكة مع أمها مقابل ما أنفقته من المال على العمار، فإنه يجوز أن تكون شريكة لها في البيت بقدر ما أنفقته من المال. وبالله التوفيق[(١)].

وقف للمحتاج من بناته:

السؤال:

إن جدي لأمي/ عبد الله .. توفي وترك منزلًا صغيرًا في شقراء ونقودًا، وقد قسمت النقود علىٰ ورثته: بناته الثلاث وإخوته، أما المنزل فقد أوقفه على المحتاجة من بناته، كما يظهر من صك البيت المرفقة صورته، والمشتمل علىٰ نص الوقفية، وقد نزعت ملكيته علىٰ مرحلتين، وقدر التعويض بما يقارب مائة ألف ريال، مسلم لي من المحكمة بعد أن عينت ناظرًا على الوقف. وحيث إنه لم يبق من بنات جدي سوىٰ والدتي وهي -بحمد الله- لا تحتاج إلىٰ سكنى الوقف فإنني أقوم باستثمار قيمة الوقف وأضحي عن جدي كل عام أضحية واحدة حسبما جاء في الوقفية، والباقي من الريع أضيفه إلى

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١١١-١١٢) الفتوىٰ رقم (٢٣٢٦).

الأصل وأستثمره.

السؤال: هل يجوز لي أن أصرف ما يبقىٰ من ريع الوقف بعد الأضحية في أعمال البر من الجهاد وبناء المساجد وسداد ديون شقيقي؟ بارك الله في حياتكم ونفع بعلمكم.

الجواب:

عليك الاجتهاد في شراء بيت بدلاً من الوقف الذي نزعت ملكيته، يكون وقفا ثابتًا، وبعد شرائه وتأجيره تنفذ الأضحية المنصوص عليها في الوصية من الأجرة، وما زاد علىٰ ذلك تصرفه في أعمال البر ووجوه الخير، كالمساعدة في تعمير المساجد والصدقة على الفقراء والمساكين، ومساعدة المجاهدين في سبيل الله، علىٰ أن تقدم ما يحتاجه الوقف من الإصلاح والتعمير. والله أعلم. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

الوقف على من توفي من أبنائي:

السؤال:

لي ابن وبنت توفيا رحمهما الله، وعندي قطعة أرض، هل يجوز أن أوقف لكل واحد منهما من كامل مالي عمارة هٰذِه الأرض بيتين لكل واحد بيتا يكون ريعه يصرف لهما في أضحية وحج وأعمال البر بنظر الوكيل والثواب والأجر لهما؟ كما إن عندي بيتا أوقفته وقد أشركتهم في الثواب، ولٰكن أريد هٰذِه الأرض أقسمها وأعمرها لكل واحد بيت خاص له، علما أن الورثة غير راضين بذلك، ويقولون: إنه لا يجوز، يقولون: هٰذا توليج ولا يصح، أرجو إفتائي كتابة، وإذا جاز هل يصح نقل هٰذِه الأرض قبل عمارتها بعدما أوقفته إذا كان في محل أرغب منها للإيجار لمصلحة الميت، أرجو إفتائي من فضيلة الشيخ عبد العزيز وفقه الله للخير.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١١٤-١١٥) الفتوىٰ رقم (١٥٣٢٦)، و (١٦/ ١١٨-١١٩) الفتوىٰ رقم (٤٦٧).

الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكر جاز وقف الأرض المذكورة لابنك وابنتك المتوفين، وصرف ريعها بعد عمارتها في أعمال الخير من الحج والأضحية والصدقة، وجعل ثواب ذلك لهما. وبالله التوفيق[1].

الوقف يبقى على هيئته:

السؤال:

الوالد يملك ثلاثة بيوت، كل واحد منها فيه صبرة ريال واحد فرانسي كل سنة، واحد منها فطور والآخر لمعلم الصبيان الذي يدرسهم القرآن والثالث للمؤذن، والآن المؤذن ومعلم الصبيان يستلمون رواتب من الحكومة، هل ندع كل شيء علىٰ ما كان عليه، أو نصرفه كله في فطور وصدقة على الفقراء؟

الجواب:

وبعد دراسة اللجنة للسؤال واطلاعها على الوثيقة المرفقة المثبتة للوقفية، ولما سأل عنه السائل، فقد أجابت اللجنة بما يأتي: المقدم في غلال هٰذِه البيوت إصلاحها، فإن بقي شيء فيدفع منه القدر الذي نص عليه لمن ذكرهم المُوقف في وثيقة الوقفية، وكون الحكومة تدفع للمؤذن ولمعلم الصبيان رواتب؛ هٰذا لا يمنع من دفع الحق المنصوص عليه لهم في الوثيقة. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[2].

توزيع إفطار الصوام على أعيان الفقراء:

السؤال:

إن قطعة أرض زراعية جعل إنتاجها وقفًا علىٰ وجبة إفطار في رمضان فقط، ثم لم يبق ممن يتولى الوقف سواي، وأنا موظف في منطقة بعيدة

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١١٦-١١٧) الفتوىٰ رقم (١١٧١٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١٣١-١٣٢) الفتوىٰ رقم (٢١٨).

عن البلد، وليس بالبلد من يقوم عني بتجهيزه لمن يفطر به، ثم إن أهل بلادنا يشتغلون بالرعي في جهات يتعذر علي معرفتها، ولا يجتمعون إلا يوم عيد أو جمعة، وعلىٰ تقدير أني هيأته لا أجد من يأكله، فهل يجوز لي أن أوزعه حبوبا على المستحقين أو أبيعه وأشتري بثمنه تمرا لأوزعه على المستحقين.

الجواب:

إذا كان الواقع كما ذكرت، من عدم وجود ولي لهٰذا الوقف سواك، وأنك لا تقوىٰ علىٰ مباشرة تجهيزه بنفسك ولا تجد من يقوم مقامك في ذلك، وأنه علىٰ تقدير تجهيزه لا يوجد من يأكله في تلك البلاد؛ جاز لك أن توزعه حبوبًا في رمضان على المستحقين في بلادكم إن أمكن، وإلا ففي أقرب البلاد إلىٰ بلد الوقف، وجاز لك أن تشتري بثمنه تمرًا لتوزعه كذلك. وبالله التوفيق[(١)].

فضل من ريع الوقف ومنافعه شيء فلمن يكون:

السؤال:

إذا عين الموصي نوعًا من القرب كالأضحية والحج، وفضل من ريع الوقف ومنافعه شيء فلمن يكون، وهل تجب فيه الزكاة، وهل يقسم بين الورثة الرجال والنساء سواء أم لا؟

الجواب:

ما فضل من ريع الوقف المعين في أعمال البر فينفق في أعمال البر أيضًا، إلا إذا نص الموصي.

علىٰ خلاف ذلك؛ فيعمل بنصه ما لم يخالف الشرع، والورثة إذا كانوا فقراء ومحتاجين فإنهم يعطون من الفاضل ما يسد حاجتهم، سواء في ذلك النساء والرجال، ويعطىٰ كل واحد منهم ما يسد حاجته. وبالله التوفيق[(٢)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١٤٣-١٤٤) الفتوىٰ رقم (١٤٠٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١٣٨-١٣٩) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (٦٤٦٣).

تغيير عين المطعوم لإفطار الصوام في المسجد:

السؤال:

لديهم مزارع فيها أمداد معينة، تخرج لإطعام الصوام في رمضان، وإنها الآن متوقفة لدى الزارعين، لعدم وجود من يفد على المساجد لطلب الأكل، ويسأل: هل يجوز بيعها وشراء التمر بثمنها ووضعه في المساجد ليفطر بها الصائمون الفقراء؟

الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكره السائل، من عدم وجود من يفد إلى المساجد لطلب الأكل، من الحب بعد طبخه، وأنه يمكن أن يوجد في المساجد من يفطر على التمر، فلا يظهر لنا بأس في بيع الحبوب الواجبة في هٰذِه المزارع وشراء تمر بثمنها، يقدم في المساجد المعينة في الوصايا، ليفطر به الفقراء من الصائمين، إلا أن ذلك ينبغي أن يكون تحت إشراف القاضي وبإذنه، حيث إنه الجهة الشرعية المختصة برعاية المصلحة في التصرف في الأوقاف. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

نصيحة لمن يريد أن يوقف مالًا صدقة جارية:

السؤال:

سيدة تريد أن تهب مبلغًا من المال ليكون صدقة جارية لها تنتفع بحسناتها في حياتها، وتستمر بعد مماتها، فما هي الصدقة الجارية؟ وكيف أستطيع أن أنتفع بها؟ هل تكون بإيداع مبلغ باسمي كوديعة في بنك من البنوك الإسلامية أم عادية، والصرف من ريعه علىٰ مشروع من المشاريع مثل مرض السرطان مثلًا وهل لو وضع المبلغ باسمي من حق الورثة بعد ذلك أن يسحبوه وينتفعوا به؟ هل يوضع باسم رئيس المشروع كعميد كلية الطب مثلًا؟ وهل

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١٤٤-١٤٥) الفتوىٰ رقم (٥٣٤).

يحق لمن وضعه باسمه أن يصرفه في أي وجه من الوجوه؟ أم من الأسلم إذا كنت أريد ٱستخدام المبلغ للصرف علىٰ مرض معين أن أضع المبلغ باسم أحد الأطباء الثقات علىٰ أن يصرف ريعه كما أتفق معه، وأن يحق لطبيب آخر يثق هو فيه من بعده أن يكمل مسيرته بعد عمر طويل وهكذا يكون المال في عنق هٰذا الطبيب الذي أثق فيه، وهل التبرع بجهاز يساعد المرضي كجهاز غسيل كلوي مثلًا يعتبر صدقة جارية، فإن كان كذلك فهل تنصح به؟ وماذا يكون الموقف متىٰ ينتهي عمر هٰذا الجهاز حتىٰ ولو كان بعد عشرين سنة، هل تنتهي بانتهاء عمر الجهاز الصدقة الجارية؟ أرجو من سيادتكم ردا علىٰ كل هٰذِه الأسئلة والاستفسارات أثابكم الله عليها.

الجواب:

المشروع للمرأة المذكورة أن تجعل ما تريد أن تهبه صدقة جارية في عين تقفها من عقار أو أثاث يمكن الأنتفاع بها دائمًا مع بقاء العين بتحبيس الأصل، وتتصدق بمنافعها في الفقراء وذوي القربىٰ ونحوهما، فقد ثبت عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: "أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ يستأمره فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا أنفس عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ". فتصدق عمر غير أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربىٰ والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح علىٰ من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه" متفق عليه واللفظ للبخاري صحيح البخاري الشروط (٢٧٣٧)، صحيح مسلم الوصية (١٦٣٣)، سنن الترمذي الأحكام (١٣٧٥)، سنن أبو داود الوصايا (٢٨٧٨)، مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٥٥). وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١٤٨-١٤٩-١٥٠) الفتوىٰ رقم (١٢٢١٣).

حكم وقف مال الورثة بغير إذنهم:

السؤال:

يقوم بعض الناس بجمع مال الميت ووضعه بجنب المصحف، ثم وضع اليد عليه من قبل الحاضرين، ثم يوقف مال الورثة كله بغير إذنهم، فما حكم ذلك؟

الجواب:

هٰذا العمل باطل؛ لأن مال الميت حق للورثة علىٰ قسمة الله، لا يجوز ٱنتزاعه منهم إلا بإذنهم وطيبة نفس منهم؛ لقول الرسول -ﷺ: "**لا يحل مال ٱمرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**" أخرجه أحمد ٥ / ٧٢، ١١٣، والدارقطني ٣/ ٢٥-٢٦، وأبو يعلىٰ ٣ / ١٤٠ برقم (١٥٧٠)، والبيهقي ٦/ ١٠٠، ٨/ ١٨٢ وهٰذا الوقف باطل لأنه ظلم، وأخذ لأموال الناس بغير حق. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

الحيطة والحذر في حدود أرض الوقف:

السؤال:

عندي أرض جوار وقف أسكنه وكلها لله، ثم في ٱتجاه ملكي إذا غلب علي شيء دون أن أدري؛ لأنها بدون حدود، مثل: شبر أو ذراع علي ذنب أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب:

الواجب عليك أخذ الحيطة والاحتراز عن الأرض الوقف التي بجوارك، وإذا ٱشتبه عليك شيء من الأرض فدعه تبعًا للوقف، ولا تزرع فيه شيئًا لك، وفي الحديث، أن النبي ﷺ قال: "**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**" النسائي ٨/ ٣٢٨، والترمذي (تحفة الأحوذي) ٧/ ٢٢١، والحاكم ٢/ ١٣، ٤/ ٩٩.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١٥٠-١٥١) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (٢٠٣٠٥).

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

الاقتراض من مال الوقف:

السؤال:

عندي وقف قطعة زراعية لوالدي أقوم بشئونها، وأدفع من مالي الخاص لمن يزرعها إذا وقع فيها خراب أصلحه من مالي، ولكن ذات يوم اشتريت بعض أغراض وأخذت من فلوس الوقف سلفًا لكوني محتاجًا ذلك الوقت، وقد رجعت النقود وزدت عليها من مالي، فهل علي إثم في ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا.

الجواب:

إذا كان الواقع كما ذكرت من ردك ما أخذت وزيادتك عليه بقصد المعروف فلا إثم عليك، لكن لو اقترضت من غيره كان أحوط. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

حكم أخذ الأجرة على سحب الماء من البئر الموقوفة؟

السؤال:

ما رأيكم في رجل أتىٰ علىٰ بئر أوقفت في سبيل الله فجعل عليها موتورًا يخرج به الماء، ويقوم بتوصيل الماء إلىٰ من يريده في مكانه، ولكنه لا يعطي أحدًا شيئا من الماء حتىٰ يتقاضي منه بعض الأجر علىٰ قدر ما يطلبه من الماء؟

الجواب:

إذا كان ولاة الأمر قد أقروه علىٰ هٰذا، أو كان في بلد قد وافق أهلها علىٰ ذلك، أو كانت متعطلة، فجاء الله به وأصلحها وركب عليها الموتور، وبذل الماء للمحتاجين إليه، فلا بأس في ذلك، ويعتبر بذلك مصلحًا ومحسنًا، ولو أخذ أجرة علىٰ ذلك بقدر عمله، أما إن كان ظالمًا في هٰذا، بأن كان يوجد من

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١٦٤-١٦٥) الفتوىٰ رقم (١١١٨٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١٦٦-١٦٧) السؤال الأول من الفتوىٰ ر قم (٧١٢٤).

يريد إيصال الماء بغير ثمن ومنعه من ذلك، وفرض أمره حتىٰ يأخذ من أموال الناس ما يريد فهٰذا لا يجوز، وعلىٰ ولاة الأمر وأهل البلد منعه، والله الموفق[١].

حكم تنمية مال الوقف:

سماحة والدنا الشيخ المكرم عبد العزيز ابن باز. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: أرجو تفضلكم وإجابتي عن هٰذا السؤال:

الوقف الذي فيه أضحية والوكيل علىٰ هٰذا الوقف يرىٰ وضعها في شركة مساهمة ليضحىٰ من ريعه فهل يجوز؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده: لا بأس من وضع هٰذا الوقف في شركة مساهمة لا تتعامل بالربا إذا كانت هٰذِه الشركة مأمونة ويضحىٰ من الريع، والله الموفق. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[٢].

التوكيل في الوقف:

السؤال:

الوكيل على الوقف أضحية أو غيرها أحب أن يجعل عنه وكيلًا فمن الأولى: الأولاد أم الإخوة. وإذا لم ينص علىٰ تفويضه بالتوكيل فماذا يعمل؟

الجواب: إذا لم ينص الموصي بحق الوكيل للتوكيل فإن التوكيل للحاكم، وللوكيل الحق أن يرشح من فيه الكفاءة أخًا أو ابنا[٣].

هل يجوز وقف المباني التي بنيت بقرض من البنك العقاري؟

السؤال:

هل يجوز وقف العمائر التي بنيت بقرض من صندوق التنمية العقاري

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ١٩-٢٠). (٢) السابق (٢٠/ ٢١).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٢٢).

وهي لا تزال مرهونة لدى الصندوق؟

الجواب:

في هٰذِه المسألة خلاف بين العلماء مبني علىٰ مسألة أخرىٰ، وهي هل يلزم الرهن بدون قبض أم لا؟ فمن قال: لا يلزم إلا بالقبض، قال: يصح الوقف وغيره من التصرفات التي تنقل الملك؛ لكون الرهن لم يقبض، ومن قال: إن الرهن يلزم ولو لم يقبض المرهون، لم يصح الوقف ولا غيره من التصرفات الناقلة للملك، وبذلك يعلم أن الأحوط عدم وقفه حتىٰ يسدد ما عليه للبنك خروجًا من خلاف العلماء وعملًا بالحديث الشريف: "**المسلمون علىٰ شروطهم**"[١].

ما يتصدق به على اليتيم لا يأخذ كافله منه إلا ما كان مثل نفقته عليه:

السؤال:

يتيم توفي أهله وقمنا برعايته وحفظه، وحيث إن له عمين إضافة إلىٰ أن هناك من يريد الخير فيعطونه مالا، ويمكن أن يدخل علينا منه شيء مع العلم أن دخلنا الخاص أكثر من ذلك، إلا أننا نعتبر اليتيم واحدا من عيالنا، أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيرا؟

الجواب:

لا حرج عليكم في أخذ ما يدفع إليه من الصدقات إذا كانت مثل نفقتكم عليه أو أقل، أما ما زاد علىٰ ذلك فعليكم أن تحفظوه له، وأبشروا بالأجر الجزيل علىٰ حضانته والإحسان إليه[٢].

ورث أرضًا فجعلها مسجدًا، لمن الأجر؟

السؤال:

لدي قطعة أرض آلت إلي عن طريق الإرث من والدي يرحمه الله، وتلك

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٢٤-٢٥). (٢) السابق (٢٠/ ٧٠-٧١).

الأرض نصفها سكنية، ونصفها زراعية، وقد تبرعت بتلك الأرض لبناء مسجد بجميع مرافقه، من مواقف ودورات مياه وغير ذلك، وقد حدث ذلك والحمد لله، ولكن بعض الناس قالوا لي: إنه ليس لك أجر في ذلك، والأجر لوالدك؛ لأنه صاحب الأرض، وأنت ورثتها عنه دون تعب. فهل هذا صحيح؟

الجواب:

لك الأجر- إن شاء الله- في جعلك الأرض التي ورثتها من أبيك مسجدًا، لأنها ملك لك، ولوالدك أجر توريثها لك، فكل منكما مأجور إن شاء الله مع النية الصالحة[١].

توسيع الشارع من المسجد مع تعويضه:

أرجو التفضل بالنظر في إجازة ما ارتآه المجلس والتكرم بالإفادة لإكمال اللازم بموجبه. كما اطلعت اللجنة الدائمة على قرار مجلس الأوقاف الفرعي، وقد جاء فيه ما نصه:

إن مجلس الأوقاف الفرعي بمنطقة الرياض، قد استعرض ما طلبته بلدية الزلفي الموضح فيما يلي:

١- طلبت بلدية محافظة الزلفي بالخطاب رقم (١٦٨) وتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤١٧ هـ الموجه لمدير أوقاف ومساجد محافظة الزلفي، نزع جزء من المسجد الواقع شرق حديقة (علقة) بمساحة ٣٥٠م٢ لكون ذلك يتعارض مع استمرارية الشارع عرض ٣٠م٢ حتى يتصل بالشارع الرئيسي لغلقة.

٢- في مقابل ذلك سيتم إضافة جزء من الأرض الحكومية الواقعة في الناحية الجنوبية الغربية للمسجد بمساحة ١٣٠٠م٢ تقريبًا كتعويض للجزء الذي يدخل ضمن حرم الشارع، كذلك سيتم إضافة ملحقات للمسجد لسكن الإمام والمؤذن بمساحة ٦٣٨م٢.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١٧٥) السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٦٣٦١).

٣- لن يتم هدم الجزء الداخل ضمن حرم الشارع من المسجد إلا في حالة إعادة بناء المسجد من قبل الوزارة.

٤- بعرض الموضوع علىٰ فضيلة رئيس محكمة محافظة الزلفي أفاد فضيلته بأنه إذا كان هناك مصلحة راجحة تعود على المسجد فلا مانع.

٥- أفاد مدير أوقاف الزلفي بأن في ذلك مصلحة راجحة للمسجد بإضافة ١٣٠٠م٢ كتعويض عن الجزء الذي يدخل ضمن حرم الشارع، وكذلك إضافة ملحقات للمسجد سكن للإمام والمؤذن بمساحة ٦٣٨م٢.

٦- بعرض الموضوع علىٰ فضيلة العضو الشرعي أجاب فضيلته بموجب الخطاب رقم (١٠) المؤرخ في ١٤١٨/٦/١٧ هـ، بأنه يرىٰ إبقاء المسجد علىٰ وضعه؛ صيانة له واحترامًا، قال في (كشاف القناع) في (بيع الوقف أو ٱستبداله): لا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به - أي: إبداله - ولو بخير منه؛ نصًا للحديث السابق، والحديث المشار إليه قوله ﷺ: "**لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث**"... إلخ) وإذا كان لدى البلدية أراض حكومية ويحتاج المسجد شيئًا منها، أو سكن للإمام والمؤذن فالذي ينبغي أن يخصص ما يحتاج لذلك بدون مساومة على المسجد القائم، بينما بلدية الزلفي تعقب علىٰ طلبها نظرًا لكون المشروع متوقفًا علىٰ موافقة الأوقاف علىٰ هٰذا التعديل والمبادلة التي يعود نفعها على الحي خاصة، وأهل البلد عامة.

٧- أرض المسجد مملوكة للوزارة بموجب الصك (٣/١٥٤) في ١٩/٨/١٤٠٤هـ، وبعد ٱستعراض الموضوع وتبادل الرأي حوله، قرر المجلس الموافقة على المبادلة بعد أخذ موافقة سماحة مفتي عام المملكة علىٰ ذلك، ومن ثم رفع القرار اللازم بذلك مع كامل المعاملة لمجلس الأوقاف الأعلىٰ، تنفيذا لمقتضى الفقرة الأولىٰ من المادة السادسة من نظام مجلس الأوقاف الأعلىٰ.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن يبقى المسجد القائم علىٰ وضعه كما هو، ولا يجوز أن يتعرض له بهدم أو غيره حتىٰ يتم بناء مسجد بدلا منه

في الأرض الحكومية المجاورة للمسجد المقترحة لبناء المسجد فيها لكبرها، وبقية أرض المسجد القائمة حاليا تكون بعد هدمه تابعة للمسجد الجديد. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

بيع فيلا وبناء مسجد بالثمن:

السؤال:

نحن الجماعة المسلمة في مدينة (آكسل) أردنا الشروع في العمل الإسلامي، قدمنا طلبا إلى السلطات الفرنسية للحصول علىٰ قطعة من الأرض، نبني عليها مسجدًا، ولما طال الوقت اشترينا منزلًا مبنيًا على الطراز الغربي (فيلا) وصلينا في تلك الفيلا زمنًا إلىٰ أن أعطتنا السلطات الفرنسية قطعة الأرض، ولكن لا نملك ما نبنيه به إلا تلك الفيلا، وما دمنا نعمل بالكتاب والسنة، فلا نريد أن نقدم علىٰ أمر حتىٰ نعلم حكم الشرع فيه، ونحن متفقون علىٰ أن أي أمر يكون بوثائق توضع في ملف الجمعية.

السؤال: هل يجوز لنا أن نبيع الفيلا ونبني بها المسجد؟

الجواب:

لا مانع من بيع الفلة وبناء المسجد من قيمتها إذا كنتم تستغنون عنها، وإلا فإنكم تستمرون على الصلاة في الفلة حتىٰ تقدروا علىٰ بناء المسجد، أو يقوم ببنائه من يريد الخير من المسلمين. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

المسجد مبني من مال مجهول المصدر:

السؤال:

يوجد في قريتنا مسجد قديم، له حوالي ستة أعوام (٦ سنوات) وكنا

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١٩٤-١٩٥-١٩٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١٩٦-١٩٧) الفتوىٰ رقم (٢١٢٧٥).

نصلي فيه الصلوات الخمس، ولكن لا يوجد فيه دورات مياه، ولا مياه، أحيانًا لدرجة أنه يرجع بعض المصلين ولا يصلي صلاته بسبب الماء، وقد وفق الله أناسًا من هٰذِه القرية فبنوا مسجدًا آخر ويوجد بهٰذا المسجد دورات مياه، ومياه وفيرة، ولكن ليست هنا المشكلة، فالمشكلة أن بعض الناس يقولون: إن مصدر المال الذي بني منه هٰذا المسجد حرام، والبعض يقول: إنه متبرع به شخص آخر ليس من هٰذِه القرية، وقال بعض الناس: الصلاة فيه لا تجوز، فهل الصلاة فيه تجوز أم لا، وهل فيها أي كراهية؟ أفيدونا أثابكم الله.

الجواب:

المسجد الجديد الذي بناه أهل القرية لحاجتهم بمال من شخص لا حرج في ذلك وتجوز الصلاة فيه. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

جمع تبرع لبناء مسجد فلم يتم البناء:

السؤال:

رجل دفع مبلغًا من المال، وقدره (٥٦٣) ريال من أجل المساهمة في بناء مسجد، ولم يتم بناء هٰذا المسجد، فهل يجوز صرف هٰذا المبلغ في مشروع خيري آخر؟ مع العلم بأن أصحاب هٰذا المبلغ غير معروفين.

الجواب:

يجب صرف المبلغ فيما عينه أصحابه المتبرعون به، ولا يجوز صرفه في مجال آخر، بل يصرف في حاجة أي مسجد تنفيذا لمقصد المتبرعين. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[2].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٠٢-٢٠٣) الفتوىٰ رقم (١٤١٥٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٠٨) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (١٩٤٧٠).

بناء مسجد على متجر يعود ريعه على المتبرع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده وبعد:

السؤال:

أرفع لسماحتكم كامل المعاملة المتعلقة بطلب المواطن: (ر. ر) إقامة مسجد على الأرض المتبرع بها بالمنطقة الصناعية، وسيتكفل ببنائه علىٰ نفقته الخاصة، إلا أنه أشار أن المسجد سيكون الدور الأول، أما الدور الأرضي فسينشأ عليه محلات تجارية عائدة للمتبرع، والدور الثاني سكن للإمام والمؤذن، نأمل من سماحتكم إبداء رأيكم في إمكانية إنشاء المسجد حسب ما أشير إليه.

وقد جاء مشفوعًا بهٰذِه المعاملة خطاب المتبرع الذي جاء فيه ما نصه:

أفيد سعادتكم أنني أملك قطعة الأرض رقم (٢٠) الواقعة في المنطقة الصناعية علىٰ نهاية شارع الجمعية من الجهة الشرقية، وكذلك علىٰ شارع العشرين الذي هو آخر المنطقة الصناعية من جهة الشرق وهٰذِه المنطقة مكتظة بالمحلات التجارية والورش، وقد بحثت في هٰذِه المنطقة عن أرض مخصصة مسجدًا، ولم نجد ولا يوجد في الوقت الحاضر مسجد تقام فيه الصلاة، لذلك أردنا إقامة مسجد علىٰ أرضنا المذكورة، وهي الآن مؤجرة محلات ومخارط، ونرغب في إقامة مسجد على الدور الأول، وشقتين للإمام والمؤذن، والدور الأرضي محلات، ونحن مستعدون في بناء المسجد علىٰ حسابنا الخاص، وبأسرع ما يمكن لعل الله ينفع به المسلمين، وفقكم الله وكل من ساهم في إنهاء هٰذا المشروع الخيري.

الجواب:

بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع ما ذكر من ٱمتلاك المتبرع للأرض المذكورة، وهي ليست في الأصل موقوفة علىٰ مسجد، فلا مانع من إقامة المسجد على الدور الأول، وجعل الدور الأرضي محلات

تجارية يعود ريعها للمتبرع، وجعل الدور الثاني سكنًا للإمام والمؤذن؛ لأن نية المتبرع بناء المسجد علىٰ هٰذِه الصورة المذكورة، ولما في ذلك من المصلحة في إقامة المسجد بهٰذِه المنطقة المكتظة بالسكان، التي لا يوجد بها مساجد، مع مراعاة تيسير الصعود للمسجد بما يزيل المشقة عن المصلين عند الصعود إليه، خاصة كبار السن، وجزىٰ الله المتبرع بهٰذا المشروع الخيري أحسن الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته يوم لقاه. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

البناء على المسجد للاستثمار:

السؤال:

نريد أن نتقدم لشراء قطعة أرض باسمي، حيث سأقوم بالمساهمة في ثمنها، وهٰذِه الأرض سيقوم بعض رجال الخير والإحسان بالمساهمة كذلك في شرائها، وهي صغيرة، مساحتها حوالي (١٥٠م٢) مائة وخمسين مترًا مربعًا، سنقوم إن شاء الله ببناء مسجد ذو طابقين، دورها الأول للرجال، والطابق الثاني مصلىٰ للنساء، وهي تقع في منطقة بها إسكان شعبي، وبها مدارس وبيوت أخرىٰ، ويمكن زيادة عدد المساجد بها، حيث تقع علىٰ طريق رئيسي حوالي (١٥ مترا)، وطريق آخر فرعي (٣٠.٧ مترًا) فهل يجوز يا سماحة الشيخ بناء أدوارٍ أخرىٰ فوق طابقي المسجد والانتفاع بها للسكن وتأجيرها كشقق، فحدود المسجد طابقين فقط، ولٰكن إذا أردت بناء ثلاثة أو أربعة أدوار أخرىٰ فوقها خاصة كشقق لتأجيرها مع العلم بأن قطعة الأرض ستكون باسمي، وقد يتبرع بعض المحسنين بباقي التكاليف الخاصة بشراء الأرض، وبناء المسجد، وتنتشر مثل هٰذِه المساجد في دول كثيرة، مثل مصر والسودان وغيرها، فهل هٰذا جائز؟ نرجو إفتاءنا جزاك الله كل خير.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٥/ ٢١٦-٢١٧-٢١٨) الفتوىٰ رقم (١٩٤٦٢).

الجواب:

الأرض المشتراة لبناء مسجد عليها تكون موقوفة للمسجد، وهواؤها تبع لها، لا يجوز البناء عليه للاستثمار، وإنما يبنىٰ عليه دور آخر فأكثر للصلاة فيه إذا ضاق أسفله.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

وجود المسجد تحت السكن:

السؤال:

قمت بإنشاء منزل والنية معقودة قبل الإنشاء علىٰ بناء مسجد تحت المنزل، وقد اكتمل البناء وتحددت القبلة بناء وبنيت المراحيض الخاصة بالمسجد واكتملت أعمال النجارة، ولم يبق إلا الدهان، وأخذ المسجد الشكل الإسلامي، وسمعت من البعض أن المسجد تحت المنزل لا يجوز، وأوقفت السكن وتشغيل المسجد منذ خمس سنوات إلى الانتهاء من الإفادة، فما رأي سماحتكم حول بناء المسجد تحت المنزل؟ علما بأن هناك مساجد صغيرة غيره بنيت بجواره خلال هٰذِه الفترة، وتعددت المساجد الصغيرة. أفيدوني جزاكم الله خيرا.

الجواب:

لا مانع من كون المسجد تحت السكن إذا كان المسجد والسكن بنيا من الأصل علىٰ هٰذا الوضع، أو أحدث المسجد تحت السكن، أما إذا كانت إقامة السكن فوق المسجد طارئة فإن هٰذا لا يجوز؛ لأن سقفه وما علاه تابع له. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(٢).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢١٩-٢٢٠) الفتوىٰ رقم (٢١٣٣٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٢٠-٢٢١) الفتوىٰ رقم (١٩٤١٢).

بناء مسجد من أموال النصارى:

السؤال:

نحن جماعة مسجد عمر بفرنسا بمدينة (ليه) عمدة المدينة تبرع لنا بقطعة أرض، وبنىٰ لنا مسجدًا علىٰ حساب البلدية، وتم بناؤه عام **١٩٧٥** م، ومنذ ذلك التاريخ نصلي في المسجد، ولٰكن الآن بعض الإخوان يقولون: لا تجوز الصلاة في هٰذا المسجد؛ لأن بناءه تم من أموال نصرانية، وتركوا الصلاة في هٰذا المسجد، وعملوا مصلىٰ خاص بهم، أفتونا وجزاكم الله عنا خير الجزاء عن حكم هٰذا المسجد.

الجواب:

لا بأس بالصلاة في المسجد المذكور، لأن بناءه من قبل الجهة الحكومية قيام بحق من حقوق الرعية عليها، فلا وجه لاعتزال المذكورين عن المسجد، والتعليل الذي عللوا به غير صحيح. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

إنفاق غير المسلمين على المشاريع الإسلامية:

السؤال:

مدينة كيناميو تبعد عن نيروبي **٢٥** كم ومع الأسف الشديد لا يوجد فيها مسجد ولا مدرسة، وإننا مع عدم وجود الإمكانية عزمنا متوكلين علىٰ الله علىٰ بنائهما، هل يجوز إنفاق المبالغ التي تجمع من غير المسلمين في بناء المسجد والمدرسة؟ أفيدونا بارك الله فيكم بأجوبة علىٰ هٰذا السؤال علىٰ ضوء الكتاب والسنة، وعمل سلف هٰذِه الأمة، جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

الجواب:

يجوز للمسلمين أن يمكنوا غير المسلمين من الإنفاق على المشاريع

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٥٥-٢٥٦) الفتوىٰ رقم (٢٠١١٢).

الإسلامية، كالمساجد والمدارس إذا كان لا يترتب علىٰ ذلك ضرر على المسلمين أكثر من النفع.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

استخدام مرافق المسجد للدعاية والإعلان:

السؤال:

من معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد:

أود أن أعرض علىٰ سماحتكم ما تقدمت به إحدى الشركات التجارية المتخصصة في الدعاية والإعلان راغبة تمكينها من ٱستثمار بعض مرافق المساجد في وضع لوحات دعائية وإعلانية علىٰ أسوارها من الخارج، وفي الأراضي الزائدة المتبقية بعد بناء المسجد، ويكون ذلك مقابل أجر يصرف علىٰ مصالح المساجد.

وقد تمت دراسة الموضوع في الإدارة المختصة في الوزارة، وظهر ٱتجاهان: مؤيد، ورافض، ولكل منهما مسوغاته على النحو الآتي:

أولًا: مسوغات التأييد:

١- كون هٰذِه الأراضي زائدة عن ٱحتياج المسجد، خارجة عن بنيانه، غير مستفاد منها في شيء من مصالحه بحال، فهٰذِه الزوائد- فيما يظهر- لا تثبت لها أحكام المساجد، وهي أراض موقوفة، فالأولى ٱستغلالها فيما يعود بالنفع والخير.

٢- وجود من يستغل بعض هٰذِه المواقع بوضع لوحات فيها من دون ٱستئذان ولا تنظيم ولا عائد مادي للمساجد منها والمشروع المقدم كفيل بتلافي هٰذِه المفاسد.

٣- الٱنتفاع من ريع هٰذا الٱستثمار لصالح المساجد، بناء وترميما

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٥٦) الفتوىٰ رقم (٢١٣٣٤).

وصيانةً وتجهيزًا وتوظيفًا وتخصيص نسبة معلومة بعد التفاوض مع الشركة من ٱستخدام هٰذِه اللوحات في بث رسائل دعوية وإرشادية من قبل الوزارة.

٤- تضمن البيان الصادر من اللجنة الدائمة للإفتاء بشأن الضوابط الشرعية للإعلانات جواز الإعلان التجاري ما لم يشتمل علىٰ محذور شرعي، وكان ملتزمًا بالضوابط الشرعية المذكورة في البيان، ومرافق لهٰذا نسخة من بيان اللجنة.

٥- تضمنت فتوى اللجنة الدائمة ذات الرقم (٣٨٤٢) ما نصه: (ويمكن أن يلصق الإعلان خارج باب المسجد في مكان معين دائمًا ليعرفه الناس) والسؤال كان عن قيام المحاكم إرسال إنهاءات بعض المواطنين عن بعض ممتلكاتهم إلىٰ إمام المسجد بغرض إعلانها لأهالي القرية، وإعلامهم بذلك، وأن بعض الأئمة يقوم بقراءتها داخل المسجد بعد الصلاة، فيحدث عندئذ غالبًا لغط ومشادة.

٦- يكون العقد الموقع مع الشركة المنفذة متضمنًا شروطًا دقيقة تراعي الضوابط الشرعية المحددة من اللجنة الدائمة للإفتاء، وتضمن حق الوزارة العام في الإشراف والمراقبة واستيفاء الحقوق وإيقاع الجزاءات.

ثانيًا: مسوغات الرفض:

١- واقع الدعاية والإعلان المليء بالمخالفات الشرعية كاشتمالها على التبذير والتدليس والصور المحرمة والألفاظ غير المناسبة ونحو ذلك، وهٰذا الواقع يصعب معه إكثار المحترزات ومداومة المراقبة للتأكد من تحقق الضوابط الشرعية في كل معلن، ولا سيما وهي متغيرة بصورة مستمرة.

٢- مزاحمة واجهات المساجد وجنباتها بلوحات تجارية تناقض مقصود بناء المساجد، وتشغل قلوب قاصديها، وتؤثر في بهاء المسجد وخلوصه من شوائب الدنيا.

٣- ما يخشىٰ منه مع مرور الوقت وكثرة العرض من ٱتساع الأمر،

وضعف المراقبة والوقوع في المحاذير الشرعية.

ونظرا لأهمية الموضوع وحساسيته وتعارض الرأي فيه، رأيت الكتابة لسماحتكم آملا تفضلكم بالنظر فيه، وإفادتي بما يجب المصير إليه شرعا.

جزاكم الله خيرا وأعظم مثوبتكم وزادكم خيرا وتوفيقا.

والله يحفظكم ويرعاكم.

الجواب:

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز أن تتخذ المساجد أو شيء من مرافقها أو ساحاتها التابعة لها الخارجة عنها ميدانًا لعرض النشرات واللوحات الدعائية والإعلانات التجارية، سواء كان ذلك للمدارس أو المصانع أو المؤسسات أو غيرها؛ لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله تعالىٰ من صلاة وذكر وتعلم العلم وتعليمه، وقراءة القرآن ونحو ذلك من أمور الدين، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ واستغلال المساجد ومرافقها لأمور الدنيا يناقض ذلك، وعليه فيجب تنزيهها عما ذكر، ومراعاة حرمتها والحرص علىٰ عدم إشغال الناس بما يصرفهم عن عبادة الله تعالىٰ، وتعلقهم بالآخرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك" وعرض هٰذِه اللوحات والإعلانات من التجارة.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

تسجيل وقفية المساجد باسم الجمعيات لا الأشخاص:

السؤال:

ٱستأجرت إحدى الجمعيات الإسلامية بألمانيا طابقا من بناية، واتخذته

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧) الفتوىٰ رقم (٢١٥١٠).

مسجدا لأداء الصلوات، وكان المسلمون يجدون صعوبة في توفير ذلك الإيجار، فقام أحد الإخوة من أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية المذكورة باعتباره موكلًا لشراء المكان وتسجيله باسمه، بمخاطبة بعض معارفه من فاعلي الخير للتصدق على المسجد، فوافقوا علىٰ تقديم مبلغ من صدقاتهم لشراء ذلك المسجد بقصد كونه صدقة جارية، واشترطوا أن يسجل المسجد المذكور ملكا للأخ المذكور دون الجمعية، وعللوا ذلك بأنهم يثقون به، مع العلم أن هٰذِه الجمعية شخصية ٱعتبارية يحق لها التملك وأن ملكيتها محفوظة، وأن دستورها (نظامها الأساسي) الذي صدقت عليه السلطات الألمانية ينص علىٰ أنه إذا تم حلها تؤول ممتلكاتها إلىٰ أحد المراكز الإسلامية الأخرىٰ في ألمانيا، وقد نشأ خلاف فقهي بين رواد المسجد حول جواز تسجيل ملكية المسجد باسم هٰذا الشخص، فقال البعض: إن هٰذا لا يجوز؛ لأن المساجد لله، والصواب أن تكتب ملكية المسجد باسم الجمعية علىٰ أن يقوم هٰذا الشخص بإدارة شؤون المسجد تنفيذًا لشرط المتبرعين. وقال البعض الآخر: إن هٰذا الأمر (أي: كتابة مقر هٰذا المسجد كملك لهٰذا الشخص) جائز؛ ليمكن له تنفيذ شرط المتبرعين بنفسه.

- فهل الشرط المذكور الذي ٱشترطه المتصدقون جائز من الناحية الشرعية؟ - وهل التزام الأخ المشار إليه بهٰذا الشرط جائز شرعا؟

- وهل يجوز أن يكون الطابق الذي ٱتخذ مسجدا أن يكتب في ملك الأخ المذكور؟

الجواب:

إذا كان واقع الجمعية الإسلامية كما ذكر فإن الواجب أن يكون الدور المتخذ مسجدًا تابعًا لها، ومسجلًا باسمها لأن ذلك أيسر في متابعة ما يخصه وأحفظ له، ولا يجوز أن يسجل ملكية هٰذا الموقع المتخذ مسجدًا باسم أحد الأشخاص وينسب إليه، لما يؤدي إليه ذلك من ضياع وقفيته فقد

يدعي من سجل المسجد باسمه أو ورثته أو بعضهم من بعده بعد طول الزمن ملكيته لهم، فيحصل النزاع والضرر. وبالله التوفيق[(١)].

بناء المساجد من الصدقة الجارية:

السؤال:

الرجاء الاطلاع على التقرير المرفق لتاريخ إنشاء (الجزء الأول) ثم إتمام المرحلة الأولى (الجزء الثاني) ثم العرض لإنشاء وإتمام المرحلة الأخيرة (الجزء الثالث والرابع) للمسجد والمركز الإسلامي بحي (كرويدون) بجنوب غرب لندن، ثم نرجو إحاطتنا علما بالحكم الشرعي على المسائل المثارة في نهاية التقرير (الجزء الخامس): نلتمس الأحكام الشرعية للمسائل المثارة أدناه:

١ : آخذًا في الاعتبار المبنى المقترح إنشاؤه (المرحلة الأخيرة) هل الأموال المحصلة للبناء تقع تحت بند الصدقة الجارية؟

٢ : بعد بناء المرحلة الأولى (المسجد) هل نستطيع بناء المرحلة الأخيرة كما بيناه لسيادتكم في الجزء الثالث بالاستخدامات المتعددة المقترحة أخذا في الاعتبار الاستخدام الأول للمنزل كمسجد قبل هدمه؟.

٣ : إذا كان الجواب على المسألة رقم (٢) بالإيجاب، هل يجوز لنا أن نقيم صلاة الجمعة، العيدين، التراويح، في هذا المبنى؟ مؤكدين أن الإمام سيكون إمام جميع المصلين في البنائين وفي اتجاه القبلة.

٤ : أوأي من الصلوات المذكورة في الفقرة السابقة تجوز إقامتها في المبنى المقترح طبقا للشريعة؟

٥ : هل يجوز بناء شقق لإقامة الإمام والملاحظ، مجهزة بمراحيض وحمامات فوق القاعات والغرف، والتي سوف تستخدم للصلاة في الجمعة

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٨٧-٢٨٨-٢٨٩) الفتوى رقم (٢٠٦٥١) .

والعيدين، والتراويح عند زيادة أعداد المصلين عن المعتاد كما سبق شرحه لسيادتكم؟

الجواب:

أولاً: بناء المساجد من الصدقة الجارية لاستمرار الأنتفاع به على الدوام، فهي ما يلحق الميت بعد موته.

ثانيًا: الجزء المخصص للصلاة تؤدىٰ فيه الصلوات الخمس والجمعة والعيدان والتراويح وغيرها من سائر نوافل الصلوات، وكذلك إلقاء الندوات العلمية النافعة وإقامة حلق العلم وتعليم القرآن. واستعمال المساجد في النشاطات المذكورة ونحوها ٱمتهان لها.

ثالثًا: يجوز إقامة الصلوات جماعة بإمام واحد في المبنيين الملاصقين للمركز إذا كان المأمومون في المبنى الثاني يرون الإمام أو من وراءه من المأمومين.

رابعًا: يجوز بناء شقق لإقامة الإمام والملاحظ، أي: (المشرف على المسجد) بما في ذلك منافع السكن من حمامات ونحو ذلك فوق القاعات التي سوف تستخدم عند الحاجة للصلاة.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

الخصومة بين ناظر الوقف والحاكم:

وسئل **شيخ الإسلام رحمه الله**: عن ناظر وقف له عليه ولاية شرعية وبالوقف (شخص يتصرف بغير ولاية الناظر يتصرف بولاية أحد الحكام لأن له النظر العام وأن الناظر عزل هٰذا المباشر فباشر بعد عزله وسأل الناظر الحاكم أن يدفع هٰذا عن المباشرة فادعى الحاكم على الناظر دعوىٰ فأنكرها.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٧/ ١٩٢-١٩٣) الفتوىٰ رقم (١٧٨٧٧).

فهل له أن يولي بدون أمر الناظر الشرعي؟ وهل له أن يكون هو الحاكم بينه وبين هٰذا الناظر الذي هو خصمه دون سائر الحكام؟ وإذا اعتدىٰ على الناظر فماذا يستحق علىٰ عدوانه عليه؟

فأجاب:

ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدىٰ فيما يفعله وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه. وإذا كان بين الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما غيرهما بحكم الله ورسوله ومن اعتدىٰ علىٰ غيره فإنه يقابل علىٰ عدوانه إما أن يعاقب بمثل ذلك إن أمكنت المماثلة؛ وإلا عوقب بحسب ما يمكن شرعا. والله أعلم[١].

تعدد النظار:

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن ناظرين: هل لهما أن يقتسما المنظور عليه بحيث ينظر كل منهما في نصفه فقط.

فأجاب:

لا يتصرفان إلا جميعا في جميع المنظور فيه فإن أحدهما لو انفرد بالتصرف لم يجز فكيف إذا وزع المفرد فإن الشرع شرع جمع المتفرق بالقسمة والشفعة. فكيف يفرق المجتمع[٢].

لولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الأموال الموقوفة:

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن أوقاف ببلد علىٰ أماكن مختلفة: من مدارس؛ ومساجد وخوانك؛ وجوامع؛ ومارستانات؛ وربط؛ وصدقات وفكاك أسرىٰ من أيدي الكفار. وبعضها له ناظر خاص وبعضها له ناظر من

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٦٥).
(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٦٦).

جهة ولي الأمر وقد أقام ولي الأمر علىٰ كل صنف من هٰذِه الأصناف ديوانا يحفظون أوقافه؛ ويصرفون ريعه في مصارفه ورأي الناظر أن يفرز لهٰذِه المعاملات مستوفيا يستوفي حساب هٰذِه المعاملات - يعني الأوقاف كلها- وينظر في تصرفات النظار والمباشرين؛ ويحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الأموال المصروفة والباقي؛ وضبط ذلك عنده؛ ليحفظ أموال الأوقاف عند ٱختلاف الأيدي؛ وتغيير المباشرين ويظهر بمباشرته محافظة بعض العمال علىٰ فائدة. فهل لولي الأمر أن يفعل ذلك إذا رأي فيه المصلحة أم لا؟ وإذا صار الآن يفعل ذلك إذا رأي فيه مصلحة وقرر المذكور وقرر له معلوما يسيرا علىٰ كل من هٰذِه لا يصل إلىٰ ريع معلوم أحد المباشرين لها ودون ذلك بكثير لما يظهر له من المصلحة فيه. فهل يكون ذلك سائغا؟ وهل يستحق المستوفي المذكور تناول ما قرر له أم لا إذا قام بوظيفته؟ وإذا كانت وظيفته ٱسترجاع الحساب عن كل سنة علىٰ حكم أوضاع الكتاب؛ ووجد ٱرتفاع حساب سنين أو أكثر فتصرف وعمل فيه وظيفته. هل يستحق معلوم المدة التي ٱسترجع حسابهم فيها وقام بوظيفته بذلك الحساب؟.

فأجاب:

نعم، لولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة كما له أن ينصب الدواوين مستوفيا لحساب الأموال السلطانية: كالفيء؛ وغيره.

وله أن يفرض له علىٰ عمله ما يستحقه مثله: من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وَفِي الصَّحِيحِ: "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ حَاسَبَهُ**" وهٰذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين. والمستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم ولا بد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع. ولهٰذا لما كثرت الأموال

علىٰ عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وضع "الدواوين" ديوان الخراج وهو ديوان المستخدمين على الأرتزاق واستعمل عليه عثمان بن حنيف. وديوان النفقات وهو ديوان المصروف على المقاتلة والذرية الذي يشبه في هٰذِه الأوقات ديوان الحبس والثبوتات ونحو ذلك. واستعمل عليه زيد بن ثابت. وكذلك الأموال الموقوفة علىٰ ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله وإقامة العمال علىٰ ما ليس عليه عامل من جهة الناظر.

والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمىٰ ناظرا ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلىٰ من هو له؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾. ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة. وقد يكون واجبا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد يستغنىٰ عنه عند قلة العمل ومباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه كما في نصب الإمام للحاكم عليه أن ينصب حاكما عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلىٰ مستحقها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به. وقد يستغني عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه. ولهٰذا كان النبي ﷺ يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه وفيما بعد عنه يولي من يقوم بالأمر ولما كثرت الرعية علىٰ عهد أبي بكر وعمر والخلفاء ٱستعملوا القضاة ودونوا الدواوين في أمصارهم وغيرهما فكان عمر يستنيب زيد بن ثابت بالمدينة على القضاء والديوان. وكان بالكوفة قد ٱستعمل عمار بن ياسر على الصلاة والحرب: مثل نائب السلطان والخطيب فإن السنة كانت أنه يصلي بالناس أمير حربهم. واستعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال واستعمل عثمان بن حنيف علىٰ ديوان الخراج. وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل ٱستحق ما فرض له والجعل الذي ساغ له فرضه. وإذا

عمل هٰذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص فإن ما وجب بطريق المعاملة يجب[١].

المستأجر أنبت زرعًا في أرض وقفية هل للنظار قلع الغرس:

وسئل شيخ الإسلام: عن رجل ٱستأجر قطع أرض وقف؛ وغرس فيها غراسا وأثمر؛ ومضت مدة للإيجار؛ فأراد نظار الوقف قلع الغراس. فهل لهم ذلك؟ أو أجرة المثل؟ وهل يثاب ولي الأمر علىٰ مساعدته؟

فأجاب: ليس لأهل الأرض قلع الغراس؛ بل لهم المطالبة بأجرة المثل أو تملك الغراس بقيمته؛ أو ضمان نقصه إذا قلع. وما دام باقيا فعلىٰ صاحبه أجرة مثله. وعلىٰ ولي الأمر منع الظالم من ظلمه. والله أعلم[٢].

عجز الناظر عن القيام بالوقف على الوجه الصحيح:

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل ولىٰ ذا شوكة علىٰ وقف من مساجد وربط وغير ذلك ٱعتمادا علىٰ دينه وعلما بقصده للمصلحة. فعند توليته - وجد تلك الوقوف علىٰ غير سنن مستقيم ويتعرض إليها - كره مباشرتها؛ لئلا يقع الطمع في مالها وغير ملتفتين إلىٰ صرفها في ٱستحقاقها. وهم مثل القاضي والخطيب وإمام الجامع وغير ذلك فإنهم يأخذون من عموم الوقف وهو مع هٰذا عاجز عن صد التعرض عنها ومع ٱجتهاده فيها ومبالغته. فهل يحل للسائل عزل نفسه عنها وعن القيام بما يقدر عليه من مصالحها؛ مع العلم بأنه بأجرة يكثر التعرض فيها والطمع في مالها. وهل يحل له تناول أجرة عمله منها مع كونه ذا عائلة وعاجزا عن تحصيل قوتهم من غيرها؟ وهل يحل للناظر إذا وجد مكانا خربا أن يصرف ماله في مصلحة غيره عند تحققه بأن مصلحته ما يتصور أن تقوم بعمارته؟ وهل إذا فضل عن جهته شيء من ملكها صرفه إلىٰ مهم غيره وعمارة لازمة

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٨٤-٨٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٨٨).

يمكن أن تحفظه لكثرة التعرض إليه أم لا؟

فأجاب:

أصل هٰذِه إنما أوجبه الله من طاعته وتقواه مشروط بالقدرة كما قال تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وَكَما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ**". ولهٰذا جاءت الشريعة عند تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وباحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما. فمتىٰ لم يندفع الفساد الكبير عن هٰذِه الأموال الموقوفة ومصارفها الشرعية إلا بما ذكر -من ٱحتمال المفسدة القليلة- كان ذلك هو الواجب شرعا.

وإذا تعين ذلك علىٰ هٰذا الرجل فليس له ترك ذلك إلا مع ضرر أوجب التزامه أو مزاحمة ما هو أوجب من ذلك. وله بإجماع المسلمين مع الحاجة تناول أجرة عمله فيها؛ بل قد جوزه من جوزه مع الغنىٰ أيضا كما جوز الله تعالىٰ للعاملين على الصدقات الأخذ مع الغنىٰ عنها. وإذا خرب مكان موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه في نظيره أو نقلت إلىٰ نظيره وكذلك إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها -كمسجد ونحوه- علىٰ وجه يتعذر عمارته فإنه يصرف ريع الوقف عليه إلىٰ غيره. وما فضل من ريع وقف عن مصلحته صرف في نظيره أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته ولم يحبس المال دائما بلا فائدة وقد كان عمر بن الخطاب كل عام يقسم كسوة الكعبة بين الحجيج؛ ونظير كسوة الكعبة المسجد المستغنىٰ عنه من الحصر ونحوها وأمر بتحويل مسجد الكوفة من مكان إلىٰ مكان حتىٰ صار موضع الأول سوقا[1].

الوقف على الأشراف:

وسئل **شيخ الإسلام رحمه الله**: عن الوقف الذي أوقف على الأشراف ويقول: إنهم أقارب: هل الأقارب شرفاء أم غير شرفاء؟ وهل يجوز أن

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٩١-٩٣).

يتناولوا شيئا من الوقف أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إن كان الوقف علىٰ أهل بيت النبي ﷺ أو علىٰ بعض أهل البيت: كالعلويين والفاطميين أو الطالبيين الذين يدخل فيهم بنو جعفر؛ وبنو عقيل. أو على العباسيين ونحو ذلك فإنه لا يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحا ثابتا. فأما من ادعىٰ أنه منهم ولم يثبت أنه منهم؛ أو علم أنه ليس منهم: فلا يستحق من هٰذا الوقف وإن ادعىٰ أنه منهم: كبني عبد الله بن ميمون القداح؛ فإن أهل العلم بالأنساب وغيرهم يعلمون أنه ليس لهم نسب صحيح. وقد شهد بذلك طوائف أهل العلم من أهل الفقه والحديث والكلام والأنساب وثبت في ذلك محاضر شرعية. وهٰذا مذكور في كتب عظيمة من كتب المسلمين بل ذلك مما تواتر عند أهل العلم. وكذلك من وقف علىٰ " الأشراف " فإن هٰذا اللفظ في العرف لا يدخل فيه إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبي ﷺ وأما إن وقف واقف علىٰ بني فلان؛ أو أقارب فلان؛ ونحو ذلك ولم يكن في الوقف ما يقتضي أنه لأهل البيت النبوي وكان الموقوف ملكا للواقف يصح وقفه في ذرية المعين: لم يدخل بنو هاشم في هٰذا الوقف[1].

قسمة الوقف ومنافعه:

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن قسمة الوقف ومنافعه:

فأجاب:

ما كان وقفا علىٰ جهة واحدة لم يجز قسمة عينه وإنما يجوز قسمة منافعه بالمهايأة[2]. وإذا تهايئوا ثم أرادوا نقضها فلهم ذلك وإذا لم يقع من المستحق

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٩٣).

(٢) المهايأة: أمر يتهابأ القوم فيتراضون به. اللسان مادة هوا.

أو وكيله فهي باطلة. والله أعلم[١].

وسئل شيخ الإسلام: عن وقف علىٰ جهة واحدة فقسمه قاسم حنبلي معتقدا جواز ذلك: حيث وجد في المختصرات: إنا إذا قلنا القسمة إقرار جاز قسمة الوقف ثم تناقل الشريكان بعض الأعيان ثم طلب بعضهم نصيبه الأول من المقاسمة؟

فأجاب:

إذا كان الوقف علىٰ جهة واحدة فإن عينه لا تقسم قسمة لازمة؛ لا في مذهب أحمد ولا غيره؛ وإنما في المختصرات لما أرادوا بيان فروع قولنا: القسمة إقرار أو بيع. فإذا قلنا: هي بيع لم يجز لأن الوقف لا يباع. وإذا قلنا: هي إقرار جاز قسمته في الجملة. ولم يذكروا شروط القسمة كما جرت به العادة في أمثال ذلك. وقد ذكر طائفة منهم في قسمة الوقف وجهين وصرح الأصحاب بأن الوقف إنما يجوز قسمته إذا كان علىٰ جهتين فأما الوقف علىٰ جهة واحدة فلا تقسم عينه اتفاقا: فالتعليق حق الطبقة الثانية والثالثة؛ لكن تجوز المهايأة علىٰ منافعه. و "المهايأة" قسمة المنافع. ولا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة بلا مناقلة فإن تراضوا بذلك أعيد المكان شائعا كما كان في العين والمنفعة. والله أعلم[٢].

إصلاح الوقف بأكثر من المتفق عليه:

وسئل شيخ الإسلام: عن رجل تحته حصة في حمام وهي موقوفة على الفقراء والمساكين فخرب شيء من الحمام في زمان العدو. فأجر تلك الحصة لشخص مدة ثمان سنين بثمانمائة درهم وأذن له أن تصرف تلك الأجرة في العمارة الضرورية في الحمام فعمر المستأجر وصرف في

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ١٩٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ١٩٦-١٩٧).

العمارة: حتىٰ صارت أجرة الحصة المذكورة وذكر أنه فضل له على الوقف مال زائد عن الأجرة من غير إذن المؤجر فهل يجوز له ذلك أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا عمر عمارة زائدة عن العمارة الواجبة على الوجه المأذون فيها لم يكن علىٰ أهل الحمام أن يقوموا ببقية تلك العمارة الزائدة ولا قيمتها؛ بل له أن يأخذها إذا لم يضر أخذها بالوقف. وإذا كانت العمارة تزيد كراء الحمام فاتفقوا علىٰ أن تبقى العمارة له؛ لا يعطونه بقيمتها؛ بل يكون ما يحصل من زيادة الأجرة بإزاء ذلك؛ جاز ذلك. وإن أراد أهل الوقف أن يقلعوا العمارة الزائدة فلهم ذلك؛ إذا لم تنقص المنفعة المستحقة بالعقد. وإن اتفقوا علىٰ أن يعطوه بقية العمارة ويزيدهم في الأجرة بقدر ما زاد من المنفعة جاز. والله أعلم[(١)].

لا يجوز مزاحمة من فرض له ولي الأمر ما يحتاجه لينتزعه منه:

وسُئِلَ **شيخ الإسلام**: عن رجل صالح فرض له القاضي بشيء من الصدقات؛ لأجله وأجل الفقراء الواردين عليه فهل يجوز لأحد أن يزاحمه في ذلك؟ أو يتغلب عليه باليد القوية؟

فأجاب:

قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبِيعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ وَلا يَسْتامَ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ وَلا تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَكْفَأَ ما فِي صَفْحَتِها؛ فَإِنَّ لَها ما قُدِّرَ لَها**" فإذا كان النبي ﷺ في عقود المعاوضات قد نهي أن يستام الرجل علىٰ سوم أخيه وأن يخطب علىٰ خطبته قبل أن يدخل المطلوب في ملك الإنسان فكيف يحل للرجل أن يجيء إلىٰ من فرض له ولي الأمر على الصدقات أو غيرها ما يستحقه ويحتاج إليه فيزاحمه

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٠٢-٢٠٣).

علىٰ ذلك ويريد أن ينزعه منه فإن هٰذا أشد تحريما من ذلك. والله أعلم[١].

يزال ما يعطل الوقف:

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن وقف أرض علىٰ مسجد فيها أشجار معطلة من الثمر وتعطلت الأرض من الزراعة بسببها. فهل يجوز قلع الأشجار وصرف ثمنها في مصالح المسجد وتزرع الأرض وينتفع بها؟

فأجاب:

نعم، إذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض بحيث يزيد الٱنتفاع بالأرض إذا قلعت فإنها تقلع. وينبغي للناظر أن يقلعها ويفعل ما هو الأصلح للوقف ويصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف من عمارة الوقف أو مسجد إن ٱحتاج إلىٰ ذلك. والله أعلم[٢].

تحويل البيع والكنائس مساجد:

وسئل شيخ الإسلام: عن بيعة بقرية ولها وقف وانقرض النصارىٰ بتلك القرية وأسلم من بقي منهم. فهل يجوز أن يتخذ مسجدا؟

فأجاب:

نعم إذا لم يبق من أهل الذمة الذين ٱستحقوا تلك أحد جاز أن يتخذ مسجدا؛ لا سيما إن كانت ببر الشام فإنه فتح عنوة[٣].

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن مسجد مجاور كنيسة مغلقة خراب سقط بعض جدرانها علىٰ باب المسجد وعلىٰ رحابه التي يتوصل منها وزال بعض الجدار الذي ٱنهدم وسقط علىٰ جدار المسجد ويخاف على المسلمين من وقعها ومن يصلي بالمسجد؟ وإذا آلت كلها للخراب هل تهدم؟

فأجاب:

نعم إذا خيف تضرر المسجد وإيذاء المصلين فيه وجب إزالة ما يخاف من

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٠٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٠٨).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٥٦).

الضرر على المسجد وأهله. وإذا لم يزل إلا بالهدم هدمت؛ بل قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "**لا قِبْلَتانِ بِأَرْضٍ وَلا جِزْيَةِ عَلَىٰ مُسْلِمٍ**" وَإِذا كانَتْ هٰذِه فِي أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً وَجَبَ أَنْ تُزالَ وَلا تُتْرَكَ مُجاوِرَةً. والله أعلم[١].

يعمل بحكم الحاكم في الوقف:

وسئل شيخ الإسلام: عن رجل ٱستأجر أرضا موقوفة وبنىٰ عليها ما أراد؛ ثم أوقف ذلك البناء وشرط أن يعطى الأجرة الموقوفة من ريع وقفه عليها وحكم الحاكم بصحة الوقف على الشروط المذكورة في الوقف. فهل يجوز نقض ذلك أم لا؟ وإذا أراد الواقف نقض الوقف بعد ثبوته ليدخل فيه عددا آخر بوقف ثان: هل يجوز ذلك؟

فأجاب:

إذا حكم الحاكم بصحة الوقف لم يجز فيه تغييره ولا تبديل شروطه[٢].

التعدي على أوقاف المسلمين:

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل بنىٰ حائطا في مقبرة المسلمين؛ يقصد أن يحوز نفعه لدفن موتاه فادعىٰ رجل أن له موتىٰ تحت الحائط وما هو داخل الحائط: فهل يجوز له ذلك؟

فأجاب:

ليس له أن يبني علىٰ مقبرة المسلمين حائطا ولا أن يحتجز من مقبرة المسلمين ما يختص به دون سائر المستحقين. والله أعلم[٣].

الزيادة في الوقف:

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن قناة سبيل لها فايض ينزل علىٰ قناة الوسخ وقريب منها قناة طاهرة قليلة الماء: فهل يجوز أن يساق ذلك

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٥٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٥٩).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٦٣).

الفائض إلى المطهرة. وهل يثاب فاعل ذلك؟ وهل يجوز منعه؟

فأجاب:

نعم، يجوز ذلك بإذن ولي الأمر ولا يجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة شرعية ويثاب الساعي في ذلك. والله أعلم(١).

تعدد الواقفين والشروط العشرة:

المبادئ:

١ - إذا تعدد الواقفون في وقف واحد، واشترطوا لأنفسهم الحق في ٱستعمال الشروط العشرة كان لهم أو لأحدهم ٱستعمال هٰذا الحق مدة حياتهم جميعًا.

٢ - إذا مات بعض الواقفين، فليس للأحياء منهم الحق في ٱستعمال هٰذِه الشروط في جميع الوقف أو بعضه.

٣ - للواقف الموجود حق التغيير في النظر علىٰ ما هو موقوف من قبله فقط.

السؤال:

من محمد حسين بما يأتىٰ ثلاثة إخوة لهم أطيان موروثة ومشتراة وقفوها علىٰ أنفسهم وعلىٰ أولادهم وشرطوا شروطًا فيها منها ما نصه (ومنها أن الواقفين المذكورين شرطوا علىٰ أنفسهم في وقفهم هٰذِه الشروط العشرة، وهي الإدخال والإخراج إلىٰ آخره لمن شاءوا وكلما شاءوا، وأن يفعلوا ذلك ويكرروه مرارا عديدة طالما بدا لهم فعله شرعا مدة حياتهم، وليس لأحد من بعدهم فعل شيء من ذلك) هٰذا ما جاء في كتاب وقفهم.

ومات ٱثنان من الإخوة الواقفين وبقىٰ أحدهم علىٰ قيد الحياة، ويريد أن يستعمل الشروط العشرة أو بعضها في الوقف وأن يغير في النظر.

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٦٤).

فهل والحالة هٰذِه يجوز له أن يستعمل بعض الشروط في جميع الوقف أو بعضه.

الجواب:

قد اطلعنا علىٰ هٰذا السؤال وعلىٰ صورة غير رسمية من كتاب الوقف ونفيد:

أولاً: بأن الظاهر أو الواقف الموجود الآن ليس له حق في الشروط العشرة في وقف الواقفين اللذين ماتا ولا في وقفه، وذلك لأن الواقفين جعلوا وقفهم وقفًا واحدًا بإنشاء واحد، وقد جعلوا لأنفسهم الشروط العشرة في وقفهم مدة حياتهم، والظاهر من هٰذِه العبارة أنهم جعلوا لأنفسهم الشروط العشرة مجتمعين مدة حياتهم، فهٰذا الحق لهم مؤقت بمدة هي مدة حياتهم جميعًا، فإذا مات واحد أو اثنان منهم فقد انتهت المدة التي جعلوا لأنفسهم فيها هٰذِه الشروط، فينتهي الحق الثابت بانتهاء هٰذِه المدة.

نعم كان لكل واحد منهم أن ينفرد بالشروط العشرة في وقفه مدة حياهم، لما أن المشروط من الواقف لغيره معه يملكه الواقف وحده شرعًا وإن شرط الاجتماع مع الغير، وهٰذا لا يقتضىٰ في حادثتنا أن يكون له الحق بعد وفاة الواقفين، لأن هٰذا الحق كما قلنا مؤقت بمدة حياتهم جميعا، فلا يكون لأحدهم هٰذا الحق بعد انتهاء المدة.

هٰذا هو الظاهر من عبارة الواقفين وإن كانت تحتمل غير ذلك.

وثانيًا: إن للواقف الموجود حق التغيير في النظر علىٰ ما هو موقوف من قبله فقط وليس له ذلك بالنسبة لما هو موقوف من باقى الواقفين. والله أعلم[1]

---

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٣١٦).

لا تدخل الأرض المقام عليها البناء والغراس الموقوفان تبعا لهما بمجرد وقوفهما:

المبادئ :

لا تدخل الأرض المقام عليها البناء والغراس الموقوفان تبعًا لهما بمجرد وقوفهما :

السؤال :

من محمد حسنين - في واقف يدعىٰ أنطون يوسف واقف كامل بناء المكان وغراس الجنينة المستجدين الإنشاء والعمارة على القطعتين الطين السواد الخراجى التي عبرتهما ثمن فدان وثلثأي قيراط من فدان بأراضىٰ جزيرة بدران بحوض الخمسة، ولم ينص على الأرض المقام عليها بناء المكان المذكور والأرض المقام عليها الغراس المذكور في الوقف هل تكون وقفا كالبناء والغراس أم لا تكرم بالجواب ولكم الثواب.

الجواب :

لا تدخل الأرض المقام عليها البناء والغراس الموقوفان تبعا لهما في الوقف بمجرد وقفهما، بل تبقى الأرض علىٰ حالتها الأولىٰ من ملك أو وقف. والله أعلم[١].

وقف القاصر قانونا البالغ شرعا صحيح:

المبادئ :

صدور الوقف من قاصر قانونًا بالغ شرعًا إذا كان قبل صدور القانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية الصادر في ١٩٢٥/١١/٢٤ وكان عاقلا وقت صدور الوقف غير محجور عليه ولم يقرر المجلس الحسبى ٱستمرار

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٣٠٣).

الوصاية عليه كان الوقف صحيحا نافذا دون توقف علىٰ إذن المجلس الحسبى.

السؤال:

من محمد حمدىٰ بالآتىٰ فتاة تجاوز سنها ثمانىٰ عشرة سنة ميلادية وتسعة أشهر كاملة وقفت وهي بكامل صحتها وطواعتيها بعض ما تملكه بالوجه الصحيح الشرعي وجعلت مصير وقفها لجهة بر لا تنقطع (الحرمين الشريفين) ولم يكن الوقف هروبا من دين ولا رهن، ثم ماتت بعد أن تم هٰذا الوقف بمدة سنة كاملة ميلادية وثلاثة أشهر كوامل.

فهل وقع الوقف صحيحا نافذا أم باطلا لا ينفذ؟

الجواب:

اطلعنا علىٰ هٰذا السؤال ونفيد بأنه إذا كان الوقف قد صدر من البنت المذكورة قبل صدور القانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية الصادر في ٢٤ نوفمبر ١٩٢٥، وكانت وقت صدور الوقف عاقلة غير محجور عليها ولم يقرر المجلس الحسبى ٱستمرار الوصاية عليها؛ صح الوقف منها ونفذ بدون توقف علىٰ إذن من المجلس الحسبى المختص.

أما إذا صدر منها الوقف بعد صدور القانون المذكور أو قبله وكان قد قرر المجلس ٱستمرار الوصاية عليها أو الحجر عليها للسفه وهي عاقلة أي غير مجنونة ولا معتوهة فإن صدر هٰذا الوقف منها في هٰذِه الحالة بإذن المجلس الحسبى المختص؛ صح الوقف منها ونفذ وإلا فلا علىٰ ما ٱستظهراناه في فتونا الصادرة بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٤ (تراجع هٰذِه الفتوىٰ) هٰذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم[١].

---

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٣٢٣).

السكن في الوقف بغير أجر لا يكون إلا للواقف:

المبادئ:

ليس لأحد من الموقوف عليهم - غير الواقفين - حق في سكنىٰ عين من أعيان الوقف بدون أجر لأن الوقف مطلق وهو ينصرف إلى الاستغلال فقط

السؤال:

من سيد خطاب قال: ما قولكم دام فضلكم:

قد وقف المرحومان سعادة مصطفي باشا وزوجته الست إقبال هانم وقفا بمقتضىٰ حجة شرعية بمحكمة الباب العالىٰ وجعلاه لأنفسهما مدة حياتهما ينتفع كل منهما بحصته بما شاء سكنا وإسكانا وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية أبدا ما عاش ودائمًا ما بقي مدة حياته، ثم من بعد كل منهما تكون حصته وقفا على الآخر ويستقل بكامل ذلك ثم من بعدهما معا بكون وقفا علىٰ ذرتيهما وقد مات الواقفان.

فهل لأحد من المستحقين حق السكنىٰ في عين من أعيان الوقف بدون أجر، وإذا سكن بدون إذن الناظر يلزم بأجر المثل أم كيف الحال أفيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، اطلعنا علىٰ هٰذا السؤال وعلىٰ كتاب الوقف الصادر من مصطفي باشا النعمانىٰ وزوجته الست إقبال هانم البيضا أمام محكمة الباب العالىٰ في تاريخين أولهما خامس الحجة سنة ست وثلثمائة وألف.

ونفيد بأنه ليس لأحد من الموقوف عليهم غير الواقفين حق في سكنىٰ عين من أعيان الوقف بدون أجر، وذلك لأن الوقف بالنسبة لمن عدا الواقفين من الموقوف عليهم مطلق وعند الإطلاق ينصرف إلى الاستغلال فقط، فإذا سكن مستحق منهم في عين من أعيان الوقف بدون عقد إيجار وجب عليه أجر مثل ما

سكنه. هٰذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر.

والله ﷻ أعلم[١].

تعيين مكان صرف الريع بشرط الواقف:

المبادئ:

شرط الواقف صرف الريع في عمل الخيرات في الجهة التي سيدفن بها، يصدق على الجهة التي دفن فيها عقب موته، والمدفن الذي نقلت إليه عظامه.

السؤال:

من مصطفي صفوت في رجل وقف عينًا من الأعيان وشرط صرف ريعها في أعمال خيرية مثل قراءة القرآن في أيام معلومة - وعلىٰ خيرات أخر عينها وشرط أن يكون ذلك بالمدفن الذي سيدفن فيه بعد موته، وقد مات ودفن في قبر باحدى المدن ومضىٰ علىٰ دفنه به ٱثنتا عشرة سنة ولوفاة الناظر في بحر هٰذِه المدة قد عين ناظر جديد علىٰ هٰذا الوقف بتقرير شرعي من قاضي الجهة المدفون بها الواقف، ثم قيل بأن ورثة الميت نقلوا عظامه إلىٰ مدينة أخرىٰ، فهل في هٰذِه الحالة يصرف الإيراد في المدفن الذي دفنت فيه العظام أخيرا وإن كان مخالفا لشرط الواقف أفتونا؟

الجواب:

قوله في المدفن الذي سيدفن فيه بعد موته صادق بالمدفن الذي دفن فيه عقب موته أو المدفن الذي نقلت عظامه إليه ودفنت فيه فغرضه أعمال الخيرات في الجهة التي يكون مدفونًا بها فيكون عمل تلك الخيرات عند المدفن الأخير مصرفا للريع، لأن في ذلك وفاء غرضه ولا مخالفة فيه لشرطه علىٰ ما يظهر من عبارة السؤال، فعلى الناظر الشرعي علىٰ هٰذا الوقف صرف ما شرط الواقف صرفه في تلك الخيرات ولو في الجهة المدفون بها وهي تلك الجهة الأخيرة

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٣٢٤).

باعتبار أنه قد دفن بها، أما الجهة الأولىٰ فقد انتفىٰ عنها حق ذلك الاعتبار بما وقع من النقل. والله أعلم[١].

وقف وقوامة:

المبادئ:

١ - ليس للقيم ولاية التصرف في الوقف الذي وقفه محجوره وشرط النظر لنفسه مادام حيًّا.

٢ - يقيم القاضي على الوقف ناظرا يقوم بشئونه غير ذلك القيم إن شاء بمراعاة ما يلزم شرعا.

السؤال:

من عبد الحافظ في رجل وقف وقفًا علىٰ نفسه حال حياته ثم علىٰ أولاده بعد وفاته، وشرط النظر لنفسه مادام حيًّا ولشخص معين من أولاده بعد وفاته، ثم قام بالواقف مانع من النظر فأقيم عليه قيم أجنبىٰ من قبل المجلس وأولاد الواقف أهل للنظر، ولم يقم علىٰ ذلك الوقف ناظر يدير شئونه من قبل القاضي.

فهل يلزم إقامة ناظر من قبل القاضي ويكون هو الذي شرطه الواقف أو غيره من أولاده. أفيدوا الجواب؟

الجواب:

ليس لهٰذا القيم ولاية التصرف في الوقف الذي وقفه محجوره وشرط النظر عليه لنفسه.

وحيث قام بهٰذا الواقف مانع شرعي يمنعه من التصرف في وقفه فيقيم القاضي عليه ناظرًا يقوم بشئونه غير ذلك القيم إن شاء بمراعاة ما يلزم شرعًا. والله أعلم[٢].

---

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٣٧٩).

(٢) فتاوى الأزهر (٦/ ٣٨٠).

الوقف مع شرط السكنى والاستغلال:

المبادئ:

١ - من لهم حق السكنىٰ في الوقف لهم حق الأنتفاع بريعه إذا ٱستغل.

٢ - التنازل من المستحق المدين عن ٱستحقاقه لدائنه إذا كان بمعنى التسليط يكون صحيحًا، أما إذا كان بمعنى الإحلال بجعل الدائن مستحقًا بدلًا عنه فغير صحيح شرعًا.

٣ - للدائن الحق في الحجز علىٰ ما يخص المستحق المدين من ريع الدكاكين التي في يد الناظر، كما يحق له الحجز علىٰ ريع الوقف.

السؤال:

ما قولكم دام فضلكم في واقفة تدعى الست ملك نور هانم وقفت بعض أعيان على الست فريدة هانم وأولادها كائن بميدان السيدة زينب وخص عقار منها بسكنى المستحقين المذكورين بدون أجر، ثم نزعت ملكية جزء من هٰذا العقار للمنفعة العامة، وطلب هٰؤلاء المستحقون إقامة حوانيت علىٰ بعض أرض العقار المخصص لسكناهم من ثمن الجزء المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة.

فهل يصح تنازل المستحقين المشروط لهم السكنىٰ عن ريع هٰذِه الدكاكين لمن يكون لهم دين علىٰ هٰؤلاء المستحقين.

وهل لمن له دين على المستحقين المذكورين أن يحجز علىٰ ريع هٰذِه الدكاكين بحقه أسوة بريع باقىٰ أعيان الوقف أم يحبس هٰذا الإيجار علىٰ من لهم حق السكنىٰ ولاي سرىٰ عليه أي تنازل أو حجز ٱرتكازا على المبدأ القائل من له حق السكنىٰ لا يملك الأستغلال ومرفق بهٰذا حجة الوقف للاطلاع؟

الجواب:

قد ٱطلعنا علىٰ هٰذا السؤال وعلىٰ كتاب التغيير الصادر من الواقفة

المذكورة في ١١ شهر ربيع سنة ١٣١٤ ونفيد - بأن الواقفة المذكورة لم تقف الأمكنة المذكورة بالحجة لسكنى المستحقين فقط، بل وقفت هٰذِه الأمكنة للاستغلال وشرطت لهم السكنىٰ في بعضها على الوجه المذكور بهٰذا الشرط وهو (ومنها أن كلًا من الموقوف عليهم سواء كان ذكرًا أو أنثىٰ له السكنىٰ بالمكانين المذكورين وقت ٱستحقاقه مادام غير متزوج أو كان متزوجًا من المستحقين في الوقف من دون أجر وأما كل من تزوج من المستحقين في الوقف بغير مستحق فيه فله السكنىٰ بالمكانين المذكورين بأجر المثل).

وحينئذ فلا ٱشتباه في أن للمستحقين الحق في ريع ما شرطت الواقفة لهم السكنىٰ فيه إذا ٱستغل.

هٰذا وإذا كان المراد من تنازلهم المذكور في السؤال أن يسلطوا دائنيهم علىٰ قبض ما يخصهم من ريع الدكاكين الذي قبضه الناظر صح هٰذا التنازل بهٰذا المعنىٰ، كما يصح تنازلهم بهٰذا المعنىٰ للدائنين بالنسبة لريع باقىٰ أعيان الوقف الذي في يد الناظر، أما إذا كان المراد من التنازل المذكور للدائنين جعلهم الدائنين مستحقين في الوقف بدلهم فغير صحيح شرعًا.

وكما يكون للدائنين أن يحجزوا علىٰ ما يخص المستحقين المدينين من ريع الوقف الذي في يد الناظر بالنسبة لباقىٰ أعيان الوقف ليظفروا بمالهم من الدين يكون لهم أيضًا الحق في هٰذا الحجز بالنسبة لما يخص المستحقين المدينين في ريع الدكاكين الذي في يد الناظر.

وبهذا يعلم أن ريع هٰذِه الدكاكين كريع باقىٰ أعيان الوقف في الحكم وأنه لا ٱشتباه في ذلك.

هٰذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم[1].

---

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٣٩٥).

حكم تدخل الوصي في دعوى إبطال الوقف:

المبادئ:

جرى العمل بالمحاكم الشرعية علىٰ أن الخصومة في دعوىٰ إبطال الوقف تكون لناظر الوقف أو لمن تأذن له المحكمة المختصة، وعليه فلا يملك الوصيان عن القاصر المستحق في الوقف -ولا أحدهما- الخصومة عن الوقف إلا بإذن المحكمة.

السؤال:

من الأستاذ عزيز خانكي بك قال أقام المجلس الحسبي وصيين علىٰ قاصر. هٰذا القاصر يستحق في وقف جده.

علم أحد الوصيين بوجود دعوىٰ شرعية مرفوعة علىٰ مسخر هو غير ناظر الوقف. لأن ناظر الوقف غائب في أوروبا. مطلوب فيها إبطال الوقف.

وإذا ما حكم بإبطال الوقف ضاع على القاصر ريع عظيم.

فهل يجوز لهٰذا الوصىٰ أن ينفرد بطلب دخوله خصمًا ثالثًا في الدعوى الشرعية ليثبت صورتها ويطلب رفضها درءًا لخطر ضياع الوقف وضياع حق الصغير، أو ٱنفراد هٰذا الوصي بالمدافعة عن جهة الوقف وبالتالىٰ عن حق القاصر فسببه أن الوصى الآخر موجود هو أيضا في أوروبا ولا يستطيع الٱشتراك مع الوصى الموجود في مصر. أرجو الإفادة ولفضيلتكم الشكر.

الجواب:

اطلعنا علىٰ هٰذا السؤال ونفيد بأن الخصومة في هٰذِه الدعوىٰ إنما هي لناظر الوقف أو لمن تأذنه المحكمة المختصة عن جهة الوقف.

وهٰذا ما عليه العمل الآن في المحاكم الشرعية ٱعتمادا علىٰ ما رجحه بعض فقهاء الحنفية.

فلا يملك الوصيان عن القاصر المستحق في الوقف ولا أحدهما الخصومة عن الوقف إلا بإذن من المحكمة المختصة.

فعلى الوصي الحاضر أن يعرض الأمر علىٰ محكمة التصرفات المختصة طالبًا إذنه بالخصومة عن جهة الوقف رعاية لمصلحة الوقف وصيانة لحق القاصر الذي هو وصىٰ عليه.

فإذا أذنته ملك بهٰذا الإذن الخصومة عن جهة الوقف وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم[١].

شراء الكتب الموقوفة وبيعها:

المبادئ:

١ - الخط ليس بحجة إلا في أحوال مخصوصة.

٢ - لو كان علىٰ باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي أن يقضىٰ بالوقف ما لم تشهد الشهود.

٣ - قول ذى اليد بملكيته لما في يده معتبر شرعًا ما لم تقم حجة شرعية علىٰ خلاف ذلك.

٤ - شراء الكتب ممن هي في يده جائز شرعًا ولا حرمة فيه إذا لم تقم حجة شرعية علىٰ أنها وقف والتصرف فيها بأي ضرب من ضروب التصرف جائز والتنزه عن ذلك أفضل.

السؤال:

من الشيخ عبيد إخوان صاحب المكتبة العربية في دمشق بما صورته وبعد فنحن بائعو كتب وربما عرض علينا كتب موقوفة وهي علىٰ أنواع منها ما كتب عليه «وقف» فقط ومنها ما كتب عليه «وقف لله تعالىٰ» ومنها ما كتب عليه «وقف علىٰ طلبة العلم» أو علىٰ فئة مخصوصة منهم ومنها ما كتب عليه وقف لله تعالىٰ علىٰ أولاد فلان وذريته وقد يكون هٰذا الرجل معروفا وقد يكون غير معروف، ومنها ما كتب عليه وقف على الجهة الفلانية من

(١) فتاوى الأزهر (٧/ ٧٠).

مسجد أو مكتبة أو نحوهما وقد تكون هٰذِه الجهة معروفة وقد تكون مجهولة، فهل يجوز لنا أن نشترىٰ هٰذِه الأنواع أو نبيعها أو نشترىٰ شيئًا منها ونبيعه ثم قد نشترىٰ طائفة كبيرة من الكتب صفقة واحدة علىٰ أنها غير موقوفة فيظهر لنا بعد حين أن بعضها موقوف، فهل يجوز لنا بيع ما كان كذلك نرجو من فضيلتكم بيان حكم الله تعالىٰ[1] في هٰذِه البيوع لنكون علىٰ بصيرة فيما نأتىٰ وما ندع والله لا يضيع أجر المحسنين؟

الجواب:

ٱطلعنا علىٰ هٰذا السؤال - ونفيد:

أولاً: أن فقهاء الحنفية جروا علىٰ أن الخط ليس بحجة إلا في أحوال مخصوصة ليس ما في السؤال منها ومن أجل ذلك قالوا إن كتاب الوقف الذي ليس له أصل محفوظ في دواوين القضاة ليس بحجة.

قال في تنقيح الحامدية نقلًا عن الخانية ما نصه: (رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعىٰ أنها وقف وأحضر صكًا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء بهٰذا الصك، قالوا: ليس للقاضي أن يقضىٰ بذلك الصك لأن القاضي إنما يقضىٰ بالحجة والحجة هي البينة أو الإقرار وأما الصك فلا يصلح حجة لأن الخط يشبه الخط وكذا لو كان علىٰ باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي أن يقضىٰ بالوقف ما لم تشهد الشهود).

وثانيا: أنه قد جاء في المبسوط ما نصه: (ولو ٱشترىٰ طعامًا أو جارية أو ملك ذلك بهبة أو ميراث أو صدقة أو وصية فجاء مسلم ثقة فشهد أن هٰذا لفلان الفلانىٰ غصبه منه البائع أو الواهب أو الميت فأحب إلىٰ أن يتنزه عن أكله

(١) تنبيه: الأولىٰ أن يطلب في السؤال: بيان الحكم الفقهي؛ لأن الفقيه قد يصيب حكم الله وقد لا يصيب وذلك بحسب ٱجتهاده.

وشربه والوضوء منه ووطء الجارية، لأن خبر الواحد يمكن ريبة في قلبه والتنزه عن مواضع الريبة أولىٰ وإن لم يتنزه كان في سعة من ذلك لأن المخبر هنا لم يخبر بحرمة العين إنما أخبر أن من تملكه من جهته لم يكن مالكًا وهو مكذب في هٰذا الخبر شرعًا فإن الشرع جعل صاحب اليد مالكًا باعتبار يده، ولهٰذا لو نازعه فيه غيره كان القول قوله وعلىٰ هٰذا أيضًا لو أذن له ذو اليد في تناول طعامه وشرابه فأخبره ثقة أن هٰذا الطعام والشراب في يده غصب من فلان وذو اليد يكذبه وهو متهم غير ثقة، فإن تنزه عن تناوله كان أولىٰ وإن لم يتنزه كان في سعة، وفي الماء إذا لم يجد وضوءًا غيره توضأ به ولم يتيمم لأن الشرع جعل القول قول ذى اليد فيما في يده).

ثم جاء به بعد كلام ما نصه: (ولو أن رجلًا مسلمًا شهد عنده رجل أن هٰذِه الجارية التي هي في يد فلان وهي مقرة له بالرق أمة لفلان غصبها والذي في يده يجحد ذلك وهو غير مأمون علىٰ ما ذكر فأحب إلىٰ أن لا يشتريها، وإن ٱشتراها ووطئها فهو في سعة من ذلك لأن المخبر مكذب فيما أخبر به شرعًا والقول قول ذى اليد أنها مملوكة له فله أن يعتمد الدليل الشرعي فيشتريها وإن ٱحتاط فلم يشترها كان أولىٰ له لأنه متمكن من تحصيل مقصوده بغيرها، وابن مسعود ﵁ كان يقول في مثله: كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الحرام، ولو أخبره أنها حرة الأصل أو أنها كانت أمة لهٰذا الذي في يده فأعتقها وهو مسلم ثقة فهٰذا والأول سواء كما بينا أن المخبر مكذب شرعا وأن تصادقهما علىٰ أنها مملوكة لذى اليد حجة شرعا في إثبات الملك له فللمشترىٰ أن يعتمد الحجة الشرعية والتنزه أفضل).

ومن هٰذِه يعلم أن للشخص أن يعتمد علىٰ قول ذى اليد أن ما في يده مملوك له لأن الشرع جعل صاحب اليد مالكًا باعتبار يده واعتبر يده دليلًا شرعيًا على الملك فما لم تقم حجة شرعية علىٰ أن الأمر بخلاف ما ذكر صاحب اليد فللمرء أن يعتمد قوله ويشترىٰ منه ما في يده والأفضل له أن

يتنزه فلا يشترىٰ - ومن هٰهنا تبين أن شراء هٰذِه الكتب ممن هي في يده جائز شرعًا ولا حرمة فيه إذا لم تقم حجة شرعية علىٰ أنها وقف، لما علم سابقا من أن مجرد الخط ليس بحجة عند الحنفية، وتبين أيضًا أنه يجوزله التصرف فيها بأي ضرب من ضروب التصرف ولكن إذا تنزه المرء عن هٰذا كله كان أولىٰ، وأفضل ٱجتنابا لما فيه الريبة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك) أما إذا قامت حجة شرعية علىٰ أنها وقف فلا يجوز التصرف فيها بأي ضرب من التصرفات السابقة بل يجب ردها لجهة وقفها هٰذا والله أعلم[1].

شراء دواليب لحفظ كتب موقوفة من ريع ما هو موقوف عليها:

المبادئ:

يجوز شراء دواليب لحفظ الكتب الموقوفة من ريع ما هو موقوف ولو لم يكن ذلك مشروطًا بعبارة الواقف لأنه مشروط ٱقتضاء.

السؤال:

من المعاهد الدينية بالآتىٰ مشروط في وقف المرحوم عمر باشا لطفي صرف ريع قيراط من أصل **٢٤** قيراطًا من الموقوف في ثمن كتب تشترىٰ وتوضع بكتب خانة الجامع الأزهر لانتفاع المدرسين والمجاورين بالتدريس بها والمراجعة فيها وإصلاح ما يرىٰ إصلاحه منها بحسب ما يراه شيخ الجامع الأزهر فنرسل مع هٰذا شرط الواقف المذكور.

رجاء التفضل بإفادتنا هل إذا دعت الضرورة إلىٰ شراء دواليب لحفظ الكتب المذكورة يجوز أخذ المال اللازم لذلك من ريع الوقف الموضح؟

الجواب:

اطلعنا علىٰ خطاب فضيلتكم المؤرخ **٢٩** أكتوبر سنة **١٩٣٢** رقم **١١٤٢** وعلىٰ عبارة الواقف الواردة بملخص وقفيته المرافق لهٰذا الخطاب التي نصها:

---

(١) فتاوى الأزهر (٧/ ٧٦).

(وريع قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطًا يصرف ريعه في ثمن كتب شرعية دينية إسلامية وآلية من الجارى التدريس بها أو المراجعة فيها بالجامع الأزهر توقف الكتب المذكورة وتوضع بكتب خانة الجامع الأزهر لانتفاع المدرسين والمجاورين بالجامع الأزهر بالتدريس بها والمراجعة فيها وإصلاح ما يرىٰ إصلاحه من الكتب المذكورة وتكملة ما ينقص منها حسب المعتاد بحسب ما يراه حضرة شيخ الجامع الأزهر) ونفيد: بأنه إذا دعت الضرورة إلىٰ شراء دواليب لحفظ الكتب المذكورة يجوز شراؤها من ريع القيراط المذكور لأن هٰذا وإن لم يكن مشروطًا بدلالة العبارة فهو مشروط ٱقتضاء لأن بقاء هٰذِه الكتب الموقوفة علىٰ وجه الدوام في مثلها لا يكون إلا بما يحفظها ويصونها، فهل مثل ما قاله الفقهاء من أن الواقف إذا لم يشرط عمارة العين الموقوفة صراحة فهي مشروطة ٱقتضاء هٰذا ما ظهر لنا.

والله ﷻ أعلم[1].

حكم أثاث وأدوات المنزل الموقوف:

المبادئ:

أثاث المنزل ومفروشاته تكون ملكًا للواقف ولا تدخل شرعًا في وقف المنزل إلا إذا ذكر ذلك صراحة أو وجدت قرينة دالة علىٰ أنه يريد تمليك المنفعة.

السؤال:

من أحمد عامر ورد في كتاب الوقف والتغيير الصادر من المرحوم إبراهيم باشا مراد بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩١٩ بمحكمة بلبيس الشرعية النص الآتي (ويتبع كل منزل منهما جميع ما به من الأثاث والمفروشات والموبيليات وأدوات السفر وخلافها وتكون ملكا للموقوف عليه المنزل)

(١) فتاوى الأزهر (٧/ ٧٧).

فهل يعتبر هٰذا النص دليلا كافيا وحده علىٰ وقف ما بالمنزلين من الأثاث والمفروشات وما معها مما ورد ذكره سابقا ويكون ما ورد بالعبارة (وتكون ملكًا للموقوف عليه المنزلين مقصودًا منه بيان جهة الاستحقاق ويكون المقصود بالملكية المنفعة والانتفاع بهٰذِه الأشياء أم لا يعتبر ذلك وقف ما ذكر؟

الجواب:

اطلعنا علىٰ هٰذا السؤال وعلىٰ كتاب الوقف الصادر في ٤ أغسطس سنة ١٩٠٦ وقد جاء به بعد وقف الأطيان ما نصه: (وجميع أرض وبناء المنزل وما يتبعه من السلاملك والاصطبل والعربخانة إلخ) وجاء به أيضًا (المشتمل المنزل المذكور علىٰ بدروم وثلاثة أدوار علوية والمشتمل السلاملك المذكور علىٰ بدروم ودور علوه وما يتبع ذلك من المنافع والمرافق والحقوق إلخ) كما اطلعنا علىٰ صورة غير رسمية من إشهاد التغيير الصادر من محكمة الجيزة الشرعية في ١٧ فبراير سنة ١٩٢٧ لا في ٢٠ أبريل سنة ١٩١٩ بمحكمة بلبيس الشرعية كما جاء بالسؤال أو هٰذا تاريخ لإشهاد آخر غير الإشهاد الذي وردت به العبارة المذكورة بالسؤال.

ونفيد أن هٰذِه العبارة لا تدل علىٰ أن الواقف يريد وقف الأثاث والمفروشات والموبيليات وأدوات السفرة وخلافها، ولا تدل أيضًا علىٰ سابقة وقفها تبعًا لوقف المنزلين بل قوله: وتكون ملكًا صريح في عدم وقفها ولا قرينة علىٰ أنه يريد تمليك المنفعة، ويؤيد هٰذا أن الموثق لم يأخذ رسمًا إلا علىٰ ما سبق وقفه من أرض وبناء المنزلين، إذ اعتمد في ذلك علىٰ عوائد فتبين أن المنقولات المذكورة في العبارة سالفة الذكر لا تزال ملكًا إذ لا تدخل شرعًا في وقف المنزل إلا بالذكر ولم يوجد في كتاب الوقف ولا في إشهاد التغيير ذلك لوقفها. هٰذا ما ظهر لنا والله أعلم(١).

(١) فتاوى الأزهر (٧/ ٧٨).

تبديل قمح الحجاز المقرر لفقراء مكة والمدينة بالنقود:

المبادئ:

الغلال التي ترسل إلىٰ فقراء مكة والمدينة لا مانع من إرسال قيمتها نقدًا لأنها إرصادات من بيت المال، ولا تجب مراعاة شروط واقفيها، بل للإمام أو نائبه أن يغير فيها بالزيادة والنقص بشرط ألا تخرج عن الجهة التي عينت لها.

السؤال:

بخطاب وزارة الداخلية تاريخ ٥ مايو سنة ١٩٢٦ نمرة ٧٣ - ١ بما صورته.

مدرج بميزانية قافلة المحمل الشريف سنة ١٩٢٦ وسنة ١٩٢٧ مبلغ ٤٠٤٧٠ جنيها علىٰ ذمة ثمن ومصاريف نقل ٢٠٢٣٥ إردبا من القمح لفقراء مكة والمدينة المنورة وهٰذا المبلغ يدرج في كل سنة بحسب الثمن المشترىٰ به في السنة التي قبلها وهٰذا المقرر مرتب لأهالى الجهتين المذكورتين بصفة صدقات ويرجع تاريخ تقريرها إلىٰ ساكنى الجنان السلطان سليم خان والسلطان سليمان خان حسب المدون بالفرمانات الشهانية الصادرة إلى المغفور له محمد علىٰ باشا والىٰ مصر - وحيث إن حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز قد ٱقترح الآن على الحكومة المصرية أفضلية إرسال قيمة المرتب المقرر لهٰذِه الغلال نقدًا لا صنفًا، وبما أن أساس الأوامر الصادرة هي أن نرسل هٰذِه الغلال صنفًا لا نقدًا فبناء عليه نرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا عما إذا كان يصح ٱستبدال هٰذِه الغلال بنقود أم لا هٰذا مع الإحاطة بأن الوزارة لا يوجد لديها ما يمنع من الموافقة علىٰ إجابة هٰذا الطلبة.

الجواب:

علم ما جاء بخطاب سعادتكم بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٢٦ نمرة ٧٣ إدارة بخصوص مرتب قمح الحجاز المقرر لفقراء مكة المكرمة والمدينة المنورة من عهد ساكنى الجنان السلطان سليم خان والسلطان سليمان خان المتضمن ذلك

الخطاب أن حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز قد اقترح الآن على الحكومة المصرية أفضلية إرسال قيمة المرتب المقرر لهٰذِه الغلال نقدًا لا صنفًا ويراد الإفادة منا عما إذا كان يصح استبدال هٰذِه الغلال بنقود أم لا.

والذي يظهر أن هٰذِه الصدقات إنما هي إرصادات من بيت المال أرصدها المغفور لهما السلطان سليم خان والسلطان سليمان خان لمصحلة من مصالح المسلمين حسبما رأياها - والحكم الشرعي في مثل هٰذِه الإرصادات أنه لا يجب مراعاة شروط واقفيها بل للإمام أو نائبه أن يغير فيها بالزيادة والنقص ونحوهما من الإبدال كما هنا بشرط أن لا يخرجها التغيير عن الجهة التي عينت لها في الإرصاد.

إذا تمهد هٰذا علم أنه لا مانع شرعًا من الأخذ بما اقترحه حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز حسبما ورد في خطاب سعادتكم والله أعلم[١].

هل القيم على الوقف يعتبر ناظرًا:

المبادئ:

١ - إذا كان القيم أمينًا وقادرًا بنفسه أو بنائبه على القيام بأمور الوقف فلا يجوز للقاضي أن يضم إليه ثقة مادام لم يطعن أحد في أمانته.

٢ - حصول طعن في أمانته أو قيام ما يوجب الضم لدى القاضي يجيز له ضم الثقة متىٰ رأي في ذلك مصلحة للوقف.

السؤال:

من أبي فراس حلبىٰ في رجل وقف وقفًا علىٰ جهة خير وجعل له قيمًا يباشر أعماله ولم يجعل له ناظرًا يلاحظ أعمال القيم وهو المسمىٰ في عرف ديارنا بالناظر المشرف، واستمر الحال علىٰ هٰذا زمنًا طويلًا والوقف عامر لا خلل فيه، وقد أراد الحاكم الشرعي الآن أن يجعل للوقف المرقوم

---

(١) فتاوى الأزهر (٧/ ٨٠).

ناظرًا بالمعنى المذكور، ويعين له مرتبًا من غلة الوقف مدعيًا أنه رأي المصلحة في ذلك فهل له ذلك أفيدوا الجواب؟

الجواب:

قالوا: لا يولىٰ على الوقف إلا من كان أمينًا قادرًا بنفسه أو بنائبه على القيام بأمور الوقف، وقالوا المتولىٰ: والقيم والناظر بمعنىٰ واحد، وقالوا: ليس للقاضي أن يضم ثقة إلا إذا طعن في أمانته عنده من غير أن يثبت الطاعن خيانته، وقالوا: إذا نص الواقف علىٰ أن أحدًا لا يشارك الناظر في الكلام في وقفه ورأي الحاكم أن يضم إليه مشرفًا يجوز له ذلك، وعللوه بما إذا رأي المصلحة في ذلك.

إذا علم ذلك يعلم أنه حيث كان القيم في حادثتنا أمينًا قادرًا بنفسه أو بنائبه على القيام بأمور الوقف ولم يطعن في أمانته أحد؛ فلا يسوغ للقاضي أن يضم إليه ثقة لأن الضم إنما يترتب على الطعن في الأمانة أو النقص في الكفاءة ولم يوجد ذلك في هٰذِه الحادثة فلا مصلحة في الضم متىٰ كان ذلك القيم موصوفًا بما ذكر من الأمانة والقدرة ولم تظهر عليه خيانة ولم تقم لدى القاضي شبهة توجب ذلك، أما إذا حصل الطعن في الأمانة أو قام لدى القاضي ما يوجب الضم ورأي فيه المصلحة كان له ذلك لا محالة. والله أعلم[1].

امتناع أحد الناظرين عن تأجير عين الوقف:

المبادئ:

امتناع أحد الناظرين من التأجير تعنتًا وكان التأجير فيه مصلحة للوقف يجعل للناظر الثانى الحق في رفع الأمر إلى القضاء ليطلق له التصرف، ومتىٰ رأى القاضي ذلك يجوز له الأنفراد بالتأجير.

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٤٤١).

السؤال:

بإفادة من حضرة شيخ الجامع الأزهر مؤرخة في **٢٦** القعدة سنة **١٣١٩** مضمونها إذا ٱستأجر أحد ناظرى الوقف أطيان الوقف برضاء صاحبه وأذن القاضي مدة معينة وشرط علىٰ نفسه أن يسلم الأطيان المؤجرة في نهاية المدة وإن تأخر عن التسليم في حال عدم تجديد الإيجار إليه مدة أخرىٰ يحسب عليه الإيجار ضعف ونصف أصله لمدة سنة علاوة علىٰ مدة العقد، وأنه لو خالف أي شرط من شروط عقد الإيجار أو تأخر عن سداد أي قسط من أقساطه كان لصاحبه المؤجر الحق في فسخ العقد بدون ٱحتياج لاتخاذ وسائل قانونية وعندها يصير إشهار مزاد تأجير الأطيان، فإن أجرت بأقل من الأجرة التي ٱستأجر يحسب الفرق عليه ويكون مكلفا بتسليم الأطيان إلى المستأجر الجديد. فهل إذا ٱنتهت مدة التأجير المتفق عليها وكان المستأجر خالف شروط العقد وتأخر عن سداد أقساط الإيجار ورفعت عليه قضايا من المؤجر بسبب ذلك وبقاء الأطيان في يده يضر بالوقف ولم يوافق على التأجير لغيره بأجرة أكثر مما ٱستأجر تعنتا وتأجيرها لذلك الغير مصلحة للوقف يجوز لصاحبه أن ينفرد بالتأجير نظرا لما تقدم بإذن القاضي.

الجواب:

إذا ٱمتنع أحد الناظرين من التأجير تعنتا وكان التأجير مصلحة للوقف فيرفع الناظر الثانى الأمر للقاضي ليطلق له التصرف وحينئذ يسوغ له الٱنفراد بالتأجير. والله أعلم[(١)].

التصرف في مال موهوب للوقف:

المبادئ:

شراء الناظر بجزء من المبلغ المتبرع به لجهة الوقف أعيانًا لجهة الوقف

---

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٤٤٢).

حسب فهمه أن ذلك من قبيل البدل لا يعتبر خيانة يعزل بها شرعًا.

السؤال:

من حسن أفندي في ناظر وقف بشرط الواقف أجر أرضًا من أعيان الوقف خالية من البناء لمستأجرين بأجرة معينة وأذن لهم بالإنشاء عليها ليكون ذلك لهم مستحق البقاء والقرار على الدوام، وتبرع المستأجرون لجهة الوقف بمبلغ نظير ذلك فقبضه الناظر منهم، ولفهمه أن ذلك بمثابة مال بدل يشترىٰ به أعيان لجهة الوقف ٱشترىٰ ببعضه أعيانًا لجهة الوقف، ثم تبين له أن ذلك بمثابة غلته فصرف الباقىٰ من المبلغ للمستحقين.

فهل يكون صرف الناظر الباقى المذكور للمستحقين بناء علىٰ ذلك خيانة في الوقف يستحق بها العزل، وهل ٱشتراؤه أعيانًا لجهة الوقف من مبلغ التبرع موجب لعزله أفيدوا الجواب؟

الجواب:

باقىٰ مبلغ التبرع المذكور يضمنه الناظر للمستحقين لأن مصرفه مصرف الغلة وهي حق لهم واشتراؤه بذلك الباقىٰ أعيانًا لجهة الوقف علىٰ فهمه أن ذلك من قبيل البدل لا يعتبر خيانة يعزل بها شرعا. والله أعلم[1].

أجر المحاماة في الوقف:

المبادئ:

١ - لناظر الوقف أن يصرف من مال الوقف ما تدعو إليه الضرورة لاستخلاص أعيانه من أيدى المتعدىٰ.

٢ - للمحامىٰ مطالبة جهة الوقف بأجر مثله متىٰ ثبت بالطريق الشرعي أن الناظرة قد ٱستأجرته لرد أعيان الوقف وشرطت أن يكون أجر المثل من مال الوقف.

---

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٤٤٤).

السؤال:

من حضرة أحمد بك عبد اللطيف في رجل كان وكيلًا مفوضًا عن زوجته فاستدان دينًا ورهن أملاك زوجته موكلته تأمينًا علىٰ هٰذا الدين ثم توفي هٰذا الوكيل، بعد ذلك أوقفت الزوجة جزءًا من هٰذِه الأطيان المرهونة وشرطت النظر لنفسها مدة حياتها قام نزاع بينها وبين ورثة زوجها بخصوص الدين المرهونة عليه أملاكها التي من ضمنها هٰذِه الأطيان الموقوفة فوكلت الزوجة الواقفة أحد المحامين للدفاع في هٰذِه القضية فتحصل هٰذا المحامىٰ علىٰ حكم نهائىٰ يقضىٰ بالزام تركة الزوج بالدين وبرفع الرهن عن الأطيان الموقوفة، بعد صدور هٰذا الحكم أوقفت الزوجة باقىٰ أملاكها وأطيانها المرهونة بعضها أيضا تأمينا على الدين السالف الذكر، وشرطت كذلك لنفسها النظر مدة حياتها علىٰ هٰذا الوقف الجديد ثم توفيت قبل أن تدفع أتعاب المحامىٰ ولم تترك شيئا يورث عنها - فهل الزوجة الواقفة كانت تلتزم بدفع أتعاب هٰذا المحامي من مالها الخاص أو مال الوقف الذي كانت نتيجة الدعوىٰ تخليصه من الدين ومن الرهن - وهل من آل إليه النظر على الوقفين من بعدها ملزم بدفع هٰذِه الأتعاب من مال الوقفين أم لا وأي الوقفين ملزم بهٰذِه الأتعاب، وإذا كان كلاهما ملزما بها فعلىٰ أي نسبة تقسم هٰذِه الأتعاب عليهما؟

الجواب:

لناظر الوقف أن يصرف من مال الوقف ما تدعو إليه الضرورة لاستخلاص أعيانه من أيدى المتعدىٰ فإذا ثبت بالطريق الشرعي في حادثة السؤال أن الناظرة الواقفة المذكورة ٱستأجرت أحد المحامين لذلك بأجر المثل وكان هٰذا لابد منه لرد أعيان الوقف وشرطت أن يكون أجر المثل من مال الوقف أو ٱقتضىٰ ذلك العرف والعادة المعتبرة؛ فلهذا المحامي أن يطالب جهة الوقف الأول بأجر مثله بالنسبة له كما ذكر، وأما الوقف الثانى الذي

حصل بعد صدور الحكم المذكور فلا يطالب بشىء بل تطالب بما يخصه من أجر المثل جهة التركة إن وجد شرط أو اقتضاه عرف كما ذكر هذا ما ظهر لى في جواب هذا السؤال. والله تعالى أعلم[١].

حكم التبرع ببعض أعيان الوقف أو منافعه:

المبادئ:

لا يجوز للناظر أن يتبرع بشىء من منافع أعيان الوقف الذي تحت نظره، وإن لم يضر ذلك بجهة الوقف، وبالأولى إذا ترتب عليه ذلك الضرر.

السؤال:

من الشيخ عبد الله الكاتب في منزل وقفه واقفوه وتركوا بلصقه قطعة أرض من الوقف بدون بناء ومفتوح عليها بمنزل الوقف مناور وشبابيك لانتفاع منزل الوقف بهوائها وضوئها وبجوار منزل الوقف المذكور منزل مملوك لشخص فطلب ذلك الشخص من ناظر الوقف أن يتبرع له بتلك القطعة لأجل أن يفتح عليها في حائطه الطل عليها شبابيك لينتفع بهوائها وضوئها ويترتب على ذلك أن يكون له حق الاتفاق بالقطعة الأرض المذكورة وحرمان منزل الوقف من الانتفاع بهوائها وضوئها - فهل والحالة هذه لا يسوغ للناظر شرعًا أن يتبرع لذلك الجار بتلك القطعة المذكورة لينتفع بهوائها وضوئها أم كيف الحال أفيدوا الجواب ولكم الثواب؟

الجواب:

اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه.

ونفيد أنه لا يجوز لناظر الوقف أن يتبرع لجاره بقطعة الأرض المذكورة لأجل أن يفتح ذلك الجار عليها في حائطه المطل عليها شبابيك لينتفع بهوائها وضوئها ويترتب على ذلك أن يكون له حق الارتفاق بقطعة الأرض المذكورة

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٤٤٨).

وحرمان منزل الوقف من الانتفاع بالهواء والضوء الواصلين له من جهة هٰذِه القطعة لما في ذلك من الضرر البين الذي يعود على الوقف، ولما فيه أيضًا من ترتب حقوق الارتفاق لذلك الجار علىٰ قطعة الأرض المذكورة - وبالجملة ليس للناظر أن يتبرع بشيء من منافع أعيان الوقف الذي تحت نظره وإن لم يضر بجهة الوقف وبالأولىٰ لا يجوز للناظر التبرع بشيء مما ذكر إذا ترتب عليه ذلك الضرر. والله أعلم[1].

أحوال عزل الناظر:

المبادئ:

١ - لا يجوز نقل سلطة الناظر المعين من الواقف أو القاضي إلىٰ غيره إلا بعد ثبوت خيانة منه بحكم قضائىٰ شرعي وعزله.

٢ - بوفاة الناظر ينتقل النظر لمن عينه الواقف وإلا كانت السلطة في ذلك للقاضي.

٣ - بنفي الناظر أو غيبته تنتقل السلطة إلىٰ وكيله إن كان، وإلا عين القاضي بدلا منه مدة نفيه أو غيابه إلىٰ أن يحضر.

٤ - عجز الناظر عن مباشرة شئون الوقف يقتضىٰ عزله وتولية غيره كشرط الواقف إن كان، وإلا كان للقاضي سلطة تعيين غيره.

٥ - يجب على الناظر مراعاة شرط الواقف وتنفيذه في توزيع الريع.

السؤال:

بإفادة واردة من مصلحة أقسام الحدود رقم ٢٣ يناير سنة ١٩١٨ نمرة ١/٢٤ صورتها المرجو التكرم بتعريفنا عن رأي فضيلتكم في المسائل الآتية:

١ - ما هي الظروف والمسوغات التي بمقتضاها يمكن نقل سلطة ناظر وقف من الأشخاص الممنوحة لهم هٰذِه السلطة بموجب وقفية إلىٰ أشخاص آخرين أو

---

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٤٤٩).

إلى الحكومة، سواء كان بالاتفاق مع نظار الوقف الأصليين أو خلاف ذلك.

٢ - إذا كان نقل سلطة ناظرا الوقف غير جائزة ففي حالة وفاة الناظر أو نفيه أو وجود أي أسباب أخرىٰ يترتب عليها عدم إمكان الناظر الأصلى القيام بأعمال الوقفية فماذا تكون الحالة ٣ - إذا جاء منصوصًا في الوقفية أن الريع يصبح للفقراء في حالة عدم تيسر توزيع الحصص على المستحقين فما هي الأحوال التي بمقتضاها يمكن ٱعتبار التوزيع غير ميسور، مع عدم ٱنقراض ذرية المستحقين بالمرة وهل يجب ٱتخاذ إجراءات أمام المحاكم الشرعية لإثبات عدم تيسر التوزيع شرعًا.

وقبل ختام التِماسي أرفع إلىٰ علم فضيلتكم بأن هٰذِه المصلحة كانت قد طلبت من وزارة الأوقاف الإجابة على المسائل المذكورة أعلاه؟

الجواب:

اطلعنا علىٰ خطاب جنابكم رقم ٢٣ يناير سنة ١٩١٨ ونفيد:

أولًا: عن الوجه الأول أنه لا يجوز نقل سلطة ناظر وقف ممن تكون هٰذِه السلطة ممنوحة له بمقتضىٰ شرط الواقف أو من قبل القاضي الشرعي إلىٰ غيره مطلقًا إلا بعزل ذلك الشخص الممنوحة له تلك السلطة منها بموجب خيانة تثبت عليه بحكم قضائي شرعي نافذ، فإذا عزل وجب في نقل سلطة النظر من الناظر المعزول إلىٰ غيره ٱتباع شرط الواقف إن كان هناك شرط من قبله وكان نقل سلطة النظر من الناظر المعزول إلىٰ غيره مفوضًا إلىٰ رأي القاضي الشرعي، وفي هٰذِه الحالة الأخيرة لا يجوز للقاضي الشرعي أن يجعل الناظر من الأجانب مادام يوجد من أولاد الواقف وأقاربه من يصلح للتولية ولو لم يكن مستحقًا بالفعل، أو كان الوقف علىٰ غير أولاده بأن كان علىٰ مسجد أو مدرسة، فإن لم يوجد فيهم من يصلح للتولية ينصب من الأجانب من يصلح لها، وإن نصب أجنبيًا ثم صار من أولاد الواقف من يصلح للتولية ولاه في النظر.

ثانيًا: عن الوجه الثانى أنه في حال وفاة الناظر ينتقل النظر بعده لمن شرطه له الواقف إن كان هناك شرط من الواقف، وإن لم يكن هناك شرط من الواقف كان سلطة إقامة الناظر للقاضي الشرعي يقيم فيها من يرى فيه اللياقة على التفصيل السابق في الوجه الأول - وأما إذا لم يتمكن الناظر من مباشرة أعمال الوقف لنفيه أو غيبته فإن كان له وكيل فالسلطة للوكيل حال نفيه أو غيبته بالنيابة عنه، وإن لم يكن له وكيل أقام القاضي ناظرًا بدلًا عنه مدة نفيه أو غيبته إلى أن يحضر على التفصيل السابق في الوجه الأول وإن أصاب الناظر داء أو آفة أعجزته عن مباشرة أمور الوقف ومصالحه فللقاضي عزله وتولية غيره على حسب شرط الواقف إن كان للواقف شرط في ذلك، وإن لم يكن للواقف في ذلك شرط كان للقاضي أن يولى غيره على التفصيل السابق في الوجه الأول.

ثالثًا: عن الوجه الثالث أنه يتبع - في توزيع ريع الوقف على مستحقيه - شرط الواقف، وكذلك يتبع فيما يؤول للفقراء مع الريع عند التعذر شرط الواقف أيضا، وإذا كان في ذلك خصومة ومنازعة فلابد من رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الشرعية المختصة بإثباته بالوجه الشرعي. والله أعلم[١]

الصرف من ريع بعض الأعيان على بعضهم الآخر لبقاء العين:

المبادئ:

للناظر أن يصرف من ريع الأطيان لإصلاح منزل موقوف معها وكذا من ريع المنزل لإصلاح الأطيان لما فيه بقاء العين ودوام المنفعة كشرط الواقف.

السؤال:

من عبد الرحمن محمد بالآتى صدر إشهاد بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩١٢ بمحكمة مصر الشرعية من المرحوم الشيخ يونس موسى بإيقاف

---

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٤٥٣).

أعيان، وهي عبارة عن أطيان ومنزل، ومن ضمن ما ٱشترطه أن يبدأ من ريع الوقف بإصلاحه وعمارته وترميمه ودفع ما عليه من الأموال والعوائد لجهة الميرىٰ وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته.

فهل لناظر الوقف أن يصرف من ريع الأطيان علىٰ عمارة وتصليح المنزل والعكس بالعكس أم لا؟

الجواب:

اطلعنا علىٰ هٰذا السؤال وعلىٰ صورة غير رسمية من حجة الوقف الصادر في **٢٩** شعبان سنة **١٣٣٣** الموافق **١٢** أغسطس سنة **١٩١٢** أمام محكمة مصر الشرعية التي جاء بها ما نصه (وشرط حضرة الواقف المذكور في وقفه هٰذا شروطًا وهي أن يبدأ من ريع الموقوف المذكور بإصلاحه وعمارته وترميمه ودفع ما عليه من الأموال والعوائد لجهة الميرىٰ وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته وسداد ما على الواقف المذكور من الديون إن مات وكان عليه دين ثابت الخ) ونفيد بأن الناظر علىٰ هٰذا الوقف يصرف من ريع الأطيان الموقوفة المذكورة علىٰ عمارة المنزل الموقوف معها، كما يصرف من ريع المنزل علىٰ إصلاح الأطيان المذكورة عملا بما يقتضيه شرط الواقف ويقتضيه الوجه الشرعي.

وهٰذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال وكانت الصورة غير الرسمية مطابقة لأصلها.

والله ﷻ أعلم[1].

حكم الحجر على الناظر:

المبادئ:

إذا حكم على الناظر بالحجر للسفه فإنه ينعزل من النظر.

---

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٤٥٨).

السؤال:

من الشيخ فرج الشاعر قال ما قولكم دام فضلكم في الآتىٰ - حجر علىٰ ناظر وقف معين بالاسم للسفه.

فهل الحجر عليه يكون موجبًا لعزله من النظر أو ينعزل بالفعل لمجرد صدور قرار الحجر عليه أرجو الإفادة والله يحفظ ذاتكم الكريمة.

الجواب:

اطلعنا على السؤال ونفيد أنه قد جاء في كتاب الأشباه والنظائر في (فائدة الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء) ما نصه: (وإذا فسق لا ينعزل وإنما يستحقه بمعنىٰ أنه يجب عزله أو يحسن عزله إلا الأب السفيه فإنه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية وقست عليه النظر فلا نظر له في الوقف وإن كان ابن الواقف المشروط له لأن تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن علىٰ ماله ولذا لا يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق علىٰ نفسه كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن علىٰ مال الوقف) ٱنتهي.

وهٰذا القياس الذي ذهب إليه صاحب الأشباه وجيه وعليه فبالحجر على الناظر للسفه من الجهة المختصة ينعزل من النظر علىٰ ما هو ناظر عليه من الأوقاف ولو كان تنظيره بشرط الواقف ولا يتوقف خروجه من النظر علىٰ إخراج المحكمة إياه من النظر. وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر. والله أعلم[١].

جهالة شرط الواقف:

المبادئ:

١ - عمل المسلم يحمل على الصلاح ما أمكن.

٢ - إذا لم يكن للوقف كتاب يعلم منه شرط الواقف في صرف الريع ولا

---

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٤٦٥).

توجد طريقة أخرىٰ للعلم به ولٰكن علم عمل النظار في صرفه كان هٰذا العمل حجة ودليلًا علىٰ موافقة عملهم لشرط الواقف.

السؤال:

من محمد نور الدين قال: ما قولكم فيمن بنىٰ زاوية لأداء الفرائض وتحفيظ القرآن الكريم وتعليم العلم ووقفت عليها أوقاف لصرف ريعها علىٰ ما أنشئت من أجله واستمر البانىٰ لها قائمًا بشئونها وإدارة وقفها إلىٰ حين وفاته، ثم تولتها ذريته من بعده طبقة بعد طبقة منذ أكثر من مائة سنة ولا يعلم لهٰذِه الزاوية ووقفها كتاب تعلم منه شروط الواقف، فهل ٱستمرار الواقف علىٰ إدارتها ووقفها حتىٰ وفاته ثم ذريته من بعده بدون منازع لهم في هٰذا كاف في أن الواقف شارطه النظر له ثم بعده لأولاد وذريتهم الخ كما أن العادة جرت بأن لا يتولىٰ أمر هٰذِه الزاوية ووقفها إلا من كان من ذرية المنشىء لها دون غيرهم، وهل العادة في الوقف تجرىٰ مجرىٰ شرط الواقف في وجوب الاتباع وفي هٰذِه الحالة يمنع الغير من التعرض لذرية المنشىء لهٰذِه الزاوية ووقفها.

الجواب:

اطلعنا علىٰ هٰذا السؤال ونفيد أنه قد قال الفقهاء: أن عمل المسلم يحمل على الصلاح ما أمكن، وبنوا علىٰ هٰذا أنه إذا لم يكن للوقف كتاب ويعلم منه شرط الواقف في صرف الريع ولا توجد طريقة أخرىٰ للعلم به ولٰكن علم عمل النظار في صرفه؛ كان هٰذا العمل معتبرًا حجة ويعد هٰذا دليلًا علىٰ موافقة علمهم لشرط الواقف، ومقتضىٰ ذلك في حادثتنا أنه يحمل عمل الذرية من توليهم النظر وإدارة شئون الزاوية ووقفها علىٰ أن هٰذا مشروط من الواقف حملا لحالهم على الصلاح.

فيمنع كل من يتعرض لهم في شئون هٰذِه الزاوية ووقفها لما ذكرنا، وأيضًا لما قاله الفقهاء من أنه لا ينزع شىء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف، وقد

قالوا إن كلمة شيء في هٰذِه العبارة نكرة في سياق النفي فتعم الأموال والحقوق والاستحقاق.

هٰذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم(١).

حكم وفاة أحد الناظرين:

المبادئ:

١ - إذا مات أحد الناظرين المشتركين لم يكن للناظر الآخر حق التصرف في الوقف وحده إلا بإذن المحكمة.

٢ - ليس لابن الناظر المتوفي حق في النظر إلا إذا رأت المحكمة في تعيينه مصلحة للوقف.

السؤال:

من الشيخ عتمان خلف قال رجل وقف عقارًا وشرط لنفسه النظر مدة حياته ثم من بعده لولديه بحيث لا ينفرد أحدهما عن الآخر ثم من بعدهما يكون النظر للأرشد فالأرشد من أولادهما وذريتهما ثم توفي الواقف فآل النظر لولديه ثم توفي أحد الناظرين والناظر الثانىٰ موجود.

فهل بوفاة أحد الناظرين زالت صفة الناظر الآخر، وفي حالة الإيجاب هل له الحق في طلب تمكينه من النظر منفردًا دون ابن الناظر المتوفىٰ أم يحق لابن الناظر المتوفىٰ أن يطلب تمكينه من النظر منفردًا أم لا أفيدوا الجواب؟

الجواب:

اطلعنا علىٰ هٰذا السؤال ولم نطلع علىٰ كتاب الوقف ولا علىٰ صورة منه. ونفيد أنه إذا مات أحد الناظرين المشتركين لا تزول صفة الناظر الآخر

---

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٤٦٦).

التي كانت له قبل وفاة الناظر المتوفىٰ، ولا يملك الناظر الآخر التصرف في شئون الوقف وحده، بل لابد من رفع الأمر إلى المحكمة الشرعية المختصة لتضم ناظرًا بدل الناظر المتوفىٰ أو لتفرد الناظر الباقي بالتصرف علىٰ حسب ما ترى المحكمة من المصلحة، وليس لابن الناظر المتوفىٰ حق بمقتضىٰ شرط الواقف في النظر الآن، نعم للمحكمة أن تقيمه إذا رأت المصلحة في ذلك.

وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا لم يكن بكتاب الوقف ما ينافي ذلك، والله أعلم[1].

أجر ناظر على الوقف:

المبادئ:

إذا قبل الناظر العمل في الوقف تطوعًا ولم يشترط الواقف له أجرًا، ولم يعين له القاضي أجر مثله فليس لهٰذا الناظر ولا لورثته حق في ٱحتساب أجر مثله.

السؤال:

من أحمد أفندىٰ قال وقف شخص أطيانه علىٰ نفسه ثم علىٰ ذريته من بعده واشترط لنفسه النظر مدة حياته ومن بعده علىٰ من بينهم في كتاب وقفه ولم يشترط للناظر أجرا، ولما توفي الواقف تعين نظار ولم يحتسبوا أجر نظر إلا أن أحدهم بعد أن تولى النظر بضع سنين بلا أجر عدل واحتسب الأجر بمعدل ١٠ من مجموع الريع من غير إذن القاضي أو قبول المستحقين وذلك عن آخر سنة عزل فيها من النظر لخيانات تعينت عليه وحكم من أجلها بعزله من النظر.

فهل هٰذا الناظر يستحق أجر نظر مع أنه لم يتشرط له في كتاب الوقف أجر نظر ولم يحصل علىٰ إذن من القاضي ولا موافقة المستحقين أو لا يستحق أجر

---

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٤٦٩).

نظر إلا بشيء من ذلك، وإذا كان ذلك الناظر توفي فهل لورثته حق التمسك بطلب الأجر والناظر المذكور مولىٰ بالاسم من قبل الواقف؟

الجواب:

اطلعنا علىٰ هٰذا السؤال.

ونفيد أن هٰذا الناظر لا يستحق أجرًا علىٰ عمله في الوقف.

أولًا: لأنه يظهر من السؤال أنه قبل النظر متبرعًا ومتطوعًا بعمله في الوقف فلا يستحق أجرًا على العمل الماضىٰ ولو كان منصوب القاضي.

ثانيًا: إن ظاهر كلام الفقهاء أن المشروط له النظر من قبل الواقف الذي لم يجعل له جعلًا في الوقف كما في حادثتنا لا يستحق أجرًا إلا إذا جعل له القاضي أجر مثل عمله في الوقف.

قال في البحر: وأما بيان ما له -أي الناظر- فإن كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من أجرة المثل.

قال ابن عابدين نقلا عن الخير الرملىٰ: فلو لم يشترط له الواقف شيئًا لا يستحق شيئًا إلا إذا جعل له القاضي أجر مثل عمله في الوقف فيأخذه علىٰ أنه أجرة) ٱنتهي.

وبما ذكرنا يعلم أنه ليس لهٰذا الناظر ولا لورثته حق في ٱحتساب أجر عمله.

وهٰذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم[١].

إذا توفي الناظر قبل أداء ما قبضه من الغلة للمستحقين يكون ذلك دينًا في ذمته.

المبادئ:

إذا توفي الناظر قبل أداء ما قبضه من الغلة للمستحقين يكون ذلك دينًا في

---

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٤٧٠).

ذمته يستوفىٰ من تركته قبل القسمة إن كانت وإلا سقط الدين ولا يجوز ٱستيفاؤه مما يجىء من غلة للوقف.

السؤال:

من الست ظريفة حسن قالت: توفي ناظر علىٰ وقف أهلي وفي ذمته مبالغ طائلة للمستحقين وهم ثلاثة فقط أخوه الشقيق وأخواه لأب -ثم توفي بعده بشهرين أخوه الشقيق عن أولاد ذكور وإناث وأقيم الأخوان الآخران ناظرين على الوقف فحجزا عن أولاد الأخ الشقيق ما يخصهما في ريع الوقف وفاء للدين الذي كان علىٰ عمهما الناظر المتوفي.

فهل يجوز ذلك لهما شرعًا؟

الجواب:

إذا كان الناظر السابق قد مات قبل أن يؤدي للمستحقين ٱستحقاقهم في غلة الوقف كانت دينًا في ذمته فيستوفىٰ من تركته إن كانت له تركة قبل قسمتها بين ورثته.

فإن لم تكن له تركة لا يجوز ٱستيفاؤه من غيرها مما يجئ من غلة الوقف بعد وفاته لأنه لا ٱستحقاق له فيه لانتقال الٱستحقاق بوفاته إلىٰ من شرطه الواقف له.

وعلى الناظرين أن يؤديا لأولاد أخي الناظر المتوفىٰ جميع ما يخصهم من ريع الوقف بوفاة أبيهم دون أن يحجزا منه شيئًا بحجة الوفاء بما لهما على الناظر المتوفىٰ من الديون - والله تعالىٰ أعلم[١].

إذا ضاق ريع الوقف فيلتزم بترتيب الواقف:

المبادئ:

١ - إذا ضاق ريع الوقف عن الوفاء بالمبلغ الذي عينه الواقف، فللناظر

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٤٧٢).

أن يصرف الريع لمن يبدأ بهم بعد العمارة.

٢ - عودة الريع كما كان عليه لا يقتضى الصرف لمن لم يصرف لهم عما مضىٰ، ولكن يكون الصرف إليهم من تاريخ كفاية الريع ويكون ذلك لجميع من عينه الواقف.

٣ - إذا بقىٰ بعد ذلك شىء يصرف منه علىٰ جميع من عينه الواقف المشروط بشرطه.

٤ - للناظر بعد ذلك تعيين من يرىٰ تعيينه في الوظائف الخالية لمن يقوم بها ولا يستحق المعين إلا من وقت مباشرته العمل.

٥ - ما فضل بعد ذلك كله يكون للعتقاء عملًا بشرط الواقف.

السؤال:

من ناظر وقف المرحوم خليل أغا بما صورته - ما قولكم دام فضلكم في واقف وقف زاوية وتكية ومكتبتين عربىٰ وتركىٰ ومدرسة ووقف أماكن وأطيانا، وذكر أنه يصرف كل سنة من ريع الأماكن والأطيان المذكورة بعد العمارة مبلغ معلوم لخيرات شرطها بما فيها الوظائف المتعلقة بالزاوية والتكية والمكتبتين والمدرسة المذكورين والوظائف المتعلقة بمسجد آخر على الوجه الذي عينه، ونص علىٰ أن الفاضل بعد المبلغ المذكور من الريع المذكور يستغله لنفسه أيام حياته ثم من بعده يصرف لعتقائه بيضًا وسودًا وحبوشًا ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، وجعل مال وقفه المذكور لجهة بر لا تنقطع، ثم بماله من شرط الٱستبدال في هٰذا الوقف ٱستبدل بعض الموقوف المذكور بنقود ليشترىٰ بها أطانًا أو عقارات تكون وقفًا مكان المستبدل المذكور، ثم مات الواقف قبل شراء ذلك وضاق بسبب ذلك ريع الوقف المذكور على الوفاء بالمبلغ الذي عينه للخيرات المذكورة، ثم بعد أيلولة النظر من بعده للنظار الذين عينهم علىٰ حسب شرطه ٱشتروا بتلك النقود أطيانا لجهة الوقف بدلا عما ٱستبدله الواقف، وعاد بسبب ذلك ريع

الوقف كما كان، ثم في حالة ضيق الريع كما ذكر صرف أحد النظار المذكورين ما كان موجودا حينئذ في الريع لأرباب الوظائف الموجودين وقت ذلك ممن يبدأ بالصرف لهم بعد العمارة ولم يصرف شيئا لباقى الوظائف لعدم تعيين أحد بها وعدم وجود ريع يصرف لها، كما أنه لم يصرف شيئا لغير ذلك لعدم وجود ريع أيضا حينذاك، ولا للعتقاء لعدم بقاء شيء من الريع يصرف لهم.

فهل ما أجراه الناظر المذكور من الصرف على الوجه المسطور في محله أم لا؟

وهل من وقت أن صار الريع كافيًا لجميع ما عينه الواقف بعد العمارة وفضل عن ذلك لا يصرف منه شيء عما مضىٰ وفقط يصرف منه جميع ما عينه الواقف من المبلغ المذكور للخيرات التي شرطها، ويعين الناظر في الوظائف الخالية من يقوم بتأديتها، ولا يأخذ من يعين ما هو مشروط له إلا من وقت تعيينه وأداء وظيفته وما فضل بعد ذلك يكون للعتقاء عملا بنص الواقف المذكور أفيدوا الجواب؟

الجواب:

حيث ضاق ريع الوقف وصرف الناظر لمن يبدأ بهم بعد العمارة على الوجه المذكور كان الصرف في محله ولا يصرف بعد أن عاد الريع كما كان شيء عما مضىٰ، سواء في ذلك الوظائف وغيرها، ومن وقت أن صار ذلك الريع كافيًا لجميع ما عينه الواقف بعد العمارة وفضل عن ذلك يصرف منه جميع ما عينه الواقف على الوجه الذي شرطه، ويعين الناظر في الوظائف الخالية من يقوم بها ولا يستحق من يعين ما هو مشروط له إلا من وقت تعيينه ومباشرته للعمل، وما فضل بعد ذلك يكون للعتقاء عملًا بشرط الواقف المذكور - وهٰذا حيث كان الحال ما هو مسطور بالسؤال، ولا منافاة بين ما ذكر وبين ما سبق الأفتاء به منا في **٢٥** رجب سنة **١٣١٣** رقم

٢٥ فتاوىٰ، لأن محله ما إذا كان ريع السنين الماضية في يد الناظر الحالىٰ والمصرف موجود والمستحق موجود بخلاف ما هنا. والله تعالىٰ أعلم[١].

الشفعة في الوقف:

المبادئ:

١ - ما لا يملك بحال من الوقف لا تجوز الشفعة فيه وما يملك بحال تجوز الشفعة فيه.

٢ - ٱستبدال الواقف لأحد أعيان الوقف بما له من هٰذا الشرط يجعل العقد صحيحًا وتجرىٰ فيه الشفعة بعد ٱستيفاء شروطها شرعًا.

السؤال:

في رجل وقف عقارًا وشرط فيه الٱستبدال لنفسه ثم باع هٰذا العقار الموقوف لكىٰ يستبدل به عقارًا آخر للوقف حسب شرطه.

فهل يجوز لمالك العقار المجاور لذلك العقار المبيع أن يأخذه بالشفعة إذا توفرت الشروط الشرعية أفيدوا بالجواب؟

الجواب:

نصوا علىٰ أن ما لا يملك من الوقف بحال لا تجوز فيه الشفعة، أما ما يملك منه بحال فتجوز فيه والواقعة اليوم في وقف شرط فيه واقفه لنفسه الٱستبدال ولم يستبدل فيه حكم فالوقف يملك بحال وهو حال البيع للشرط خصوصًا مع عدم سبق الحكم فيكون البيع صحيحًا بالاتفاق، والشفعة إنما تعتمد صحة البيع وجوازه وقد جاز في هٰذِه الواقعة وصح كما ذكرنا فللمالك لعقار مجاور للعقار المبيع من الوقف الذي وقع فيه البيع بمقتضى الشرط حق الشفعة بملكه المجاور له وإنما يلزمه ٱستيفاء الشرائط الشرعية في الشفعة والإتيان بجميع الطلبات المنصوصة شرعا. والله ﷻ أعلم[٢].

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٤٨١).

(٢) فتاوى الأزهر (٦/ ٢٤٤).

المزارعة في الوقف:

المبادئ:

١ - لو قال أرضي هٰذِه صدقة موقوفة لله ﷻ أبدًا ولم يزد تصير وقفًا ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبناء.

٢ - البذر إن كان ملكًا للواقف وقد زرعه لنفسه فالزرع يكون ملكًا له ويورث عنه.

٣ - إذا ٱنتقل الحق في ريع الوقف لغير ورثة الواقف يلزم ورثته بأجر مثل أرض الوقف من حين موته إلىٰ وقت حصاد الزرع وتخلية الأرض منه.

٤ - المزارع عليه إن كان البذر من الواقف كان نصيبه في غلة المزارعة وتركة عنه لورثته وإن كان من العامل وكانت المدة لا تنتهي إلا عند الثمرة ونضجها.

فلو مات قبل ذلك فلا يكون تركة بل للمستحقين.

٥ - أجرة المثل إن ٱستحقت قبل موت الواقف فهي تركة وإلا فهي للمستحقين.

السؤال:

من الشيخ أحمد مكىٰ من الأزهر في رجل يملك أرضًا خراجية وفيها أشجار وبناء وقد وقف الأرض المذكورة ولم ينص علىٰ وقف ما فيها من الأشجار والبناء ثم إنه زرع بعض الأرض لنفسه ببذره وآجر البعض وزارع على البعض ومات في أثناء السنة قبل نضج الزرع وأمنه العاهة فيما زرعه لنفسه وزارع عليه. وقبل أن يحل قسط من أقساط ما آجره، هل يكون ما في الأرض من الأشجار والبناء وقفًا تبعًا لوقف الأرض وإن لم ينص عليه ويكون ما ينتج من الريع لمستحقى الوقف أو ميراثًا لورثته أفيدوا الجواب؟

الجواب:

صرحوا بأنه لو قال: أرضي هٰذِه صدقة موقوفة لله ﷻ أبدًا ولم يزد؛ تصير

وقفًا ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبناء.

وأنه متىٰ كان البذر ملك الواقف وقد زرعه لنفسه فالزرع يكون ملكًا للزارع فيورث عنه لأن نماء ملكه.

غير أنه إذا ٱنتقل الحق في ريع الوقف لغير ورثته فيلزم الورثة أجر مثل أرض الوقف من حين موته إلىٰ وقت حصاد الزرع وتخلية الأرض منه، وعلىٰ ذلك يكون ما في الأرض المذكورة من الأشجار والبناء وقفًا وإن لم ينص علىٰ ذلك.

والزرع الذي هو ثمرة ذلك البذر يكون تركة عنه لورثته ويلزمهم أجر مثل الأرض من حين الموت إلىٰ وقت الحصاد إن كان الحق في ريع الوقف لغيرهم. هٰذا في زرعه لنفسه.

أما ما زارع عليه فإن كان البذر منه كان نصيبه من غلة المزارعة تركة عنه كذلك لورثته لأن المزارع يكون أجيرا عنده في عمله والثمرة نماء ملكه.

وإن كان البذر من العامل كان العامل بمنزلة المستأجر للأرض.

فإذا كانت مدة المزارعة لا تنتهي إلا عند ظهور الثمرة ونضجها فليس لصاحب الأرض أن ينال من الثمر شيئًا إلا عند نهاية المدة وظهور الثمر، فلو مات قبل نضج الثمر كما في حادثة السؤال فقد مات قبل أن يملك نصيبه من ثمرة الزراعة فلا يكون تركة تورث عنه بل يكون للمستحقين، وأما الأرض المؤجرة فأجرتها للمستحقين لا للورثة إذا كان الواقف المؤجر مات قبل حلول قسط من الأجرة واستحقاقها لأنه مات قبل أن يملكها. والله أعلم[١].

---

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٢٦٧).

يجوز للواقف تغيير الناظر المشروط:

المبادئ:

١ - يجوز للواقف تغيير الناظر المشروط له النظر من بعده وإن لم يشترط ذلك في كتاب وقفه. لأن التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط.

السؤال:

من فاطمة محمد وهانم محمد في رجل وقف وقفًا وجعل النظر عليه لنفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون النظر لابنه فلان وأراد الآن أن يجعل النظر علىٰ وقفه بعد وفاته لابنه المذكور وبنتين له بالاشتراك معا، بحيث لا ينفرد واحد منهم بالتصرف بدون مشاركة الآخرين - فهل يجوز للواقف ذلك أم لا أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب.

الجواب:

اطلعنا علىٰ هٰذا السؤال. ونفيد أنه يجوز شرعًا للواقف هٰذا التغيير والحال ما ذكر، لأن التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط فيملك الواقف التغيير فيها وإن لم يشترطه في كتاب الوقف، بخلاف سائر الشرائط فإنه لا يملكها إلا بالشرط في كتاب وقفه كما صرح بذلك في الإسعاف وفي مادة (١٢٨) من قانون العدل والإنصاف أخذًا من رد المحتار على الدر المختار بصحفية ٥٦٧ طبعة أميرية سنة ١٢٩٩[١].

حكم وقف المسلم بعد ردته:

المبادئ:

وقف المسلم لا يبطل بردته عند أبي يوسف (من الحنفية) وعليه الفتوى.

السؤال:

من جان أبو طاقية بالآتىٰ سيدة تدعىٰ روجينا جيولتىٰ بنت يوسف تاملو

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٢٩٥).

إسرائيلية أيطالية لا تعرف اللغة العربية.

ثم بتاريخ ١٤ أبريل لسنة **١٩٣٢** أسلمت. ثم بعد إسلامها وقفت وقفًا أهليًا علىٰ نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها علىٰ أشخاص عينتهم عنها.

ثم رجعت عن دين الإسلام بتاريخ ٨ مارس سنة **١٩٣٣** فهل والحال ما ذكر يبقىٰ وقفها كما هو أو يبطل وتتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم

الجواب:

اطلعنا علىٰ هٰذا السؤال ونفيد بأنه قد ذهب الخصاف إلىٰ أن المسلم إذا وقف وقفًا في حال إسلامه ثم ارتد والعياذ بالله عن الإسلام بطل وقفه بالارتداد. وقد تبعه في ذلك كثير ممن جاء بعده، وقد اعترضه شارح الوهبانية حيث قال علىٰ ما جاء بتقرير المرحوم الشيخ الرافعي علىٰ رد المحتار ما نصه: (ولىٰ في هٰذِه المسألة نظر، فإن حبوط عمله ينبغي أن يكون في إبطال ثوابه لا في إبطال ما يتعلق به من حق الفقراء، وصار إليه فإنه ينبغىٰ أن لا يبطل حقهم بفعله.

وهو اعتراض وجيه وأصله لصاحب المحيط حيث قال علىٰ ما جاء في حاشية عبد الحليم على الدرر مانصه: (وعندىٰ في هٰذِه المسألة نظر، فإن حبوط عمله ينبغىٰ أن يكون في إبطال ثوابه لا إبطال ما يتعلق به حق الفقراء وصار إليهم فإنه ينبغىٰ أن لا يبطل حقهم بفعله، قال عبد الحليم بعد هٰذا ما نصه: (أقول ومن الله الإعانة والتوفيق إن هٰذا النظر مدفوع عن آخره لما أن هٰذِه المسألة مبنية علىٰ قول أبي حنيفة والوقف عنده حبس العين علىٰ ملك الواقف، ومن ذلك صح تمليكه وإرثه والرجوع عنه يعد كونه وقفًا صحيحًا، فإذا بقى الموقوف في ملكه لم يبق فرق بين الوقف قبل الارتداد وبعده، وقد سبق في باب المرتد أن تصرفاته موقوفة. إن أسلم نفذت وإن هلك حقيقة أو حكما بطلت.

إذا عرفت هٰذا ظهر أن وقفه باطل علىٰ كلتا الحالتين من غير فرق عنده

خلافًا لهما فيهما.

فإنه إن وقف حال الإسلام فعند أبي يوسف خرج عن ملكه بمجرد قوله: وقفت هٰذا لهٰذا، وعند محمد: خرج عنه به وبالتسليم والقبض فلم يبق في ملكه عندهما، فلا يبطل بالردة إلىٰ آخر ماقاله).

وهٰذا تحقيق للمسألة جديد بالاعتبار والتعويل عليه، وبه يزول إشكال صاحب المحيط الذي تبعه فيه شارح الوهبانية وعلىٰ ذلك فبارتداد الواقفة المذكورة عن الإسلام لا يبطل وقفها علىٰ قول أبي يوسف المفتىٰ به والذي جرىٰ عليه العمل هٰذا ما ظهر لنا. والله تعالىٰ أعلم(١).

إجارة الوقف لمدة طويلة:

المبادئ:

١ - لا تجوز إجارة الوقف لمدة طويلة ولا بعقود مترادفة إلا لضرورة.

٢ - الإجارة لمدة طويلة فاسدة كما أن الإجارة بأقل من أجر المثل بنقصان فاحش فاسدة أيضا.

السؤال:

بافادة من عموم الأوقاف مؤرخ في ١٦ أبريل سنة ١٩٠٠، ١٦ ذى الحجة سنة ١٣١٧ نمرة ١٢٨٣ مضمونها أن ناظر وقف نزيرأغا سابقا أجر أطيانا لهٰذا الوقف بموجب شرطيتين الأولىٰ لمدة ثلاث سنوات غايتها أكتوبر سنة ١٨٩٨ والثانية لمدة ثلاث سنوات أخرى أبتداء من شهر نوفمبر سنة ١٨٩٨ بواقع السنة ٤٣ جنيها وكسور ولما تنظر الديوان علىٰ هٰذا الوقف في ١٨ أكتوبر سنة ١٨٩٧ أي قبل نهاية المدة الأولىٰ ورأي أن العين المؤجرة بها تلك الأطيان هي بالأقل عن أجر المثل وأن هٰذا التأجير متفق عليه بدليل أن تحرير العقد الثانىٰ كان قبل أنتهاء مدة العقد الأول بخمسة عشر شهرا وأن

---

(١) فتاوى الأزهر (٧/ ٣٦٦).

المستأجر في وقت عمل العقود كان وكيلا عن ناظر الوقف حصل ٱختصام المستأجر المذكور لدى المحاكم الأهلية بغرض بطلان العقد الثانىٰ وهو تمسكه بفتوىٰ قدمها للمحكمة هٰذا نصها: (أنه يجوز لناظر الوقف أن يؤجر أعيان الوقف إلىٰ مدة ثلاث سنوات ويجوز له أيضا تأجيرها إلىٰ مدة ثلاث سنوات أخرىٰ بعقد آخر.

وحيث إن المحكمة كلفت الديوان بأن يستحضر فتوىٰ بأنه إذا كان ناظر الوقف أجر أعيان الوقف لمدة ثلاث سنوات بعقد وقبل ٱنتهاء تلك المدة بخمسة عشر شهرا هل يجوز له أن يؤجرها لمدة ثلاث سنوات أخرىٰ بعقد آخر أو يكون هٰذا العقد من قبيل العقود المترادفة التي لا يعمل بها ورغب الديوان الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب:

صرح علماؤنا: بأنه لا يجوز لغير ٱضطرار إجارة دار الوقف إجارة طويلة ولو بعقود مترادفة، وأنه لا تصح إجارة الوقف بأقل من أجر المثل إلا بنقصان يسير إذا لم يرغب فيه إلا بالأقل.

وعلىٰ ذلك فمتىٰ كانت إجارة الأطيان المذكورة هٰذِه المدة لغير ضرورة وكانت بأقل من أجر المثل بنقصان فاحش تكون فاسدة في العقد ويجب أجر المثل، وإن كانت بأجر المثل أو بنقصان يسير كانت صحيحة في الأول غير لازمة في الثانىٰ فيجوز فسخه والله أعلم[1].

إجارة الوقف على الشيوع فاسدة:

المبادئ:

١ - الإجارة تفسد بالشيوع. ٢ - ليس لناظر الوقف تأجير أرضه على الشيوع ولو كانت القسمة الزراعية ممكنة.

---

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ١٠٨).

السؤال:

من مرقص فهمي في ناظر وقف أجر أعيانه بصفته وقف وهي أطيان إلى المستحقين ولشخص ذمىٰ بعقود مختلفة بطريق الشيوع لكل من المستحقين قدر معين من الأفدنة لمدة ثلاث سنوات واقتسم المستأجرون الأطيان قسمة زراعية ووضع كل منهم يده علىٰ قدره المعين بمقتضىٰ عقده.

فهل تكون العقود صحيحة وقد دفع الذمىٰ للناظر جزءًا من الأجرة ومات الناظر وحل محله ناظر آخر أجر الأعيان لمستأجرين آخرين ولم يدفع للذمىٰ ما عجله من الأجرة. فهل يصح له هٰذا التأجير؟

وهل للذمي حق الرجوع على الناظر الجديد بالأجرة المعجلة التي قبضها منه وصرفها في شئون الوقف.

وهل إذا أجر الناظر على الشيوع أعيانًا من الوقف وكانت القسمة الزراعية بين المستأجرين ممكنة تكون الإجارة صحيحة أفيدوا الجواب؟

الجواب:

المصرح به في كتب المذهب: أن إجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة كما عليه الفتوىٰ. وأنه لا يجوز لغير حاجة إجارة أرض الوقف إجارة طويلة ولو بعقود متوالية.

وعلىٰ ذلك فتأجير الناظر الأول على الشيوع بعقود مختلفة علىٰ ما في السؤال فاسد شرعًا، ولهٰذا الذمىٰ أن يرجع بما دفعه معجلًا من الأجرة في تركة الناظر الأول، وترجع ورثته علىٰ مال الوقف بمطالبة الناظر الثانىٰ متىٰ تحقق أن مورثهم قبض ذلك وصرفه في شئون الوقف.

وحيث إن الإجارة تفسد بالشيوع، فليس للناظر الجديد أن يؤجر شائعًا من الوقف وإن كانت القسمة الزراعية ممكنة. والله تعالىٰ أعلم[1]

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ١١٠).

تعذر الصرف على بعض الجهات في الوقف.

المبادئ:

١ - عند تعذر الصرف علىٰ جهة من الجهات التي عينها الواقف يصرف للباقىٰ منها بالسوية بينها، ويعطىٰ لكل جهة ما يناسب كل فرد منها وما يوفي بغرض الواقف وهٰذا بالنسبة للمستقبل.

٢ - بالنسبة لما تجمد في الماضىٰ فالجهة الباقية من وقت التعذر إلى الآن تعطىٰ ما تستحقه، والجهة التي فات وقت الصرف إليها في زمنت من الأزمان يكون ما يخصها منقطعا ومصرفه الفقراء.

٣ - بوفاة نحو إمام المسجد قبل تحقق العذر يكون لورثته من بعده من المتجمد بعد تحقق العذر ما يخصه لغاية أيام حياته.

السؤال:

من حضرة عثمان بك خالد في رجل وقف وقفه علىٰ أن يصرف ريعه علىٰ جهات معينه في كتاب وقفه وما فضل بعد ذلك يقسم أثلاثًا فالثلثان من ذلك يصرف لأحد عشر نفرا صوفيا والحادىٰ عشر يكون شيخا لهم يجزأ ما يصرف لهم ٱثنىٰ عشر جزءا فللشيخ جزءان وللصوفية العشرة عشرة أجزاء بالسوية بحيث يكون الشيخ المذكور من أهل الخير والدين والعلم بالفقه الشرعي ويعلم التصوف متأهلا للاشغال في العلمين المذكورين وتكون إقامتهم بجامع الوقف بالخلاوى التي به وإن تعذر فعل ذلك بالجامع المذكور فعل ذلك بغيره من الأماكن المباركة كل ذلك علىٰ ما يراه الناظر ويؤدىٰ إليه ٱجتهاده وشرط إقامتهم ليلًا ونهارًا ينقطعون إلىٰ الله تعالىٰ ولا يخرج أحد منهم إلا لضرورة شرعية والثلث الثالث الباقي يصرف للباقين من العتقاء ثم من بعدهم لأولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم بالسوية بينهم فإن لم يكن أحدهم موجودًا حين ذاك أو كان وانقرض صرف ما كان يصرف لهم في بقية مصارف هٰذا الوقف فإن تعذر الصرف إلىٰ جهة من الجهات

المذكورة بكتاب وقفه صرف لباقيها وحيث قد تعذر الصرف إلىٰ جهة من الجهات المذكورة بكتاب وقفه صرف لباقيها، وحيث قد تعذر الصرف الآن على الصوفية لعدم وجود من يقبل الإقامة ليلًا ونهارًا والانقطاع عن الدنيا ولا يخرج من محل إقامته إلا لضرورة شرعية نظير مبلغ ٥٠ قرشا أو ٦٠ قرشا في الشهر لأن قيمة ما يخص كل واحد منهم من الثلثين المشروطة صرفها عليهم لا توازىٰ أكثر من ذلك كما تعذر الصرف على العتقاء المشروط لهم الثلث الباقىٰ لانقراضهم وانقراض نسلهم وعقبهم أجمعين ولم يبق من الجهات المعينة بكتاب الوقف إلا ناظر الوقف وجابيه ومستخدمو المسجد فهل يصرف لهم باقى الريع الذي كان مشروطا صرفه على الصوفية والعتقاء مع الريع المتجمد للوقف من السنين الماضية لتعذر الأول وانقراض الثانىٰ أم لا وهل يصرف لهم بالسوية أو بنسبة مرتباتهم وهل إذا مات الإمام أو أحد أرباب الوظائف في أثناء البحث عن الصوفية والعتقاء وقبل تحقق التعذر يكون لورثته الحق في أخذ شيء من الريع المتجمد من السنين الماضية أم لا لأن مورثهم مات قبل تحقق التعذر أو أن اللازم صرف الريع الباقىٰ من الآن مع المتجمد من السنين الماضية على الموجودين وقت تحقق التعذر أفيدوا الجواب ولكم الثواب؟

الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكر في هٰذا السؤال وقد نص الواقف في كتاب وقفه علىٰ أنه إذا تعذر الصرف لجهة من الجهات المذكورة به يصرف للباقىٰ منها ولم يبق من تلك الجهات إلا جهات نظارة الوقف ومباشرته ومستخدمى المسجد ومصالحه فما تعذر مما ذكر يصرف إلىٰ بقية الجهات المذكورة بالسوية بين تلك الجهات ففي الهندية من الوقف ما نصه: (فإن قال لعبد الله وللمساكين نصف لعبد الله ونصف للمساكين كذا في الحاوىٰ) ٱنتهي ومثله في التنوير من الوصية، ثم ننظر إلىٰ أفراد كل جهة ويعطىٰ لكل فرد

منها ما يناسبه علىٰ حسب ما تشير إليه عبارات الواقف ويعطيه غرضه فإن غرض الوقف تجب مراعاته ويصلح مخصصًا وكذا العرف ففي نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ما نصه: (وفي فتاوى العلامة قاسم التحقيق أن لفظ الواقف والموصىٰ والحالف والناذر وكل عاقد يحمل علىٰ عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع أولا) ٱنتهي.

ونحوه في كثير من الكتب وهٰذا علىٰ إطلاقه إنما هو بالنسبة للمستقبل وأما بالنسبة لما تجمد في السنين الماضية فينبغي أن يفصل فيه في الجهة التي هي باقية من وقت التعذر إلى الآن تعطىٰ منه ما تستحقه وأما الجهة التي فات وقت الصرف إليها بالنسبة لزمن من الأزمان فيكون ما يخصها منقطعًا ومصرفه الفقراء ففي البحر ما نصه: (وقف مستغلًا علىٰ أن يضحىٰ عنه بعد موته من غلته كذا شاة كل سنة وقفا صحيحًا ولم يضح القيم عنه حتىٰ مضت أيام النحر يتصدق به) ٱنتهي هٰذا وأما إذا مات نحو الإمام قبل تحقق التعذر فيكون لورثته من بعده من المتجمد بعد تحقق التعذر ما يخصه لغاية أيام حياته علىٰ ما جزم به صاحب البغية وهو أحد قولين فيما إذا مات الإمام ونحوه في أثناء السنة ولم يستوف مرتبه من الوقف هل يسقط أو يورث عنه هٰذا ما ظهر لي في جواب هٰذا السؤال. والله تعالىٰ أعلم[1].

إنفاق الناظر على عمارة الوقف من ماله الخاص:

المبادئ:

١ - ما دفعه الناظر من ماله الخاص لعمارة الوقف إن كان لا علىٰ نية الرجوع فليس له الرجوع مطلقًا لا ديانة ولا قضاء لأنه يكون متبرعًا.

٢ - إن كان ما دفعه علىٰ نية الرجوع كان له الرجوع ديانة مطلقًا أشهد

---

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٤٩٨).

علىٰ ذلك أم لا.

وليس له الرجوع قضاء إلا إذا أشهد. فإذا أشهد كان له الرجوع قضاء بدون توقف علىٰ إذن من القاضي في الصرف على العمارة ليرجع.

٣ - في الأحوال التي يكون له الرجوع فيها يكون له الحق في أخذ جميع الغلة حتىٰ يستوفي حقه قبل الصرف على المستحقين والخيرات.

السؤال:

من محمد شعبان بالآتي: وقفت المرحومة الست ممتاز زنديل الجركسية الجنس معتوقة المرحومة الست بنبا قادن والدة جنتمكان المرحوم الحاج عباس باشا الأول والي مصر كان - وقفت جميع الحصة التي قدرها النصف ٱثنا عشر قيراطا على الشيوع في كامل أرض وبناء المنزل والثلاثة حوانيت أسفله الكائن بمصر بقسم الخليفة بموجب حجة من محكمة مصر الشرعية في ١٨ ربيع أول سنة ١٣٠٩ وبمالها من الشروط العشرة غيرت في وقفها المذكور بموجب حجة من محكمة مصر الشرعية في ٦ القعدة سنة ١٣١٦ وشرطت الوقفة شروطا منها أن الناظر علىٰ ذلك والمتولى عليه يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف في ذلك جميع غلته، وأن الواقفة قد ٱتفقت مع أحد المقاولين قبل وفاتها علىٰ تنكيس وتصليح المنزل المذكور في نظير مبلغ وذلك بعد إنذار مصلحة التنظيم لها بهدم المنزل المذكور إن لم تعمل فيه الأصلاحات اللازمة، وفعلا قام المقاول ورفع جدران المنزل المذكور وصلبه علىٰ أعمدة خشب وفي أثناء ذلك توفيت الواقفة المذكورة ولم تدفع للمقاول شيئا مما ٱتفق عليه وبقي المنزل المذكور علىٰ حاله، وأن المقاول أبىٰ العمل وإتمامه إلا بعد قبض ما ٱتفق عليه فخوفًا على المنزل من بقائه علىٰ حالته وعدم إتيانه بريع يعود على المستحقين والخيرات التي شرطتها الواقفة قام الناظر الذي تولىٰ بعدها علىٰ هٰذا الوقف ودفع المبلغ المتفق عليه للمقاول وتمت

العمارة اللازمة.

فهل المال الذي دفع من مال الناظر للمقاول على العمارة تلزم به جهة الوقف ويقدم على المستحقين والخيرات أم كيف الحال.

الجواب:

اطلعنا علىٰ هٰذا السؤال ونفيد أن المأخوذ من كلام الفقهاء أن الناظر إذا أنفق من مال نفسه علىٰ عمارة الوقف فلا يخلو الحال إما أن يكون قد أنفق ليرجع في غلته أم لا، فإذا أنفق على العمارة ولم ينو الرجوع في غلته فليس له الرجوع مطلقًا لا ديانة ولا قضاء، لأنه حينئذ يكون متطوعًا بما أنفق.

أما إذا أنفق ليرجع في الغلة فله الرجوع ديانة، أعني أنه يحل له فيما بينه وبين الله أن يرجع بما أنفقه في العمارة قبل الصرف علىٰ جهة الوقف وأما إذا ٱدعىٰ ذلك فلا يقبل منه، بل لابد من أن يكون قد أشهد أنه أنفق ليرجع ولا يحتاج إلىٰ إذن من القاضي بالإنفاق على العمارة، لأن الإنفاق من ماله ليس من الاْستدانة المحتاجة إلى الإذن علىٰ ما ذهب إليه الفقهاء، نعم قد فهم ابن عابدين من عبارة بعض الفقهاء أنه ليس له الرجوع إلا إذا كان قد أنفق وفي يده شيء من غلة الوقف أما إذا لم يكن في يده شيء من ذلك فليس له الرجوع ولٰكن العمل علىٰ أن له الرجوع على الوجه الذي ذكرنا مطلقًا، سواء أنفق وفي يده شيء من غلة الوقف أم لا.

يراجع تقرير المرحوم الشيخ الرافعي علىٰ ما كتبه ابن عابدين في رد المحتار ويراجع أيضًا تنقيح الحامدية.

ثم رأيت ابن عابدين أجاب بأن له الرجوع علىٰ سؤال جاء به أن الناظر ليس بيده مال حاصل من ريع الوقف يراجع رسائل ابن عابدين صفحة ١٧٩ وما بعدها من الجزء الثانىٰ فإذا كان الناظر المذكور دفع المال الذي دفعه للمقاول لا علىٰ نية الرجوع فليس له الرجوع مطلقا لا ديانة ولا قضاء، لأنه متبرع بما دفعه حينئذ، وإن كان دفعه علىٰ نية الرجوع كان له الرجوع

ديانة مطلقا سواء أشهد أم لا وليس له الرجوع قضاء إلا إذا كان قد أشهد حين الدفع أنه دفع ليرجع، فإذا أشهد كان له الرجوع قضاء بلا توقف علىٰ إذن من القاضي في الصرف على العمارة ليرجع، وفي الأحوال التي له الرجوع فيها يكون له الحق في أخذ جميع الغلة حتىٰ يستوفي حقه قبل الصرف على المستحقين والخيرات. هٰذا والله أعلم(١).

إحداث حوانيت بأرض الوقف:

المبادئ:

١ - يجوز لناظر الوقف إحداث حوانيت بأرض المدرسة للصرف من ريعها علىٰ مرمتها وعمارتها متىٰ كان في ذلك مصلحة للوقف.

٢ - تكون هٰذِه الحوانيت وقفًا ولو كان بناؤها من مال الناظر لأنه بذلك يكون متبرعًا بها لجهة الوقف.

السؤال:

من عبد الحميد حمدىٰ بحلب بر الشام في مدرسة موقوفة آلت إلى الخراب، وليس لها أوقاف مطلقا.

فهل للمتولىٰ أن يحدث دكاكين من ماله علىٰ بعض أرض المدرسة علىٰ أنها للمدرسة لأجل تعميرها وإقامة الشعائر الدينية فيها من ريع تلك الدكاكين.

الجواب:

صرحوا بأنه إذا بنىٰ خانًا واحتاج إلى المرمة.

روي عن محمد رحمه الله تعالىٰ أنه يعزل منها ناحية بيت أو بيتين فتؤاجر وينفق من غلتها عليها كما في النوادر، وقالوا في غير موضع: إن المتولىٰ لو بنىٰ في أرض الوقف من مال نفسه وذكر أنه للوقف كان وقفًا.

وفي الكازروني نقلًا عن الحانوتىٰ: أنه يجوز تغيير صفة عين الوقف

(١) فتاوى الأزهر (٧/ ٤٣).

للمصحلة، ومما ذكر يعلم أنه يسوغ لمتولي المدرسة المذكور إحداث هٰذِه الدكاكين علىٰ بعض أرضها لمرمتها وتعميرها وإقامة شعائرها كما يفهم من عبارة النوادر.

فإن كان فيها ما كان معروفًا في اصطلاحهم وهو المكان يبنىٰ لينزل فيه أبناء السبيل فليس للاستغلال فقد جوز تحويل ما لم يكن للاستغلال إلى الاستغلال لمصلحة الوقف، وتكون تلك الدكاكين وقفًا للمدرسة حيث يقول المتولي: إنه يحدثها من ماله لها ولا يضر تغيير بعض عين أرض المدرسة بذلك نظرًا للمصلحة كما قاله الكازرونىٰ متىٰ كان الباقىٰ من أرضها يكفي للغرض المقصود للواقف منها. والله أعلم[١].

(١) فتاوى الأزهر (٧/ ٤٤).

فتاوى اللقطة

تعريف اللقطة:

السؤال:

رجل يعمل لدىٰ تاجر له دكان، ووجد كرتونا فيه شفار وبعض الأشياء مثل فتايل أتريك، فسأل صاحب المتجر: هل تعرف لمن يكون هٰذا الكرتون؟ فأجاب: لا أعرف لمن يكون، فأخذه العامل وأعطاه لنسيبه وقال له: تبيعه وإذا جاء سائل عنه أعطيناه حقه. فمرت أكثر من سنتين ولم يسأل أحد عنه، ويرغب العامل يبرئ ذمته فماذا يعمل؟

أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

هٰذا في حكم اللقطة، والواجب تعريفها سنة إذا كانت مما له قيمة ذات أهمية تتعلق بها نفوس أوساط الناس، فإن لم يعرف يشرع لمن وجد ذلك الكرتون التصدق بقيمته عن فاقدها على الفقراء، أو صرفها في مجال بر، فإن جاء صاحبها أخبر بالواقع، فإن رضي فبها، وإلا أعطي قيمتها والأجر للمتصدق، وإن شاء تملكها بعد مضي مدة التعريف، فإن جاء صاحبها فكما سبق.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٤٤٩-٤٥٠) السؤال الثالث من الفتوىٰ رقم (٤٠٤٩).

اللقطة تعرف سنة كاملة:

السؤال:

وجدت لقطة ذهب وبعتها وتصدقت بثمنها وأنوي إن وجدت صاحبها ولم يرض أن أعطيه قيمتها لأنني وجدتها وسط مدينة كبيرة فهل علي إثم في ذلك؟.

الجواب:

الواجب عليك وعلىٰ غيرك ممن يجد لقطة ذات أهمية تعريفها سنة كاملة في مجامع الناس كل شهر مرتين أو ثلاثًا فإن عرفت سلمها لصاحبها، وإن لم تعرف فهي له بعد السنة؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك. إلا أن تكون في الحرمين فليس له تملكها بل يجب تعريفها دائمًا حتىٰ يعرف ربها أو يسلمها للجهات المسئولة في الحرمين حتىٰ تحفظها لمالكها؛ لقول النبي ﷺ في مكة: **"لا تحل ساقطتها إلا لمعرف"**، ولقول النبي ﷺ: **"إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة"**، الحديث متفق علىٰ صحته.

لكن إذا كانت اللقطة حقيرة لا يهتم بها صاحبها كالحبل وشسع النعل والنقود القليلة فإنه لا يجب تعريفها، ولواجدها أن ينتفع بها أو يتصدق بها عن صاحبها، ويستثنىٰ من ذلك ضالة الإبل ونحوها من الحيوانات التي تمتنع من صغار السباع كالذئب ونحوه، فإنه لا يجوز التقاطها؛ لقول النبي ﷺ لمن سأله عنها: "دعها فإن معها حذاءها (خفها) وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتىٰ يلقاها ربها"، متفق عليه، وبالله التوفيق[1].

لقطة الحرم:

السؤال:

التقط أحد الأبناء ساعة من الحرم المكي وظلت معه حتى الآن منذ أكثر

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٤٢٩-٤٣٠) وانظر مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٤٣٠-٤٣١).

من أربع سنوات، فما هو الحل بالنسبة لها؟ هل يردها إلى الحرم مرة ثانية، أم يتصدق بقيمتها علىٰ أحد الفقراء بعد تثمينها عند بائعي الساعات؟ جزاكم الله خير الجزاء.

الجواب:

لقطة الحرم لا يحل أخذها إلا لمن يعرف بها؛ لقول النبي ﷺ: **"ولا تحل ساقطته إلا لمعرف"**، متفق علىٰ صحته.

والواجب على المذكور أن يرد اللقطة المذكورة إلى المحكمة الكبرىٰ بمكة حتىٰ تسلمها للجنة المكلفة بلقط الحرم، وبذلك تبرأ ذمته مع التوبة إلىٰ الله سبحانه من التقصير إذا كان لم يعرفها في المدة الماضية، وبالله التوفيق[1].

وجد شاة ضائعة في الفلاة قبل سنتين:

السؤال:

وجدت شاة ضائعة في الفلاة قبل سنتين، ولم يكن عندي أحد بالمنطقة سوىٰ جار واحد، أعلمته وأعلمت معارفي، ولأن هٰذِه الشاة صارت حوالي خمسة ماذا أفعل والحال ما ذكر؟

الجواب:

يجوز التقاط ضوال الشاء وكل ما لا يتحفظ عن صغار السباع؛ لأن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم فقال: **"هي لك أو لأخيك أو للذئب"** متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه. ومتىٰ ما التقط هٰذا النوع خير ملتقطه بين أكله في الحال أو حفظه لصاحبه أو بيعه وحفظ ثمنه، فإن ٱختار إبقاءها وحفظها لصاحبها فهو الأولىٰ، وإن ٱختار أكلها أو بيعها لزمه حفظ صفتها ثم يعرفها عامًا، فإذا جاء صاحبها دفع إليه ثمنها أو غرمه له إن أكلها؛ لقول النبي ﷺ: **"من آوىٰ ضالة فهو ضال ما لم يعرفها"** خرجه مسلم في

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٤٣٨-٤٣٩) و (١٩/ ٤٣٩-٤٤٠).

صحيحه وقوله ﷺ في اللقطة: "**عرفها سنة، فإن لم تعرف فهي لك، ومتىٰ جاء صاحبها يوما من الدهر فعرفها فأدها إليه**" متفق علىٰ صحته وإذا كنت لم تعرف هٰذِه الشاة سنة كاملة فعليك أن تتصدق بقيمتها وقيمة أولادها بالنية عن صاحبها؛ لكونك لم تعمل بالأمر المشروع، وهو تعريفها سنة. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

لا تعرف اللقطة في المسجد:

السؤال:

بعض المساجد قد يوجد عندها أو بقربها بعض الأشياء العينية أو النقود، فالمكان المناسب الذي سقطت فيه إما دورة المياه أو شيء من هٰذا، فالإعلان عنها هل يكتب حول المسجد أو في المسجد؟

الجواب:

يعرفها صاحبها بقوله: من له كذا حول المسجد وليس بداخل المسجد فيقول: من له نقود، من له ذهب.. إلخ أو يكتب ورقة ويعلقها خارج المسجد أما داخل المسجد فلا[2].

يجب تعريف اللقطة حتى بعد التصرف بها:

يقول السائل:

إنني منذ فترة طويلة كنت أرعى الغنم وجاء بين غنمنا عناق فذبحتها أنا وراع معي وأكلناها ثم بحثنا عن صاحبها لنعطيه ثمنها فلم نجده وثمنها في ذلك الوقت يصل إلىٰ خمسة وعشرين جنيها سودانيا فكيف توجهوننا الآن جزاكم الله خيرا؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٤٦٨-٤٦٩) السؤال الثالث من الفتوىٰ رقم (١٨٤٠٠)، وانظر مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٤٣٣).

الجواب:

عليك أن تتصدق أنت وصاحبك بقيمتها بالنية عن صاحبها إذا كانت المدة طويلة أما إذا كانت المدة قصيرة فعليك تعريفها سنة كاملة تقول: من له العناق من له العناق في مجامع الناس لعلها تعرف فمتىٰ عرفها أحد فأعطوه قيمتها وإذا لم تعرف فلا شيء عليكم، وأما إن كانت المدة طويلة وقد فات وقت التعريف وقد نسيها صاحبها أو ذهب عن المكان أو ما أشبه ذلك؛ فالأحوط لك ولصاحبك أن تتصدقا بقيمتها بالنية عن صاحبها، أما إذا أمكن تعريفها سنة كاملة لعل صاحبها يعرفها فتعرفها سنة كاملة في مجامع الناس تقول: من له العناق من له العناق التي وجدت في محل كذا وكذا لعلها تعرف فإن عرفت فإنك تعطيه القيمة إن طلبها، وإن سمح فلا بأس ولا شيء عليك وعلىٰ صاحبك، أما إذا كانت المدة الطويلة وقد مضىٰ دهر طويل فالغالب أن صاحبها لا يكون موجودا ولا يلزم التعريف حينئذ فتصدق بثمنها بالنية عن صاحبها وإذا عرفتها ٱحتياطا لعله يعرف، هٰذا أيضا أكمل وأطيب وأحوط[(١)].

عرفها ولو في الإذاعة.

السؤال:

السؤال عن نقطتين: إحداهما: نقود داخل حقيبة صغيرة، والأخرىٰ: أقمشة في كيس وعليه ٱسم ٱمرأة. الأولىٰ وجدها بالزلفي والأخرىٰ علىٰ طريق المدينة ويطلب الإفادة عن ذلك.

الجواب:

روى البخاري ومسلم: "أن رسول الله ﷺ سئل عن مثل هٰذِه اللقطة، فقال ﷺ- للسائل: "**اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء**

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٤٣٥-٤٣٦).

صاحبها وإلا فشأنك بها" فعليك أن تحتفظ بهما وتعرف أوصافهما معرفة تامة، وأن تعرف بكل واحدة منهما سنة كاملة في مجامع الناس، مثل ما بعد صلاة الجمعة ونحوه في الزلفي والرياض والمدينة والقصيم ونحو ذلك، وإن أخبرت عنهما عن طريق الإذاعة والتلفاز فهو أكمل.

فإن جاء صاحب أي واحدة منهما وعرفها فأدها إليه، وإن عرفت بهما واجتهدت ومضىٰ حول لم تعرف فيه فهي لك، وإذا جاء صاحبها بعد الحول وعرفها فأدها إليه، أو ثمنها بالنسبة للقماش، وإن شئت أن تتصدق بهما لأصحابهما، فإن جاء أحد منهم وعرفها أخبرته بالواقع، فإن قبل فذاك، وإن لم يقبل صرفتها له، ولك من الله الأجر علىٰ عملك الطيب- فذلك حسن. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

وجد مبلغًا وعرفه فهل يدفعه للجنة التبرعات؟

السؤال:

لقد وجدت مبلغا من النقود ومقداره مائة وخمسون ريالا ١٥٠ لا غير علىٰ أحد الخطوط في يوم السبت الموافق ٢٤/ ٥/ ١٣٩٩هـ، وقد بلغت عنها من ذلك التاريخ حتىٰ يومنا هٰذا ولم يتقدم لها أحد من الناس؛ فلذا أرفع معروضي هٰذا لفضيلتكم لإفادتي خطيا: هل يجوز أن أدفعها إلىٰ لجنة أفغانستان أم لا؟ حيث أوشكت تدور عليها السنة. هٰذا والله يحفظكم ولا يحرمكم الأجر والثواب.

الجواب:

نعم يجوز أن تدفعها للجنة جمع التبرعات لأفغانستان بعد معرفة أوصافها التي تنضبط بها، ثم لو قدر أن جاءك من يعرفها بأوصافها وادعاها فأخبره بما صنعت، فإن رضي وإلا فادفع مقدارها إليه، ولك ثوابها، ولك أن تتملكها

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٤٤٤-٤٤٦) الفتوىٰ رقم (٢٠١٠).

وتنفقها في حاجتك، فإن جاء صاحبها فكما سبق. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

باقي الأشياء المستهلكة لا تحل بغير إذن صاحبها:

السؤال:

فيه شركة كانت في مكة المكرمة عزلت من موقعها إلىٰ جهة غير معروفة لدي، وقد تركت في محلها بعض الأشياء المستهلكة، وأخذت منها بعض حاجات بسيطة جدا، وقد سألت بعض جيران المحل فأفاد: أن هٰذِه الشركة عزلت من هٰذا الموقع قبل أربع سنوات، وإذا كنت تبغي حاجة خذها، وفعلا أخذت حاجات بسيطة، ولكن لم أرتح حتىٰ آخذ رأيكم، والله يحفظكم؟

الجواب:

إذا كان الواقع كما ذكرت من أن الأشياء الموجودة بهٰذا الموقع مستهلكة، وأنها لشركة من أربع سنوات فاسأل عنها، فإذا عرفتها فاذكر ما أخذت من المستهلكات ولو بالتلفون، فإن تركته لك فالحمد لله، وإلا فهو لها لا يحل تملكه بمجرد الاستيلاء عليه، وهو الطريق لبراءة ذمتك. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

ما عُثر عليه بالحافلات:

السؤال:

عرضت لنا منذ بدء تشغيل حافلات الشركة داخل المدن وفيما بين المدن بالمملكة المسألة التي نوجزها فيما يلي: كثيرًا ما يسهو بعض الركاب عن منقولاتهم، ومنها النقود، ويتركونها بالحافلات، وقد تجمع لدينا الكثير من الأشياء العائدة للركاب، والتي تم العثور عليها بالحافلات، وبعض هٰذِه

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٤٤٦-٤٤٧) الفتوىٰ رقم (٣٠٢٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٤٤٨-٤٤٩) الفتوىٰ رقم (٨٨٣٠).

الأشياء عديم القيمة، هٰذا وقد أعدت الشركة مكانًا لحفظ الأشياء العائدة للركاب والتي عثر عليها، ورغم مضي عدة أشهر لم يتقدم أحد لتسلمها. واقترح بعض القائمين علىٰ تشغيل الحافلات عدة حلول لمعالجة هٰذا الوضع، إلا أننا رأينا عرض الموضوع علىٰ فضيلتكم لإفادتنا بالرأي عما يتبع بشأن المنقولات العائدة للركاب، والتي يتم العثور عليها بالحافلات، سواء كانت نقودا أو منقولات متقومة أو عديمة القيمة. شاكرين ومقدرين لفضيلتكم تبصيرنا بأمور شريعتنا الغراء.

الجواب:

إذا كان ما عثر عليه بالحافلات -من أمتعة أو نقود- شيء له قيمة تتعلق بمثلها النفوس ويسأل عنها- وجب تعريفها بما تيسر من وسائل التعريف، كإعلانات تلصق بمكاتب الشركة وسياراتها، وكالنداء عند أبواب المساجد القريبة من مكاتبها بعد صلاة الجمعة، وكالإعلان بالإذاعة أو الصحف -إن تيسر ذلك- والتليفزيون، فإن جاء صاحبها وعرفها بأوصافها أعطيها، وإلا بيعت بعد مضي سنة وكان ثمنها ملكًا للشركة، ولها أن تتصدق بها في المشاريع الخيرية، فإن جاء صاحبها فتخبره الشركة بما فعلت، فإن أجاز وإلا دفعت له قيمتها. أما ما لا قيمة له تتعلق بها النفوس فلا يحتاج إلىٰ تعريف. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

من وجد مالًا في غير بلاد المسلمين:

السؤال:

ما حكم من وجد مالًا في غير بلاد المسلمين؟

الجواب:

إذا وجده في بلاد كفار حربيين ملكه، ولا يجب عليه تعريفه إلا إذا ترتب

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٤٥٠-٤٥١) الفتوىٰ رقم (٣٥١٧).

علىٰ ذلك ما يضره، وإذا وجده في بلاد كفار غير حربيين عرفه كما يعرف ما وجده في بلاد المسلمين. وبالله التوفيق[١].

حكم ما يطرحه البحر من متاع:

السؤال:

ما حكم ما يطرحه البحر من متاع ونحوه، سواء وجد على الشاطئ أو كان طافيًا في عرض البحر؟

الجواب:

حكم المتاع الضال الموجود علىٰ شاطئ البحر أو عرض البحر حكم اللقطة. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

ما تجده في محرقة القمامة:

السؤال:

إني قد مريت في يوم من الأيام علىٰ محرقة قمائم وحصّلت فيها بعضًا من الأغراض المتدلية التي تصلح للاستعمال، وإني أخذتها وهي عندي في منزلي، وأرجو من فضيلتكم الإفادة: هل يجوز لي ٱستعمالها، أم علي إثم في ذلك؟

الجواب:

إذا كان الواقع كما ذكرت، وكانت تلك الأغراض مما لا يحرص علىٰ مثله - فلا حرج عليك في أخذها والانتفاع بها. وبالله التوفيق[٣].

وجد ذهبًا في السيارة:

السؤال:

ٱشتريت سيارة صغيرة من زميلي في العمل، وبعد مدة فتحت الشنطة التي

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٤٥٤) السؤال الرابع عشر من الفتوىٰ رقم (٥٥١٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٤٥٤-٤٥٥) السؤال الثامن من الفتوىٰ رقم (٨٥٩٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٤٥٥) الفتوىٰ رقم (٨٦٤٣).

في السيارة ووجدت خصرًا من ذهب ملفوفًا بقطعة قماش، فسألت أهلي، وقالوا: ليس بحقنا، فذهبت إلىٰ صاحب السيارة الذي ٱشتريتها منه، وقال: ليس عندي علم بهٰذا وليس بحقي، علمًا بأن السيارة أنا الصاحب الثالث لها، وبعد هٰذا ذهبت إلىٰ سوق الذهب ومعي الخصر، وبعته بستمائة ريال، ماذا أفعل بتلك النقود؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا، ووفقكم في سبيل خدمة السبل الصاع العام.

الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تتصدق بقيمة خصر الذهب على الفقراء بنية صاحبها، فإن جاء صاحبها في يوم من الأيام فأخبره بما صنعت، فإن رضي وإلا فتكون الصدقة لك، وتدفع له قيمة الخصر. وبالله التوفيق[١].

تتصدقين بقيمتها التي تساوي في الوقت الحاضر:

السؤال:

كنت في المملكة العربية السعودية في العام الهجري ١٣٩٨ هـ، وكان معي ابن في السابعة من عمره، وجد سلسلة ذهبية صغيرة، كانت في ذلك الوقت بسعر مائة ريال سعودي، وفي هٰذا الوقت كنت أريد شراء واحدة، فاكتفيت بهٰذِه وكنت أجهل حكم اللقطة، وأريد الآن أن أتصدق بثمنها، فهل أتصدق بثمنها وقت التقاطها أم أتصدق بثمنها الحالي؟ أفتونا جزاكم الله خير الجزاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكر، ولم يعرف أهل السلسلة فإنك تتصدقين بقيمتها التي تساوي في الوقت الحاضر. وبالله التوفيق[٢].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٤٥٧-٤٥٨) الفتوىٰ رقم (١٢٣٤٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٤٥٨) الفتوىٰ رقم (١٢١٣٥).

ضالة البقر:

السؤال:

باع بقرة علىٰ رجل لا يعرفه، ثم إن البقرة شردت من بيت مشتريها إلىٰ بيته، وحيث إنه لا يعرف مشتريها فقد باعها وأكل ثمنها، وسأل ماذا يترتب عليه؟

الجواب:

هٰذِه البقرة -بعد أن تصرف فيها السائل بما ذكره في السؤال- لها حكم اللقطة، وحيث ذكر أنه باعها وأكل ثمنها فيلزمه أن ينادي عليها في الأسواق والمجامع مدة سنة، فإن حضر صاحبها أخبره بالواقع وسلم له قيمة البقرة التي باعها بها، وإن لم يحضر تصدق بثمنها علىٰ نية ضمانها لصاحبها في حالة معرفته ومطالبته بها وعدم إجازته التصدق بها. وبالله التوفيق[(١)].

ضالة الغنم:

السؤال:

وجدت عنزًا في صلاة العشاء وأدخلتها وهي عندي من مدة شهرين، وشيدنا عليها وخبرنا العمدة وخليناها في السوق ولم يجيء لها أحد. أفتونا مأجورين.

الجواب:

هٰذِه العنز من ضوال الغنم، وقد قال النبي ﷺ لما سئل عن الشاة توجد ضالة، قال: "**هي لك أو لأخيك أو للذئب**" وهٰذا جزء من حديث متفق عليه، وهٰذا الحديث محمول علىٰ من أمن نفسه عليها، أما من لا يأمن نفسه عليها فلا يجوز له أخذها؛ لأنه يكون كالغاصب، والذي يأخذها وهو يأمن نفسه عليها مخير بين ذبحها وعليه قيمتها، أو بيعها وحفظ ثمنها، أو الإنفاق

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٤٦٦-٤٦٧) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (٩٨٦).

عليها بنية الرجوع، ومتىٰ غلب علىٰ ظنه عدم مجيء صاحبها تصدق بقيمتها إن كان قد أخذها وذبحها أو باعها وحفظ ثمنها علىٰ نية أن هٰذِه الصدقة لرب الضالة، فإن جاء صاحبها يوما من الدهر دفع القيمة إليه، وصارت الصدقة عن مخرجها، أما إذا أنفق عليها بنية الرجوع فإن جاء ربها دفعها إليه وأخذ منه ما أنفقه عليها، وإن لم يأت باعها وأخذ من ثمنها ما أنفقه عليها، فإن بقي من ثمنها شيء فالحكم فيه كما سبق في حالة ما إذا ذبحها بعد تقويمها أو باعها وحفظ ثمنها. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٤٦٧-٤٦٨) الفتوىٰ رقم (٣٤٦).

فتاوىٰ الجمعيات الخيرية

حكم إنشاء الجمعيات الخيرية:

السؤال:

هل يجوز جمع الأموال للمشاريع الخيرية وبيع الكتب الإسلامية في المساجد بفرنسا؟

الجواب:

يجوز جمع التبرعات المالية في المسجد للجمعيات الخيرية؛ لما في ذلك من التعاون على البر والخير، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- في مجموع الفتاوىٰ والمقالات (٢/ ٣٧٤-٣٧٦)؛ مبينا موقف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، من الجمعيات الإسلامية المعروفة بسلامة المنهج المنتشرة في العالم الإسلامي: "وبهذه المناسبة نحب أن نشير إلىٰ أن للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بحمد الله جهودًا في مختلف البلاد الإسلامية والبلاد التي فيها أقليات، وتشاركها في ذلك رابطة العالم الإسلامي، وبعض الدول والمؤسسات الإسلامية، أسأل الله أن ينفع بهٰذِه الجهود وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفق القائمين علىٰ ذلك لما يحب ويرضىٰ.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٩٦)، السؤال الرابع من الفتوىٰ رقم (٦٣٦٤).

فقد قامت الرئاسة بمواصلة نشر رسالة الإسلام في ربوع أفريقيا وأوروبا، وأمريكا وآسيا وأستراليا، لإيصال كلمة الحق إلى الناس بما توزعه من المصاحف والكتب بواسطة الدعاة والمرشدين وما يقومون به من محاضرات ودروس ولقاءات واتصالات بشتى الطبقات، وبأنواع الثقافات، ومن خلال المساجد والمدارس والجمعيات والمؤسسات الإسلامية التي تدعمها، وتساهم في تأسيسها وبنائها، بواسطة دعاتها المنتشرين في سائر أرجاء الأرض..

كما وضعت مكاتب ومشرفين لمتابعة أعمال الدعاة، وتوزيعهم حسب حاجة تلك البلدان، وبحث ما فيه مصلحة لدعم الجمعيات الإسلامية المعروفة بسلامة الاتجاه بعد التأكد من حاجتهم بالكتب الإسلامية والكتابة إلى المؤسسات التعليمية لتزويدهم بالمقررات المدرسية، كما تقوم بالمساهمة في إكمال مشروعاتهم التي تعود على المسلمين بالنفع في دينهم ودنياهم كالمساهمة في بناء المساجد وترميمها وتزويدها بالمصاحف، وتوثيق المؤسسات الإسلامية للاطمئنان على سلامة القائمين على العمل وصدقهم، وذلك بإعطائهم توصيات خاصة لمحبي الخير لمساعدتهم في عملهم الخيري، وإرسال الوفود من الرئاسة لتفقد أحوال الأقليات ومعرفة احتياجاتهم الضرورية".

وقال الشيخ أيضًا رحمه الله في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة تحت عنوان: "واجب العلماء تجاه الأزمات الكثيرة والنكبات التي حلت بالعالم الإسلامي". (٥/ ٢٠٢- ٢٠٤):

"والجمعياتُ إذا كثُرت في أيِّ بلدٍ إسلاميٍّ من أجلِ الخيرِ والمساعداتِ والتعاونِ على البرِ والتقوى بينَ المسلمينَ دونَ أن تختلفَ أهواءُ أصحابِها؛ فهي خير وبركة وفوائدها عظيمة، أما إن كانت كل واحدة تضلل الأخرى وتنقد أعمالها؛ فإن الضرر بها حينئذ عظيم، والعواقب وخيمة".

إنشاء الجمعيات الخيرية، ونصائح في التعامل مع أصحاب الأموال:

السُّؤالُ:

نسأل عن حكم الجمعيات الخيرية، وما الضوابط التي تنصح بها السلفي في حالة التعاون معها - إن كان جائزاً - ومع أصحاب الأموال من عوام الناس الذين يحبون دعوتنا، ولا يعرفون تفاصيلها؛ لأنهم يثقون في إخواننا السلفيين بإعطائهم الأموال، وتوزيعها في أماكنها، وجزاكم الله خيراً.

الْجَوابُ: الحمد لله.

أولاً: إقامة الجمعيات الخيرية الإسلامية يعدُّ من الأعمال الجليلة للأشخاص القائمين علىٰ تأسيسها، ونرجو لهم تحصيل الأجور العظيمة بسبب إنشاء تلك الجمعيات؛ لما لها من نفع متعدٍّ للمسلمين، ضعفائهم، وفقرائهم، وإن إعانة هٰؤلاء، وتفريج كرباتهم: لهو من الأعمال الجليلة في شرع الله تعالىٰ؛ لما لها من أجور جزيلة، ومن هٰذِه الأعمال التي تقوم بها الجمعيات، ولها تلك الأجور:

١. كفالة الأيتام.

عَنْ سَهْل بنِ سَعْد قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَأَنا وَكافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذا -وَأَشارَ بِالسَّبّابَةِ والْوُسْطَىٰ وَفَرَّجَ بَيْنَهُما شَيْئًا-**) رواه البخاري (٤٩٩٨). ومسلم (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة بلفظ قريب.

٢. السعي على الأرامل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**السّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ والْمِسْكِينِ كالْمُجاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ القائِمِ اللَّيْلَ الصّائِمِ النَّهارَ**) رواه البخاري (٥٠٣٨) ومسلم (٢٩٨٢).

٣. بناء المساجد.

عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَىٰ اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ**) رواه البخاري (٤٣٩) ومسلم (٥٣٣).

٤. قضاء الديون.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيا والْآخِرَةِ**) رواه مسلم (٢٦٩٩).

٥. تزويج العزاب.

عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (**المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ لا يَظلِمُهُ وَلا يُسْلِمُه، مَن كانَ فِي حاجَةِ أَخِيهِ كانَ اللهُ فِي حاجَتِهِ، وَمَن فَرَّجَ عَن مُسلِم كُربَةً فَرَّجَ اللهُ عَنهُ بِها كُربَةً مِن كُرَبِ يَوم القِيامَةِ، وَمَن سَتَرَ مُسلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَومَ القِيامَةِ**) رواه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠).

٦. تفطير الصائمين.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ فَطَّرَ صائِمًا كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصّائِمِ شَيْئًا**) رواه الترمذي (٨٠٧) وقال: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وابن ماجه (١٧٤٦)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".

ويشمل ما سبق - وثمة كثير لم نذكره - وغيره من أعمال الجمعيات الخيرية: هٰذا الحديث المبارك، والذي هو نصٌّ في فضل الطاعات المتعدية:

عَنِ ابن عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلا جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النّاسِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ وَأَيُّ الأَعْمالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَحَبُّ النّاسِ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ أَنْفَعُهُمْ لِلنّاسِ، وَأَحَبُّ الأَعْمالِ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ فِي حاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هٰذا المَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ المَدِينَةِ - شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضاهُ مَلأَ اللهُ قَلْبَهُ رَجاءً يَوْمَ القِيامَةِ، وَمَنْ مَشَىٰ مَعَ أَخِيهِ فِي حاجَةٍ حَتَّىٰ يَتَهَيَّأَ لَهُ أَثْبَتَ اللهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الأَقْدامِ**).

رواه الطبراني (١٢/ ٤٥٣) وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (٩٥٥).

وعليه: فمن كان من الجمعيات الخيرية قائماً علىٰ مثل هٰذِه المشاريع النافعة: فإنه يُعان، ويشجع عليها؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

ومن أهم ما ينبغي أن يهتم الإخوة القائمون علىٰ هٰذِه الجميعات: أن يتحروا في أمر الأموال التي في أيديهم، فلا يتساهلوا في صرفها، بل ينبغي عليهم أن يضعوها حيث يجب، وأن يقدموا الأهم والأنفع من الأعمال التي يحتاجها أهل المكان، وأن يراعوا مصارف الزكاة الشرعية في أموال الزكوات، ولا يخرجوا عنها إلىٰ غيرها، وإن كان من أبواب البر والخير، وأن يراعوا شرط الواقف إن كان تحت أيديهم وقف، أو شرط المتصدق والمنفق، إن شرط وجهًا معينًا لنفقته، لأن الجمعية بمثابة الوكيل عنه، لا يجوز لها أن تتعدىٰ شرطه. فإن بدا للإخوة القائمين عليه باب من الخير لم يأذن فيه، فلهم أن يدلوه عليه، حتىٰ يدخله في نفقته، أو يصرف إليه ماله.

ثانيًا: ليست الجمعيات الخيرية كلها سواء من حيث المنهج، والاعتقاد، بل منها ما هو حزبي جلد، تتعصب لحزبها، ومنها ما يتبنىٰ أفرادها ٱعتقادًا فاسدًا، كالأشعرية، والتصوف.

والموقف من الأولىٰ يختلف عنه من الثانية، ففي حال كانت الجمعية حزبية - والحزب في إطاره العام من أهل السنَّة: فإنها تُعان علىٰ ما فيه خدمة للإسلام، ولا تعان علىٰ ما في نشاط لحزبها، وجماعتها، وأما الجمعيات التي يقوم عليها أصحاب ٱعتقاد فاسد: فينبغي هجرها، وأن يقوم أهل السنَّة بإنشاء جمعية مستقلة خاصة بهم.

ثالثًا: والموقف من أصحاب الأموال ينبغي أن يكون حكيمًا، وإذا كانوا من أهل الدنيا، وليسوا أفرادًا منكم: فإننا ننصح في التعامل معهم:

١. أن لا يكون التقرب منهم طمعًا في أموالهم، بل طمعًا في هدايتهم، وهم لو هداهم الله، واقتنعوا بالمنهج السلفي، واعتقدوا عقيدة أهل السنَّة والجماعة: فإن ذلك كافٍ ليقوموا بنصرته، بأموالهم، وجاههم.

٢. أن تجعلوا بعضًا من عقلائهم ومعادن الخير منهم أعضاء في مجلس إدارة الجمعية؛ خاصة إذا كانت له وجاهة ٱجتماعية، يرجىٰ من ورائها حصول خير عام للمسلمين. فإن من شأن هٰذا أن يُكسبكم ثقتهم، وفي الوقت نفسه يقربهم من الٱعتقاد الصحيح، والمنهج السليم.

٣. أن تتعاهدوهم بالعناية، والرعاية، وذلك بتقديمهم في ٱحتفالات الجمعية، ونشاطاتها العامة، فكثير من هٰذِه النفوس مجبولة علىٰ حب التقديم، وهٰذا ما يفعله أهل الدنيا معهم، فأنتم أولىٰ بهٰذِه المداراة، وليس في ذلك مخالفة لشرع الله.

وفي فتح مكة قال النبي ﷺ: (**مَنْ دَخَلَ دارَ أَبِي سُفْيانَ فَهُوَ آمِنٌ**) رواه مسلم (١٧٨٠).

قال الدكتور علي الصلابي حفظه الله:

ففي تخصيص بيت أبي سفيان شيءٌ يُشبع ما تتطلع إليه نفس أبي سفيان، وفي هٰذا تثبيت له على الإسلام، وتقوية لإيمانه، وكان هٰذا الأسلوب النبوي الكريم عاملاً على ٱمتصاص الحقد من قلب أبي سفيان، وبرهن له بأن المكانة التي كانت له عند قريش: لن تنتقص شيئًا في الإسلام، إن هو أخلص له، وبذل في سبيله، وهٰذا منهج نبوي كريم، على العلماء، والدعاة إلىٰ الله أن يستوعبوه، ويعملوا به في تعاملهم مع الناس. "السيرة النبوية، عرض وقائع، وتحليل أحداث" (ص ٧٥٦).

٤. إيقافهم بأنفسهم علىٰ حالات محتاجة؛ وذلك حتىٰ يطمئنوا إلىٰ أن أموالهم تذهب في طريقها الصحيح، وحتىٰ يكون هٰذا دافعًا لهم لاستقرار البذل، واستمراره، بل زيادته.

٥. الدعاء لهم، والثناء عليهم ببذلهم، ولو كان ذلك في صورة شهادات باسم الجمعية، أو هدايا رمزية متجددة؛ حتىٰ يستمر عطاؤهم، وتقوىٰ قلوبهم على البذل، وفي شرعنا أُمر النبي ﷺ أن يدعو لكل من يأتي بزكاته، فقال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهو ما طبّقه ﷺ عملياً.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا أَتاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قالَ: **(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلانٍ)** فَأَتاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقالَ: **(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ)** رواه البخاري (١٤٢٧) ومسلم (١٠٧٨).

هٰذا ما ننصحكم به في التعامل مع أصحاب المال، والجاه، ونسأل الله تعالىٰ أن يوفقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين. والله أعلم[١].

حكم دعم الجمعيات الخيرية التي يقوم عليها المبتدعة:

السُّؤالُ:

هل من الجائز أن أقوم بإعطاء الهبات للطوائف المنحرفة - كالصوفية - إذا كانوا ينفقونها في سبيل الخير، مثل مساعدة الفقراء بينهم، أو إنشاء مدارس يمكن من خلالها تعليم الأطفال، وتحفيظهم القرآن؟ وسوف أكون ممنوناً إذا ما كانت هناك حادثة كهذه من السلف. جزاكم الله خيرًا.

الْجَوابُ: الحمد لله.

أولاً: لا شك أن من الخير الذي أمر الله به وحث عليه: ما يقدمه الإنسان من صدقات يريد بها الأجر والثواب، كما قال تعالىٰ: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤].

وقد بين الله سبحانه في كتابه فضل تلك النفقات والصدقات فقال: ﴿مَّثَلُ

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٢٦٦٩، بترقيم الشاملة آليا).

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦١، ٢٦٢].

وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ تَصدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ - وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُها بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصاحِبِهِ كَما يُرَبِّىٰ أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**) رواه البخاري (١٣٤٤) ومسلم (١٠١٤).

وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: (**قالَ اللهُ: أَنْفِقْ يا ابن آدَمَ أُنفِقْ عَلَيْكَ**) رواه البخاري (٥٠٧٣) ومسلم (٩٩٣).

ثانيًا: الأصل أن تكون العطيات، والصدقات، وما شابهها: لأهل السنَّة، وأن يتحرى المسلم في ذلك أهل الاستقامة والتقوىٰ منهم، وأن لا يمكِّن من ماله إلا أهل الدين والورع.

عنْ أَبي سَعِيدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: (**لاَ تُصاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا وَلاَ يَأْكُلْ طَعامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ**) رواه الترمذي (٢٣٩٥) وأبو داود (٤٨٣٢)، وحسَّنه الألباني في "صحيح الترمذي".

ثالثًا: الأصل أن يقوم صاحب المال بتوزيع صدقته على المستحقين بنفسه، وذلك لأنها عبادة متعلقة بماله، وقيامه بذلك بنفسه أدعىٰ لشعوره بالعبادة، وانتفاعه بأثرها في قلبه، ثم إنه أوثق له، وأبرأ لذمته.

لكن إن تعذر عليه ذلك، أو كانت هناك مصلحة راجحة: فله أن يوكل غيره في توزيعها، سواء كان وكليه فردًا أو جمعية، أو هيئة خيرية، بشرط أن يكون وكيله مسلما، ثقة، عالما بمصارف الزكاة.

وينبغي النظر إلىٰ تحري هٰذا الوكيل، سواء كان شخصًا أو جمعية، للسنة، وتجنبه للبدعة، لئلا يستعين بهٰذِه الأموال علىٰ نشر بدعته، أو

الدعوة إليها.

رابعًا: إذا كانت هناك مصلحة راجحة في دفع الهبات والصدقات لبعض الأشخاص الذين يكون عندهم شيء من البدع، كالصوفية، ولم يكن هناك من أهل السنة من يقوم بهٰذا الدور، ويحقق هٰذِه المصلحة: فلا بأس بدفعها إليهم، إذا تحققنا عدالتهم في شأن الأموال، وأنهم لن يستعينوا بهٰذِه الأموال علىٰ نشر بدعتهم.

وهو شافعي المذهب.

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: "المراد بالعادل العادل في الزكاة وإن كان جائرا في غيرها". "مغني المحتاج" (١/ ٤١٤).

وفي صحيح البخاري عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ ﷺ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقالَ إِنَّكَ إِمامُ عامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ ما نَرىٰ وَيُصَلِّي لَنا إِمامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ فَقالَ الصَّلاةُ أَحْسَنُ ما يَعْمَلُ النّاسُ فَإِذا أَحْسَنَ النّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذا أَساءُوا فاجْتَنِبْ إِساءَتَهُمْ.

والشاهد منه أنه عند تحقق إحسان الناس، فأحسن معهم، واجتنب ما عنده من الإساءة، فلا تشاركه فيها، ولا تعنه عليها. والله أعلم[1].

الحث على مساعدة جمعيات البر:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلىٰ آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

وبعد: فلا يخفي ما في جمعيات البر الخيرية التي نشأت في زماننا هٰذا من عون للناس علىٰ صرف أموالهم في طرق الخير النافعة للمجتمع، فهي خير للآخذ والمعطي جميعًا، وخير للقائمين عليها بمساعدة إخوانهم، تلقيًا من الأغنياء، وصرفًا إلى المستحقين. وفيها راحة تامة لكون القائمين عليها

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٢٦٦١، بترقيم الشاملة آليا).

يبذلون جهدًا كبيرًا في التحري عن المستحقين، ليقع الصرف موقعه، فهي من نعم الله علينا في هٰذا الزمن الذي قصرت فيه الهمم عن التحري، وكثر الآخذون ما ليس لهم بحق، فالحمد لله علىٰ نعمه.

وإن من جملة الجمعيات (الجمعية الخيرية في....) وقد ٱطلعت علىٰ ما كتب عن جهات الصرف فيها التي تتضمن خمس جهات، وكلها جهات خير يثاب على الصرف فيها إذا خلصت النية وصح العمل، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَثَلُ الذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوالَهُمُ ابْتِغَآءَ مَرْضاتِ الله وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصابَها وابِلٌ فَأَتَتْ أُكُلَها ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْها وابِلٌ فَطَلٌّ والله بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾. وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُمْ مِّن شَىْء فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرّازِقِينَ﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**ما من يوم يصبح العباد إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا**". رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: "**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل**". رواه مسلم، وفي نصوص الكتاب والسنة من الحث على الإنفاق في سبيل الخير، وبيان فضله عاجلاً وآجلاً شيء كثير، أسأل الله أن يجعلنا جميعاً من المنفقين في سبيله، الداعين إلى الخير علىٰ بصيرة، إنه سميع قريب جواد كريم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤٠٨/٨/٧ هـ[1].

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٣٩-٤٤٠).

رسائل توجيهية للجمعيات الخيرية وصناديق الدعم:

فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله ورعاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

إدارة (....) أقامت صندوق لتمويله عن طريق الاشتراكات التي يدفعها جميع المشاركين من منسوبي هٰذِه الإدارة علىٰ ألا يقل عن عشرين ريالاً شهريًا. تودع هٰذِه المبالغ في أحد البنوك باسم الصندوق التعاوني، تصرف للمشترك فقط عن طريق لجنة مكونة لهٰذا الغرض، وذلك في الحالات الآتية:

١ - الحالات المرضية للمشترك، أو من يعولهم شرعاً إذا كان المشترك لا يستطيع القيام بمصاريف العلاج، ولم يتمكن من استلام بدلات العلاج من أي جهة أخرىٰ، ويمكن للصندوق دفع هٰذِه المساعدة علىٰ دفعات حسب تقدير اللجنة.

٢ - أن تواجه المشترك ظروف مالية صعبة قاهرة بسبب قوة قاهرة تتلف ممتلكاته الثمينة كالحريق، أو حوادث السيارات.

٣ - حالات الزواج للعزاب، أو الذين توفيت زوجاتهم وتكون المساعدة علىٰ أساس مقطوع. شريطة أن يكون المشترك قد مضىٰ على اشتراكه ستة أشهر.

علمًا أن اللجنة لها السلطة بالموافقة على الصرف أو عدم الموافقة نرجو من فضيلتكم الإفتاء بما سبق أعلاه، وجزاكم الله كل خير.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا أرىٰ مانعًا من إنشاء هٰذا الصندوق مادام القصد التعاون دون المعاوضة، بمعنىٰ أن يكون قصد المشترك المساعدة في هٰذِه الحالات لا أن يستعيض أكثر مما دفعه؛ لأنه بهٰذِه النية قصد التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بمساعدة إخوانه، بخلاف ما إذا قصد الاستعاضة فإنه يكون قاصدًا للدنيا طالبًا الربح الذي قد يحصل وقد لا يحصل.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٩/ ١٠/ ١٤١٥ هـ[١].

رسالة أخرىٰ.

بسم الله الرحمن الرحيم.

فضيلة الشيخ محمد العثيمين حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

علمنا برغبة جمعية تحفيظ القرآن الخيرية القيام ببناء دار للقرآن للقسم النسوي، فهل يعتبر المشاركة في هٰذا المشروع من الوقف الخيري، الذي ينفع الإنسان بعد موته، كما أخبر بذلك الرسول ﷺ: "**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث..**" وذكر صدقة جارية، وهل يعتبر من المساعدة في تعليم القرآن كما قال عليه الصلاة والسلام: "**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**" أفيدونا في ذلك لحث الناس في المشاركة في هٰذا العمل ببذل المال وغيره وجزاكم الله كل خير.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

المشاركة في بناء دار للقرآن الكريم من الصدقة الجارية، سواء كانت الدار للرجال، أو النساء فتدخل في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" وذكر منها الصدقة الجارية.

والمساعدة في ذلك من الإعانة علىٰ تعليم القرآن، وقد قال النبي ﷺ: "**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**". والمعين شريك في الأجر.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٦/ ٣/ ١٤١٨ هـ[٢].

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٤١-٤٤٢).

(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٤٥-٤٤٦).

إيداع أموال الجمعيات الخيرية في البنوك:

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد ٱطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من المدير الطبي إلىٰ سماحة الرئيس العام، ونصه:

أعرض علىٰ سماحتكم ٱستفسار إدارة مستشفي الملك فيصل التخصصي حيال أموال صندوق التبرعات الذي هو موجود لدينا بالمستشفي، وهدفه مساعدة المرضي ومرافقيهم ماليًا عند الحاجة، وأفيد سماحتكم: أن إدارة قسم الخدمات الٱجتماعية بالمستشفي هي المسئولة من حيث تقييم المساعدات المالية، وإعطائها لكل محتاج فقير ومراجع للمستشفىٰ، وسؤالنا هو: هل يجوز ٱستثمار هٰذِه المبالغ في بنك علىٰ أن تعود الفائدة أو نسبة الٱستثمار للمبالغ الأصلية الموجودة بالصندوق لتعود أولا وأخيرا فقط للمرضي والمراجعين الفقراء المحتاجين؟ أرجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا بفتواكم حول هٰذا الموضوع.

وأجابت بما يلي:

لا يجوز ٱستثمار الأموال في البنوك الربوية، سواء كانت أموال تبرعات أم غيرها، ولو كان ذلك لتوزيع فائدتها على الفقراء، ويجوز ٱستثمارها بطريق مشروع ليس فيه ٱرتكاب محرم من ربا أو قمار وعقود فاسدة ونحو ذلك، أما الأموال التي جبيت من الزكاة فلا يجوز الٱتجار بها، بل تدفع نفسها في مصارفها الشرعية في أقرب فرصة ممكنة.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٣٥٩-٣٦٠) الفتوىٰ رقم (٦٥٩٤) و (١٣/ ٣٧٥-٣٧٦) الفتوىٰ رقم (١٧٢٠٠) (١٦/ ٢٥٩) السؤال الخامس من الفتوىٰ رقم (٨٣١٦) و(١٣/ ٣٧٧-٣٧٩) الفتوىٰ رقم (١٥٠٢٠).

زكاة المؤسسات الخيرية:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسوله محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من مدير عام مؤسسة الزكاة والدخل المقيد بإدارة البحوث برقم ١١٠ في ٢٥ / ١ / ١٤٠٢هـ ونصه:

أود أن أعرض علىٰ سماحتكم أن مؤسسة الملك فيصل الخيرية المنشأة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم أ / ١٣٤ وتاريخ ١٩ / ٥ / ٩٦هـ تقوم بتلقي التبرعات والهبات وتستثمرها بنفسها أو عن طريق المؤسسات التابعة أو المشاركة مع شركات أخرىٰ وتحقق من جراء ذلك أرباحًا. لذلك رغبت استفتاء سماحتكم في مدىٰ خضوع أموال المؤسسة وفروعها وكذلك المؤسسات الخيرية المشابهة لهٰذِه المؤسسة للزكاة الشرعية المناط بالمصلحة استيفاؤها، هٰذا وأرفق لسماحتكم صورة من النظام الأساسي للمؤسسة للنظر في نشاط المؤسسة وأغراضها وآمل التفضل وإفادتي بالرأي الشرعي حول ذلك، واطلعت على المادة الرابعة من نظام المؤسسة المذكورة الآتي نصها: (أغراض المؤسسة تلقي الأموال من الأعضاء أو الغير وإنفاقها على النشاط التعليمي والعلمي وأوجه البر المختلفة التي تعود بالنفع والخير على المسلمين في أي مكان داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وتساعد علىٰ تقدمهم ورفعة شأنهم، وتقوم المؤسسة في سبيل تحقيق هٰذِه الأغراض وعلىٰ سبيل المثال: بإنشاء المساجد والمدارس والمعاهد والجامعات والمراكز الإسلامية والقيام بجميع الأعمال وتأدية جميع الخدمات التي من شأنها أن تعين المسلمين جماعات وأفراد على الإلمام بتعاليم شريعتهم الحنفية السمحاء، والتفقه في أحكامها ونشر الفكر والتراث الإسلامي وإنعاش الحضارة الإسلامية الأصيلة. كما تقوم المؤسسة بإنشاء مراكز البحث العلمي وتوفير الخبرات الفنية وتقديم المعونات والمنح للباحثين

والدارسين في شتىٰ أنواع العلوم والدراسات لتتاح الفرصة للمسلمين في الاستزادة من ألوان المعرفة والثقافة المختلفة والمساهمة في بناء النهضة العلمية العالية، وكذلك تقوم المؤسسة بتقديم المساعدات وإنشاء المستشفيات والمصحات ودور العلاج والرعاية والتأهيل المختلفة التي تهدف بصفة عامة إلىٰ رفع مستوى الفرد في المجتمعات الإسلامية المعيشي والاجتماعي والاقتصادي.

وأجابت بما يلي:

بناء علىٰ ما ذكر من أن أموال المؤسسة المذكورة ليست ملكًا لأحد بل هي أموال خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة من الدعوة إلى الإسلام وإنشاء المساجد وإنفاق على الفقراء؛ فإن اللجنة الدائمة تفتي بأنه لا زكاة فيها ولا في ما شابهها من الأموال التي لا تملك لأحد، ومعدة للإنفاق في وجوه البر العامة لكونها والحال ما ذكر في حكم الوقف.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

زكاة الصندوق الخيري للعائلة:

السؤال:

لدي مبلغ من المال كجمعية للقبيلة يدفع منهم بمعدل ١٠٠ مائة ريال على الشخص الواحد من الذكور كبيرًا أو صغيرًا في بداية كل سنة هجرية، يدخرونه للاستفادة منه في الديات كحوادث السيارات وغيرها من البلايا التي تصيب بعض الأشخاص بدون قصد، أو دفاعًا عن النفس، وقد يصل هٰذا المبلغ إلىٰ مبالغ كبيرة قد يتجاوز ٢٠٠٠٠٠ مائتي ألف أو زيادة، ويسمىٰ (فروق القبيلة) وقد اختاروني باتفاق الجميع علىٰ أن أكون أمينا لهٰذا المبلغ فهل

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩٢-٢٩٣-٢٩٤) الفتوىٰ رقم (٤٤٦٠) و (٩/ ٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦) الفتوىٰ رقم (٥١٦١) و (٩/ ٢٩٦-٢٩٧) الفتوىٰ رقم (٥٢٣٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٣٧-٣٨) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٣٧-٣٨).

علىٰ تلك الأموال زكاة إذا حال عليها الحول دون حاجة إليها؟ علما بأن هٰذا يتكرر دفعه كل سنة؟

الجواب:

إذا كان الواقع كما ذكر وكان لا يعود ما توفر منه إلىٰ من تبرعوا به بنسبة تبرعهم بل ٱنقطع تملكهم الخاص بمجرد تبرعهم وإنما يصرف فيما تبرعوا من أجله، فلا زكاة فيه. وبالله التوفيق[١].

الصندوق الخيري بين أبناء القبيلة حكم تنميته وزكاته:

السؤال:

قام أبناء بلدتي بمنطقة الباحة، بتأسيس صندوق خيري تعاوني، منذ حوالي عشرين عامًا، وذلك باشتراك كل من يبلغ عمره من ذكور القبيلة الرابعة عشرة عامًا، بدفع ٱشتراك سنوي يقرره عرفاء القبيلة، يودع لدى المكلف بأمانة الصندوق، وإن أهداف هٰذا الصندوق خيرية ونبيلة، ومنها مساعدة من يتعرض من أبناء القبيلة لحوادث أو كوارث أو نكبات، أو القيام ببعض المشاريع الخيرية أو ما يعود بالنفع لأهل القرية أو شباب القرية؛ مثل إنارة الطرق، والمنتديات، والتجمعات، أو تسوير ملاعب الرياضة البدنية، أو مقابر أو سفلتة بعض الطرق وما شاكلها من أهداف تعود إلى الصالح العام للقرية وأهلها.

وبحكم مركزنا بين أبناء القبيلة وثقتهم فينا والحمد لله، فقد أوكلوا أمانة الصندوق إلينا، وكنا ولا زلنا نستلم الٱشتراكات السنوية المقررة ونسجلها في حساب خاص باسم الصندوق، ثم نودع المبلغ ضمن أموالنا الخاصة، وقد رأيت وإخواني أبناء المرحوم (ع. م. ح)، بأن نزيد من دعم الصندوق

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٩) الفتوىٰ رقم (٧٤٤٩)، (٩/ ٢٩٠-٢٩١) الفتوىٰ رقم (١٢٦٨٧) (٩/ ٢٩١-٢٩٢) الفتوىٰ رقم (٤٤٥٣).

وذلك باقتطاع جزء من زكاة أموالنا لإضافته إلىٰ أموال الصندوق حتىٰ تتوافر السيولة في الصندوق ليسهم مساهمة فعالة لأداء أهدافه النبيلة، غير أن هناك من ظهر من أبناء القبيلة ويرىٰ أن ذلك غير جائز، وأن إضافة نسبة مئوية تشوبه حرمة الربا، وتحريا منا لانتهاج ما يقرر الشرع الشريف نرجو من سماحتكم إصدار فتوىٰ حول الآتي:

١- هل تجب الزكاة الشرعية علىٰ أموال الصندوق والتي مضت عليها سنوات وهي من أول عام تزيد على النصاب؟

٢- هل يجوز لنا كأبناء المرحوم (ع. م. ح) ٱقتطاع جزء من زكاة أموالنا وإضافته إلىٰ هٰذا الصندوق وبنسبة مئوية سنوية؟

٣- هل إضافة نسبة مئوية سنوية حرام ويدخل تحت دائرة الربا، وإن كان من الزكاة كما أشرنا أو من مالنا كتبرع لهٰذا الصندوق وأحيانا تكون النسبة ثابتة بواقع ١٠؟

إننا في ٱنتظار فتواكم للعمل بها ولإطلاع أبناء القرية عليها جزاكم الله خيرا ومد في حياتكم في عافية وسلامة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

أولاً: يختلف حكم وجوب الزكاة في أموال صندوق التبرع حسب نية المتبرعين، وقد صدر منا فتوىٰ في ذلك، هٰذا نصها: (إذا كان الواقع كما ذكر، وكانت المبالغ المتبرع بها لا تعود لمن جمعت منهم ولو فشل المشروع أنفقت في وجوه بر أخرىٰ فالزكاة لا تجب، وإذا كانت تعود لمن جمعت منهم إذا فشل المشروع وجبت الزكاة علىٰ كل في نصيبه الذي جمع منه إذا حال عليه الحول).

ثانيًا: لا يجوز دفع الزكاة للصندوق المذكور.

ثالثًا: ليس لك أن تتصرف في أموال الصندوق؛ لأنها أمانة لديك، يجب عليك حفظها، وإذا أمكن تسليمها لمن يتجر فيها بجزء مشاع معلوم من الربح

كالنصف مثلًا ونحوه فلا بأس.

أما تبرعك للصندوق بشيء من مالك فلا بأس به؛ لأنه مجرد تبرع لا يترتب عليه شيء من أحكام الربا. وبالله التوفيق[1].

زكاة الجمعية التعاونية:

السؤال:

نحن مجموعة من الشباب قمنا بإنشاء جمعية تعاونية فيما بيننا، وعددنا عشرة أشخاص، يدفع كل واحد مبلغ ١٠٠ ريال في الشهر، والهدف من هٰذِه الجمعية هو الاستفادة منها في الأيام القادمة إن شاء الله تعالىٰ، في التجارة ولاستثمارها فيما يعود علينا بالربح الحلال، ولها هدف آخر وهو الاقتراض من هٰذِه الجمعية لأفرادها فقط.

والسؤال: هل تجب الزكاة في مثل هٰذِه الجمعية، وكيف الطريقة إلىٰ تزكيتها، والوقت الذي نزكي فيه... إلىٰ غير ذلك مما يتعلق بموضوعها.

الجواب:

تجب الزكاة في مال الجمعية المذكورة عند تمام كل حول، بأن يقوم ما في حوزتها من السلع المعروضة للبيع بما تساوي عند تمام الحول، وتضم القيمة المقدرة إلىٰ ما لدى الجمعية من دراهم، ويخرج من الجميع ربع العشر، أي: ريالان ونصف من كل المائة. وبالله التوفيق[2].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٨٥- ١٨٨) الفتوىٰ رقم (١٤٦٢٧) و (٨/ ١٨٤-٨١٥) الفتوىٰ رقم (١٣٩٠٩) و (٨/ ١٩٤) السؤال الخامس من الفتوىٰ رقم (١٨٤٢٥) و(٨/ ١٩٤-١٩٥) الفتوىٰ رقم (١٨٤٠٤) و (٨/ ١٩٧-١٩٨) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (١٧٩٤٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٩١) الفتوىٰ (١٥٩٨١) و (٨/ ١٩٢) السؤال الثاني من الفتوىٰ (٢١٥٥٩) و(٨/ ١٩٢-١٩٣) الفتوىٰ (٢١٤٧١) و(٨/ ١٩١ الفتوىٰ ١٥٩٨١) و (٨/ ١٩٢) س٢ من الفتوىٰ (٢١٥٥٩) و (٨/ ١٩٢-١٩٣) الفتوىٰ (٢١٤٧١).

الزكاة تدفع للفقير مباشرة والأصل عدم استثمارها:

السؤال:

تنفذ بعض الجمعيات الخيرية مشاريع لتأهيل الفقراء، وذلك إما بتعليمهم بعض المهن والحرف؛ كمشروع تعليم الخياطة والحياكة، ومشروع التدريب على الحاسب الآلي، وإما بتمليكهم بعض وسائل الإنتاج، كشراء محل تجاري، أو أدوات صنعة وحرفة يجيدها الفقير، ولا يملك ثمنها، وغير ذلك من المشاريع ليكتسبوا من خلالها كفاءة تمكنهم من العمل والاكتفاء المادي بدل أن يكونوا عالة يتكففون الناس، علمًا أن هٰذا العمل قصد منه تحقيق مصلحة الفقير المحضة، وخشية أن لا يحسن بعض الفقراء التصرف في المال، فهل يجوز الإنفاق علىٰ مثل هٰذِه المشاريع من الزكاة؟

الجواب:

يجب صرف الزكاة في المصارف التي عينها الله ﷻ بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾. فتعطىٰ للفقراء مباشرة ليدفعوا بها حاجتهم، ولا يجوز صرفها في المشاريع المذكورة؛ لأن ذلك يؤخر دفعها إليهم، ولا يمكن من الانتفاع بها فيما يحتاجون إليه. وبالله التوفيق[1].

هل يجوز صرف الزكاة لمدرسة خيرية لتحفيظ القرآن كرواتب للقائمين عليها واحتياجات المدرسة؟

السؤال:

يوجد مدرسة خيرية لتحفيظ القرآن الكريم، وتعنىٰ بتدريس كتاب الله

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٣٥-٤٣٦ الفتوىٰ ٢٠٤٨٣) و(٨/ ٤٣٦-٤٣٧ الفتوىٰ ٢٠٥٩٠) و(٨/ ٤٣٧-٤٣٨-٤٣٩ الفتوىٰ ٢٠٥٧٨) و(٨/ ٤٣٩-٤٤٠ الفتوىٰ ٢٠٢٢٦) و(٨/ ٤٤١-٤٤٢ الفتوىٰ ٢٠٣٤٩) و(٨/ ٤٤٢-٤٤٥ الفتوىٰ ١٧٤٨٧).

للنساء خاصة، وهٰذِه المدرسة تضم أكثر من ٥٠٠ طالبة، ويقوم عليهن عشرون معلمة، وخصص لكل معلمة ثمانمائة ريال (٨٠٠ شهريا) وهي الآن عاجزة عن تسديد المبالغ التي عليها، وعلىٰ وشك الإغلاق بسبب هٰذا العجز، والسؤال: هل يجوز صرف الزكاة لهٰذِه المدرسة كرواتب للقائمين عليها واحتياجات المدرسة، وإذا كان الأمر جائزًا فهل يجوز حجز المبلغ المتبقي كي يصرف على الأشهر القادمة؟ أفتونا مأجورين.

الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز صرف الزكاة رواتب للمدرسات ولا للقائمين على المدرسة ولا في شيء من ٱحتياجات المدرسة؛ لأن الجهة المذكورة ليست من مصارفها الشرعية. وبالله التوفيق[١].

أموال الربا تصرف في أعمال البر:

السؤال:

والدي توفي وهو موظف في شركة أرامكو، وله ٱدخار في الشركة، حيث كان يقطع من راتبه ١٠ ٪، وبعد وفاته وافتنا الشركة بالمبالغ التالية نتيجة أرباح هٰذا المبلغ الذي قطع من راتبه، وهي: المبلغ الذي خصم منه أصبح: ١٥٠٦٥. ٤٩، صرف له مكافأة من الشركة لقاء ٱدخاره هٰذا المبلغ، وقدره: ٢١٥٠٦٥. ٤٩، ربح المبلغ الأول: ٢٢٢١٠٠. ٤٧ أي أرباح الأدخار وربح المبلغ الثاني: ٢٠١٥٠٤. ٧٨ أي: أرباح المكافأة.

السؤال: هل هٰذِه المبالغ حلال علينا نحن ورثته أم لا؟ فإن كان حلالًا فالحمد لله، وإن كان غير حلال لنا فما ترون أن نفعل بها؟ وهل يحل لنا إن كانت غير حلال أن نوفي بها ديونًا علىٰ عمنا المتوفىٰ ولديه أطفال صغار، ولا

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٠٢ الفتوىٰ ٢١١٩٣) و(٨/ ٤١٤ الفتوىٰ ١٥٣٧١) و(٨/ ٤١٥-٤١٦-٤١٧ الفتوىٰ ١٦٢٦٦) و(٨/ ٤٠٣-٤٠٤ الفتوىٰ ٢١٠٩٢) و(٨/ ٤٠٨ الفتوىٰ ١٥٣٨٠).

يوجد من يوفي عنه، وهل يحق لنا أن نعطي أقاربه الذين كان يودهم في حياته من غير الورثة الشرعيين، وهل يجوز أن نبني بها مسجدًا أو عملًا خيريًا يعود أجره للمتوفىٰ؟ أيضًا يوجد مبلغ ٣، ٤ مليون وأربعمائة ألف ليرة لبناني تشتغل في البنك، ماذا نعمل بفوائدها، جزاكم الله خيرا؟

الجواب:

ما خُصم من راتب والدكم فإنكم تأخذونه، وهو حلال لكم، حكمه حكم بقية التركة، أما الفوائد فتصرف في وجوه البر وأعمال الخير، وكذلك الليرات حكمها حكم التركة، وأما فوائدها فتصرف في وجوه البر غير المساجد.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

أخذ أموال الجمعية الخيرية والتصرف فيها:

السؤال:

لي صديقة كانت تعمل في جمعية، وهٰذِه الجمعية تصرف أموالها على الفقراء وإقامة الحفلات والرحلات للأعضاء، وكان قد تم إقامة حفلة ومعرض لأخذ نقود للصرف منهم على الفقراء، وأخذت سلفة من نقود الجمعية أخذتها صديقتي باسمها؛ لأنها كانت سكرتيرة الجمعية للصرف منها على الحفلة والمعرض، علىٰ أن ترد هٰذِه السلفة لحساب الصندوق مرة أخرىٰ بعد نهاية الحفلة والمعرض، ويصرف المكسب على الفقراء، ولكن صديقتي كانت في أزمة مالية، وأخذت هٰذِه النقود علىٰ أن تردها في اليسر، وهي الآن تستطيع ردها ولكن الذي يجعلها مترددة الأمر الآتي:

١- أنها إذا دفعتها لحساب الصندوق فسيظهر أنها كانت لم تردها في حينها، مما سيسيء سمعتها عند الأعضاء.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٥١٤-٥١٥-٥١٦) الفتوىٰ رقم (١٣١٧١)، (١٤/ ٢٩-٣٠) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (١٠٦٠٨).

٢- أنها إذا ردتها لحساب الصندوق فلن تصرف على الفقراء، ولكنها يمكن تصرف في إقامة حفلة أو رحلة أو ما شابهها. لذا فهي تقترح الآتي وتسأل هل هٰذا صحيح أم لا؟

هي تستطيع أن تعطي النقود للموظفة التي تقوم بالصرف منها على الفقراء، كدفع نقود للطالبات والمدارس والجامعة المحتاجة، أو دفع المصاريف وما شابه ذلك من شراء كسوة لهن، وهكذا، وتعطيها علىٰ دفعات حتىٰ لا تشعر الموظفة بما حصل في الماضي، أو ترسل رسولًا من قبلها يضع النقود في حساب الجمعية ولو أنه سيثير تساؤلًا من أي جهة جاءت هٰذِه النقود.

وهي تسأل الآن حتىٰ لا ترتكب ذنبًا: أيهما أصح الأول أم الثاني؟ ولكم ألف شكر.

الجواب:

الواجب على المرأة المذكورة التوبة إلىٰ الله مما فعلت، ورد صرف النقود في المصرف الذي تصرف فيه الجمعية نقودها، وذلك بصرفها إلى الفقراء، ولها أن تردها إلى الجمعية علىٰ يد ثقة من الرجال أو النساء باسم فاعل خير، وبذلك تبرأ ذمتها إن شاء الله. وبالله التوفيق[1].

حكم التنازل عن هبات الجمعيات العينية للمتسبب في إهدارها؟

السؤال:

نحن مجلس إدارة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة البكيرية، نمثل الجمعية في جميع شؤونها، كجمع التبرعات واستقبالها للجمعية، والصرف منها علىٰ شؤون الجمعية، فيما نراه موافقًا للمصلحة، ونتحرىٰ في ذلك الدقة والأمانة. والسؤال يا سماحة المفتي: إن من أموال

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٥١-٥٢-٥٣) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (٤٢١٢) و (١٤/ ٥٣) الفتوىٰ رقم (١٣١٢٣).

الجمعية العينية حافلة، وقد شغلناها للعمل فيما يدر على الجمعية ليكون دخلًا للجمعية، وقدر الله أن حصل حادث مروري لهٰذِه الحافلة أثناء هٰذا العمل، وكان الخطأ علىٰ سائقها بنسبة ١٠٠ ٪ حسب إفادة المرور. فهل نملك حق التنازل عن السائق بسبب التلفيات الناجمة عن هٰذا الحادث؟ وهل يمكن أن ندفع من الزكاة للسائق، حيث إنه مستحق لها ليتمكن من سداد المبلغ؟

الجواب:

لا يجوز لكم التنازل عن حق الجمعية على السائق المذكور؛ لأنكم وكلاء عن المحتاجين، والوكيل عنهم لا يتصرف إلا بما فيه مصلحتهم، ولا يجوز لكم أن تعطوه من الزكاة أو مال الجمعية ما يسدد به حقها عليه؛ لأن هٰذا ليس من مصلحتها، ولأن الزكاة لا تدفع لمن وجب عليه حق للدافع من أجل أن يسدد بها حقه عليه. والله أعلم. وبالله التوفيق[١].

أخذ الموزع الفقير من أموال الفقراء:

السؤال:

أنا رجل رئيس قسم من أقسام مؤسسة كبيرة، وقد أعطيت مبلغًا من المال من الرئيس العام لهٰذِه المؤسسة، ليس مباشرة ولٰكن عن طريق رئيس قسم أكبر من القسم الذي أرأسه، أعطيت هٰذا المبلغ لأتولىٰ توزيعه على الفقراء والمساكين بطريقتي، وأنا لا أدري هل هٰذا المبلغ زكاة أم تبرع، فتصرفت في هٰذا المبلغ فوزعت جزءا منه على الفقراء والمساكين، وجزءًا طبعت به كتبًا دينية، وجزءًا أخذت به أثاثًا مكتبيًا للقسم الذي أرأسه، وهو من أقسام المؤسسة التي يرأسها من دفع المبلغ المذكور، وجزءا أخذته لنفسي؛ لأنني - كما يعلم الله- من ضمن الأصناف الثمانية الذين تحل عليهم الصدقة، فما حكم عملي هٰذا؟ علما أنني مديون ولا أستطيع إخبار باذل المبلغ البتة.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٢٦٧-٢٦٨) الفتوىٰ رقم (١٩٠٦٠).

الجواب:

إذا كان الواقع كما ذكرت، من أنك أعطيت مالًا لتتولىٰ توزيعه على الفقراء والمساكين، فأنت في هٰذا وكيل لمن ولاك هٰذا الأمر، فيجب عليك أن تتقيد مما قيدك به، وهو توزيعه على الفقراء والمساكين، ولا عليك في هٰذا هل هو صدقة أم زكاة، فنية الموكل كافية. أما قيامك بصرف جزء من المبلغ في طباعة بعض الكتب، وشراء أثاث، فهو تعدٍ منك، يجب عليك أن تتوب إلىٰ الله وتستغفره، وتغرم ثمنه، وتصرفه فيما قيدت به، وهو توزيعه على الفقراء والمساكين. ولا يجوز لك في هٰذا أن تأخذ من المبلغ المذكور شيئًا ولو كنت فقيرًا أو مسكينًا إلا بإذن من صاحب المال، وعليك أن تغرم ما أخذت لنفسك وتعطيه الفقراء. وبالله التوفيق(١).

المبادرة بتوزيع مال الفقراء:

السؤال:

سلمني أحد المحسنين مبلغًا من المال لتوزيعه على الفقراء والمساكين، فقمت بتوزيعه حسب وصيته، وبقي منه جزء، وحرصًا مني على ٱستمرار النفع للفقراء وخوفًا أن لا يحصل مثل هٰذا المبلغ مستقبلًا، تصرفت في هٰذا الجزء المتبقي بالاستثمار، وفي حدود سنة صار الربح ضعف رأس المال، والهدف من ذلك صرف الأرباح في وجوه الخير؛ لأن رأس المال من الصدقات المطلقة لا الزكاة، فهل تصرفي هٰذا في محله؟ وهل يجوز لي أن آخذ نسبة معينة من الربح مقابل عملي لهٰذا المشروع المبارك إن شاء الله؟ وهل يجوز المتاجرة أيضا في الزكاة وصرف أرباحها في مصارف الزكاة الثمانية؟

الجواب:

الواجب عليك المبادرة بتوزيع الصدقة التي وكلت في توزيعها علىٰ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٤/ ٢٧٠-٢٧١) الفتوىٰ رقم (١٧٧٣٧).

مستحقيها، ولا يجوز لك تأخير التوزيع، ولا الاتجار بها، فما فعلته خطأ، وعليك التوبة منه والمبادرة بتوزيع المتبقي منها، وأرباحها التي حصلت من الاتجار بها، ولا تعد لمثل هذا. وبالله التوفيق[1].

إيداع أموال جمعية خيرية لدى البنك بشرط باطل:

السؤال:

جمعية خيرية تعمل في المملكة العربية السعودية، تستقبل التبرعات من المحسنين، سواء كانوا أفرادًا أو شركات أو بنوكًا، وتودع أموالها في أحد البنوك المحلية، بحيث تصب التبرعات في هذا البنك، الذي يستثمرها في صالحه لو لم تطلب الجمعية ذلك، دون أن يكون لها أي عائد، وطلبت إدارة الجمعية من البنك التبرع بمبلغ ثابت هو مبلغ ثلاثة مليون ريال سنويا مقابل وجود الأموال عنده، والتي رصيدها ٦٠٠٠٠٠٠٠ مليون ريال سعودي، فوافق، والتزم على دفع نفس المبلغ سنويا، حتى لو قلت التبرعات أو كثرت.

والسؤال هو: هل هذه الملايين الثلاثة، التي يتبرع بها البنك أموال ربا؟ علمًا أن صاحب البنك قد يوقف التبرع إذا سحب المال كله من البنك. أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

إيداع أموال الجمعية لدى البنك أو غيره، بشرط التبرع من البنك المودع فيه، يعتبر ذلك التبرع ربًا؛ لأنه في حكم القرض الذي اشترطت فيه الزيادة؛ لأن سبب التبرع وجود الأموال عنده، ولأن البنك سيوقف التبرع إذا سحبت الأموال المودعة من الجمعية. وبالله التوفيق[2].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٢٨٢-٢٨٣) السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٥٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٣٨٤-٣٨٥) الفتوى رقم (١٧٣١٧).

التخلص من الكسب الخبيث بصرفه فيما ينفع المسلمين:

السؤال:

الأخ الذي رمز لاسمه بـ ف. ع. ع. من الرياض، يقول في سؤاله: ساهمت في أحد البنوك منذ عام، وندمت علىٰ ذلك، وبعت الأسهم. وجاءت منها أرباح، والآن لا أدري ماذا أفعل بالمال، الربح الذي جاء منها وأصل المال الذي ساهمت به، فما الواجب علي حفظكم الله؟.

الجواب:

الواجب صرف الأرباح التي قبضها قبل التوبة في الفقراء والمساكين، ونحو ذلك مما ينفع المسلمين، كإصلاح الطرقات والحمامات ونحوها؛ لأنه مال حصل من كسب خبيث فوجب التخلص منه بما ينفع المسلمين؛ لقول الله سبحانه في سورة البقرة: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ والله ولي التوفيق[(١)].

دفع الزكاة لجمعية مساعدة المرضى:

السؤال:

أكتب لكم موضوع لجنة مرضىٰ السكر، وبخاصة في منطقة مكة المكرمة، ونظرًا لوجود عدد كبير من الفقراء والمساكين الذين أصابهم هٰذا المرض، ولكنهم غير قادرين على العلاج، ومعظمهم لا يستطيع شراء مادة (الإنسولين) اللازمة لعلاجهم، وقد وفقنا الله تعالىٰ أنا ومجموعة من الإخوان إلىٰ إنشاء جمعية لمساعدة هٰؤلاء المرضي، حيث نقوم بعلاجهم وشراء الأدوية اللازمة لهم مباشرة دون دفع أي مبالغ مالية، لذا فإنني

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٢٦٧).

وأسرة الجمعية نرجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا هل يجوز دفع أموال الزكاة لهٰؤلاء أم لا؟

الجواب:

الواجب دفع الزكاة للمستحق وهو يصرفها في حوائجه من علاج وغيره، ولا يجوز دفعها لتلك الجمعية؛ لما فيه من حبس الزكاة عن المستحقين، وإنما تمول تلك الجمعية من التبرعات الخيرية. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

دفع الزكاة إلى صندوق إقراض الراغبين في الزواج:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، علىٰ ما ورد إلىٰ سماحة المفتي العام، من المستفتي: رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بصندوق إقراض الراغبين في الزواج، بمحافظة عنيزة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٢٠٨) وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٢٢هـ، وقد سأل المستفتي عما يلي:

لقد باع أحد تجار هٰذا البلد مجمع المنار للمحروقات البترولية، بمبلغ وقدره: مليونان ومائتا ألف ريال، علىٰ صندوق إقراض الراغبين في الزواج بمحافظة عنيزة، بيع آجل علىٰ أن يسدد كامل المبلغ خلال سنتين من تاريخ عقد البيع، والآن الصندوق غارم بهٰذا المبلغ لهٰذا التاجر وللصندوق حق الاستفادة من ريع المحطة خلال هاتين السنتين.

السؤال: هل يجوز تسديد هٰذا المبلغ لهٰذا التاجر بما يرد للصندوق من الزكاة التي تجمع من المحسنين لهٰذا الغرض؛ لأن الصندوق غارم؟

نأمل من فضيلتكم إجابتنا مشكورين علىٰ هٰذا الاستفسار وجزاكم الله خيرًا.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٩١-٣٩٢) الفتوىٰ رقم (٢٠٧٣٥).

الجواب:

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجب عليكم صرف الزكاة في مصارفها الشرعية التي حصر الله سبحانه صرفها فيها، وهي المصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾... الآية، ولا يجوز صرف شيء منها في المشروع الذي ذكرتم؛ لأنه ليس من المصارف المذكورة في الآية، وإنما هو من المصارف الخيرية التي تمول بالتبرعات والصدقات. وبالله التوفيق[١].

لا يجوز صرف شيء من الزكاة لموظفي الجمعية:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وبعد:

فقد ٱطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، علىٰ ما ورد إلىٰ سماحة المفتي العام، من مديرة جمعية فتاة ثقيف الخيرية النسائية بالطائف، والمحال على اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤٩١) وتاريخ ٢/ ٩/ ١٤٢١هـ، وقد سألت المستفتية سؤالا هٰذا نصه:

نحن جمعية فتاة ثقيف الخيرية النسائية بالطائف، تقوم علىٰ مساعدة المحتاجين في منطقة الطائف وضواحيها، دخل الجمعية من أنشطة تقوم بها الجمعية ومن الزكاة والتبرعات، ومن إعانة وزارة العمل والشؤون الٱجتماعية، وتقوم الجمعية بصرف مكافأة في كل عام للموظفات في نهاية شهر رمضان المبارك من رصيد الجمعية، وهو دخل الأنشطة، وتصرف الجمعية للسائقين والمستخدمات من رصيد الزكاة والتبرعات، ونرغب في الٱستمرار في صرف هٰذِه المكافأة نظرا لضغط العمل في هٰذا الشهر الكريم، وتشجيعا وتقديرا لخدمات الموظفين، نرجو من سماحتكم التكرم وإفادتنا عن صحة ما نقوم به. جزاكم الله خيرًا ورعاكم وسدد خطاكم.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٠٥-٤٠٦-٤٠٧) الفتوىٰ رقم (٢١٨٩٩).

الجواب:

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز صرف شيء من الزكاة لموظفي الجمعية مرتبًا أو مكافأة، وإنما الزكاة تصرف في مصارفها الشرعية التي نص الله عليها سبحانه بقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾. وبالله التوفيق[1].

دفع الزكاة للجمعية الخيرية للأطفال المعاقين:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وبعد:

فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، علىٰ ما ورد إلىٰ سماحة المفتي العام، من سعادة مشرف العلاقات العامة بالجمعية الخيرية للأطفال المعاقين، وقد سأل المستفتي سؤالا هٰذا نصه:

تتلمس إدارة الجمعية السعودية الخيرية لرعاية الأطفال المعاقين سبل الخير التي تدعم أنشطتها بما يوافق بحول الله الشريعة السمحاء، ولأنكم ممن نثق بتعاطفهم مع الدور الإنساني الذي تقوم به الجمعية، نتوجه لكم من حين لآخر لطلب المشورة والرأي حول بعض القضايا التي يهمنا الأستنارة فيها برأي فضيلتكم، وكما تعلمون حفظكم الله، أن الجمعية قد وجدت أن من بين الحلول التي تواجه بها الكم الكبير من الأطفال المحتاجين للخدمة العلاجية والتعليمية والتأهيلية: إقامة توسعات لمشاريعها القائمة، وبناء مشاريع جديدة لهٰذا الغرض الإنساني، ولا شك أنها مشاريع مكلفة، لكن الله سيكون في عوننا بحول الله؛ لأن التوجه ليس له أهداف ربحية ولا أغراض دنيوية بقدر ما هي حاجة إنسانية ملحة، نلمسها عن قرب في كل يوم، والإنفاق علىٰ هٰذِه المشاريع سيكون بالتواصل مع أهل

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٩٩- ٤٠٠-٤٠١) الفتوىٰ رقم (٢١٧١٦).

الخير في بلدنا الناهض، الذين ما فتئوا عن تقديم كل عون لكل محتاج، ولذا نطرح علىٰ فضيلتكم سؤالا يتعلق بهٰذا الموضوع، وهو: هل يمكن للجمعية الاستفادة من أموال الزكاة التي تصلها أو بعضها في المساهمة في تغطية نفقات إقامة هٰذِه المشاريع الخيرية؟

نأمل التلطف بالإجابة علىٰ هٰذا السؤال الذي أثارته اللجنة المالية في اجتماعها الأخير، كما نأمل الإفادة برأي فضيلتكم في التالي: أحد فاعلي الخير قرر منح الجمعية قطعة أرض كزكاة لعقاره وأمواله بعد أن قيمها وعرف أن قيمتها تغطي الزكاة المفروضة أو بعضها، فهل يجوز له ذلك؟.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: الزكاة حدد الله جل وعلا مصارفها في قوله: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾، فلا يصرف شيء من الزكاة في إنشاء أو بناء مشاريع الجمعية الخيرية؛ لأن ذلك ليس من مصارفها، ولأن الجمعية يقطنها المعوقون الفقراء والأغنياء، وقد ذكر العلماء رحمهم الله: أن الزكاة لا تبنىٰ بها المساجد، ولا تسور بها المقابر، ولا تطبع بها الكتب.

ثانيًا: قطعة الأرض التي يريد الرجل أن يدفعها كزكاة للجمعية عن أمواله لا يجوز، لأن الواجب علىٰ صاحب الأرض أن يبيعها أو يوكل الجمعية في بيعها، فإذا قبضت الثمن صرفته على الفقراء من نزلاء الجمعية أو غيرهم من الفقراء. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

إغاثة شعب كوسوفا من أموال الزكاة الواجبة وغيرها:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وبعد:

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٠٩-٤١٠-٤١١) الفتوىٰ رقم (١٥٣٥٣).

فقد ٱطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، علىٰ ما ورد إلىٰ سماحة المفتي العام، من معالي: د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السويلم، رئيس جمعية الهلال الأحمر السعودي، ورئيس اللجنة المشتركة لإغاثة شعب كوسوفا، برقم (٣٠٦ ر) وتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤٢٠هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٩٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٤٢٠هـ، وقد جاء في خطاب معاليه ما نصه: سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، المفتي العام رئيس هيئة كبار العلماء، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فأرجو لسماحتكم العون والتوفيق والسداد، ومن منطلق رعاية حكومتنا الرشيدة وعنايتها بشؤون المسلمين، فقد صدر التوجيه السامي الكريم، ذو الرقم (غ ب ١٨٦٣) المؤرخ في ٣/ ٢/ ١٤٢٠هـ، المتضمن تكوين لجنة مشتركة لإغاثة شعب كوسوفا، ومن أعمالها جمع التبرعات والمساعدات العينية والنقدية، ومنها ما هو زكاة واجبة، أو صدقات عامة، وكما تعلمون - يحفظكم الله - أن القيام علىٰ تلك الأعمال يتطلب تخصيص جزء من تلك التبرعات للصرف على الأوجه الإدارية، ومنها مكافآت العاملين، ٱستئجار المباني وتجهيزها، الأعمال الإعلامية للتعريف بالمشكلة، الاتصالات الهاتفية والمواصلات وغيرها، لذا أرجو نظر سماحتكم في ذلك، وإفادتنا عن النسبة الشرعية التي يمكن ٱقتطاعها من مجموع التبرعات لتغطية تلك النفقات.

حفظكم الله ورعاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء **أجابت** بأن ما يرد للجنة المشتركة لإغاثة شعب كوسوفا من أموال الزكاة الواجبة - يجب صرفها في مصارفها الشرعية المذكورة في قول الله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ فلا يجوز صرفها في غير من

حدده الله؛ لأن الذمة لا تبرأ إلا بأداء الواجب فيما حدده الله، وما ذكرتم ليس من مصارف الزكاة، وكذلك صدقة التطوع والتبرعات التي عينها أصحابها في أعمال بر مخصصة، فإنها تصرف فيما عينه أصحابها من أعمال البر، ولا يجوز صرفها في غيرها.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

شروط باطلة في العمل الخيري:

السؤال:

الجمعية التعاونية تمتلك بعض العقارات، وتؤجرها على الآخرين، ولكن بعض العملاء يتأخر في تسديد الأجرة، ومنهم من يماطل ويضيع أموال الجمعية التي يمتلكها أناس كثيرون، منهم المقتدر، ومنهم المحتاج، ومنهم القصر والأرامل من الورثة، وواجبنا المحافظة علىٰ حقوقهم، ومن هٰذا المنطلق أضفنا في عقود الإجارة مادة تنص علىٰ حق الجمعية في فسخ العقد والمطالبة بإخلاء المحل إذا لم يلتزم المستأجر بسداد الأجرة في موعدها المحدد بالعقد، إلا إذا وافق المستأجر علىٰ رفع الأجرة للمدة الباقية من العقد بنسبة ١٠ ٪، ويخصم له ١٠ ٪ من الأجرة المحددة بالعقد إذا التزم بسداد الأجرة مقدما عن كل السنة؛ وذلك تشجيعا لهم على السداد. نرجو تفضل سماحتكم بالإفادة إذا وقع الطرفان هٰذا العقد هل النص يتعارض مع النصوص الشرعية أم لا؟

الجواب:

ٱشتراط الجمعية التعاونية المذكورة على المستأجر ١٠ ٪ مقابل تأخير الأجرة عن وقتها المحدد لاستحقاقها لا يجوز؛ لأنه يشبه ربا الجاهلية في قول الدائن: إما أن تقضي أو تربي، أي: تزيد. وبالله التوفيق[٢].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٤٤-٣٤٦) الفتوىٰ رقم (٢٠٩٥٥).

زكاة المال الذي جمع لمشاريع الخير:

السؤال:

نحن أسرة محدودة لا يتجاوز عدد أفرادها ثمانية وعشرون فردًا ٱجتمعنا نحن الرجال البالغين واتفقنا فيما بيننا أن يدفع كل فرد منا مائة ريال شهريًا توضع في صندوق تعاوني، وتحفظ لأي حادث لا سمح الله، يستوجب مبلغًا على العاقلة، ولا يجوز التصرف فيه لغير ذلك إلا بموافقة الجميع، ولا يعود المبلغ لصاحبه في حياته إلا لورثته بعد مماته، فهل مثل هٰذا المبلغ تجب فيه الزكاة؟ علمًا بأننا مستمرين في دفع الزكاة، وقد ٱطلعت علىٰ مؤلفكم (الفتاوىٰ) الجزء الأول صفحة ١٠٨ وقرأت الفتوى المشابهة لموضوعي إلا أنني أحببت إجابتكم علىٰ سؤالي بعد دراستي ليطمئن قلبي، أفيدوني جزاكم الله خيرا.

الجواب:

ما دام المبلغ يعود إلىٰ ورثته بعد وفاته؛ فإن على الجميع الزكاة كل عام، أما إن تركوا هٰذا الشرط وجعلوا المال قربة إلىٰ الله سبحانه يصرف في المصارف التي عينوا ولا يرجع إلىٰ صاحبه ولا إلىٰ ورثته فإنه لا زكاة فيه.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

المال المدخر في الغرف التجارية:

السؤال:

نفيد سماحتكم أنه ٱفتتح بمنطقتنا منطقة الباحة غرفة تجارية تقوم بخدمة رجال الأعمال والتجار، وذلك بتبصيرهم وحمايتهم من الاْحتيال في الداخل والخارج، ومدهم بالمعلومات اللازمة، حيث الغرفة تعتبر همزة وصل بين

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٣٣٧-٣٣٨) الفتوىٰ رقم (١٨٧٦١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩٨) الفتوىٰ رقم (١١٩٥٤).

القطاعين الخاص والعام، ونظرًا لوجود أرصدة مدورة بالبنك لحساب الغرفة نتيجة مبالغ تؤخذ من المنتسبين للغرفة لتغطية مصاريفها من رواتب عاملين وأوراق وأثاث ومكاتب ونحو ذلك وفقا للنظم والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وإيداع هٰذِه المبالغ لدى البنوك بدون فوائد، ويحول الحول على الفائض بعض الأحيان؛ لهٰذا رأينا أن نكتب لسماحتكم وذلك عن الكيفية المتبعة في الأرصدة التي حال عليها الحول، أفيها زكاة تخرج بواقع الربع أم ماذا؟ شاكرين الله ثم لكم تعاونكم وإرشادنا لما فيه مصلحة ديننا ودنيانا.

الجواب:

الزكاة تجب في أرصدة الغرفة إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول؛ لأنها أموال مملوكة لأصحابها ممن تجب عليهم الزكاة، وتخدم مصالحهم التجارية، فوجب إخراج زكاتها والواجب إخراج ربع العشر بواقع ٱثنين ونصف في المائة ٥.٢ ٪. وبالله التوفيق[١].

هل يجوز للجمعية استثمار الزكاة التي تعطى لها؟

السؤال:

هل يمكن للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية ٱستثمار أموال الزكاة التي قد تودع في المصارف حتىٰ يتم إنفاقها، والتي لن يؤثر ٱستثمارها علىٰ ترتيب وتنفيذ إنفاقها في مصارف الزكاة المحددة شرعا. علىٰ أن يكون ٱستثمارها في مجالات سائلة؟ حيث يمكن الحصول عليها عند الحاجة إليها وفي مجالات ٱستثمار مدروسة وموثوقة، ولا نقول مضمونة حتىٰ لا تشوبها حرمة أو شبهة - علىٰ أن الهيئة ليست شخصا بذاته أو أشخاصا يمثلون أنفسهم، وإنما هي شخصية ٱعتبارية قائمة بذاتها، والأشخاص فيها

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩٩-٣٠٠) الفتوىٰ رقم (٩٩٩٠).

يبذلون جهدهم ويجتهدون رأيهم لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

الجواب:

لا يجوز لوكيل الجمعية ٱستثمار أموال الزكاة، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت في صرفها في المستحقين لها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الٱستثمار قد يفوت هٰذِه المصالح أو يؤخرها كثيرًا عن المستحقين.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

الجمعية الخيرية في القبيلة هل تدفع زكاة عن أموالها، وهل تعطى لها الزكاة؟

السؤال:

نظرًا لكثرة الحوادث الشبه يومية أو شهرية بسبب حوادث الطرق والتي قد تؤدي إلى الوفاة أو الشجاج أو الإصابات الأخرىٰ وأن الشرع يلزم العاقلة بدفع وتحمل الديات التي تقع علىٰ قبيلة مثل ديات الخطأ وشبه العمد والشجاج. وعليه فقد ٱتفقت قبيلة المتايهة من العضيان من عتيبة علىٰ إنشاء جمعية خيرية (صندوق) يدفع كل فرد من العاقلة فيه مبلغًا معينًا متفقًا عليه سنويًا وتوقعًا لما يحدث مستقبلًا من كوارث الديات المنوه عنها أعلاه؛ لغرض التعاون بين أفراد هٰذِه القبيلة كعاقلة واحدة، وبدلًا من أن يطوف صاحب الدم علىٰ جميع أفراد القبيلة ويقطع المسافات الطويلة شرقًا وغربًا وجنوبًا وشمالًا وما يتعرض له من تعب ومشاكل ومشاحنات لعدة أشهر؛ لذا وضعت هٰذِه الجمعية. واستفسارنا عن:

١ - هل هٰذا العمل الذي قامت به القبيلة واتفقت عليه يعتبر عملًا خيريًا وجائزًا؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٤٥٤-٤٥٥) فتوىٰ رقم (٩٠٥٦).

٢ - هل إذا حال الحول علىٰ هٰذِه الأموال تجب فيها الزكاة؟

٣ - هل يجوز لأهل الأموال الحائل عليها الحول دفع زكاة أموالهم لهٰذِه الجمعية؟

٤ - إذا ٱمتنع شخص أو عدة أشخاص ورفضوا الدفع أو الٱشتراك في هٰذِه الجمعية - وشروط هٰذِه الجمعية المتفق عليها من العاقلة أو لها: أن الشخص الذي يمتنع عن الدفع أو الٱشتراك لا يلزم العاقلة بأي شيء - ثم حدث عليه بعد ذلك دية لخطأ فذهب إلى العاقلة يطلب تسديد الدية حسب الشرع ولكن العاقلة رفضت بحجة أن المذكور ٱمتنع سابقا عن الدفع والاشتراك مع العاقلة بطوعه واختياره وهي لم تطرده ولكن يعتبر خالف الٱتفاقية وإجماع العاقلة، فهل هٰذا الشخص يلزم العاقلة وهو مخالف لاتفاقها سابقًا والاشتراك معها في هٰذِه الجمعية بعد ٱطلاعه وإبلاغه شروطها مسبقا.

هل يجوز له السؤال من خارج العاقلة لتسديد الدم الذي عليه؟ علمًا بأن العاقلة مقتدرة ولم تخرجه منها ولكنه خرج كما قلت سابقًا بطوعه واختياره وخالف ٱتفاقهم بسبب رفضه الدفع معهم، فأرجو من سماحتكم إجابتي.

الجواب:

أولاً: ٱتفاق رجال القبيلة علىٰ ما ذكر يعتبر عملًا خيريًا لما فيه من التعاون علىٰ أداء الواجب.

ثانيًا: إذا حال الحول على الأموال المجموعة لهٰذا الغرض المبين في الٱستفتاء فلا تجب فيه الزكاة إذا كان ما جمع لا يعود ملكًا إلىٰ من جمع منهم عند فشل المشروع مثلًا، بل ينفق في المقصد الذي جمع من أجله أو في وجوه الخير الأخرىٰ.

ثالثًا: لا يجوز لأهل الأموال التي حال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة أن يدفعوا زكاة أموالهم لهٰذِه الجمعية، بل يدفعونها في المصارف التي ذكرها

الله في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

رابعًا: من امتنع من الاشتراك في ذلك فإلزامه العاقلة بدفع دية من قتله خطأ يرجع إلى المحكمة.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

لا يجوز لك أن تقبل من الزكاة ما زاد على حاجة الموجودين في المؤسسة من الفقراء:

السؤال:

عندنا مؤسسة خيرية لإيواء اليتامىٰ والأرامل والمعوقين وهٰذِه المؤسسة تستقبل سنويًا كمية هائلة من زكاة المسلمين في هٰذِه البلاد وبعد كل النفقات الضرورية للمؤسسة يبقىٰ مبلغ من الزكوات.

السؤال: هل يجوز شرعًا ادخار هٰذا المبلغ لسنوات أخرىٰ؟

ثانيًا: هل تجب الزكاة فيه؟

ثالثًا: هل يجوز صرف المبلغ المذكور علىٰ فقراء المسلمين خارج المؤسسة؟

رابعًا: هل إذا بنينا بالمبلغ المذكور مساكن للإيجار يجوز لنا صرف الدخل من هٰذِه المساكن على المساجد أو علىٰ أئمتها؟

خامسًا: بفضل البنك الإسلامي للتنمية بنت المؤسسة عمارة ولظروف ما تؤجر المؤسسة جزء من العمارة المذكورة، هل يجوز لنا صرف الدخل من هٰذِه الإجارة علىٰ أئمة المساجد؟ أفيدونا يا سماحة الشيخ خطيا، وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا.

الجواب:

لا يجوز لك أن تقبل من الزكاة ما زاد علىٰ حاجة الموجودين في

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٤٥٧-٤٥٨-٤٥٩-٤٦٠) فتوىٰ رقم (٨١٩١).

المؤسسة من الفقراء، وبهذا يعلم الجواب عن بقية الأسئلة. وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

إخراج زكاة المال متاع:

السؤال:

يرد إلى المستودع الخيري والتابع للمشروع الخيري لمساعدة الشباب على الزواج بجدة تبرعات عينية من الأثاث الجديد من إحدى المؤسسات التجارية ومن بند الزكاة لديهم، وذلك في كل عام. ويتم تحرير خطاب وسندات رسمية باستلام الأثاث بسعر البيع لديهم، علمًا أن القيمة الأصلية لهٰذا الأثاث أقل كثيرًا من قيمة البيع. نأمل من فضيلتكم - رعاكم الله وبارك فيكم - إفادتنا عن مشروعية عملنا هٰذا، والتوجيه بما يلزم حيال ذلك. حفظكم الله ورعاكم وسدد علىٰ دروب الخير خطاكم.

الجواب:

يجوز إخراج العروض عن زكاة النقود إذا كان ذلك أنفع للفقير، ولا بد أن تكون تلك العروض بسعر يومها في السوق وفي وقت وجوب الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(٢)].

دفع مال الزكاة لصندوق التكافل الاجتماعي:

السؤال:

قام أبناء بلدتي بمنطقة الباحة، بتأسيس صندوق خيري تعاوني، منذ حوالي عشرين عامًا، وذلك باشتراك كل من يبلغ عمره من ذكور القبيلة الرابعة عشرة عامًا، بدفع ٱشتراك سنوي يقرره عرفاء القبيلة، يودع لدى

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٤٦٠-٤٦١) فتوىٰ رقم (١٢٩٣٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٨٣) الفتوىٰ رقم (٢١٤٠٢).

المكلف بأمانة الصندوق، وإن أهداف هٰذا الصندوق خيرية ونبيلة، ومنها مساعدة من يتعرض من أبناء القبيلة لحوادث أو كوارث أو نكبات، أو القيام ببعض المشاريع الخيرية أو ما يعود بالنفع لأهل القرية أو شباب القرية؛ مثل إنارة الطرق، والمنتديات، والتجمعات، أو تسوير ملاعب الرياضة البدنية، أو مقابر أو سفلتة بعض الطرق وما شاكلها من أهداف تعود إلى الصالح العام للقرية وأهلها.

وبحكم مركزنا بين أبناء القبيلة وثقتهم فينا والحمد لله، فقد أوكلوا أمانة الصندوق إلينا، وكنا ولا زلنا نستلم الاشتراكات السنوية المقررة ونسجلها في حساب خاص باسم الصندوق، ثم نودع المبلغ ضمن أموالنا الخاصة، وقد رأيت وإخواني أبناء المرحوم (ع. م. ح)، بأن نزيد من دعم الصندوق وذلك باقتطاع جزء من زكاة أموالنا لإضافته إلىٰ أموال الصندوق حتىٰ تتوافر السيولة في الصندوق ليسهم مساهمة فعالة لأداء أهدافه النبيلة، غير أن هناك من ظهر من أبناء القبيلة ويرىٰ أن ذلك غير جائز، وأن إضافة نسبة مئوية تشوبه حرمة الربا، وتحريا منا لانتهاج ما يقرر الشرع الشريف نرجو من سماحتكم إصدار فتوىٰ حول الآتي:

١- هل تجب الزكاة الشرعية علىٰ أموال الصندوق والتي مضت عليها سنوات وهي من أول عام تزيد على النصاب؟

٢- هل يجوز لنا كأبناء المرحوم (ع. م. ح) اقتطاع جزء من زكاة أموالنا وإضافته إلىٰ هٰذا الصندوق وبنسبة مئوية سنوية؟

٣- هل إضافة نسبة مئوية سنوية حرام ويدخل تحت دائرة الربا، وإن كان من الزكاة كما أشرنا أو من مالنا كتبرع لهٰذا الصندوق وأحيانا تكون النسبة ثابتة بواقع ١٠ ٪؟

إننا في انتظار فتواكم للعمل بها ولإطلاع أبناء القرية عليها جزاكم الله خيرا ومد في حياتكم في عافية وسلامة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

أولًا: يختلف حكم وجوب الزكاة في أموال صندوق التبرع حسب نية المتبرعين، وقد صدر منا فتوىٰ في ذلك، هٰذا نصها: (إذا كان الواقع كما ذكر، وكانت المبالغ المتبرع بها لا تعود لمن جمعت منهم ولو فشل المشروع أنفقت في وجوه بر أخرىٰ فالزكاة لا تجب، وإذا كانت تعود لمن جمعت منهم إذا فشل المشروع وجبت الزكاة علىٰ كل في نصيبه الذي جمع منه إذا حال عليه الحول).

ثانيًا: لا يجوز دفع الزكاة للصندوق المذكور.

ثالثًا: ليس لك أن تتصرف في أموال الصندوق؛ لأنها أمانة لديك، يجب عليك حفظها، وإذا أمكن تسليمها لمن يتجر فيها بجزء مشاع معلوم من الربح كالنصف مثلًا ونحوه فلا بأس.

أما تبرعك للصندوق بشيء من مالك فلا بأس به؛ لأنه مجرد تبرع لا يترتب عليه شيء من أحكام الربا. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

دفع الزكاة للجمعيات الخيرية:

السؤال:

هل يجوز دفع الزكاة للجمعيات الخيرية؟

الجواب:

إذا كان القائمون عليها ثقات مأمونين يقدمون الزكاة في مصرفها الشرعي فلا بأس بدفع الزكاة إليهم لما في ذلك من التعاون على البر والتقوىٰ[٢].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٨٥-١٨٦-١٨٧-١٨٨) الفتوىٰ رقم (١٤٦٢٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٥٤).

الحث على بذل الصدقات لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن من المعلوم ما في فضل تلاوة كتاب الله العزيز من الأجر العظيم، وحفظ شريعة الله ﷻ، وصلة العبد بربه، حيث يتلو كتابه الذي هو كلامه الموصوف بصفات العظمة والمجد والكرم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، وقال تعالىٰ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ﴾ [البروج: ٢١- ٢٢]. وقال تعالىٰ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الواقعة: ٧٥- ٨٠]. ولهٰذا أقسم الله به كما في قوله تعالىٰ: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾. وأثنىٰ علىٰ من يقوم بتلاوته وبين ما لهم من الثواب في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾﴾. وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [البقرة: ١٢١]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**". وأنه قال: "**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**".

ولقد ظهر في زماننا هٰذا جماعات كثيرة لتحفيظ القرآن في جميع أنحاء البلاد، ومقر هٰذِه الجماعات بيوت الله ﷻ، وهي المساجد، والتحق بها ولله الحمد شباب كثير من ذكور وإناث، فسرني ذلك. وإني أدعو إخواني المسلمين أن يحرصوا علىٰ مساعدة هٰذِه الجماعات، لينالوا مثل أجر التالين لكتاب الله ﷻ، فإن من أعان علىٰ خير أصابه، قال النبي ﷺ: "**من دعا إلىٰ**

هدىٰ كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلىٰ يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً". وصح عنه ﷺ أنه قال: "**من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيًا في أهله بخير فقد غزا**". وفق الله الجميع لما فيه الخير والهدىٰ، ..إنه جواد كريم. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤٠٨/٨/٧هـ(١).

استخدام شعارات للدعاية لجمع الأموال:

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ:

هناك بعض الجماعات الخيرية التي تقوم بجمع الأموال لأهل المناطق الباردة فيستخدمون شعارًا: ساهم معنا لشراء بطانية الشتاء مثلاً، ثم هم قد يصرفون جزءًا من هٰذِه الأموال لشراء بعض الأشياء غير البطانيات مما يحتاجه هٰؤلاء الفقراء، فهل المقصود واحد؟

فأجاب فضيلته بقوله:

الأولىٰ أن يكون التعبير لهٰذِه الجمعية: معونة الشتاء، إذا قيل: معونة الشتاء. صار صالحًا للبطانيات، والثياب والغاز وغيره، فالأحسن أن يعدل شعار الجمع لهٰؤلاء ويقال: معونة الشتاء، أو وقاية الشتاء مثلاً، أما ما جمع لغرض معين فهو لا يصرف إلا للغرض المعين ما لم يتعذر، مثلاً جمعنا بطانية الشتاء لقرية من القرىٰ، واستغنت بنصف المبلغ، وتحتاج إلىٰ ثياب أو تدفئة، فهٰذِه لا بأس أن يصرف الفاضل لحاجتهم، وأما إذا كان عامًّا والناس محتاجون إلىٰ بطانيات، فإنه لا يجوز صرفها في جهة أخرىٰ.

فلا يصح صرف ما جمع باسم بطانية الشتاء في غير هٰذا المصرف إلا إذا كان مشهورًا بين الناس، أو معنىٰ بطانية يشمل معونة الشتاء عامة. ولهٰذا لابد من الآن أن يعدل الشعار ويقال: معونة الشتاء أو ما أشبه ذلك(٢).

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٣٧-٤٣٨).

(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٨٦-٤٨٧).

أموال صندوق الادخار والميراث:

المبادئ:

١ - المال المدخر يقسم مع التركة قسمة الميراث إذا لم يكن هناك قانونًا ينظم أموال الٱدخار ويبين كيفية توزيعها.

٢ - إذا وجد قانون ينظم توزيع المال المدخر يجب العمل به.

٣ - بانحصار الإرث في زوجة وأولاد يكون للزوجة الثمن فرضا والباقىٰ للأولاد ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال:

طلب المدير المساعد لمنطقة قنا التعليمية تقسيم مبلغ ٱستحقه المرحوم محمد عبد المتعال في صندوق الٱدخار بين ورثته وقد توفي بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٥٤ عن ورثته وهم زوجته سعاد محمد وأولاده رجاء ونوال وناهد وجمال فقط.

الجواب:

إذا لم يكن هناك قانونًا ينظم أموال الٱدخار وكيفية توزيعها بعد وفاة المدخر فإننا نرىٰ أنه يوزع طبقًا لأحكام قانون المواريث وحينئذٍ يكون لزوجته ثمن تركته ومنها المبلغ المطلوب تقسيمه فرضًا لوجود الفرع الوارث والباقىٰ لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثىٰ تعصيبًا وهٰذا إذا لم يكن للمتوفي المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم[١].

ما يستحق من الجمعيات الخيرية ليس تركة:

المبادئ:

١ - المبالغ التي تدفع من الجمعية أو الهيئة إلىٰ ورثة المتوفي من أعضائها تعتبر ٱمتيازات تقوم بها لصالحهم ولا تعتبر تركة.

---

(١) فتاوى الأزهر (٧/ ٣٢٩).

٢ - ما يدفع يكون من قبيل العون المالىٰ لورثة من يتوفىٰ، ولا تخضع هٰذِه المبالغ لأحكام الوصية أو الميراث.

٣ - وصية المتوفىٰ بها لبعض ورثته غير معتبرة، لكونها غير تركة وإنما يكون هٰذا منه تعيينًا لبعض ورثته الذين يستحقون العون والمساعدة من الجمعية، أو الهيئة علىٰ نظام التأمين المعمول به للموظفين.

٤ - تصرف هٰذِه المبالغ لمن عينه المتوفىٰ في الوصية بدون إجازة من الباقين، ولا حق لباقى الورثة في شىء منها.

السؤال:

بالطلب المقدم من السيدة/ ز ع ر المتضمن أن المرحوم عبد الرحمن توفي بتاريخ ١٣ يونيه سنة **١٩٦٣** عن زوجته الطالبة وعن بناته الثلاث وعن أخويه الشقيقين فقط.

وأنه كان حال حياته مشتركًا في جمعية البر والإحسان والضمان الأجتماعى التابع لها، وفي الرابطة العامة للكتابيين، وفي الرابطة العامة للعمال بالإسكندرية، وكل هٰذِه الهيئات بالسكة الحديد، وأنه قد أوصىٰ بجميع حقوقه لدىٰ هٰذِه الهيئات، وبكافة الأمتيازات التي تمنحها تلك الهيئات للورثة بعد الوفاة لزوجته وبناته الثلاث.

علىٰ أن يكون للزوجة الثمن وللبنات الباقي بالسوية بينهن - وتقول الطالبة إن شقيقى المتوفي وهما باقي الورثة ينازعان في تنفيذ هٰذِه الوصية بالنسبة لما زاد على الثلث.

وطلبت السائلة بيان الحكم في هٰذِه الوصية.

وقد أرفقت بطلبها صورة من إشهاد الوفاة والوراثة الخاص بوفاة زوجها المذكور عن هٰؤلاء الورثة.

وورقة الوصية العرفية المشار إليها، وهي بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٩٦٠ دلت علىٰ صدور الوصية على النحو المشار إليه.

الجواب:

ظاهر من الأوراق أن المتوفىٰ كان مشتركًا في الجمعيات والهيئات المشار إليها. وأن هٰذا الٱشتراك يجعل له بعض الحقوق قبلها بمقتضى النظام الموضوع لها.

وتتمثل هٰذِه الحقوق في مبالغ مالية تدفعها الجمعية أو الهيئة لورثة من يتوفىٰ من المشتركين وامتيازات تقوم بها لصالحهم، وأن الوصية قد ٱنصبت علىٰ هٰذِه الحقوق والامتيازات، ومثل هٰذِه الحقوق والامتيازات لا تعتبر تركة تورث عن المتوفىٰ، ولا تدخل ضمن الحقوق التي ٱعتبرها الفقهاء مما يورث عن الميت، لأنه لم يثبت للشخص حق تقرر لدى الهيئة أو الجمعية، وإنما تقوم الجمعيات والهيئات بما تقوم به من قبيل العون المالي، والمساعدات المادية والأدبية لورثة من يتوفي.

وهي غير مقدرة ولا محددة المقدار، بل تقدرها الجمعيات علىٰ ضوء ٱعتبارات وعوامل يتضمنها النظام الذي تسير عليه، ومن ثم لا تخضع لأحكام التركات ولا تنطبق عليها أحكام الميراث.

وإذن فلا يعتبر ما صدر من المتوفىٰ وصية بالتركة، أو ببعض منها لبعض الورثة، حتىٰ تنطبق أحكام المادة رقم ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية، وإنما يعتبر تعيينا من المتوفي للأشخاص الذين يستحقون العون والمساعدة التي تدفعها الجمعيات والهيئات علىٰ مثال ما يفعله الموظفون بالنسبة للتأمين.

وإذن فتستحق الزوجة والبنات الثلاث جميع ما تصرفه الجمعيات والهيئات المذكورة لهن بالنسبة التي حددها المتوفى.

الثمن للزوجة والباقىٰ للبنات الثلاث بالسوية بينهن دون توقف علىٰ إجازة الأخوين الشقيقين، ودون أن يكون لهذين الأخوين حق في تلك المبالغ، وذلك من الوجهة الشرعية.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء به السؤال. والله أعلم[١].

تعاليم الإسلام ومدى توافقها مع المنظمات التعاونية:

المبادئ:

١ - التعاون الإسلامىٰ في الماليات مشروط بألا يدخل في نطاق الربا المحرم.

٢ - كل زيادة مشروطة في القرض أو ٱستفادة بسببه من باب الربا المحرم في الإسلام.

٣ - كل صورة للتعاون بين الناس تجلب خيرًا ولا تحوىٰ إثمًا أو تجر إليه تكون من مشمولات التعاون المشروع في الإسلام.

٤ - شرع الإسلام مبدأ الوظائف وأعطى العاملين أجرًا لتفرغهم لعملهم.

٥ - حرم الإسلام الربا بنوعيه حرصًا علىٰ تنمية المال واستثماره.

٦ - المسلمون في دار الإسلام يجب عليهم ٱتباع أحكام القرآن.

أما المسلم الذي يقيم في بلد غير إسلامىٰ فهو في حال ضرورة إذا ٱضطر للتعامل بغير ما يقضىٰ به الإسلام.

السؤال:

بكتاب سفارة نيجيريا بالقاهرة المؤرخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ المرفق به ورقة الأسئلة الموجهة من السيد الحاج رينجيم.

رئيس ٱتحاد توفير القرض النيجيرىٰ وقد جاء بها: إن هٰذا الٱتحاد يعمل بصفة عامة من أجل أربعة أغراض هي:

١ - تقوية الٱقتصاد.

٢ - توفير الضمان بأقل معدل من الفائدة.

٣ - تعليم الناس الٱستغلال الحكيم لأموالهم والإدارة الصالحة

---

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ١٢٠).

لمواردهم المحدودة.

٤ - تعليم الناس التعاون بتجميع جميع الموارد المالية والإنسانية من أجل حل مشاكلهم.

ثم إن هٰذا الٱتحاد مجموعة من الأشخاص قرروا أن يوفروا أموالهم من أجل توفير قروض والحصول علىٰ فائدة قليلة بينهم.

وعلىٰ سبيل المثال أعضاء الٱتحاد هم بعض الأفراد في المجتمع، أو العاملين في أي وزارة حكومية أو من سكان القرىٰ، والعضوية فيه مفتوحة للجميع بغض النظر عن الديانة أو الجنسية أو الٱنتماء السياسىٰ.

ويعمل الٱتحاد بقبول مدخرات أعضائه، ومن هٰذِه المدخرات يوفر القروض للأعضاء بأقل سعر من الفائدة لمواجهة النفقات المتزايدة.

ويحرص الٱتحاد علىٰ أن تظل النفقات علىٰ أقل قدر ممكن، وأن غرضها الأساسىٰ هو أن تؤدي خدمات دون أن تحصل علىٰ فائدة.

وما تحصله من فوائد على القروض إنما هو لتتمكن من دفع التكاليف لمواجهة كل الٱحتياجات المطلوبة ودفع فائدة عادلة على المدخرات للأعضاء، ثم إن هٰذِه الفائدة تدفع منها التكاليف والنفقات لتعود إلى الأعضاء مرة أخرىٰ لتقسم على المدخرات، فليس هناك أي ٱستغلال، وينتخب الأعضاء من بين أنفسهم المدير ومجلس الإدارة لإدارة ٱتحاد الضمان، والاتحاد يقبل جميع المدخرات من جميع الأعضاء، وبهذا تتجمع الٱعتمادات المالية، وهٰذِه الٱعتمادات تعود ثانية إلى الأعضاء علىٰ شكل قروض لمن يحتاجها من الأعضاء، ولا يتم توزيع النقود كل عام إلا بعد دفع المصاريف.

ثم ٱنتهت الورقة بالأسئلة التالية:

١ - هل تعاليم الإسلام تتوافق مع المنظمات التعاونية عمومًا أم لا.

٢ - كيف يرى الإسلام دور الوظائف للتنمية في تطوير المجتمعات

الأفريقية وأنظمتها السياسية والاقتصادية.

٣ - كيف إن مشكلة الفائدة وتعاليم القرآن من الممكن أن تحل في ضوء الاكتفاء الذاتيٰ عن طريق التعاون والتطوير.

٤ - إلىٰ أي مدىٰ يمكن التعاونيات عمومًا واتحاد الضمان من أن يستفاد منها في البلاد الإسلامية وأماكن انتشار الإسلام فيها قليل.

٥ - مع المؤسسات والمنظمات الإسلامية ينبغى البحث عن رفعة الإنسان عن طريق التعاون عمومًا واتحاد الضمان الخاص.

٦ - ما هي الطريق المثلىٰ - حسب تعاليم الإسلام - لتنظيم اتحادات الضمان بين المسلمين.

٧ - أي الفائدة محرمة إسلاميا؟

الجواب:

إن الله ﷻ أورد الربا في القرآن في مواضع متعددة، وكان آخر الآيات نزولًا في شأنه(١) علىٰ ما صح عن عمر بن الخطاب وابن عباس ﷺ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢٧٨- ٢٨١]، وفي السنة الشريفة (سبل السلام للصنعانىٰ ج٣ ص٨ وما بعدها) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ **(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هٰذه**

(١) تفسير فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٦٧).

الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ).

وهٰذا النص من السنة قد قسم الأشياء التي يراد تبادلها إلىٰ ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: أن يكون البدلان من نوع واحد، كالذهب بالذهب فهاهنا يخضع التبادل لشرطين التساوىٰ في الكم، والفورية في التبادل، بمعنىٰ عدم تأجيل شىء من البدلين.

الضرب الثانى: ٱختلاف نوعى البدلين مع أنهما من جنس واحد كالذهب بالفضة وكالقمح بالشعير، فها هنا شرط واحد، وهو الفورية في التبادل والقبض، ولا يضر ٱختلاف الكم.

الضرب الثالث: أن يكون البدلان من جنسين مختلفين، كالفضة والطعام، فلا يشترط في هٰذا شىء من هذين القيدين، بل تكون المقايضة فيهما حرة.

والقواعد المستفادة من هٰذا الحديث الشريف وغيره في باب التبادل والتقايض تهدف إلىٰ حماية النقود والأطعمة، وهما أهم حاجات الناس وأعظم مقومات حياتهم، وذلك بمنع تعريضهما للتقلبات المفاجئة في التنمية، فوق منع ٱحتكارهما أو إخفائهما، ومن جهة أخرى الحرص علىٰ حماية الفقراء وغيرهم من طرق الغبن والاستغلال.

ونجد هٰذا الهدف واضحًا في الحديث الشريف الذي رواه مسلم في صحيحه: (أن رجلًا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ بشىء من التمر. فقال له النبي: **ما هٰذا من تمرنا؟** فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع، فقال ﷺ: **ذلك الربا ردوه، ثم بيعوا تمرنا، ثم ٱشتروا لنا من هٰذا).**

والربا في لغة العرب هو الزيادة. وفي ٱصطلاح فقهاء المسلمين: زيادة مال في معاوضة مال بمال بدون مقابل.

وهٰذِه الزيادة إما أن تكون حقيقية كالزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر مع التقايض في الأصناف التي يجري فيها الربا، وهي ما أطلق عليه الفقهاء (ربا الزيادة) وإما أن تكون الزيادة حكمية، أو زيادة في

المعنىٰ كالتأجيل في قبض أحد البدلين في الأصناف التي يجري فيها هٰذا النوع من الربا، وفي هٰذِه الحالة تسمى الزيادة ربا النسيئة أي التأخير، وقد تصاحب هٰذِه الزيادة الحكمية زيادة حقيقية في البدل المشروط تأجيله في مقابلة الأجل.

فالزيادة إذا كانت مشروطة في العقد صراحة أو معروفة للمتعاقدين عند إجراء العقد، بحيث يستغنيان بهٰذِه المعرفة عن ٱشتراطها صراحة تكون ربًا من غير شك.

والذي تفيده الأحاديث النبوية الشريفة التي رواها رجال الحديث الموثوق بهم - البخاري ومسلم والنسائي وأحمد - في أبواب المضاربة والمزارعة والمساقاة: أن ٱشتراط جزء معين من ربح ذلك وثمراته لأحد المتعاقدين منهي عنه، لأنه يخل بالمقصود من العقد، وهو الٱشتراك في النتائج والثمرات.

ومن أجل هٰذا ٱشترط الأئمة الفقهاء لزوم خلو العقد من مثل هٰذِه الٱشتراطات، تطبيقًا للسنة الصحيحة، وهي الأصل الثاني للشريعة.

ولقد أثبت الإمام مالك (ما يجوز من الشرط في القراض وما لا يجوز في الموطأ ما يفيد ٱنعقاد الإجماع علىٰ أنه لا يجوز ٱشتراط جزء معين غير نسبي من الربح لصاحب المال في القراض نفسه.

فقد قال في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قراضًا واشترط عليه فيه شيئًا من الربح خالصًا دون صاحبه إن ذلك لا يصلح، وإن كان درهمًا واحدًا إلا أن يشترط نصف الربح له، ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر، فإذا سمىٰ شيئًا من ذلك قليلًا أو كثيرًا فإن كل شيء سمىٰ من ذلك حلال، وهو قراض المسلمين.

قال: ولٰكن إن ٱشترط أن له من الربح درهمًا واحدًا فما فوقه خالصًا له دون صاحبه، وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين، فإن ذلك لا يصلح، وليس

علىٰ ذلك قراض المسلمين)[١].

لما كان ذلك كانت الفائدة المحرمة في الإسلام، هي تلك التي سماها (الربا) وهو كل زيادة مالية في معاوضه مال بمال بدون مقابل حقيقىٰ.

تحريم الربا بهٰذا المعنىٰ أمر مجمع عليه في كل الشرائع السماوية، كما أخبرنا الله ﷻ في القرآن الكريم.

(سورة البقرة الآيات من ٢٧٥ إلىٰ ٢٨١ وسورة آل عمران من ١٣٠ إلىٰ ١٣٢ وسورة النساء من ١٦٠ الىٰ ١٦١ وسورة الروم الآية ٣٩) وبينت السنة النبوية الشريفة تحريمه بنوعيه - ربا الفضل وربا النسيئة - في أحاديث وحوادث كثيرة حوتها كتب السنة، ولقد حث الإسلام بنى الإنسان على التعاون على البر والتقوىٰ ونهاهم عن التعاون على الإثم العدوان.

فقال الله سبحانه في القرآن الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، ومن أوجه التعاون على البر المأمور به في هٰذِه الآية تعاون المسلمين في الأمور المالية كالتجارة والمزارعة والمساقاة والصناعة، وذلك في نطاق القواعد العامة التي بينها الله سبحانه في آيات أخرىٰ كقوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ومع المحافظة على التوازن بين مصلحة الفرد ومصالح الجماعة، علىٰ ما تشير إليه آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ، فالتعاون على الخير بوجه عام أمر مقرر في الإسلام، وهو الوسيلة القويمة إلىٰ إصلاح المجتمع وإيجاد الصفاء والوفاق بين أفراده، بديلًا للجفاء والشقاق والتباغض والتحاسد.

والتعاون الإسلامي في الماليات مشروط بألا يدخل في نطاق الربا المحرم الذي سبق بيان وصفه وعنوانه وأدلته.

أما دور الإسلام في ترتيب الوظائف العامة فإن القرآن الكريم قد وضع

(١) شرح الزرقاني علىٰ موطأ مالك (٣/ ١٥٧، ١٥٨).

أساس هٰذِه الوظائف ورتب لها الأجر نظير العمل. نجد هٰذا واضحا في القرآن الكريم.

حيث قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، إذ في جُعل (العاملين عليها) أصحاب سهم من الصدقات نظير تفرغهم للقيام علىٰ جمعها وإيداعها بيت المال وحفظها.

في هٰذا دليل علىٰ جواز إنشاء الوظائف اللازمة لإدارة أموال المسلمين ومختلف شئونهم وترتيب الأجور والمرتبات بما يكفي حاجتهم ويصرفهم إلى القيام بما أسند إليهم من أعمال، وعلىٰ هٰذا جرىٰ عمل الرسول ﷺ وأصحابه من بعده، وتواتر عمل المسلمين عليه في جميع العصور(١).

ووفقًا لما تقدم عن بيان مفهوم الربا المحرم شرعًا (الفائدة) فإنه يجب على المسلمين ٱجتناب التعامل بهٰذِه الفوائد الربوية بوصفه تعاملًا محرمًا شرعًا، ويمكن إيجاد بديل لهٰذِه الفوائد المحرمة باستثمار الأموال المدخرة في شركات للتجارة أو للصناعة أو للزراعة، ويقوم بهٰذا جمعية تدير هٰذِه الشركات، إما بوصفها وسيطًا، وإما بوصفها وكيلًا عن أصحاب الأموال المدخرة.

وبمعيار الربا المحرم يمتنع في نطاق أحكام الإسلام تلك الأعمال التي تقوم بها المصارف التجارية التي تباشر عمليات القروض، إذ أن عملها في هٰذا المضمار يقع علىٰ ضربين:

١ - ٱقتراضها الأموال من أصحاب الودائع مقابل فائدة تعطىٰ لهم لأن الودائع في مثل هٰذِه الحال بمثابة قروض نظير فائدة.

٢ - إقراضها الأموال المتجمعة تحت يدها، أو جزءًا منها إلىٰ عملاء آخرين مقابل فائدة بسعر أعلىٰ تحصل عليها.

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٧٦).

وتثرىٰ هٰذِه المصارف بما يتجمع لديها من فروق بين سعر فائدة الاْقتراض وسعر فائدة الإقراض، وهٰذا هو الربا الذي حرمه الإسلام لما فيه من مضار ومفاسد، ولما يترتب عليه من خلق فئة متعطلة وحبس المال عن التداول.

ومن هنا كان لابد للمسلمين من التفكير في الاْلتجاء إلىٰ نظام آخر يبتعدون به عن هٰذا الربا، ويتمثل هٰذا النظام بوجه عام في التعاون على اْستثمار أموالهم في الوجوه المشروعة في الإسلام، وإقراض المحتاجين دون فوائد، وإقراض المنتجين والمستثمرين بمشاركتهم في مشروعاتهم التجارية أو الزراعية أو الصناعية.

واتحاد الضمان - المسئول عنه- وحسبما جاء بورقة السؤال من إيضاح تدخل أعماله في نطاق الفائدة المحرمة في الإسلام، باعتبارها من الربا الذي حرمه الله سبحانه في القرآن الكريم وعلىٰ لسان الرسول محمد ﷺ.

فقد جاء بالسؤال عن كيفية عمل اْتحاد الضمان ما يلي: (إن اْتحاد الضمان يقبل مدخرات أعضائه، وبهذه المدخرات يوفرون القرون للأعضاء بأقل سعر من الفائدة، لمواجهة النفقات المتزايدة).

فهٰذِه الفائدة مهما كانت قليلة تدخل في نطاق ربا الزيادة أو ربا الفضل الذي سبق بيانه، باعتبارها قدرًا من المال زائدًا عن أصل القرض فتكون محرمة شرعًا.

ذلك لأن عقد القرض في الشريعة الإسلامية - كما عرفه الفقهاء- هو تمليك شخص لآخر عينًا من المثليات له قيمة مالية مما لا ينتفع به إلا باستهلاكه، ويكون ذلك بمحض التفضل، بمعنىٰ أن تكون منفعة القرض عائدة على المقترض فقط، وبهذا خرج عقد الربا، لأنه قرض في نظير منفعة تعود على المقرض.

والقرض بمعناه الشرعي -سالف الذكر- مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالىٰ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وفي السنة الشريفة من حديث الرسول ﷺ صحيح البخاري ص٦٠ ج٢ **(ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة).**

وقد أجمع المسلمون علىٰ مشروعيته في جميع العصور.

وقد نقل صاحب المغني (ابن قدامة الحنبلي ج٤ ص٣٦٠، **٣٦١** مع الشرح الكبير) أن كل قرض شرط أن يزيده فهو حرام بلا خلاف، وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة.

لما كان ذلك كانت كل زيادة مشروطة في القرض أو مستفادة بسببه من باب الربا المحرم في الإسلام.

وإذ كان الظاهر من السؤال أن ٱتحاد الضمان هو مجموعة من الأشخاص قرروا أن يوفروا أموالهم من أجل توفير قروض والحصول علىٰ فائدة قليلة منهم، وأن ٱتحاد الضمان يقبل مدخرات أعضائه، وبهذه المدخرات يوفرون القروض للأعضاء بأقل سعر من الفائدة لمواجهة النفقات المتزايدة.

إذ كان ذلك كان الهدف هو تضامن أعضاء هٰذا الاتحاد وتعاونهم بما يؤدونه من ٱشتراكات للصندوق الذي يقرض المحتاج من الأعضاء المشتركين فيه.

وإذا كان هٰذا هو المستهدف. لم يجز في نطاق أحكام الإسلام في القروض أن يحصل الصندوق علىٰ فائدة من المقترض، مهما كان قدرها، حتىٰ لا يدخل تعامل صندوق الاتحاد مع أعضائه في نطاق الربا الذي حرمه الإسلام.

وإنما لإدارة هٰذا الاتحاد أن تحصل من المقترض علىٰ مبلغ ثابت وقت القرض في نظير أجور القائمين علىٰ إدارة الاتحاد ورصد حساباته باعتباره أجرة كتابة لا فائدة للقرض.

ذلك لأن فقهاء المسلمين لم يختلفوا علىٰ جواز أخذ الأجرة علىٰ كتابة صك الدين، وأن الأجرة في هٰذِه الحال على المدين[١] وعلىٰ هٰذِه الإدارة أيضًا أن تستثمر فائض الأموال المدخرة بالطريق المشروع في الإسلام، مثل التجارة أو الزراعة أو الصناعة، ولا يجوز لها شرعًا الاستثمار بالإقراض بفائدة محددة قدرًا وزمنًا، كإقراض مائة مثلًا بواقع ٧ لمدة سنة أو سنتين، لأن القرض علىٰ هٰذا الوجه من الفائدة ربوىٰ محرم في الإسلام.

ومما تقدم يمكن أن نستظهر الإجابة على الأسئلة المحددة المطروحة على الوجه التالىٰ:

١ - هل تعاليم الإسلام تتوافق مع المنظمات التعاونية عمومًا بالاتفاق أولًا علىٰ هٰذا السؤال أجاب القرآن بقول الله تعالىٰ ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، فأي صورة للتعاون بين الناس تجلب خيرًا ولا تحوي إثمًا أو تجر إليه تكون من مشمولات التعاون المشروع في الإسلام.

٢ - كيف يرى الإسلام الوظائف للتنمية في تطوير المجتمعات الإفريقية وأنظمتها السياسية والاقتصادية من آية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة: ٦٠]، نستفيد مشروعية الوظائف، فقد أعطت هٰذِه الآية نصيبًا للعامل الذي يتولىٰ جمع الصدقات واعتبرت عمله هٰذا وظيفة، وأرسل رسول الله ﷺ الولاة والقضاة والعمال على الجهات التي دخلها الإسلام، وأعطاها علىٰ ذلك أجرة لتفرغهم لعملهم الذي فيه صلاح حال الناس وقضاء أمورهم.

ومن ثم فالإسلام قد شرع المبدأ.

أما نوعية الأعمال والوظائف فإنها تختلف بحسب الزمان والمكان والعرف والعادة، ولكل قوم أن ينظموا الوظائف حسب مقتضى الحال في

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الرازى الجصاص (١/ ٥٧٦).

ديارهم في نطاق قواعد الإسلام العامة، التي لا يتسع مجال هٰذا السؤال للاستطراد في بيانها.

٣ - كيف أن مشكلة الفائدة وتعاليم القرآن من الممكن أن تحل في ضوء الاكتفاء الذاتي عن طريق التعاون والتطوير، إن الإسلام حرم الربا - بمعناه المتقدم - حرصًا علىٰ تنمية المال واستثماره بطرق يستفيد بها ومنها أكبر عدد من الناس حتىٰ يتسع مجال العمل والرزق للكثيرين الذين قد تكون لديهم القدرة على العمل، وليس في أيديهم رأس مال.

ومن هنا كان من دواعي تحريم الإقراض بفائدة أن صاحب المال سيصبح متعطلًا عن العمل المثمر، لأنه سيكتفي بفوائد قروضه، وكان هٰذا داعيًا أيضًا لحبس المال عمن يستطيع استثماره بالعمل.

وبهذا وغيره من الحكم التي ابتغاها القرآن بتحريمه للربا تصبح الفائدة المحددة قدرًا وزمنًا، لا محل لها في الإسلام بعد أن حث على العمل وعلى استثمار الأموال في التجارة والصناعة وإمكان القيام به، وهٰذا من أوجه التعاون في الإسلام، فإن إقامة الشركات المساهمة - مثلًا - تعاون في سبيل الاستثمار والاكتفاء.

٤ - إلىٰ أي مدى يمكن التعاونيات عمومًا واتحاد الضمان من أن يستفاد منها في البلاد الأفريقية وأماكن انتشار الإسلام فيها قليل، إن المسلم عليه واجب الإيمان بما جاء به رسول الله ﷺ في القرآن وفي السنة، وأن ينتهي عما نهىٰ الله عنه، ولقد اعتاد العرب قبل الإسلام التعامل بالربا، فلما حرمه الله. انتهوا عنه بكل صوره. ومن ثم فإن المسلمين إذا كانوا في مجتمع إسلامي أو ما سماه الفقهاء المسلمون جار الإسلام وجب عليهم اتباع أحكام القرآن الذي رسم طريقًا واحدًا للتعاون، هو التعاون على البر والتقوىٰ، ومقتضاه أن نبتعد في كل صورة للتعاون عما حرم الله سبحانه، أما المسلم الذي يقيم في بلد غير إسلامىٰ فهو في حال ضرورة إذا اضطر

للتعامل بغير ما يقضىٰ به الإسلام.

٥ - مع المؤسسات والمنظمات الإسلامية، ينبغى البحث عن رفعة الإنسان عن طريق التعاون عمومًا واتحاد الضمان الخاص.

هٰذِه حقيقة لأن الإسلام جاء بالأحكام التي ترفع الإنسان ماديًا وأدبيًا، فهو قد نظم الحياة الشخصية للمسلم، فرتب سلوكه مع الله بالعبادات، ورتب سلوكه مع نفسه بإرشاده إلى الطرق التي يتغلب بها علىٰ مشقات الحياة، وتقوية عزيمته علىٰ مواجهة الصعوبات، كما رتب سلوكه مع الناس في المجتمع الذي يعايشه، بأن أبان الطرق الصحيحة للتعامل المالىٰ والأخلاقىٰ بما يؤدىٰ إلىٰ ترابط وتكافل أفراد المجتمع الإسلامىٰ خاصة والإنسانىٰ عامة، ووضع ضوابط للحلال المباح من المعاملات، ونهىٰ نهيًا باتًا عن المحرمات وبينها أوضح بيان.

٦ - ما هي الطريقة المثلىٰ - حسب تعاليم الإسلام - لتنظيم ٱتحادات الضمان بين المسلمين؟

إن معيار التعاون على البر والتقوىٰ بين المسلمين، هو ما أمر به القرآن الكريم في قول الله سبحانه ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، واتحاد الضمان - المسئول عنه - بمقاصده وأهدافه الواردة بالسؤال.

قد يدخل في هٰذا النطاق إذا لم يقتض فائدة من المقترضين منه، لأن الفائدة المحددة قدرًا وزمنًا من باب الربا المحرم في الإسلام كما تقدم ويمكن أن نسميه ٱتحاد التكافل الإسلامىٰ، وأن يدفع المقترض مبلغًا ثابتًا في نظير أجور العاملين علىٰ إدارة أموال الٱتحاد، كما يمكن ٱستثمار فائض هٰذِه الأموال في المشروعات الإنتاجية كالزراعة والصناعة، ويحرم إقراضها بفائدة ربوية في الإسلام.

٧ - أي أنواع الفائدة محرمة إسلاميًا الإسلام حرم الربا؟ (الفائدة) كما

حرمته الشرائع السماوية من قبل، وإن ٱستحله أتباعها، كما حكى القرآن الكريم عنهم (من الآية ١٦٠ و١٦١ من سورة النساء).

والربا المحرم نوعان:

الأول: ربا النسيئة (أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٥٥٢ و٥٥٣) وهو أن يقول الدائن للمدين أتقضى الدين أم تربي. فإن لم يقض الدين زاد في المال، فيزيد الدائن في الأجل. فزيادة المال في هٰذا النوع جاءت في مقابل تأجيل موعد السداد.

الثاني: ربا الفضل أو ربا الزيادة وهو أن يزيد في التبادل في المتفقين جنسًا، كتبادل ذهب بذهب، أو شعير بشعير، أو نقود بنقود، فإذا ٱقترض شخص مائة جنيه من شخص آخر ثم ردها إليه مائة وعشرين، كانت العشرون الزائدة ربًا محرمًا.

ومن هٰذا يتضح أن أية زيادة في القرض، سواء كانت في مقابل تأجيل سداد الدين، أو كانت مشترطة قدرا مثلًا تصبح فائدة محرمة في الإسلام.

وفقنا الله للتمسك بالإسلام وكتابه القرآن، وسنة الرسول محمد عليه الصلاة والسلام، إذ ذلك هدىٰ الله ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَانَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَـٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝١٦﴾ [المائدة: ١٦]، والله ﷻ أعلم[١].

---

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ١٢٥).

فتاوى التأمين

أنواع التأمين الجائزة شرعًا؟

السؤال:

ما هي أنواع التأمين الجائزة شرعًا؟ وهل عمل الشركة التالي يندرج تحت التأمين الجائز شرعًا؟ شركة تزعم أنها تعمل بموجب التأمين التعاوني المجاز من قبل هيئة كبار العلماء وهو كما يلي: توفر الشركة جميع أشكال التأمين: تأمين بحري، تأمين ضد السرقة، تأمين ضد الحريق، تأمين جوي، تأمين هندسي، تأمين طبي، تأمين حوادث شخصية. . إلخ. حيث تطلب الشركة من المؤمن له ٱشتراكًا سنويًا، يقدر بحسب نسبة معينة من قيمة الأشياء المؤمن عليها، وتختلف النسبة ٱرتفاعًا وانخفاضًا، بحسب نسبة الخطر أو ٱحتمال حدوث الخسارة، وفي نهاية كل سنة تقوم الشركة بحساب الأرباح، ثم توزع جزءًا منها للمساهمين. وتقوم الشركة أيضًا علىٰ مبدأ مهم في التأمين، وهو ما يسمىٰ بإعادة التأمين، ويعني: أن شركة التأمين تشرك معها شركات أخرىٰ في عقود التأمين لديها، وذلك مقابل جزء من الٱشتراك يعطىٰ للشركات الأخرىٰ، وعليه فإن هٰذِه الشركات تتحمل جزءًا من الخسائر، والعقود بين الشركة الأصلية والشركات الأخرىٰ عقود تأمين تجاري بحت، مع العلم أن أكثر من ٨٥ ٪ من عمل الشركة يقوم علىٰ إعادة التأمين، وبدونه لا يمكن أن تقوم هٰذِه الشركة أصلًا.

الجواب:

التأمين التجاري بجميع أنواعه حرام؛ لما يشتمل عليه من المحاذير، كالربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، وليس هو من التأمين التعاوني الذي أجازته هيئة كبار العلماء؛ لأن التأمين لا يعود منه شيء على المشتركين، ولا يقصد المشترك أن يستثمر ما يدفعه، وإنما يقصد إعانة المحتاجين والملهوفين. أما التأمين التجاري: فيقصد به المشتركون الاستثمار وعودة الفوائد والأرباح إليهم مما تحصل عليه الشركة، فالخلط بين هٰذا وهٰذا من التلبيس على الناس لأخذ أموالهم، ومن الكذب علىٰ أهل العلم، فالواجب التنبه لهٰذِه الحيل الباطلة. وبالله التوفيق[1].

حكم التأمين على الحياة والممتلكات:

السؤال:

ما حكم التأمين سواء كان على الحياة أو على الممتلكات؟

الجواب:

التأمين على الحياة والممتلكات محرم لا يجوز لما فيه من الغرر والربا، وقد حرم الله ﷻ جميع المعاملات الربوية والمعاملات التي فيها الغرر رحمة للأمة وحماية لها مما يضرها قال الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ وصح عن رسول الله ﷺ: "**أنه نهي عن بيع الغرر**"، وبالله التوفيق[2].

حكم التأمين على السيارات؟

السؤال:

بعض البلاد السرقات فيها كثيرة جدًا، فهل يجوز مثلًا التأمين على السيارة أو غيرها؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٢٦٥-٢٦٦) الفتوىٰ رقم (١٨٣٣٢)، و (١٥/ ٢٥٠-٢٥٢) الفتوىٰ رقم (٣١١٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٣١٤).

الجواب:

التأمين محرم، هٰذا هو الأصل، لأنه ربا وغرر فالمؤمن يعطي مالًا قليلًا ويأخذ مالًا كثيرًا، وقد لا يأخذ شيئًا وقد تخسر الشركة أموالًا عظيمة؛ لٰكن لا تقل آخذ من ذا ومن ذا، ومن ذا، فيحصل الربح من جهة لٰكن من جهة أخرىٰ قد يعطي شركة التأمين عشرة آلاف وتخسر عليه عشرات الآلاف. ومن هنا يأتي الغرر[1].

التأمين إلزامي في دول الغرب:

السؤال:

التأمين إلزامي في هٰذِه البلاد، وقد يحتاج إلىٰ مبالغ كثيرة، وبعض المسلمين هداهم الله يستخدم الكذب والغش مع شركات التأمين حتىٰ يقلل الدفعة التي يدفعها، وهٰذا الكذب يصعب ٱكتشافه من قبل شركات التأمين، فما حكم هٰذا العمل؟

الجواب:

التأمين لا يجوز، التأمين من القمار والميسر، فإذا ألزم به قهرًا عليه، فلا حرج عليه، لٰكن لا يأخذ إلا مقابل ما دفع، إذا ٱستطاع عند الضرورة؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. وإذا كانت المعاملة بالكذب فلا تجوز، لا تجوز معاملة الكذب والخداع، المسلم يجب أن يحذر الكذب والخداع، فإذا عاملهم معاملة سليمة، واضطر إلى التأمين فلا حرج عليه للضرورة، أما من طريق الكذب والحيل، فما يجوز، هٰذا تلاعب، المسلم يجب أن يحذر الكذب والخداع، أما إذا ٱضطر إلىٰ ذلك، مثل ما في الآية الكريمة: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، في التأمين وغير التأمين[2].

---

(١) السابق (١٩/ ٣١٤-٣١٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٨/ ١٢٣).

ملزمون بحكم القانون بتأمين سياراتهم:

السؤال:

الناس في هٰذِه البلاد ملزمون بحكم القانون بتأمين سياراتهم، فإذا وقع لأحدهم حادث فهل يجوز له أن يصلح سيارته بهٰذا التأمين؟

الجواب:

إذا كانوا ملزمين يأخذ مقابل ما دفع، لا زيادة، ولا يأخذ الزيادة التي هي قمار، فإذا دفع لهم عشرة آلاف يأخذ عشرة، دفع أربعة يأخذ أربعة، ثلاثة يأخذ ثلاثة، ألفن يأخذ ألفين، والزائد لا يأخذه، وإن أخذها يتصدق بها، يدفعها في وجوه البر للفقراء والمساكن[١].

التأمين على السيارة:

السؤال:

ما حكم التأمين: مثل التأمين على السيارة، والتأمين على البضائع والعمال والمصانع، كما أن التأمين أحيانا يكون باختيار الشخص، وأحيانا يجبر عليه بشرط من البائع، كأن يشرط البائع أن تؤمن على السيارة التي يبيعها لك بالتقسيط، وكذلك الذي يرسل لك بضاعة من الخارج، وإذا كان هناك ما هو مباح وما هو محرم، وهل يعتبر التأمين من أنواع الربا؟

الجواب:

ما ذكر في السؤال هو من التأمين التجاري، والتأمين التجاري محرم؛ لما يشتمل عليه من الغرر والجهالة اللذين لا يعفىٰ عنهما، والمقامرة، وأكل المال بالباطل، والربا، وكل هٰذا دلت الأدلة علىٰ تحريمه، وما ذكره السائل من أنه أحيانًا يجبر عليه، فليس في صور التأمين التجاري ما يجبر عليه الشخص، بل هو الذي يدخل فيه باختياره، وفي إمكانه مثلًا أن

---

(١) السابق (٢٨/ ١٢٠).

يشتري سيارة لا يترتب عليها تأمين، أو أن يشتري بضاعة تسليم ميناء الوصول، وهذا مسلك تجاري يسلكه التجار الذين يتحفظون من التعامل بالحرام. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

السؤال:

ما حكم الإسلام في التأمين على السيارات ضد الحوادث، وإذا حدث حادث وكان الطرف الثاني هو المتسبب فيه، وحكم لي القانون بغرامة، فهل يجوز أخذها؟

الجواب:

التأمين على السيارات من التأمين التجاري، والتأمين التجاري محرم؛ لما يشتمل عليه من الربا والغرر والجهالة وغير ذلك من مبررات التحريم، فلا يجوز لك أخذ ما حكم لك به القانون بناء على التأمين، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] وبالله التوفيق[(٢)].

التأمين على المسجد:

السؤال:

ما حكم التأمين بأقسامه؟ وهل يجوز التأمين على المسجد، خصوصًا هنا في بريطانيا تكثر الحوادث، بتهديم البيوت وإشعال المنازل، وهم (النصارىٰ وبعض اللادينيين) يحقدون على المسلمين، فربما يحرقون المسجد، فهل يجوز التأمين عليه؟ لأن الحكومة هنا تعوض من يحرق بيته. وأيضا التأمين على السيارات هل هو جائز أم لا؟

الجواب:

التأمين التجاري حرام، سواء كان علىٰ نفس أو بضاعة أو سيارة أو

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/ ٢٤٨-٤٢٩) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (٢٢٣٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٢٤٩-٢٥٠) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (٢٧٥٩).

عقار، ولو كان مسجدًا أو وقفًا؛ لما يشتمل عليه من الجهالة والغرر والقمار والربا وغير ذلك من المحاذير. وبالله التوفيق(١).

التأمين ضد الحريق:

المبادئ:

١ - التأمين ضد الحريق غير جائز شرعًا.

٢ - ضمان الأموال في الشريعة الإسلامية.

إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدىٰ، أو الأتلاف، وليس عقد التأمين شيئًا من ذلك.

٣ - عقد التأمين ليس عقد مضاربة، لاشتراط أن يكون المال من جانب والعمل من جانب آخر.

السؤال:

من محمد رمضان. بما صورته. توجد شركات تدعىٰ شركات التأمين على الحريق، وظيفتها أن تقبل من صاحب الملك مبلغًا معينًا يدفعه إليها كل سنة، وفي نظير ذلك تضمن له دفع قيمة ما عساه يلحق المِلك المؤمن عليه من أضرار الحريق إذا حصل. وقد اعتاد كثير من أرباب الأملاك التأمين علىٰ عقاراتهم لدىٰ هٰذِه الشركات.

فهل مثل هٰذا العمل يعد مطابقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء أم لا؟ وهل يجوز لناظر الوقف أن يؤمن علىٰ أعيان الوقف التي يخشىٰ عليها من خطر الحريق بهٰذِه الكيفية أم لا؟ نرجو إفادتنا عن ذلك بما يقتضيه الوجه الشرعي.

الجواب:

اطلعنا علىٰ هٰذا السؤال - ونفيد أن عمل شركات التأمين على الوجه

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/٢٥٨-٢٥٩) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (٤٩٠٠).

المذكور في السؤال غير مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز لأحد سواء كان ناظر وقف أو غيره أن يعمله.

وذلك لما هو مقرر شرعًا أن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدي أو الإتلاف، وهٰذا العمل ليس عقد كفالة قطعًا: إن شرط عقد الكفالة أن يكون المكفول به دينا صحيحًا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، أو عينًا مضمونة بنفسها بأن يجب على المكفول عنه تسليمها للمكفول له.

فإن هلكت ضمن المكفول عنه للمكفول له مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت قيمية، وذلك كالمغصوب والمبيع بيعًا فاسدًا وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد.

كما صرح بذلك في جميع كتب المذهب المعتبرة كالبدائع وغيرها، وعلىٰ ذلك لابد في عقد الكفالة من كفيل يجب عليه الضمان، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه، ومكفول عنه يجب عليه إحالة تسليم المال المكفول به ومن مكفول به وهو المال الذي يجب تسليمه للمكفول له، وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة، ولا يوجد شيء مما ذكرناه في عقد الكفالة في عمل شركات التأمين المذكورة بالسؤال.

فالكفالة لا تنطبق عليه بلا شبهة، لأن المال الذي جعله صاحبه في ضمان الشركة لم يخرج عن يده ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره فلم يكن دينًا يجب عليه أداؤه، ولا عينًا مضمونة عليه بنفسها كما أن المال المذكور لم يدخل في ضمان الشركة، لأنه لم يكن دينًا عليها ولا عينًا مضمونة عليها بنفسها، فتبين أن العمل المذكور ليس ضمان تعد ولا ضمان إتلاف، لأن أهل الشركة لم يتعد واحد منهم على المال المؤمن عليه ولم يتلفه ولم يتعرض له بأدنىٰ ضرر، بل إن هلك المال المؤمّن عليه فإما أن يهلك بالقضاء والقدر أو باعتداء متعد آخر أو إتلاف متلف آخر، فلا وجه حينئذ لدخول المال

المؤمن عليه في ضمان الشركة، ولا لأخذ الشركة ما تأخذه في نظير ذلك ولا يجوز أيضًا أن يكون العقد المذكور عقد مضاربة لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح علىٰ ماشرطا - لأن أهل الشركة إنما يأخذون المبالغ التي يأخذونها في نظير ضمان ماعساه أن يلحق الملك المؤمن عليه من إضرار الحريق ونحوه لأنفسهم، ويعملون في تلك المبالغ لأنفسهم لا لأربابها، ومن هٰذا الذي فصلناه يتبين جليًا أن العمل المذكور بالسؤال ليس مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بل هو عقد فاسد شرعًا، لا يجوز شرعًا الإقدام عليه سواء كان العقار المؤمن عليه ملكًا أو وقفًا فلا يجوز لناظر الوقف أن يقدم علىٰ هٰذا العمل بحال من الأحوال، أن هٰذا العمل معلق علىٰ خطر وهو ماعساه أن يلحق العقار المؤمن عليه من الضرر.

وتارة هٰذا الضرر يقع، وتارة لا يقع فيكون هٰذا العمل قمارًا معنىٰ يحرم الإقدام عليه شرعًا. والله ﷻ أعلم[١].

---

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ١١٧).

فتاوى المسابقات

جوائز المتسابقين:

السؤال:

يوجد نادٍ للفروسية ترعاه رئاسة الحرس الوطني، وقد بدر للمسئولين عن النادي المذكور فكرة وهي: أن يجعلوا جوائز للوافدين لهٰذا النادي، وهي كالتالي: عند قطع التذاكر يكون من ضمنها ذات جوائز لا يعلم بها المشتري لها، وإنما أثناء السباق أو بعد نهاية الشوط يدعىٰ صاحب التذكرة رقم كذا، ويعطىٰ مثلًا ساعة أو أقل أو أكثر، فنحن نسأل: هل يجوز هٰذا شرعًا؟ والهدف منه تشجيع الناس على الفروسية، وتحبيبهم فيها. نرجو إصدار الفتوىٰ في ذلك، وفي أنواع أخرىٰ من السباق، رعاكم الله وحفظكم.

الجواب:

في السؤال شيء من الإجمال؛ ولذلك نذكر في الجواب صورًا للسباق وحكم كل منها:

أولاً: السباق على الخيل والإبل والأسلحة ونحوها من عدد الجهاد، كالطائرات والدبابات للتدريب عليها وكسب الفروسية، واجب أو مستحب حسب ما تقتضيه حاجة المسلمين في الجهاد؛ دفاعًا عن حوزتهم، ونصرة لدينهم، وتيسيرًا لنشر الإسلام، ولمن يقوم بذلك، أو يساعد عليه بفكره أو مهارته فيه أو بماله- الأجر والثواب.

ثانيًا: أخذ الجوائز التي تعطىٰ لمن يفوز من المتسابقين في السباق جائز إذا كانت من ولي الأمر العام أو نائبه، أو كانت تبرعًا من غير المتسابقين، ولمن يبذل الجوائز من غير المتسابقين الأجر والثواب إذا أراد به وجه الله، قال الله - تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝﴾ ولقوله -ﷺ: "**لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر**" رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وصححه ابن القطان وابن حبان. وإن كانت الجوائز من أحد المتسابقين عن طيب نفس منه؛ ليأخذها من فاز، فذلك جائز لكونه لا ميسر فيه، وإن كانت الجوائز لبعض من ٱشترى التذاكر ممن حضر لمشاهدة السباق فقط فلا يجوز؛ لأنها مقامرة بين من حضروا لمشاهدة المتسابقين، لكن إن تبرع ولي الأمر أو أحد المحسنين بقيمة الجوائز، وأعطيت التذاكر لمن حضر لمشاهدة السباق بلا مقابل منه- فلا حرج في ذلك، مع تحقق الهدف من السباق ومشاهدته، وأن يكون شرعيًا. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

من صور المسابقات التجارية المحرمة:

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلىٰ حضرة الأخ المكرم محمد.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلىٰ كتابكم المؤرخ في ٢/ ١٢/ ١٤٠٧هـ الذي نصه: نرفق لكم صورة إعلان نرجو التكرم بإعلامنا بالوجه الشرعي بخصوص هٰذا الإعلان. ونص الإعلان:

(مجمع العويس التجاري).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ١٧٠-١٧٢) الفتوىٰ رقم (٣٢١٩).

الجائزة الأولىٰ

عدد الجوائز	قيمة الجائزة	الإجمالي
الجائزة الأولىٰ		
١٢	١٣٠٠٠	١٥٦٠٠٠
الجائزة الثانية		
٢٤	٧٠٠٠	١٦٨٠٠٠
الجائزة الثالثة		
٥٣	٣٥٠٠	١٨٥٥٠٠

٨٩ جائزة ٥٠٩٥٠٠ ريال قيمة الجوائز المقدمة

طريقة الاْشتراك: كل مشتر من معارض الغزالي في مجمع العويس التجاري يمنح بطاقتين تخوله الاْشتراك بهٰذا السحب الكبير والفريد من نوعه ويحق لكل مشتر من أي من معارض الغزالي في المملكة الحصول علىٰ بطاقة واحدة تخوله الاْشتراك بنفس السحب وللجوائز ذاتها إنها فرصة فريدة من نوعها. العرض سار لمدة ثلاثة أشهر وبعدها يتم السحب أمام معارض الغزالي في أسواق العويس وسنعلن أسماء الفائزين بالصحف) اْنتهي.

الجواب:

أقول وبالله التوفيق أفيدكم أن هٰذِه المعاملة من صور القمار المحرم وهو الميسر المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ وفق الله الجميع لما فيه رضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[1].

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٧٠-٧١).

حكم المشاركة في المسابقات التي تشترط إرفاق الكوبونات:

السؤال:

الأخ س. م. خ. من عمان - الأردن يقول في سؤاله: تطرح بعض المجلات والجرائد الإسلامية وغير الإسلامية مسابقات هادفة تتضمن أسئلة متنوعة وتتطلب إجابات صحيحة عنها من قبل القراء، وترتب عليها جوائز ومكافآت للمشاركين الفائزين فيها بالقرعة. لكنها تشترط لذلك إرفاق الإجابات مع كوبون أو قسيمة خاصة تقتطع من المجلة أو الجريدة نفسها، مما يدفع المشارك ويضطره ويلجئه إلىٰ شراء المجلة للحصول علىٰ هٰذا الكوبون أو القسيمة، وقد يفوز بالجائزة أو يخسر.

فما هو الحكم الشرعي في المشاركة في مثل هٰذِه المسابقات المبنية على ٱشتراط إرفاق الكوبون مع الإجابات المستلزم شراء المجلة لهٰذا الغرض ذاته (أعني ٱحتمال الفوز بالجائزة) فهل يعتبر هٰذا من الميسر واليانصيب والقمار أم غيره أم ماذا؟ وجزاكم الله خيرًا كثيرًا. أرجو دعم الإجابة بالدليل والمناقشة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

هٰذِه المعاملة من الميسر وهو القمار؛ لأن المشارك فيها قد يخسر ولا يفوز، وقد قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾.

وفق الله المسلمين للعمل بشريعته والحذر من كل ما نهي عنه إنه سميع قريب[1].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٤٠٠-٤٠١).

حكم إعلان بعض المحلات التجارية تقديم الجوائز لمن يشتري من البضائع المعروضة:

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله: فقد لوحظ قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة. مما يغري بعض الناس على الشراء من هٰذا المحل دون غيره أو يشتري سلعًا ليس له فيها حاجة طمعًا في الحصول علىٰ إحدىٰ هٰذِه الجوائز. وحيث إن هٰذا نوع من القمار المحرم شرعًا والمؤدي إلىٰ أكل أموال الناس بالباطل ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سلعته وإكساد سلع الآخرين المماثلة ممن لم يقامر مثل مقامرته، لذلك أحببت تنبيه القراء علىٰ أن هٰذا العمل محرم والجائزة التي تحصل من طريقه محرمة؛ لكونها من الميسر المحرم شرعًا وهو القمار. فالواجب علىٰ أصحاب التجارة الحذر من هٰذِه المقامرة وليسعهم ما يسع الناس، وقد قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ وهٰذِه المقامرة ليست من التجارة التي تباح بالتراضي بل هي من الميسر الذي حرمه الله؛ لما فيه من أكل المال بالباطل، ولما فيه من إيقاع الشحناء والعداوة بين الناس، كما قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾. والله المسئول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر عباده وأن يعيذنا جميعا من كل عمل يخالف شرعه إنه جواد كريم. وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد[١].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٣٩٨-٣٩٩).

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بيان حكم جوائز المسابقات التي يمنحها مهرجان (تسوق في وطني) وغيرها مما يشابهها من المسابقات التجارية:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه، وبعد: فقد ٱطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء علىٰ برنامج (تسوق في وطني) المتضمن منح جوائز تتكون من سيارات وأجهزة حاسب آلي شخصي وأجهزة جوال وجوائز متنوعة في مقابل شراء طالب تلك الجوائز أرقام سحب من لجنة المهرجان ومنحها لعملاء هٰذِه المنافذ مجانا، وهٰذِه الأرقام تكون مؤهلة للسحب علىٰ جوائز قيمة بمعدل (٣٠٠) جائزة يوميًا ما بين سيارات وهواتف وأجهزة حاسب آلي وهواتف جوال وخلافها (كما جاء في النشرة) التي يوزعها ذلك المهرجان للدعاية، وبتأمل اللجنة لهٰذا العرض تبين لها أن هٰذا العمل نوع من القمار؛ وهو الميسر المحرم الذي هو قرين الخمر والأنصاب والأزلام في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾؛ وذلك لأن كل مشترك يدفع مبلغًا من المال مخاطرة وهو لا يدري هل يحصل علىٰ مقابل أو لا؟ وهٰذا هو القمار، ولما في هٰذا العمل من التلاعب بعقول الناس والتغرير بهم وخداعهم، وإنما تلجأ بعض الشركات والمؤسسات إلىٰ هٰذِه المسابقات لطلب الحصول على الأموال الكبيرة دون مقابل، ٱعتمادًا على التغرير والخداع لعامة الناس، وكل معاملة فيها مقامرة أو تغرير أو أكل لأموال الناس بالباطل أو فيها إضرار بأهل السوق الذين لم يعملوا مثل هٰذا العمل فهي معاملة محرمة، قال تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ

رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾.

واللجنة إذ تبين ذلك توصي جميع المسلمين بالابتعاد عن كل معاملة تخالف هٰذا المنهج الرباني الذي بينه الله لعباده في هٰذِه الآية الكريمة. وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به. وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[(١)].

سباق خيري:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اُطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء علىٰ ما ورد إلىٰ سماحة المفتي العام من المستفتي: رئيس اللجنة المنظمة لسباق الجري الخيري السنوي عبد العزيز بن علي التركي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٦٩) وتاريخ ١٤/ ١/ ١٤١٨هـ، وقد سأل المستفتي سؤالا هٰذا نصه:

منذ عامين يقام سباق خيري للجري مرة واحدة كل عام في المنطقة الشرقية، يهدف السباق إلىٰ تحقيق الغايات التالية:

١- تعويد المجتمع على الحركة والرياضة وتقوية الأبدان.

٢- بث روح التعاون في المجتمع لأعمال الخير بطرق فيها مشاركة وحب ومساعدة الآخرين.

٣- ترسيخ مبدأ خدمة المجتمع لدىٰ أبنائنا من طلاب المدارس وتعويدهم على العمل الخيري لما فيه صالح دينهم وأمتهم.

٤- جمع التبرعات والمساهمات من حصيلة توزيع الاُستمارات وإيرادات الإعلانات الخاصة بالسباق وتوزيع حصيلتها على الجمعيات الخيرية في

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٨١-١٨٣).

المنطقة مثل (الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، دار رعاية الأيتام، دار التربية الاجتماعية، وجمعية رعاية وتأهيل المعاقين) وغيرها حيث بلغ عدد الجمعيات والمراكز الخيرية ثمانية وأربعين جمعية ومركز خيري.

وتتخذ اللجنة المنظمة للسباق الخيري السنوي الوسائل التالية لتحقيق تلك الأهداف:

١- بيع استمارة الاشتراك في السباق بمبلغ (١٠٠) مائة ريال ويحصل كل مشترك على الأغراض الخاصة بالسباق، مع ميدالية لكل مشترك ضمن هٰذا المبلغ، ولكل مشارك الحرية في الجري أو التبرع بقيمة استمارة الاشتراك في السباق لهٰذا العمل الخيري.

٢- يقوم بتوزيع استمارات الاشتراك في السباق للراغبين في الجري أو التبرع طلاب المدارس في خارج أوقات الصلاة والدراسة والمذاكرة.

٣- يتم تشجيع الشركات والمؤسسات والأفراد على المساهمة بمنح جوائز وهدايا للفائزين والحضور.

٤- يتم الجري علىٰ جزأين: الجزء الأول (٥) كلم، والجزء الثاني (١٠) كلم، ولكل مسافة متسابقون، ويتم الجري في كلا المرحلتين في نفس الوقت.

٥- تمنح جوائز للفائزين الثلاثة الأول حسب فئات الأعمار وهي عبارة عن كؤوس وميداليات ومبالغ نقدية متفاوتة.

٦- ما بقي من الجوائز يقرع عن طريق السحب بين جمهور الحاضرين الذين اشتروا تذاكر سواء شاركوا في الجري أو تبرعوا بقيمتها.

يا أصحاب الفضيلة: هٰذا مجمل أهداف وغايات هٰذا السباق، وكذلك وسائله، وحيث إننا لم نقم بهٰذا العمل إلا بقصد الخير ومساعدة الآخرين، ورغبة منا في نقاء هٰذا العمل وبعده عن الشبهات الشرعية. لذا نرجو فضيلتكم إفتاءنا في هٰذا العمل، وإظهار ما يوافق منه الشرع، وما يخالفه منه، حتىٰ يتم السير به بتوفيق الله نحو ما يحقق الخير لمجتمعنا ولأبنائنا،

مع العلم أن هٰذا العمل الخيري (السباق الخيري السنوي للجري) هو عمل تطوعي من الجميع، سواء كانوا لجنة منظمة أو طلابًا أو غيرهم من القائمين عليه، وليست له أي صبغة تجارية أو نفعية خاصة. والله من وراء القصد.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن السباق على الوجه المذكور في السؤال لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ **"لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"**، والمراد بالسبق: العوض، والمراد بالنصل الرمي وبالخف الإبل وبالحافر الخيل. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

مسابقة للقرآن:

السؤال:

هٰذِه رسالتي إلىٰ فضيلتكم راجيَة الله تعالىٰ أن تفتوني في مشكلتي وهي في سطور موجزة، تتمثل في: أعلن عن مسابقة للقرآن الكريم في شهر رمضان، وهٰذا علىٰ مستوىٰ جمهورية مصر العربية، والحمد لله علىٰ توفيقه، فقد وفقني الله وكسبت المسابقة، فكسبت هٰذِه الجائزة المرفقة بهٰذا الخطاب، ولكنني إلى الآن لم أصرف ولا كوبون حتىٰ أتأكد من عدم ربوية هٰذِه الجائزة، مع إنني محتاجة إلىٰ كتب كالمغني أو الإنصاف أو فتاوىٰ شيخ الإسلام، هٰذا لأنني والحمد لله قد درست كتبًا في الفقه الحنبلي كالعمدة، وأيضًا كـ: (الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع) لفضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين، ولكني توقفت؛ لأن الشيخ قد توقف إلى المجلد الثامن فلم يصدر التاسع إلى الآن، هٰذا وإن زوجي موظف بمرتب لا يسع لشراء شريط إسلامي، فكيف بكتاب ثمنه أكثر من مرتب زوجي بثلاثة أضعاف؟ فالرجاء إفتائي في مشكلتي.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٨٧-١٩٠) الفتوىٰ رقم (١٩٤١٦).

الجواب:

إذا كانت هٰذِه المسابقة مجرد إجابة علىٰ أسئلة ثقافية، دون دفع مال مقابل ذلك فإن أخذ الجائزة المترتبة علىٰ ذلك جائز ولا محذور فيه، أما إن ترتب على الٱشتراك في هٰذِه المسابقة دفع مال قبل الحصول عليها أو بعدها فإن ذلك من صور الميسر المحرمة، فلا يجوز أخذ الجائزة في هٰذِه الحالة. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

مسابقة أسبوعية في مجلة خاصة تعنى برياضة الفروسية:

السؤال:

لدي النية إن شاء الله بعمل مجلة خاصة تعنىٰ برياضة الفروسية، تكون الفائدة الربحية فيها من الإعلانات ومن زيادة بيع وتوزيع الأعداد، وذلك بعمل مسابقة أسبوعية مع كل عدد، وكذلك زيادة التوزيع تزيد من سعر الإعلان.

شرح المسابقة: * تكون المسابقة عن طريق الٱتصال برقم هاتف خاص يقوم بالرد الآلي على المشترك.

* يرفق مع كل عدد رقم خاص مختلف يشترك به شخص واحد فقط.

* يكون في المجلة شرح لأسماء وأنواع وتصنيف الخيول المشاركة وأشواطها واشتراطاتها.

* يرشح المشترك ثلاثة خيول للفوز لكل شوط وذلك بالترتيب لإنابة كل خيل للآخر في حال الٱنسحاب. وفي العادة يكون الترشيح بناء علىٰ تاريخ الخيل المشارك من عدد البطولات التي فاز بها وأداؤه في آخر البطولات وظروفه الصحية ونشاطه التدريبي.

* أثناء الٱتصال يسجل المشترك رقم ٱشتراكه، ثم ترشيحه للخيول المشتركة بالأرقام، وذلك حسب التعليمات.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٩٠-١٩١) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (٢٠٩٥٢).

* في خلال ثوان قليلة إن شاء الله يعتبر المتصل في عداد المشتركين.

* يكون سحب نتائج الفائزين عن طريق الحاسب الآلي، وذلك حسب ترشيحهم، وبعد إدخال نتيجة المسابقة.

* تكون هناك عشر جوائز قيمة أسبوعية بالترتيب للفائزين حسب النتائج.

نرجو من الله التوفيق والعمل الصواب، راجيًا من سماحتكم الفتوىٰ في شرعيتها أم لا، والنصيحة، وذلك لحرصي الشديد بالسير علىٰ ما يحبه الله ويرضاه.

الجواب:

المسابقة المذكورة من الرهان المحرم الذي يدخل في الميسر، والله تعالىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾، وعليه فهو أكل للمال بالباطل، فالواجب عليك الإعراض عن مثل هٰذِه المسابقات، ومن ترك شيئا لله عوضه خيرا منه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

هل المسابقة القرآنية جائزة أم لا؟

السؤال:

هل المسابقة القرآنية جائزة أم لا؟

الجواب:

لا بأس بالمسابقة في حفظ القرآن الكريم وتلاوته، وأخذ الجائزة علىٰ ذلك، إذا كان ذلك بغير دفع مال من الطالب المتسابق؛ لأن ذلك من الإعانة علىٰ حفظ القرآن وطلب العلم. وبالله التوفيق[(٢)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٩١-١٩٣) الفتوىٰ رقم (٢١٠٧٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٩٣-١٩٤) الفتوىٰ رقم (١٧٧٦٤).

توزيع الجوائز على المتفوقين في المسجد:

السؤال:

هل يجوز توزيع الجوائز والاحتفال بالطلاب المتفوقين في المسجد، علمًا بأن الاحتفال يفتتح بقراءة القرآن الكريم ولا يوجد فيه تصفيق باليدين؟

الجواب:

يجوز توزيع الجوائز على المتفوقين في المسجد، إذا كانت هٰذِه الجوائز علىٰ أعمال مباحة أو أعمال مشروعة مثل حفظ القرآن الكريم ومسائل العلم.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

مسابقات لتلاوة القرآن الكريم للرجال والنساء:

السؤال:

نرجو التكرم بالإجابة علىٰ هٰذِه الأسئلة وجزاكم الله خير الجزاء وأعظم الأجر: دار الإفتاء في الفلبين برئاسة الشيخ مختار عابد مبعوث وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية. تنظم سنويًا مسابقات لتلاوة القرآن الكريم علىٰ عدة مستويات (مستوىٰ بلدية؛ أي في كل بلدة، ومستوىٰ محافظة ومستوىٰ إقليم) يدعىٰ إليها متسابقون من الرجال والنساء وبحضور الرجال والنساء، والحكم من الرجال، والحضور يستمعون إلىٰ تلاوات الرجال والنساء، السؤال: ما حكم هٰذِه المسابقات؟ نرجو الإجابة بالتفصيل مع الدليل من الكتاب والسنة؛ لأن هٰذا الشيخ مختار عابد قد أباح هٰذِه المسابقة بما فيها من الرجال والنساء بحجة أنها تشجيع للمسلمين في دراسة القرآن الكريم تلاوة وحفظا.

وأرجو كذلك توجيه صورة الإجابة إلى المفتي المذكور على العنوان الثاني. جزاكم الله خيرًا.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٩٤) السؤال الرابع من الفتوىٰ رقم (١٦٨١٥).

الجواب:

إجراء المسابقة علىٰ حفظ القرآن الكريم عمل طيب؛ لما فيه من التشجيع علىٰ دراسة كتاب الله وحفظه، ولكن يجب أن تفصل النساء عن الرجال، وأن يتولىٰ سماع قراءتهن حافظات للقرآن من النساء؛ تجنبًا للفتنة.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

أنواع الألعاب التي تجوز في الإسلام:

السؤال:

ما هي أنواع الألعاب التي تجوز في الإسلام؟

الجواب:

يجوز السباق على الخيل والإبل وفي الرماية، واللعب بالحراب ونحوها من الحرب؛ للتمرين علىٰ أعمال الجهاد في سبيل الله والاستعداد له، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ وقال النبي ﷺ: "**لا سبق إلا في ثلاث: نصل أو خف أو حافر**".

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

الحج على نفقة الدولة وبجوائز المسابقات:

السؤال:

يزعم البعض أن أموال الدولة مصدرها حرام وبالتالي لا يجوز للفرد أن يحج علىٰ نفقتها، أو من خلال الفوز في المسابقأت الدينية التي تنظمها الهيئات الحكومية، فما مدىٰ صحة هٰذا الكلام؟

الجواب:

ليست أموال الدولة كلها من مصدر حرام، وإذا ٱختلط الحلال بالحرام

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٩٤-١٩٥) الفتوىٰ رقم (١٩٥١٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٢٣٠) السؤال الثامن من الفتوىٰ رقم (٩٨٦٨).

واستحال فصل أحدهما عن الآخر فلا مانع من الأخذ منه، لعل ما أخذ يكون من الحلال، وقد أخذ الرسول ﷺ الجزية من اليهود وكانت أموالهم مشوبة بالحرام من الربا والاتجار في المحرمات.

وعليه فيجوز الحج علىٰ نفقة الدولة، وتسقط الفريضة، وكذلك يجوز الحج من خلال الفوز في المسابقات الدينية التي تنظمها الهيئات الحكومية، والأمر علىٰ ذلك منذ مئات السنين، وعلماء الدين لا يعترضون علىٰ ذلك، بل يقبلونه وينالون منه.

ولماذا نتشكك في أموال الدولة هنا ونقبلها في أجورنا ومرتباتنا، وننتفع بها في المساجد والمرافق العامة التي تقيمها وتتولىٰ رعايتها وفي غير ذلك من كل ما تقوم به الدولة من الخزانة العامة التي تصب فيها الضرائب والتبرعات والقروض والبيع والتصدير وغير ذلك؟[١].

---

(١) فتاوىٰ دار الإفتاء المصرية (٩/ ٣٠٥).

فتاوىٰ
الأعياد والزيارات والاحتفالات

الأعياد المشروعة في الإسلام؟ وحكم الاحتفال بما سواها؟

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ: عن الأعياد المشروعة في الإسلام؟ وحكم الاحتفال بما سواها؟

فأجاب فضيلته بقوله:

الأعياد ثلاثة:

الفطر: ومناسبته اختتام صيام رمضان.

الأضحىٰ: ومناسبته اختتام عشر ذي الحجة.

الجمعة: وهو عيد الأسبوع، ومناسبته اختتام الأسبوع.

ولا يحتفل بما سواها فلا يحتفل بذكرىٰ غزوة بدر، ولا غيرها من الغزوات العظيمة سواء كانت هٰذِه الانتصارات في عهد النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم أو بعده[١].

الأكل من الأطعمة التي أعدت لعيد النيروز:

السؤال:

نعلم أن الذي يسمونه (النايروز) يحتفلون به كل سنة لا يجوز، وهو من

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٦/ ١٩١).

أعياد المجوس. سؤال: هل يجوز أكل الأطعمة التي تقدم فيه بعده بأيام؟

الجواب:

أولًا: لا يحل للمسلم أن يقيم شيئًا من شعائر الكفر والشرك، ومن ذلك المناسبات الدينية كالأعياد وغيرها.

ثانيًا: ما أعد من الطعام للأعياد والاحتفالات الشركية والبدعية لا يجوز الأكل منه؛ لما في ذلك من المشاركة والرضا بما عليه أولئك، والواجب على المسلم أن يحذر ويحتاط لدينه.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

حكم زيارة معابد الكفار:

قال شيخ الإسلام: وأما زيارة "معابد الكفار" مثل الموضع المسمىٰ "بالقمامة" أو "بيت لحم" أو "صهيون" أو غير ذلك؛ مثل "كنائس النصارىٰ" فمنهي عنها. فمن زار مكانا من هٰذِه الأمكنة معتقدا أن زيارته مستحبة والعبادة فيه أفضل من العبادة في بيته: فهو ضال خارج عن شريعة الإسلام يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وأما إذا دخلها الإنسان لحاجة وعرضت له الصلاة فيها فللعلماء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره قيل: تكره الصلاة فيها مطلقا واختاره ابن عقيل وهو منقول عن مالك. وقيل: تباح مطلقا. وقيل: إن كان فيها صور نهي عن الصلاة وإلا فلا وهٰذا منصوص عن أحمد وغيره وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره فإن النبي ﷺ قال: ﴿لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ﴾ ولما فتح النبي ﷺ مكة كان في الكعبة تماثيل فلم يدخل الكعبة حتىٰ محيت تلك الصور والله أعلم[٢].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٥٠-٤٥١) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (١٨٤١٢).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ١٤).

صنع ما يستعين به المشركون في أعيادهم:

وسئل **شيخ الإسلام**: عمن يفعل من المسلمين: مثل طعام النصارىٰ في النيروز. ويفعل سائر المواسم مثل الغطاس والميلاد وخميس العدس وسبت النور ومن يبيعهم شيئا يستعينون به علىٰ أعيادهم أيجوز للمسلمين أن يفعلوا شيئا من ذلك؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك. ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به علىٰ ذلك لأجل ذلك. ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة. وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم.

وأما إذا أصابه المسلمون قصدا فقد كره ذلك طوائف من السلف والخلف. وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء. بل قد ذهب طائفة من العلماء إلىٰ كفر من يفعل هٰذِه الأمور لما فيها من تعظيم شعائر الكفر. وقال طائفة منهم: من ذبح نطيحة يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيرا. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: من [تأسى][(١)] ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتىٰ يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة. وفي سنن أبي داود عن ثابت بن الضحاك قال: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا ببوانة فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي

(١) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص٢٦٦) في صيانة مجموع الفتاوىٰ من السقط والتصحيف: المشهور هو: بنى.

نَذَرْت أَنْ أَنْحَرَ إبِلًا ببوانة فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**هَلْ كانَ فِيها مِنْ وَثَنٍ يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ مِنْ أَوْثانِ الجاهِلِيَّةِ؟**" قالَ: لا قالَ: "**فَهَلْ كانَ فِيها عِيدٌ مِنْ أَعْيادِهِمْ؟**" قالَ: لا. قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أَوْفِ بِنَذْرِك فَإِنَّهُ لا وَفاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلا فِيما لا يَمْلِكُ ابن آدَمَ**" فَلَمْ يَأْذَنْ النَّبِيُّ ﷺ لهٰذا الرَّجُلِ أَنْ يُوفِيَ بِنَذْرِهِ مَعَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الوَفاءِ أَنْ يَكُونَ واجِبًا حَتَّىٰ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِها عِيدٌ مِنْ أَعْيادِ الكُفّارِ وَقالَ: "**لا وَفاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**". فإذا كان الذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية.

فكيف بمشاركتهم في نفس العيد؟ بل قد شرط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة وسائر أئمة المسلمين أن لا يظهروا أعيادهم في دار المسلمين وإنما يعملونها سرا في مساكنهم. فكيف إذا أظهرها المسلمون أنفسهم؟ حتىٰ قال عمر بن الخطاب ﵁ "لا تتعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم". وإذا كان الداخل لفرجة أو غيرها منهيا عن ذلك؛ لأن السخط ينزل عليهم. فكيف بمن يفعل ما يسخط الله به عليهم مما هي من شعائر دينهم؟ وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالىٰ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ قالوا أعياد الكفار فإذا كان هٰذا في شهودها من غير فعل فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها. وقد روي عن النبي ﷺ في المسند والسنن أنه قال: "**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**" وَفِي لَفْظٍ: "**لَيْسَ مِنّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنا**" وهو حديث جيد. فإذا كان هٰذا في التشبه بهم وإن كان من العادات فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك؟!.

وقد كره جمهور الأئمة - إما كراهة تحريم أو كراهة تنزيه - أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرابينهم إدخالا له فيما أهل به لغير الله وما ذبح على النصب وكذلك نهوا عن معاونتهم علىٰ أعيادهم بإهداء أو مبايعة وقالوا: إنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارىٰ شيئا من مصلحة عيدهم لا لحمًا ولا دمًا ولا ثوبًا ولا يعارون

دابة ولا يعاونون علىٰ شيء من دينهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم علىٰ كفرهم وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك. لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾. ثم إن المسلم لا يحل له أن يعينهم علىٰ شرب الخمور بعصرها أو نحو ذلك. فكيف علىٰ ما هو من شعائر الكفر. وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك والله أعلم. قاله أحمد ابن تيمية(١).

حكم الاحتفال عند تخريج دفعة من حفظة كتاب الله؟

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ: عن حكم الاحتفال عند تخريج دفعة من حفظة كتاب الله؟ وهل ذلك من اتخاذ الأعياد؟

فأجاب فضيلته بقوله:

لا بأس بذلك، ولا تدخل في اتخاذها عيداً؛ لأنها لا تتكرر بالنسبة لهؤلاء الذين احتفل بهم، ولأن لها مناسبة حاضرة(٢).

حكم إظهار الفرح في الأعياد الشرعية والمناسبات المبتدعة؟

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ: عن حكم إظهار الفرح والسرور بعيد الفطر وعيد الأضحىٰ، وبليلة السابع والعشرين من رجب، وليلة النصف من شعبان، ويوم عاشوراء؟

فأجاب فضيلته بقوله:

أما إظهار الفرح والسرور في أيام العيد عيد الفطر، أو عيد الأضحىٰ فإنه لا بأس به إذا كان في الحدود الشرعية، ومن ذلك أن يأتي الناس بالأكل والشرب وما أشبه هٰذا وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: "**أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله ﷻ**" يعني بذلك الثلاثة الأيام التي بعد عيد الأضحى المبارك وكذلك

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٣٢٩-٣٣٠-٣٣١-٣٣٢).

(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٦/ ١٩١).

في العيد، فالناس يضحون ويأكلون من ضحاياهم ويتمتعون بنعم الله عليهم، وكذلك في عيد الفطر لا بأس بإظهار الفرح والسرور ما لم يتجاوز الحد الشرعي.

أما إظهار الفرح في ليلة السابع والعشرين من رجب، أو ليلة النصف من شعبان، أو في يوم عاشوراء، فإنه لا أصل له وينهي عنه ولا يحضر الإنسان إذا دعي إليه لقول النبي ﷺ: "إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة". فأما ليلة السابع والعشرين من رجب فإن الناس يدّعون أنها ليلة المعراج التي عرج بالرسول ﷺ فيها إلىٰ الله ﷻ وهٰذا لم يثبت من الناحية التاريخية، وكل شيء لم يثبت فهو باطل، والمبني على الباطل باطل، ثم علىٰ تقدير ثبوت أن ليلة المعراج ليلة السابع والعشرين من رجب، فإنه لا يجوز لنا أن نحدث فيها شيئًا من شعائر الأعياد أو شيئًا من العبادات؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، وأصحابه فإذا كان لم يثبت عمن عرج به، ولم يثبت عن أصحابه الذين هم أولى الناس به، وهم أشد الناس حرصًا علىٰ سنته وشريعته، فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن علىٰ عهد النبي ﷺ، في تعظيمها شيء ولا في إحيائها، وإنما أحياها بعض التابعين بالصلاة والذكر لا بالأكل والفرح وإظهار شعائر الأعياد.

وأما يوم عاشوراء فإن النبي ﷺ سئل عن صومه فقال: "**يكفر السنة الماضية**" يعني التي قبله، وليس في هٰذا اليوم شيء من شعائر الأعياد وكما أنه ليس فيه شيء من شعائر الأعياد فليس فيه شيء من شعائر الأحزان أيضاً، فإظهار الحزن أو الفرح في هٰذا اليوم كلاهما خلاف السنة، ولم يرد عن النبي ﷺ، في هٰذا اليوم إلا صيامه، مع أنه عليه الصلاة والسلام، أمر أن نصوم يومًا قبله أو يومًا بعده حتىٰ نخالف اليهود الذين كانوا يصومونه وحده[١].

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٦/ ١٩٢-١٩٤).

حكم إقامة الأسابيع الخاصة:

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ: عن حكم إقامة الأسابيع كأسبوع المساجد وأسبوع الشجرة؟

فأجاب فضيلته بقوله:

هٰذِه الأسابيع لا أعلم لها أصلاً في الشرع، وإذا اتخذت علىٰ سبيل التعبد وخصصت بأيام معلومة تصير كالأعياد فإنها تلتحق بالبدعة؛ لأن كل شيء يتعبد به الإنسان لله ﷻ وهو غير وارد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، فإنه من البدع.

لكن الذين نظموها يقولون إن المقصود بذلك هو تنشيط الناس علىٰ هٰذِه الأعمال التي جعلوا لها هٰذِه الأسابيع وتذكيرهم بأهميتها. ويجب أن ينظر في هٰذا الأمر، وهل هٰذا مسوغ لهٰذِه الأسابيع أو ليس بمسوغ؟[(١)].

حكم عيد الأم؟

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ: عن حكم الاحتفال بما يسمىٰ عيد الأم؟

فأجاب فضيلته بقوله:

إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح وربما يكون منشؤوها من غير المسلمين أيضًا، فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله ﷻ والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام، وهي عيد الفطر، وعيد الأضحىٰ، وعيد الأسبوع "يوم الجمعة" وليس في الإسلام أعياد سوىٰ هٰذِه الأعياد الثلاثة، وكل أعياد أحدثت سوىٰ ذلك فإنها مردودة علىٰ محدثيها وباطلة في شريعة الله ﷻ لقول النبي ﷺ: **"من أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس منه فهو رد"**، أي مردود عليه غير

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٦/ ١٩٥).

مقبول عند الله، وفي لفظ: **"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"**.

وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز في العيد الذي ذكر في السؤال والمسمىٰ عيد الأم، لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد؛ كإظهار الفرح والسرور، وتقديم الهدايا وما أشبه ذلك، والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به وأن يقتصر علىٰ ما حده الله تعالىٰ ورسوله ﷺ، في هٰذا الدين القيم الذي ٱرتضاه الله تعالىٰ لعباده فلا يزيد فيه ولا ينقص منه، والذي ينبغي للمسلم أيضًا أن لا يكون إمعة يتبع كل ناعق، بل ينبغي أن يكون شخصيته بمقتضىٰ شريعة الله تعالىٰ حتىٰ يكون متبوعاً لا تابعاً، وحتىٰ يكون أسوة لا متأسيًا، لأن شريعة الله والحمد لله كاملة من جميع الوجوه كما قال الله تعالىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الأِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. والأم أحق من أن يحتفي بها يومًا واحدًا في السنة، بل الأم لها الحق علىٰ أولادها أن يرعوها، وأن يعتنوا بها، وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله ﷻ في كل زمان ومكان[١].

حكم الاحتفال بمنجزات المؤسسة؟

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين:

رجل يوجد عنده مؤسسة وسيمر عليه فترة من الزمن بعد أيام سيحتفل بها لإظهار الأعمال التي قام بها، فما توجيه فضيلتكم له في ذلك هل يفعل أم لا؟ ولماذا؟ وما حكم تهنئته بذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله:

أرىٰ أن لا يفعل؛ لأني أخشىٰ أن يتخذ ذلك عيدًا، كلما حال الحول أقام

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٦/ ١٩٥-١٩٦).

ٱحتفالاً، ولم يجعل الله لهٰذِه الأمة عيدًا يحتفل فيه إلا الفطر، والأضحىٰ، والجمعة عيد الأسبوع، ولها خصائصها، لٰكن العيدان الأضحىٰ والفطر يجوز فيهما من اللعب والدف ما لا يجوز في غيرهما، فهٰذِه الأعياد الثلاثة الإسلامية، ولا ينبغي للإنسان أن يتخذ عيداً سواها، ولكنه لا بأس أن الإنسان إذا تم الحول علىٰ تجارته وهي مستقيمة، أن يشكر الله تعالىٰ ويحمده عليها، بل هٰذا من الأمور المطلوبة، أما تخاذ ٱحتفال، أو عيد، أو عزائم فلا(١).

تحديد موعد منتظم أسبوعيًا لإلقاء محاضرة دينية، أو حلقة علم، هل هو بدعة؟

بسم الله الرحمن الرحيم، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالىٰ: نرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا عما إذا كان تحديد موعد منتظم أسبوعيًا لإلقاء محاضرة دينية، أو حلقة علم، بدعة منهيًا عنها، باعتبار طلب العلم عبادة والرسول ﷺ لم يكن يحدد موعداً لهٰذِه العبادة. وتبعاً لذلك هل إذا ٱتفق مجموعة من الأخوة على الٱلتقاء في المسجد ليلة محددة كل شهر لقيام الليل، هل يكون ذلك بدعة مع إيراد الدليل علىٰ ذلك؟ وجزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب فضيلته بقوله:

بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إن تحديد يوم معين منتظم لإلقاء محاضرة، أو حلقة علم ليس ببدعة منهي عنها، بل هو مباح، كما يقرر يوم معين في المدارس والمعاهد لحصة الفقه، أو التفسير أو نحو ذلك.

ولا شك أن طلب العلم الشرعي من العبادات لٰكن توقيته بيوم معين تابع

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٦/ ١٩٨).

لما تقتضيه المصلحة، ومن المصلحة أن يعين يوم لذلك حتىٰ لا يضطرب الناس. وطلب العلم ليس عبادة مؤقتة بل هو بحسب ما تقتضيه المصلحة والفراغ.

لكن لو خص يومًا معينًا لطلب العلم باعتبار أنه مخصوص لطلب العلم وحده فهٰذا هو البدعة.

وأما ٱتفاق مجموعة على الاْلتقاء في ليلة معينة لقيام الليل فهٰذا بدعة؛ لأن إقامة الجماعة في قيام الليل غير مشروعة إلا إذا فعلت أحيانًا وبغير قصد كما جرىٰ للنبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم مع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٨/ ٥/ ١٤١٥هـ[1].

حكم حفلة التوديع:

رسالة: بسم الله الرحمن الرحيم.

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

بالنيابة عن أخواني في شركة.. أتوجه إليك حفظك الله بسؤالي التالي:

انتشرت بين الموظفين عادة أنه إذا ٱستقال أحد زملائهم من أخوانهم المسلمين من العمل بالشركة جمعوا له مبلغًا من المال وأقاموا له حفلة تسمىٰ "حفلة توديع" وبعد ذلك تطور الأمر وأصبحوا يدفعون للمسلم ولغير المسلم (الكافر) الذي لم يسجد لله، ولم يقر بوجوده سبحانه، فمثلاً إذا أراد أن يغادر بدء بعض إخواننا بالطلب من الموظفين أن يجمعوا لهٰذا المغادر مبلغًا من المال حتىٰ تقام له "حفلة وداع" وعادة يكون هٰذا المبلغ ما بين خمسين ريالاً إلىٰ مئة ريال، لذا نرجو من سماحتكم حفظكم الله أن توضحوا لنا هٰذِه المسألة وكذلك حكم من يعزىٰ في هٰؤلاء الكفار إذا توفي

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٠٠-٢٠٢).

أحدهم، وما حكم من يحضر أعيادهم ويشاركهم أفراحهم، حفظك الله ورعاك وجعلكم من العلماء العاملين المخلصين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب فضيلته بقوله:

بسم الله الرحمن الرحيم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هٰذا الكتاب تضمن مسائل:

الأولىٰ: إقامة حفلة توديع لهٰؤلاء الكفار لا شك أنه من باب الإكرام، أو إظهار الأسف علىٰ فراقهم، وكل هٰذا حرام على المسلم، قال النبي ﷺ: "**لا تبدؤوا اليهود والنصارىٰ بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلىٰ أضيقه**". والإنسان المؤمن حقًّا لا يمكن أن يكرم أحدًا من أعداء الله تعالىٰ، والكفار أعداء لله بنص القرآن، قال الله تعالىٰ: ﴿مَن كانَ عَدُوًّا لله وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكالَ فَإِنَّ الله عَدُوٌّ لِّلْكافِرِينَ لِّلْكافِرِينَ﴾.

المسألة الثانية: تعزية الكافر إذا مات له من يعزىٰ به من قريب، أو صديق، وفي هٰذا خلاف بين العلماء:

فمن العلماء من قال: إن تعزيتهم حرام.

ومنهم من قال: إنها جائزة.

ومنهم من فصَّل في ذلك فقال: إن كان في ذلك مصلحة كرجاء إسلامهم، وكف شرهم الذي لا يمكن إلا بتعزيتهم فهو جائز، وإلا كان حرامًا.

والراجح: أنه إن كان يفهم من تعزيتهم إعزازهم وإكرامهم كانت حرامًا، وإلا فينظر في المصلحة.

المسألة الثالثة: حضور أعيادهم ومشاركتهم أفراحهم فإن كانت أعيادًا دينية كعيد الميلاد فحضورها حرام بلا ريب، قال ابن القيم رحمه الله: "لا يجوز الحضور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهله، وقد صرح به الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة في كتبهم". والله الموفق. كتبه محمد

الصالح العثيمين في ٢٤/ ١٢/ ١٤١٠هـ[١].

ما حكم المصافحة، والمعانقة والتهنئة بعد صلاة العيد؟

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالىٰ:

ما حكم المصافحة، والمعانقة والتهنئة بعد صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله:

هٰذِه الأشياء لا بأس بها؛ لأن الناس لا يتخذونها علىٰ سبيل التعبد والتقرب إلىٰ الله ﷻ، وإنما يتخذونها علىٰ سبيل العادة، والإكرام والاحترام، ومادامت عادة لم يرد الشرع بالنهي عنها فإن الأصل فيها الإباحة كما قيل:

والأصل في الأشياء حل ومنع عبادة إلا بإذن الشارع[٢].

وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالىٰ:

ما حكم التهنئة بالعيد؟ وهل لها صيغة ميعنة؟

فأجاب فضيلته بقوله:

التهنئة بالعيد جائزة، وليس لها تهنئة مخصوصة، بل ما ٱعتاده الناس فهو جائز ما لم يكن إثماً[٣].

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٠٥-٢٠٧).

(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٠٩).

(٣) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٦/ ٢١٠).

فتاوى الوكالة

مشروعية الوكالة:

السؤال:

هل يجوز لي أن آخذ الذهب المستعمل قليلًا من أحد الأصدقاء أو الأقارب وأبيعه له نيابة عنه في سوق الذهب بحجة أني من أهل الذهب وأعرف أسعاره بحيث يباع بالسعر الذي يستحقه، ولا يبخس من ثمنه، وهل ينطبق علي هٰذا الحديث فيما معناه: (**لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**)، وكذلك الشراء، هل يجوز نيابة عن الصديق أو القريب الشراء له، بحيث أشتري له بسعر مناسب، والجميع أقوم به بدون مقابل، أبتغي الأجر من الله ﷻ.

الجواب:

يجوز لك أن تأخذ الذهب من صديقك وتبيعه له نيابة عنه، وليس ذلك من بيع الحاضر للبادي المنهي عنه، بل ذلك من باب الإحسان لأخيك والنصح له، وقضاء حاجته، وكذلك الشراء له[١].

الأجرة على الوكالة:

السؤال:

لقد عملت لدىٰ شخص في دكان وعندما مرت علىٰ عملي فترة من الزمن

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٤٩٤، ٤٩٥). فتوىٰ رقم (١١٠٥٣).

حضر إلي شخص وقال لي: (إني أطلب عمك مبلغًا من المال منذ فترة من الزمن، ولم يوف إلي هٰذا المبلغ، فأرجو منك أن تأخذ لي هٰذا المبلغ منه) فقلت له: إذا أخذت لك هٰذا المبلغ سوف آخذ منك كذا، واتفقت معه علىٰ ذلك، وبالفعل أبلغت عمي بذلك وقال لي: أعطه، وبالفعل أعطيته المبلغ وأخذت منه ما ٱتفقنا عليه. سؤالي هو: هل علي شيء في هٰذا، وهل هٰذا المبلغ حلال أم حرام، وهل ينطبق عليّ حديث ابن اللتبية: هٰذا لكم وهٰذا أهدي لي؟ علمًا بأن هٰذا الأمر لم يكلفني سوىٰ إبلاغ عمي.

الجواب:

إذا وكلك شخص أن تتقاضي له دينه من شخص آخر مقابل مبلغ من المال يدفعه لك، فلا مانع من ذلك؛ لأنه نظير عملك الذي بذلته في تقاضي ذلك الدين، ولقوله ﷺ: المسلمون علىٰ شروطهم، ولا يدخل هٰذا في حديث ابن اللتبية الذي أشرت إليه؛ لأن الحديث في هدايا العمال الذين يبعثهم الإمام لجباية الزكاة[١].

تصرفات الوكيل:

السؤال:

ترك والدي بعد وفاته أرضًا ليس عليها حجة ٱستحكام، وقد يحصل عليها شجار إذا أردت تسويرها، وأنا أكبر إخوتي، فهل أسورها حفاظًا علىٰ حقوق الورثة، أم أتركها لكونها متاع دنيا وقد تولد البغضاء والشحناء، وتستنزف من المال الكثير لكونها منطقة جبلية، وإذا تركتها خوفًا من نفقتها وما يرتب علىٰ ذلك مما ذكرت فهل أنا مخطئ في حق الورثة؛ لأنني أنا الوصي عليهم، أم أعمل اللازم من تسويرها واستخراج حجة عليها؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٤. ٣، ٤. ٤). فتوىٰ رقم (١٧٥٣٩).

الجواب:

يجب عليك حفظ حقوق إخوتك الصغار إذا كنت وكيلاً شرعيًا عنهم، ومن حفظ حقوقهم تسوير أرضهم التي ورثوها عن أبيهم إذا كان تسويرها أحفظ لها، وكذلك يجب عليك ٱستخراج حجة ٱستحكام عليها. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

السؤال:

أنا ٱمرأة أرملة، قمت بكفالة طفلة يتيمة عن طريق المحكمة الشرعية، ولقد خصصت الدولة وفقها الله إعانة لهٰذِه الطفلة قدرها (١٠٠٠ ريال) ألف ريال شهريًا، وتأتي في أوقات متفاوتة، وأجد في نفسي حرجًا من الٱستفادة من هٰذا المبلغ؛ لكونه لهٰذِه الطفلة، فأضعه في البنك لها، ولا أصرف منه شيئًا، علمًا بأني موظفة براتب قدره (١٧٠٠ ريال شهريًا) وأدفع منه أجرة المنزل الذي نعيش فيه أنا والطفلة ووالدتي العجوز، كما أدفع أجرة الخادمة التي تقوم برعاية أمي المريضة بالقلب أثناء عملي والسائق الذي يقوم بإيصال ابنتي إلى المدرسة، ولكون راتبي لا يجزئ، أرجو إفادتي عما يلي:

١- هل يحق لي أخذ شيء من مال الطفلة اليتيمة لما نحتاج إليه جميعًا من الضروريات أم لا؟

٢- هل تلزمني زكاة هٰذا المال الخاص باليتيمة؛ لكونه ٱجتمع في البنك منذ أن كان عمرها ١٠ أشهر حتى الآن وقد بلغت الخامسة؟

٣- هل يجوز لي إعمال هٰذا المال وما الحكم لو خسرت؟

٤- هل لي أن أقرض من هٰذا المال المحتاج؟

٥- هل لي أن أضرب هٰذِه الطفلة للتأديب والتربية أم لا؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٢٤٧، ٢٤٨). فتوىٰ رقم (١٦٣٧٧).

الجواب:

أولاً: يجب حفظ مال اليتيم وعدم التصرف فيه إلا لما فيه مصلحته بإذن القاضي الشرعي، ولا مانع من الأخذ من مال اليتيم للنفقة عليه بقدر حصته من النفقة.

ثانيًا: تجب الزكاة في مال اليتيم إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول.

ثالثًا: لا يجوز الإقراض من مال اليتيم؛ لأنه ليس في مصلحة المال.

رابعًا: يجوز لولي اليتيم الاتجار في ماله إذا غلب علىٰ ظنه المصلحة، وله أن يدفعه إلىٰ غيره مضاربة بجزء من الربح.

خامسًا: يجوز ضرب اليتيم لتأديبه بغير إلحاق ضرر به أو أذىٰ أو إذلال.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

السؤال:

أفيد فضيلتكم بأنه يوجد لدي أقرباء أيتام، لم يبلغوا سن الرشد يعيشون مع والدتهم، وبصفتي وكيلاً شرعيًا أرعىٰ أمورهم فإني أستفتي فضيلتكم عما إذا كان يحق لي منعهم من أي تصرف أراه ضارًا بهم ويتنافي مع مصلحتهم حتىٰ ولو كانت والدتهم ترىٰ خلاف ذلك، كمنعهم من الذهاب إلىٰ أي مكان لا أرغب ذهابهم له، لا سيما وأنهم صغار في السن، لا يميزون النافع من الضار. كما أرجو إفادتي إذا كان لهؤلاء القصار شيء من مال محفوظ في بنك فهل علي إخراج زكاة هٰذا المال ووجه إخراجها؟ أرجو من فضيلتكم إجابتي كتابيًا، ولكم الشكر والثواب.

الجواب:

أولاً: يجوز للولي الشرعي أن يتصرف في حق من يلي أمورهم ما فيه مصلحة محضة أو مصلحة راجحة، ولا يجوز أن يتصرف في حقهم ما فيه

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٢٤٩، ٢٥٠). فتوىٰ رقم (١٨٣٢٧).

مفسدة محضة أو مفسدة راجحة أو مساوية.

ثانيًا: يجب على الولي إخراج الزكاة الواجبة في أموال القصار إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

السؤال:

في رمضان أعطاني أحد أهل الخير مبلغًا من المال، وقال وزعه على الفقراء بصفتك أعرف مني بهم، وقمت بتوزيع بعض منه عليهم، ولكن البعض الآخر منه قمت بالتصرف فيه إذ قمت بشراء بعض الأطعمة من السوق، وتوزيعها عليهم بدلاً من المال، نظرًا لعدم مقدرتهم للشراء من السوق، وأيضًا قد يوجد في الأسرة من يأخذ المال دون رضي أهله المحتاجين، فهل يحق لي مثل هٰذا التصرف أم لا؟ علمًا بأننا في قرىٰ. وفقكم الله وحفظكم.

الجواب:

الواجب عليك التقيد بما وجهك به موكلك، وذلك بتوزيع النقود على الفقراء وعدم شراء شيء لهم بها؛ لأنك لم توكل بذلك، وعليك أن تغرم ما تصرفت فيه وتعطيه الفقراء؛ تنفيذًا لأمر الموكل، وبراءة لذمتك، ويكون لك إن شاء الله أجر ما بذلت.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

السؤال:

بحكم علاقاتي مع الناس، فإن البعض يثق بي، ويطمئن إلىٰ حسن تصرفي، فيوكلني نيابة عنه في إقامة بعض القضايا الحقوقية، في المحاكم الشرعية، ولدىٰ بعض اللجان المختصة، كلجنة الأوراق التجارية بوزارة

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٢٥١، ٢٥٢). فتوىٰ رقم (١٠٥٩١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٢٧٢). فتوىٰ رقم (٢٠٠٥٧).

التجارة، ولجنة تسوية المنازعات العمالية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية، واللجنة المصرفية بمؤسسة النقد العربي السعودي، وبحكم إني وكيل شرعي، فإن من وكلني يقوم بتسليمي أوراقًا ومستندات، في حالة إبرازها للقاضي الشرعي أو تقديمها إلى اللجان المختصة، فإن من وكلني سيخسر القضية، ويصرف النظر عن دعواه، أو يحكم عليه. والحقيقة إنني أجد حرجًا في نفسي إن لم أظهر تلك المستندات وأعرضها أثناء نظر القضية. وأحيانًا أعتذر عن مواصلة الدعوىٰ، وأرد المستندات والأوراق لصاحبها، وأنسحب من الدعوىٰ. أرجو إرشادي وفقكم الله إلىٰ ما يجب علي في مثل هٰذِه الأمور؛ لأن من وكلني أحيانًا يغضب، ويتهمني بعدم الأمان في حالة تقديمي لتلك المستندات، التي هي أحيانًا تكون سببًا في عدم كسب القضية، والحكم عليه، وهل من حقي كوكيل شرعي أن أطلب من القاضي تمييز الحكم، رغم قناعتي الشخصية بالحكم، إذا كان من وكلني غير مقتنع به (بالحكم).

الجواب:

الوكيل في الخصومة مؤتمن، وعليه تقوىٰ الله والدفاع عن موكله بالطرق الشرعية، ولا يحمله الطمع الدنيوي على الدخول في المخاصمة عن باطل.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: من خاصم في باطل لم يزل في سخط الله حتىٰ ينزع رواه أبو داود، ويقول النبي ﷺ: "**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**" فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، أرأيت إن كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: "**تحجزه وتمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره**". رواه البخاري.

وعلى الوكيل أن ينظر في الدعوىٰ قبل الدخول في المخاصمة، فإن كانت في غير حق؛ فليمتنع، وكذلك إذا تبين للوكيل فيما بعد أن الدعوىٰ في غير حق، فلينسحب من الدعوىٰ ولا يمضي فيها. وليحذر المحامي أن يخفي المستندات التي تبين الحق وتظهره؛ لأن ذلك من الخيانة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ وقال

تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا﴾ [النساء: ١٠٩](١).

السؤال:

إني أحد موظفي السفارة، ويردني بعض الأحيان تأشيرات من بعض الزملاء والأقارب لإرسال العاملة المنزلية المناسبة لهم (الشغالة) وذلك رغبة منهم في أن يكون الاختيار عن طريق شخص معروف لديهم؛ لكي يهتم بالموضوع من جهة، ومن جهة أخرىٰ كي تنخفض تكاليف الاستقدام من حوالي ٤-٥ آلاف إلىٰ ١٥٠٠ ريال سعودي، وهنا مصدر المشكلة بالنسبة لي، فكما نعلم ونسمع من أصحاب مكاتب العمالة الذين يتعامل معهم الجميع، والذين لا غنى عنهم لإيجاد العاملة المنزلية المناسبة، فإنهم يستخدمون مبلغ الـ (١٥٠٠) ريال علىٰ جزأين: الأول في شراء تذكرة للخادمة، والثاني لإعطائه بعض الموظفين في المطار كي يقوموا بتسهيل عملية سفر الخادمة، حيث إن الحكومة الهندية تمنع سفر الخادمات إلى الخارج، نحن لم نرهم وهم يقدمون هٰذِه الأموال للموظفين في المطار، ولكن أصحاب مكاتب العمالة يقولون ذلك، ولا نعلم مدىٰ صحته من عدمه، وما يتبقىٰ من المبلغ يعتبر أتعاب لصاحب المكتب بالإضافة لما يأخذه من العاملة المنزلية قبل مغادرتها، وهٰذا يحدث بشكل طبيعي واعتيادي، ولا يمكنه إيجاد حل بديل علىٰ ما أظن، على الأقل في الوقت الراهن، فهل لي أن أقوم بهٰذا العمل؟ علمًا بأنني لا أتقاضي علىٰ ذلك أي أتعاب، وهل لي أن آخذ أتعابًا إذا كان ذلك حلالاً وجائزًا؟

الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكر، وأنك تتعامل مع مكاتب العمالة التي تدفع لموظفي

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ فتوىٰ رقم (١٧٨٩٩) (١٤/ ٢٧٨، ٢٧٩).

المطار في الهند مبلغًا لتسهيل عملية سفر الخادمات، حيث إن الحكومة الهندية تمنع سفر الخادمات إلى الخارج، أو كنت تدفع لموظفي المطار ذلك المبلغ لتسهيل طلبك - فإن ذلك رشوة، وإعانة على الباطل، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾، ولما رواه عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم. أخرجه الترمذي في (الجامع الصحيح) وأبو داود في السنن، والإمام أحمد في المسند، وابن ماجه في سننه.

وبناءً علىٰ ذلك لا يحل لك أن تقوم بهٰذا العمل، ولا أن تتقاضي مبلغًا من المال مقابل هٰذا العمل، وننصحك بترك هٰذا العمل والتوبة النصوح منه، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه. قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ﴾.

أما إن كنت لا تدفع لأصحاب تلك المكاتب أو لموظفي المطار مبالغ لتسهيل طلبك، وليس في ذلك تحايل على الأنظمة المتفق عليها بين البلدين في تنظيم ٱستقدام العمالة، فإنه لا بأس بالقيام بهٰذا العمل، وأخذك مبلغًا من المال مقابل أتعابك بشرط علم الشخص الذي وكلك، وبشرط أن تكون العمالة المستقدمة مسلمة، ووجود المحرم مع النساء لتبرأ ذمتك بذلك.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1].

استخدام الوكيل السيارة المؤتمن عليها في مصالحه الخاصة:

السؤال:

بعد وفاة والدي قام الأقارب بشراء سيارة لي ولإخواني الأيتام، وأنا الآن أستخدم السيارة في مصلحتي الخاصة ومصلحة إخواني كذلك، فهل يجوز لي

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢). فتوىٰ رقم (١٩٠٢٠).

ٱستخدامها في مصلحتي الخاصة، علمًا بأنني لا أستطيع شراء سيارة تخصني، وكيف يصرف علىٰ هٰذِه السيارة هل هو من حسابي أم يكون من المصروف العام للورثة؟

الجواب:

إن كان الأقارب الذين ٱشتروا لكم السيارة يسمحون لك باستعمالها في مصلحتك الخاصة فلا حرج عليك في ذلك، وإن كانوا لا يسمحون لك بذلك فلا يجوز ٱستعمالها إلا في مصلحة إخوانك(١).

بيع الوكيل وشراؤه:

السؤال:

أعطاني سلعة بمبلغ ١٥٠ قرشًا لأبيعها له، ولي علىٰ ذلك البيع نسبة من الربح قدرها لي بـ ١٠ ٪، فهل لي أن أبيع بأغلىٰ من هٰذا الثمن وآخذ المكسب لي أم لا؟ وما الحكم لو كان قد ٱشترط علي عدم البيع بأغلىٰ من ١٥٠ قرشًا؟

الجواب:

يجوز بيع السلعة بأكثر من ثمنها إذا فازت، لٰكن الزيادة تكون ملكًا لصاحب السلعة، ولك من الربح كله النسبة التي شرطها لك، وأما إذا ٱشترط المالك عدم بيعها بسعر أغلىٰ فتباع بالثمن الذي حدد المالك فقط(٢).

هل للوكيل أخذ ربح في ما وكل فيه؟

السؤال:

رجل طلب من آخر شراء شيء ما، وسعر هٰذا الشيء مثلاً ثلاثة دنانير، فكان ذلك الشخص يعطيها له بأربعة دنانير، ويأخذ لنفسه الفرق، فهل يصح شرعًا هٰذا الفعل أم لا؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/١٥٦، ١٥٧). فتوىٰ رقم (٢٠٩٤٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٩٦). فتوىٰ رقم (٨٢٦٧).

الجواب:

الوكيل أمين ونائب عن المشتري، فلا يجوز له أن يزيد في ثمن السلعة ليأخذ الزيادة بدون علم الموكل، لكن متىٰ أعلمه بالزيادة فلا حرج[(١)].

السؤال:

إذا أعطىٰ أحد بضاعة لعرضها للبيع، وبعد أن وجد من يشتريها ذهب لصاحبها واشتراها بسعر أقل بعدما ضمن من يشتريها، ولم يشعر صاحبها بالسعر الذي وصلت إليه، فهل هٰذا العمل جائز؟

الجواب:

من كان وكيلاً عن شخص في بيع سلعته، ثم أتىٰ شخص ليشتريها منه بسعر ٱتفقا عليه، فذهب هٰذا الوكيل لصاحب السلعة فاشتراها منه بأقل من هٰذا السعر الذي ٱتفق مع من أراد شراءها منه، دون علمه وإذنه بذلك - فلا يجوز ذلك؛ لما فيه من الكذب والخيانة للأمانة، والإضرار بالبائع صاحب السلعة[(٢)].

السؤال:

أخذ أحد أصدقائي مالاً، أخذه من صديقه عندما أعطىٰ له فعلاً ١٠٠ ريال، يشتري له شيئًا معينًا، وصاحب المحل يعرفه، فثمن هٰذا الشيء أصلاً ٩٥ ريالاً في جميع المحلات، وأخذه من صاحبه بـ ٨٥ ريالاً، هل فيها شيء وما الحكم؟ إنه يود إرجاعها فيخشىٰ أن يزعل صديقه ولا يكلمه بعد ذلك.

الجواب:

يعتبر صديقك الذي أخذ المال وكيلاً لمن أعطاه إياه، والوكيل أمين فلا يحل أن يأخذ شيئًا من الثمن إلا بإذن الموكل، فإذا سمح فلا بأس، وإلا فيجب عليه أن يعيد له بقية المال[(٣)].

---

(١) السابق (١٣/ ٩٨). فتوىٰ (٩٣٠٣). (٢) السابق (١٣/ ٩٨، ٩٩ فتوىٰ ١٩٦٣٧).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٢٦٤). فتوىٰ رقم (١٣٥٢٠).

السؤال:

إنني صاحب محل لبيع المعدات الصناعية، ومن ضمن المتعاملين مندوبو شركات وطنية وأجنبية، وهٰؤلاء المندوبون يطلبون خصمًا خاصًا لهم، مقداره ١٠ ٪، علمًا بأنهم موظفون في شركاتهم، ويتقاضون رواتب علىٰ عملهم، مع العلم أنني لا أدري هل رؤساء الشركات يعلمون عن ذلك أو إنهم لا يعلمون، وهٰذا المبلغ الذي يخصم يأخذه مندوب الشركة، وقد ٱستمريت معهم أنا وغيري من أصحاب المحلات التي يتعامل معها مندوبو الشركات بعمل الخصم الخاص لهم، ومقداره ١٠ ٪، وذلك منذ عدة سنوات، وهٰذِه الظاهرة منتشرة في أغلب المحلات التي يتعامل معها مندوبو الشركات، وبخاصة الشركات الأجنبية. لذا أرجو من فضيلتكم إصدار فتوىٰ في هٰذا العمل، وبالنسبة لي فقد أوقفت هٰذا الخصم وتبت إلىٰ الله، وكل ما أرجوه هو إفتائي فيما عملته من هٰذا العمل في السنوات الماضية والمخرج من ذلك.

الجواب:

إذا كان الواقع كما ذكر فما كسبه أولئك المندوبون من هٰذا الخصم حرام، وخيانة لشركاتهم، واتفاقك وأمثالك معهم علىٰ هٰذا الخصم لهم حرام؛ لأنه تعاون معهم على الإثم والعدوان، وقد نهي الله عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾، وعليك وعلىٰ من فعل ذلك التوبة والاستغفار. وبالله التوفيق[1].

السؤال:

كلفت غيري بشراء سلعة لي، وثمنها خمس جنيهات مثلاً، ولكن الرجل أعطاها له بمبلغ أربع جنيهات ونصف، فهل له أن يأخذ الباقي ومقداره نصف جنيه أم لا؟

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٤ -٣٦٦). فتوىٰ رقم (٨٢٠٦).

الجواب:

هٰذا يعتبر توكيلاً، ولا يجوز للوكيل أخذ شيء من مال الموكل إلا بإذنه؛ لعموم أدلة تحريم مال المرء المسلم إلا عن طيبة من نفسه[(١)].

السؤال:

رجل طلب بيع مزرعة له من رجل آخر، فقال الآخر: أبيعها لك بشرط السعر الزائد عما تطلب لي. فما حكم ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله. ومثاله: محمد صاحب مزرعة، طلب من محمود بيعها بثمن خمسين ألف، فقال محمود: إن بعتها بخمسة وخمسين ألف هل الخمسة آلاف لي؟ فما الحكم؟

الجواب:

من وكلك لبيع سلعة له، وحدد سعرًا لتبيعها به، ثم بعتها بسعر أعلىٰ مما حدده لك، فهو حق لمالك السلعة، إلا إذا رضي لك بذلك وأذن لك بأخذه، فإنه يباح لك في هٰذِه الحالة تملكه وهو حلال لك. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(٢)].

السؤال:

رجل يبيع لرجل بضاعته، أي: يعطيه بضاعة لكي يبيعها له بمعرفته، وهٰذا الرجل يزيد في الثمن، ويأخذ هو الزيادة، فهل يعتبر هٰذا ربًا، وما حكم من يفعل هٰذا؟

الجواب:

الذي يبيع البضاعة يعتبر وكيلاً لصاحب البضاعة، وهو مؤتمن عليها، وعلىٰ ثمنها، فإذا أخذ شيئًا من الثمن بدون علم صاحب البضاعة كان خائنًا للأمانة، وما أخذه حرام عليه. وبالله التوفيق[(٣)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٢٧٣). فتوىٰ رقم (٨٢٦٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٢٧٣، ٢٧٤). فتوىٰ رقم (١٩٧٦٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٢٧٤). فتوىٰ رقم (١٧٦٧٠).

السؤال:

إذا وضع عندي أراضي أو أثاث للبيع، هل يجوز لي إذا وقفت الأرض أو قطعة من الأثاث علىٰ سوم يجوز لي أن آخذها علىٰ نصيبي وأنا وكيل متصرف؟

الجواب:

من وكل في بيع سلعة من السلع فليس له أن يشتري لنفسه؛ لأنه مظنة التهمة، بأن يكون مقصرًا في النداء أو العرض، فصيانة لعرضه لا يشتري الوكيل لنفسه. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

السؤال:

يحدث بين أصحاب الورش للسيارات عندما يقوم أحدهم بإصلاح سيارة، فإذا ٱحتاجت هٰذِه السيارة إلىٰ قطع غيار فيشتري القطع ويطلب من صاحب المحل أن يكتب في الفاتورة مبلغًا زائدًا عن القيمة الحقيقية، ويأخذ هٰذا المبلغ من صاحب السيارة كاملاً، ويكون الفرق له. ما هو الحكم الشرعي في هٰذا العمل؟

الجواب:

يجب على المسلم الصدق في المعاملة، ولا يجوز له الكذب وأخذ أموال الناس بغير حق، ومن ذلك من وكله أخوه في شراء شيء له لا يجوز له أن يأخذ منه زيادة على الثمن الذي ٱشترىٰ به، كما لا يجوز للذي باع عليه أن يكتب في الفاتورة ثمنًا غير حقيقي ليغرر بالموكل؛ فيدفع زيادة على القيمة الحقيقية، يأخذها الوكيل؛ لأن هٰذا من التعاون على الإثم والعدوان، ومن أكل أموال الناس بالباطل، ولا يحل مال مسلم إلا بطيبة من نفسه(٢).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٢٧٥). فتوىٰ رقم (١٦٤٤٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٢٧٥، ٢٧٦). فتوىٰ رقم (١٥٣٧٦).

الأجرة على الوكالة:

السؤال:

أنا رجل أستلم راتبًا من إحدى المؤسسات الحكومية، مما يتطلب الذهاب كل شهر إلىٰ هـٰذِه المؤسسة والتي تبعد عني (٣٥ كم) ولا تساعدني صحتي - حيث إنني كبير في السن- للتنقل ومعاناة الطوابير، فضلاً عن طابور الراتب الطويل، والذي تنبعث منه روائح الدخان، والذي يَضايقني جدًّا، فأنا مريض بالقلب ولا أستطيع التحمل، ولما شكوت للمسئولين أشاروا علي بإحضار رقم حساب من أي بنك لتحويل ال عليه، وهٰذا يلزم أن أدفع للبنك (خمسة دنانير) مقابل رقم الحساب، وأنا رجل عشت طول عمري متورعًا عن التعامل مع أي بنك. فهل يجوز لي دفع هٰذِه الدنانير للحصول علىٰ رقم حساب في هٰذا البنك؟ علمًا أن عندنا بنكًا يسمى البنك الإسلامي.

الجواب:

توكيل البنك أو غيره باستلام ٱستحقاقك من الجهة في مقابل مبلغ محدد يأخذه عن أتعابه لا بأس به؛ لما ذكرت من المشقة التي تلحقك من الذهاب لاستلامه، فالمصلحة مشتركة، وليس هناك ما يمنع شرعًا من ذلك[١].

السؤال:

أنا إمام أحد المساجد، وأتقاضي مكافأة مالية من الأوقاف مقابل إمامة هٰذا المسجد، وأرغب الأنتقال إلىٰ بلد آخر يبعد عن المسجد قرابة عشرين كيلو. فهل يصح لي توكيل أحد بإمامة المسجد بجزء من المال والمكافأة، وما تبقىٰ يكون لي، أم لا؟ ولو فرضنا أنني تغيبت عن أداء الصلاة في المسجد بعض الفروض وأديت بعضها، فهل يلحقني إثم في المكافأة التي

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٢٦٦، ٢٦٧). فتوىٰ رقم (١٥٥١٨).

أتقاضاها؟ أفتونا مأجورين.

الجواب:

هٰذا راجع إلى الأوقاف، فعليك مراجعتهم وإخبارهم بالواقع، فإن أذنوا لك جاز، وإلا فلا[١].

السؤال:

لدي مكتب متخصص في تحصيل الديون، وأقوم بتحصيلها مقابل أتعاب محددة أتقاضاها بموجب ٱتفاق مبرم مع صاحب الدين، فهل في هٰذا محذور؟ ثم إنه تتصل بي بعض البنوك لتطلب مني تحصيل ديونها لدى الغير، ويدفعون لي أتعابًا إلا أنني لم أوافق حتى الآن؛ لأستنير برأيكم وتوجيهكم الشرعي، ثم هل يشترط أخذ الأتعاب من صاحب الدين قبل أو بعد ٱستحصال مبلغه، وهل في تحديد نسبة مئوية من أصل المبلغ كأتعاب أي محذور؟ آمل إجابتي علىٰ أسئلتي والله يحفظكم ويرعاكم.

الجواب:

إذا كانت الديون غير ربوية فلا بأس بأخذ الأجرة علىٰ تحصيلها لصاحبها ممن هي عليه، أما الديون الربوية كمداينات البنوك التجارية فلا يجوز للمسلم أن يسعىٰ في تحصيلها، ولا أخذ الأجرة علىٰ ذلك؛ لأن هٰذا من التعاون على الإثم والعدوان، ومن إقرار المنكر، ومبلغ الأجرة ووقت أخذها راجعان إلىٰ ما يصطلح عليه الطرفان؛ لقوله ﷺ: «**المسلمون علىٰ شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً**». وبالله التوفيق[٢].

السؤال:

بعض الوكلاء علىٰ رواتب الموظفين يأخذ خصمًا علىٰ راتب الموكل مقداره مثلاً عشرون ريالاً، فإذا كان راتب ذلك الموظف (الموكل) ٢٠٠٠

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٢٦٨، ٢٦٩). فتوىٰ رقم (١٨٤٠١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٢٦٩، ٢٧٠). فتوىٰ رقم (١٦٤٣٥).

فأخذ الوكيل علىٰ راتبه عشرين ريالاً مثلاً مقابلاً للخدمة التي يقوم بها، وإذا تأخر الراتب عن موعد الصرف يقوم الوكيل بصرف الراتب للموكل من عنده علىٰ أن يأخذ الخصم المذكور سابقًا. فما الحكم في ذلك حفظكم الله؟

الجواب:

ما يأخذه الوكيل من راتب الموظف الموكل بعد ٱستلام الراتب وتسليمه له جائز شرعًا إذا ٱتفقا علىٰ ذلك، وعلىٰ قدر الأجرة التي يأخذها؛ لأن ذلك في مقابل المنفعة التي قام بها للموكل. أما إن تأخر الراتب وصرف الموكل له من عنده بعد الخصم أجرة وكالته من راتبه ثم ٱستلم بعد ذلك الراتب كاملاً فإن ذلك ربًا يحرم التعامل به؛ لأن حقيقة ذلك أنه أقرضه مالاً واسترد أكثر منه مالاً، وذلك عين الربا، وكل قرض جر نفعًا فهو ربًا[١].

السؤال:

رجل يبيع لرجل بضاعته، أي: يعطيه بضاعة لكي يبيعها له بمعرفته، وهٰذا الرجل يزيد في الثمن، ويأخذ هو الزيادة، فهل يعتبر هٰذا ربا، وما حكم من يفعل هٰذا؟

الجواب:

الذي يبيع البضاعة يعتبر وكيلًا لصاحب البضاعة، وهو مؤتمن عليها، وعلىٰ ثمنها، فإذا أخذ شيئا من الثمن بدون علم صاحب البضاعة كان خائنا للأمانة، وما أخذه حرام عليه. وبالله التوفيق[٢].

السؤال:

أعمل في شركة وقد كلفتني الإدارة بشراء أراض لها بواسطة مكاتب عقارية، وتم شراء العديد من الأراضي، وقد تم دفع السعي للمكاتب العقارية.

سؤالي: إحدى الأراضي قمت أنا بالبحث عنها واتفقت مع المالك على

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٢٨٣، ٢٨٤). فتوىٰ رقم (٢٠٧٨٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٢٧٤) فتوىٰ رقم (١٧٦٧٠).

الشراء وحصلت بيني وبينه لقاءات واتصالات إلىٰ أن تم البيع، فهل لي حق بأخذ السعي؟

الجواب:

يجوز مشاركة الوكيل في الشراء في السعي إذا كانت الشركة المشترية التي يمثلها السائل أذنت له بذلك، أما إذا كانت الشركة التي وكلته لا تعلم بذلك فلا يجوز؛ لما قد يترتب عليه من عدم النصح في تحديد الثمن سواءً كان السعي مدفوعًا من البائع أم من المشتري. وبالله التوفيق(١).

أمور لا تصح فيها الوكالة:

السؤال:

ما هي مكانة المحامي في نظام القضاء الإسلامي، فإنه كما جرت العادة يحاول بكل وسيلة لحصول الحكم في صالح موكله؟

الجواب:

مكانة المحامي في نظام القضاء الإسلامي أنه وكيل لمن تولى الدفاع عنه من الخصمين، المدعي والمدعىٰ عليه، وعليه وعلىٰ موكله الاعتدال في طلب الحق وإنصاف الخصم، فإن التزما ذلك كان خيرًا لهما، وكان فيه إعانة للحاكم والحكم في الفصل في الخصومات، فإن أبي الخصم أو وكيله إلا التلبيس واللجاج في الخصومة؛ أثرة منهما ورغبة في الغلبة ولو بالباطل وتحقيقًا للكسب ولو من حرام، فقد أثما وأكلا أموال الناس بالباطل، وأوقعا القاضي بينهما في لبس وحيرة، إن لم يتداركه الله تعالىٰ بفضل منه ورحمة، ويهديه إلىٰ سواء السبيل، فيفصل في الخصومة بالحق.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(٢).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٢٠٥). فتوىٰ رقم (٢٣٢١٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣/ ٥٠١، ٥٠٢). فتوىٰ رقم (٣٣٣٩).

السؤال:

لست كاتبًا عموميًّا لكني يقصدني الناس لأكتب لهم عريضات وما شابه ذلك أثناء شكاويهم ودعواتهم إلى المحاكم، فكما يمكن أن يقصدك صاحب حق يمكن أن يقصدك ظالم، وكلاهما يمكن أن يدلي بتصريحات خاطئة سعيًا لربح المحاكمة، هٰذا إضافة إلىٰ ما يمكن أن أستخدمه أنا ككاتب من فنيات ومراوغات، أسأل سماحتكم: أليس هٰذا العمل حرامًا؟

الجواب:

إذا كنت تكتب للناس شكاويهم ودعاويهم كما يمليها عليك أصحابها وأنت لا تعلم أنها تخالف الحقيقة والواقع فلا حرج ولا إثم عليك فيما تكتبه لهم، إذ لا محذور في ذلك، وما يحصل فيها من كذب وخطأ لا تعلمه فإثمه علىٰ من قاله، أما إن كنت تعلم أن ما يطلبون منك كتابته أنه كذب وزور فلا يجوز لك كتابته لهم؛ لأن في ذلك إعانة لهم على الباطل والإثم، والله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾﴾، وعليك بمناصحة من تعلم كذبه فيما يدعيه، وتذكيره بالله سبحانه، والوعيد المترتب لمرتكب الكذب، ومدعي الباطل لعله أن يقبل النصيحة ويقلع عما عزم عليه[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥٠٣، ٥٠٤). فتوىٰ رقم (٢٠٣٥٣).

قائمة المصادر والمراجع

* الإبانة الكبرىٰ لابن بطة العُكْبَري (المتوفىٰ: ٣٨٧هـ) المحقق: رضا معطي وآخرون الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

* الإبهاج في شرح المنهاج « منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ » المؤلف: تقي الدين السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

* الاتباع المؤلف: أبو علي القالي (المتوفىٰ: ٣٥٦هـ) المحقق: كمال مصطفى الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة/ مصر.

* إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، المؤلف: محمد الزبيدي الشهير بمرتضى، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت الطبعة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

* إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة المؤلف: أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ) تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، الناشر: مجمع الملك فهد الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

* الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية المؤلف: المناوي القاهري الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان تحقيق: محمد عفيف الزعبي.

* اتخاذ القرارات في مؤسسات التعليم العام، د/ جواهر أحمد قناديلي بحث مقدم في كلية التربية.

* الإتقان في علوم القرآن المؤلف: السيوطي المحقق: مركز الدراسات القرآنية دار النشر: مجمع الملك فهد البلد: السعودية الطبعة: الأولى.

* الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفىٰ: ١٠٧٢هـ) الناشر: دار المعرفة.

* الآثار الحضارية والتربوية للوقف الإسلامي، مقال، إعداد محمد أبو الفتح البيانوني.

* الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة المؤلف: حياة بن محمد بن جبريل الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

* أثر الإسلام في تكوين الشخصية الجهادية للفرد والجماعة، تأليف: د. محمد

نعيم ياسين. نشر دار الأرقم. الكويت. الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٤.

* الأثر التربوي للمسجد المؤلف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان الناشر: الكتاب منشور علىٰ موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

* أثر العلماء في تحقيق رسالة المسجد المؤلف: د. ناصر العقل الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية. الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

* أثر القنوات الفضائية الإسلامية في التوعية الدينية، ياسين صالح علي. مقدمة لنيل درجة الماجستير بكلية العلوم الإسلامية قسم الدعوة وأصول الدين، جامعة المدينة العالمية بماليزيا.

* الإجماع المؤلف: ابن المنذر (المتوفىٰ: ٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

* الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المؤلف: ضياء الدين المقدسي (المتوفىٰ: ٦٤٣هـ) تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

* أحاديث مختارة من موضوعات الجورقاني وابن الجوزي المؤلف: شمس الدين الذهبي (المتوفىٰ: ٧٤٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٤هـ.

* الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المؤلف: محمد بن حبان البُستي (المتوفىٰ: ٣٥٤هـ) ترتيب: ٱبلبان الفارسي (المتوفىٰ: ٧٣٩ هـ) حققه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

* إحصاءات تطوعية، فهد الزهراني. نشر في موقع "عالم التطوُّع العربي".

* أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة: دراسة فقهية تطبيقية. تأليف: عبدالله بن محمد بن سليمان السالم. دار النشر: دار كنوز إشبيليا للنشر.

* إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام المؤلف: ابن دقيق العيد الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

* أحكام الجنائز المؤلف: د. سعيد بن علىٰ بن وهف القحطاني الناشر: مطبعة سفير، الرياض توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

* أحكام الجنائز المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

* الأحكام السلطانية المؤلف: القاضي أبو يعلىٰ، محمد ابن الفراء (المتوفىٰ: ٤٥٨هـ) صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي الناشر: دار الكتب العلمية: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

* الأحكام السلطانية المؤلف: أبو الحسن الماوردي (المتوفىٰ: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة.

* أحكام القرآن المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفىٰ: ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

* أحكام القرآن المؤلف: أبو بكر بن العربي (المتوفىٰ: ٥٤٣هـ) خرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

* الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفىٰ: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

* إحياء علوم الدين المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفىٰ: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.

* أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه المؤلف: محمد بن إسحاق المكي الفاكهي (المتوفىٰ: ٢٧٢هـ) المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش الناشر: دار خضر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

* أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله المعروف بالأزرقي (المتوفىٰ: ٢٥٠هـ) المحقق: رشدي الصالح ملحس الناشر: دار الأندلس للنشر - بيروت.

* اختلاف الأئمة العلماء المؤلف: يحيى ابن هبيرة (المتوفىٰ: ٥٦٠هـ)

المحقق: السيد يوسف أحمد الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

* الاختلاف في العمل الإسلامي الأسباب والآثار المؤلف: ناصر بن سليمان العمر الناشر: الكتاب منشور علىٰ موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

* الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفىٰ: ٦٨٣هـ) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

* أخذ المال علىٰ أعمال القُرَب المؤلف: عادل بن شاهين بن محمد شاهين أصل رسالة ماجستير الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

* الأخلاق الزكية في آداب الطالب المرضية المؤلف: أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية الطبعة: الثالثة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

* أخلاق العلماء المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين الآجُرِّيُّ (المتوفىٰ: ٣٦٠هـ)، الناشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السعودية.

* الأخلاق والسير في مداواة النفوس المؤلف: ابن حزم الأندلسي (المتوفىٰ: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* الإخوان المؤلف: ابن أبي الدنيا (المتوفىٰ: ٢٨١هـ) المحقق: مصطفىٰ عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩ - ١٩٨٨.

* آداب الزفاف في السنة المطهرة المؤلف: الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ) الناشر: دار السلام الطبعة: الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

* الآداب الشرعية والمنح المرعية المؤلف: محمد بن مفلح الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٦٣هـ) الناشر: عالم الكتب.

* آداب النفوس المؤلف: الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله (المتوفىٰ: ٢٤٣هـ) المحقق: عبد القادر أحمد عطا الناشر: دار الجيل - بيروت- لبنان.

* الإدارة الإسلامية: المنهج والممارسة، تأليف: حزام ماطر المطيري تاريخ النشر: ٢٠١٠. الناشر: مكتبة الرشد.

* أدب الدنيا والدين المؤلف: الماوردي (المتوفىٰ: ٤٥٠هـ) الناشر: دار مكتبة الحياة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٩٨٦م.

* الأدب الصغير والأدب الكبير المؤلف: عبد الله بن المقفع (المتوفىٰ: ١٤٢هـ) الناشر: دار صادر - بيروت.

* أدب الطلب ومنتهى الأدب المؤلف: الشوكاني (المتوفىٰ: ١٢٥٠هـ) المحقق: عبد الله يحيى السريحي الناشر: دار ابن حزم - لبنان / بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

* الأدب المفرد المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: مكتبة الخانجي - مصر الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

* الأدب النبوي المؤلف: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي (المتوفىٰ: ١٣٤٩هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: الرابع، ١٤٢٣هـ.

* إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن محمد بن أَبي بكر بن عبد الملك القسطلاني (المتوفىٰ: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

* إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود) المؤلف: أبو السعود العمادي (المتوفىٰ: ٩٨٢هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

* إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: الشوكاني (المتوفىٰ: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

* أساس البلاغة المؤلف: الزمخشري جار الله (المتوفىٰ: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

* أساليب الأدارة المتقدمة للدعاية الإعلامية الدولية. فايز عبد الله مكيد العساف.

* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار. المؤلف: ابن عبد البر ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. الناشر: دار قتيبة دمشق، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

* الاستفادة من الإنترنت في العمل الخيرىٰ مقال للدكتور جاسم مهلهل الياسين.

* الاستقامة المؤلف: ابن تيمية (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ) المحقق: د. محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣هـ.

* الاستيعاب في معرفة الأصحاب المؤلف: ابن عبد البر القرطبي (المتوفىٰ: ٤٦٣هـ) المحقق: علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

* أسس في الدعوة ووسائل نشرها، تأليف: د. محمد عبد القادر أبو فارس. نشر دار الفرقان. عمّان. الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٢.

* أسس في الدعوة ووسائل نشرها، تأليف: د. محمد عبد القادر أبو فارس. نشر دار الفرقان. عمّان. الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٢.

* الإسعاف في أحكام الأوقاف برهان الدين إبراهيم بن موسىٰ بن أبي بكر. دار الرائد العربي، بيروت.

* الإسعاف في أحكام الأوقاف المؤلف: إبراهيم بن موسى الطرابلسي(المتوفىٰ: ٩٢٢هـ) الناشر: طبع بمطبعة هندية بشارع المهدىٰ بالأزبكية بمصر المحمية الطبعة: الثانية، ١٣٢٠هـ - ١٩٠٢م.

* أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفىٰ: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

* الأشباه والنظائر المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفىٰ: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولىٰ ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

* الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفىٰ: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

* الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان المؤلف: ابن نجيم المصري (المتوفىٰ: ٩٧٠هـ) خرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

* الإشراف في منازل الأشراف المؤلف: ابن أبي الدنيا (المتوفىٰ: ٢٨١هـ) المحقق: د نجم عبد الرحمن خلف الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

* الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف: ابن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلىٰ محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٥هـ.

* الإصلاح الإداري الفكر والممارسة د. ديالا الحج عارف، الناشر: دار الرضا للنشر، دمشق.

* إصلاح المساجد من البدع والعوائد المؤلف: محمد جمال الدين القاسمي (المتوفىٰ: ١٣٣٢هـ) خرج أحاديثه: الألباني الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبقة الخامسة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

* الأصمعيات اختيار الأصمعي المؤلف: الأصمعي أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع (المتوفىٰ: ٢١٦هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر - عبد السلام محمد هارون الناشر: دار المعارف - مصر الطبعة: السابعة، ١٩٩٣م.

* أصول الدعوة وطرقها (٤) المرحلة: بكالوريوس المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية الناشر: جامعة المدينة العالمية.

* أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفىٰ: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.

* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف: محمد الأمين الشنقيطي (المتوفىٰ: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر بيروت - لبنان عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

* إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

* الاعتدال في الدعوة المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفىٰ: ١٤٢١هـ) الناشر: الكتاب منشور علىٰ موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

* الاعتقاد والهداية إلىٰ سبيل الرشاد علىٰ مذهب السلف وأصحاب الحديث المؤلف: أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (المتوفىٰ: ٤٥٨هـ) المحقق: أحمد

عصام الكاتب الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠١.

* إعلاء السنن المؤلف: ظفر أحمد العثماني التهانوي المحقق: محمد تقي عثماني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي سنة النشر: ١٤١٨.

* إعلام الساجد بأحكام المساجد المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفىٰ: ٧٩٤هـ) المحقق: أبو الوفا مصطفى المراغي الناشر: المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

* إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - يبروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

* الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (المتوفىٰ: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار/مايو ٢٠٠٢م.

* الإعلام والعمل الخيري الواقع والمستقبل إعداد الدكتور/ فهد بن عبد العزيز السنيدي. ورقة عمل مقدمة لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الرابع بمملكة البحرين.

* الأعمال التطوعية في الإسلام، مقال د. محمد بن صالح بن علي القاضي.

* إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ) المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

* اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم المؤلف: ابن تيمية (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ) المحقق: ناصر عبد الكريم العقل الناشر: دار عالم الكتب، لبنان ١٤١٩هـ.

* الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفىٰ: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر الناشر: دار الفكر - بيروت.

* الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم بن عيسىٰ بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفىٰ: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

* إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: مغلطاي بن قليج (المتوفىٰ: ٧٦٢هـ) الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

* الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفىٰ: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

* الأمة والدولة في سياسة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، لنزار عبد اللطيف الحديثي.

* إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفىٰ: ٨٤٥هـ) المحقق: محمد عبد الحميد النميسي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

* الأموال المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفىٰ: ٢٢٤هـ) المحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر - بيروت.

* الأموال لابن زنجويه (المتوفىٰ: ٢٥١هـ) تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

* إنباء الغمر بأبناء العمر المؤلف: ابن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ) المحقق: د حسن حبشي الناشر: المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية، مصر عام النشر: ١٣٨٩هـ.

* إنه القرآن سر نهضتنا - كيف يمكن للقرآن أن ينهض بالأمة؟ المؤلف: مجدي الهلالي الناشر: مؤسسة اْقرأ، القاهرة الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

* أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: القرافي (المتوفىٰ: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب.

* أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: البيضاوي (المتوفىٰ: ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٨هـ.

* أنواع الصبر ومجالاته المؤلف: د. سعيد بن وهف القحطاني الناشر: مطبعة

سفير، الرياض.

* أنواع الهياكل التنظيمية الرسمية، أميرة إسماعيل، مقال منشور في المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية.

* أهمية قصص النجاح في المجالين التطوعي والإنساني. علي أبو النصر الرشيد.

* الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف المؤلف: لابن المنذر النيسابوري (المتوفىٰ: ٣١٩هـ) راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب الناشر: دار الفلاح الطبعة: الأولىٰ ١٤٣٠ هـ.

* أيسر التفاسير المؤلف: أسعد محمود حومد الطبعة الرابعة سنة النشر: ١٤١٩هـ - ٢٠٠٩م.

* الإيمان بالقدر المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر دار المعرفة للطباعة والنشر.

* بحث الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول.

* بحث الأوقاف التطوعية داعم أساسي لموارد الجمعيات للدكتور يحي اليحي.

* بحث الأوقاف الخيرية داعم أساسي لموارد الجمعيات، للدكتور/ يحي اليحي.

* بحث الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع للأستاذ/ عبد الله بن ناصر السدحان.

* بحث الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، عبد الرحمن الضحيان.

* بحث الأوقاف وسبل الأنتفاع بها لتحقيق مقاصد الشريعة للدكتور: سعيد بن صالح الرقيب.

* بحث القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري، د. هاني بن عبد الله بن محمد الجبير.

* بحث الوقف وحفظ مقاصد الشريعة للدكتور: علاء الدين حسين رحّال والدكتور: أحمد محمد السعد.

* بحث بعنوان: التخطيط الإداري بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الوضعي، تأليف: د. فيصل بن أحمد شعيبي.

* بحث د حامد محمود إسماعيل(ص١١٨-١١٩)، ضمن أعمال الندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة.

* بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة تأليف: عبد الله بن سليمان المنيع.

* بحث كيف تصنع قائدا متميزًا؟ إعداد / أ. ناديه عبد القادر أحمد.

* بحث وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، إعداد الدكتورة سيتي ماشيطة بنت محمود، والدكتورة شمسية بنت محمد.

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: لابن نجيم المصري (المتوفىٰ: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

* البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: الزركشي (المتوفىٰ: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

* البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد ابن حيان الأندلسي (المتوفىٰ: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٢٠هـ.

* بداية المجتهد و نهاية المقتصد المؤلف: لابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفىٰ: ٥٩٥هـ) الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ.

* البداية والنهاية المؤلف: ابن كثير (المتوفىٰ: ٧٧٤هـ) تحقيق التركي الناشر: دار هجر الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧.

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: الكاساني الحنفي (المتوفىٰ: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

* بدائع الفوائد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفىٰ: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.

* البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير المؤلف: ابن الملقن (المتوفىٰ: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفىٰ أبو الغيط ومجموعة الناشر: دار الهجرة الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

* البذل في المنهاج النبوي حقيقته وأنواعه بقلم: عبد الصمد الخزروني.

* البر والصلة (عن ابن المبارك وغيره) المؤلف: المروزي (المتوفىٰ: ٢٤٦هـ) المحقق: د. محمد سعيد بخاري، الناشر: دار الوطن - الرياض الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩.

* برنامج المدرب المعتمد تأليف: سامح أبو لبن، شركة كفاءة الدولية للتنمية والتدريب.

* بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية المؤلف: محمد بن محمد بن مصطفىٰ بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (المتوفىٰ: ١١٥٦هـ) الناشر: مطبعة الحلبي الطبعة: بدون طبعة، ١٣٤٨هـ.

* بستان الواعظين ورياض السامعين المؤلف: ابن الجوزي (المتوفىٰ: ٥٩٧هـ) المحقق: أيمن البحيري الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ.

* بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز المؤلف: الفيروزآبادىٰ (المتوفىٰ: ٨١٧هـ) المحقق: محمد علي النجار الناشر: المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية، القاهرة.

* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة المؤلف: جلال الدين السيوطي (المتوفىٰ: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: المكتبة العصرية - لبنان.

* البلاغة العالية في آية المداينة تأليف: د. سعيد جمعة الأستاذ المساعد في جامعة الأزهر ـ فرع المنوفية.

* بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م مكان النشر لبنان/ بيروت.

* البناية شرح الهداية المؤلف: بدر الدين العينىٰ (المتوفىٰ: ٨٥٥هـ) الناشر:

دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

* بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار المؤلف: عبد الرحمن السعدي (المتوفىٰ: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الكريم بن رسمي، الناشر: مكتبة الرشد الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

* البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى العمراني (المتوفىٰ: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: لابن رشد القرطبي (المتوفىٰ: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد الزَّبيدي (المتوفىٰ: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

* التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف الغرناطي (المتوفىٰ: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

* تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام المؤلف: شمس الدين الذهبي (المتوفىٰ: ٧٤٨هـ) المحقق: عمر عبد السلام التدمري الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

* تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري المؤلف: محمد بن جرير الطبري (المتوفىٰ: ٣١٠هـ) الناشر: دار التراث - بيروت الطبعة: الثانية - ١٣٨٧هـ.

* تاريخ المدينة المؤلف: عمر بن شبة (المتوفىٰ: ٢٦٢هـ) حققه: فهيم محمد شلتوت طبع علىٰ نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة عام النشر: ١٣٩٩هـ.

* تاريخ بغداد المؤلف: الخطيب البغدادي (المتوفىٰ: ٤٦٣هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

* تاريخ دمشق المؤلف: ابن عساكر (المتوفىٰ: ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

* تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار المؤلف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفىٰ: ١٢٣٧هـ) الناشر: دار الجيل بيروت

* تاريخ واسط المؤلف: أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزّاز الواسطي، أبو الحسن، بَحْشَل (المتوفىٰ: ٢٩٢هـ) تحقيق: كوركيس عواد الناشر: عالم الكتب، بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.

* تأصيل نشاط التدريب من منظور إسلامي وطبيعة المعرفة في الصناعة المالية الإسلامية، تأليف: أحمد محمد محمود نصار.

* التأهيل بين النظرية والتطبيق، بحث في الإرشاد الاْجتماعي. التنظيم الإداري وبناء هياكل المنظمة، د/ سوار الذهب أحمد عيسىٰ، عرض بور بوينت.

* تأويل مختلف الحديث المؤلف: ابن قتيبة الدينوري (المتوفىٰ: ٢٧٦هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراق الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

* التبصرة المؤلف: لابن الجوزي (المتوفىٰ: ٥٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

* التبيان في آداب حملة القرآن المؤلف: أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ) حققه وعلق عليه: محمد الحجار الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م الناشر: دار ابن حزم للطباعة- بيروت.

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: الزيلعي الحنفي (المتوفىٰ: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولىٰ، ١٣١٣هـ.

* تجربة بريطانيا في إدارة العمل الخيري إبراهيم بن سليمان الحيدري، البيان السعودية ربيع الآخر ١٤٢٥، يونيو ٢٠٠٦.

* تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام المؤلف: ابن جماعة (المتوفىٰ: ٧٣٣هـ) المحقق: تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم الناشر: دار الثقافة قطر - الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

* التحرير والتنوير المؤلف: الطاهر بن عاشور (المتوفىٰ: ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

* تحسين المستوى المعيشي للمستفيدين (قدم في الملتقى الأول للجمعيات الخيرية في الدمام)، د. يحيىٰ بن إبراهيم بن علي اليحيىٰ.

* تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة المؤلف: القاضي ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت عام النشر: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

* تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورىٰ (المتوفىٰ: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

* تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب المؤلف: سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ الشافعي (المتوفىٰ: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ.

* تحفة الفقهاء المؤلف: السمرقندي (المتوفىٰ: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

* التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة المؤلف: شمس الدين السخاوي (المتوفىٰ: ٩٠٢هـ) الناشر: الكتب العلميه، بيروت -لبنان الطبعة: الأولىٰ ١٤١٤هـ.

* تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر لصاحبها مصطفىٰ محمد عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

* تحفة المودود بأحكام المولود المؤلف: ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ) المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

* تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولىٰ - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

* التخطيط الإعلامي في الإسلام. محمود كرم سليمان.

* التخطيط الإعلامي للجهات الخيرية. بحث الدكتور/ إسماعيل بن أحمد النزاري.

* تخطيط الإعلان، الأستراتيجيات والموازنات. بحث طارق الحكواتي.

* تخطيط الحملات الإعلانية بحث عبد الرحمن حمود.

* التخطيط د/ سامي سلمان، ملف عرض بور بوينت.

* التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٩٥هـ) المحقق: بشير محمد عيون دار النشر: مكتبة المؤيد - الطائف، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

* تدريب الدعاة على الأساليب البيانية المؤلف: أ. د: عبد الرب بن نواب الدين بن غريب الدين آل نواب الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: العدد ١٢٨ - السنة - ٣٧ - ١٤٢٥هـ.

* التدريب وأهميته في العمل الإسلامي المؤلف: مُحَمَّد بن حَسَن بْن عَقيل مُوسَى الشَّرِيْف الناشر: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

* تذكرة الحفاظ المؤلف: شمس الدين الذهبي (المتوفىٰ: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

* التذكرة الحمدونية المؤلف: محمد بن الحسن بن حمدون البغدادي (المتوفىٰ: ٥٦٢هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

* التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت علىٰ عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية المؤلف: عبد الحي الكتاني (المتوفىٰ: ١٣٨٢هـ) المحقق: عبد الله الخالدي الناشر: دار الأرقم - بيروت الطبعة: الثانية.

* التربية في عصور ما قبل الإسلام وبعده المؤلف: عباس محجوب الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: رجب - ذو الحجة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

* التسهيل لعلوم التنزيل المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفىٰ: ٧٤١هـ) المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٦هـ.

* التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف المؤلف: علي علي صبح الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث الطبعة: الأولىٰ: ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.

* تطبيقات البحث الأجتماعي (قدم في الملتقى الثاني للجمعيات الخيرية في

الدمام)، د. يحيىٰ بن إبراهيم بن علي اليحيىٰ.

* تطريز رياض الصالحين المؤلف: فيصل بن عبد العزيز الحريملي النجدي (المتوفىٰ: ١٣٧٦هـ) الناشر: دار العاصمة، الرياض الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

* التعاون والتنسيق بين الجمعيات الخيرية (بحث مقدم للملتقى الأول للجمعيات الخيرية في المدينة المنورة) د. يحيىٰ بن إبراهيم بن علي اليحيىٰ

* التعريفات المؤلف: علي بن محمد الجرجاني (المتوفىٰ: ٨١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولىٰ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

* تفسير الإمام ابن عرفة المؤلف: محمد بن محمد بن عرفة، (المتوفىٰ: ٨٠٣هـ) المحقق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس الطبعة: الأولىٰ، ١٩٨٦م.

* تفسير الشعراوي المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفىٰ: ١٤١٨هـ) الناشر: مطابع أخبار اليوم.

* تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا (المتوفىٰ: ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠م.

* تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفىٰ: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

* تفسير القرآن العظيم المؤلف: ابن أبي حاتم (المتوفىٰ: ٣٢٧هـ) المحقق: أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة نزار - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.

* تفسير القرآن الكريم المؤلف: ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ) المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت الطبعة الأولىٰ - ١٤١٠هـ.

* تفسير القرآن المؤلف: أبو المظفر السمعاني (المتوفىٰ: ٤٨٩هـ) المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

* تفسير القرآن المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني (المتوفىٰ: ٢١١هـ) الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠ تحقيق: د. مصطفىٰ مسلم محمد.

* تفسير اللباب لابن عادل المؤلف: أبو حفص عمر بن على ابن عادل الدمشقى الحنبلى المتوفىٰ بعد سنة ٨٨٠ هـ دار النشر / دار الكتب العلمية . بيروت.

* تفسير المراغي المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفىٰ: ١٣٧١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر الطبعة: الأولىٰ، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

* التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.

* التفسير الوسيط المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر دمشق الطبعة: الأولىٰ - ١٤٢٢هـ.

* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

* التمثيل والمحاضرة المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفىٰ: ٤٢٩هـ) المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: الدار العربية للكتاب الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: ابن عبد البر (المتوفىٰ: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧هـ.

* تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين المؤلف: السمرقندي (المتوفىٰ: ٣٧٣هـ) حققه وعلق عليه: يوسف علي بديوي الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

* التَّنويرُ شَرْحُ الجامِعِ الصَّغِيرِ المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفىٰ: ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

* تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق المؤلف: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفىٰ: ٤٢١هـ) حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولىٰ.

* تهذيب الأسماء واللغات المؤلف: أبو زكريا النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: المزي (المتوفىٰ: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

* التوضيح لشرح الجامع الصحيح المؤلف: ابن الملقن (المتوفىٰ: ٨٠٤هـ) المحقق: دار الفلاح الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

* التوقيف علىٰ مهمات التعاريف المؤلف: المناوي (المتوفىٰ: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

* تيسير العلام شرح عمدة الأحكام المؤلف: البسام (المتوفىٰ: ١٤٢٣هـ) حققه: محمد صبحي حلاق الناشر: مكتبة الصحابة، القاهرة الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

* تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن السعدي (المتوفىٰ: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

* تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه، المؤلف: الصَّلاَّبي الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة - مصر الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.

* التيسير بشرح الجامع الصغير المؤلف: المناوي (المتوفىٰ: ١٠٣١هـ) الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

* ثورة حديثة في دفع العمل الخيري التطوعي إلىٰ مجالات أرحب. مقال/ آلاء ممدوح الريدي.

* جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير الطبري (المتوفىٰ: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولىٰ،

١٤٢٠هـ.

* جامع العلوم والحكم المؤلف: ابن رجب الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٩٥هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

* جامع المسائل لابن تيمية، المؤلف: ابن تيمية (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد عزير شمس إشراف: بكر أبو زيد الناشر: دار عالم الفوائد الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

* الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري المحقق: محمد زهير الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

* جامع بيان العلم وفضله المؤلف: ابن عبد البر (المتوفىٰ: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

* الجامع لأحكام القرآن المؤلف: القرطبي (المتوفىٰ: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

* الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع المؤلف: الخطيب البغدادي (المتوفىٰ: ٤٦٣هـ) المحقق: د. محمود الطحان الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

* الجرح والتعديل المؤلف: ابن أبي حاتم (المتوفىٰ: ٣٢٧هـ) الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

* جلاء الأفهام في فضل الصلاة علىٰ محمد خير الأنام المؤلف: ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط الناشر: دار العروبة - الكويت الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

* الجمعيات الخيرية ومحاولات محاصرة دورها في فلسطين، إبراهيم أبو الهيجاء.

* جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفىٰ: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة

الأولىٰ، ١٩٨٧م.

* الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء المؤلف: ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ) الناشر: دار المعرفة - المغرب الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

* الجوانب الشرعية في تنمية الموارد البشرية والمالية في الجهات الخيرية للدكتور/ أحمد بن موسى السهلي.

* الحاجة إلىٰ تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، [بحث معد خصيصًا لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرىٰ. محرم ١٤٢٤هـ - مارس ٢٠٠٣م] الدكتور/ محمد بوجلال.

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفىٰ: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.

* حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه المؤلف: م السندي (المتوفىٰ: ١١٣٨هـ) الناشر: دار الجيل - بيروت.

* حاشية السندي علىٰ سنن النسائي المؤلف: جلال الدين السيوطي (المتوفىٰ: ٩١١هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

* حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

* الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: الماوردي (المتوفىٰ: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

* حراسة الفضيلة المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفىٰ: ١٤٢٩هـ) الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الحادية عشر، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

* الحرب العلمانية على الوقف الإسلامي، مجلة الفرقان، د. عامر الهوشان.

* حُسْنُ السَّمْتِ فِي الصَّمْتِ المؤلف: جلال الدين السيوطي (المتوفىٰ: ٩١١هـ)

اختصر فيه كتاب الصمت لابن أبي الدنيا وزاد عليه تحقيق ودراسة: أحمد محمد سليمان الناشر: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر عام النشر: ٢٠١٠م.

* حسن الظن بالله المؤلف: ابن أبي الدنيا (المتوفىٰ: ٢٨١هـ) المحقق: مخلص محمد الناشر: دار طيبة - الرياض الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم المؤلف: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة (المتوفىٰ: ١٤٢٥هـ) الناشر: دار القلم- دمشق الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

* حقوق الإنسان وحرياته الأساسية د. هاني سليمان الطعيمات.

* حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية المؤلف: أحمد عبيد الكبيسي الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة الثامنة - العدد الرابع - ربيع الأول ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

* حكم التامين في الإسلام عبد الله ناصح علوان.

* الحكم والإدارة في الإسلام، تأليف: أكرم رسلان ديرانية.

* الحكمة في الدعوة إلىٰ الله تعالى المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.

* حلقات العلم في المساجد، د. علي بن عمر بادحدح.

* الحلم المؤلف: ابن أبي الدنيا (المتوفىٰ: ٢٨١هـ) المحقق: محمد عبد القادر أحمد عطا الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣.

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء المؤلف: أبو نعيم الأصبهاني (المتوفىٰ: ٤٣٠هـ) الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

* حلية طالب العلم المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفىٰ: ١٤٢٩هـ) الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦ هـ.

* حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية تأليف: محمد عقلة الإبراهيم.

* الحوافز تأليف: عادل الجودة ط. المنظمة العربية للعلوم الإدارية ١٩٨٣م.

* حول التربية والتعليم: أ. د/ عبد الكريم بكار. دار القلم، دمشق. الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

* حول التربية والتعليم، د. عبد الكريم بكار.

* حول ترشيد الهياكل التنظيمية في الأجهزة الحكومية د. مصطفىٰ كامل.

* الخراج المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (المتوفىٰ: ١٨٢هـ) الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

* خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

* الخلفية التوارتية للموقف الأمريكي، تأليف إسماعيل الكيلاني.

* الدارس في تاريخ المدارس المؤلف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفىٰ: ٩٢٧هـ) المحقق: إبراهيم شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولىٰ ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

* الدر المصون في علوم الكتاب المكنون المؤلف: السمين الحلبي (المتوفىٰ: ٧٥٦هـ) المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط الناشر: دار القلم، دمشق.

* دراسة الهيكل التنظيمي إدارة الذات: مدخل مقترح في الإدارة الإسلامية. الفريق عبدالعزيز بن محمد هنيدي أميرة حسين.

* درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفىٰ: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة المؤلف: أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ) المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

* دروس للشيخ سلمان العودة المؤلف: سلمان بن فهد بن عبد الله العودة مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

* دروس للشيخ صالح بن حميد المؤلف: د صالح بن عبد الله بن حميد مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

* دروس للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي المؤلف: محمد الحسن ولد

محمد الملقب بـ"الددو" الشنقيطي مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

* دروس للشيخ محمد المنجد المؤلف: محمد صالح المنجد مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

* دروس وعبر من صحيح القصص النبوي المؤلف: شحاتة محمد صقر الناشر: مكتبة دار العلوم، البحيرة (مصر).

* دستور الأخلاق في القرآن المؤلف: محمد بن عبد الله دراز (المتوفىٰ: ١٣٧٧هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: العاشرة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

* دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين المؤلف: ابن علان البكري (المتوفىٰ: ١٠٥٧هـ) أعتنىٰ بها: خليل مأمون شيحا الناشر: دار المعرفة بيروت الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

* الدور الاجتماعي للوقف، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٠٤هـ.

* دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف مقال للدكتور محمد بن عبد العزيز الحيزان.

* الدور التكافلي لنظام الوقف الإسلامي ل سفيان كوديد / مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية.

* الدور التكافلي لنظام الوقف الإسلامي، سفيان كوديد / مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية.

* دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، وشروط نجاحها، للدكتور/ يوسف القرضاوي.

* دور المسجد في التربية المؤلف: عبد الله قادري الأهدل المصدر: موقع مكتبة صيد الفوائد.

* دور الوقف في دعم البحث العلمي (دراسة فقهية) للدكتور: عبدالله بن محمد العمراني.

* دور الوقف في دعم البحث العلمي دراسة فقهية، في منتدى المشاركة المجتمعية في مجال البحث العلمي في المملكة العربية السعودية، المنعقد في

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص١٦٥-١٨٣، العمراني، عبدالله بن محمد.

* ديوان أبي العلاء المعري المؤلف: أحمد بن عبد الله بن سليمان القضاعي التنوخي المعري (٣٦٣ -٤٤٩هـ).

* ديوان الإمام الشافعي المؤلف: أَبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفىٰ عام ٢٠٤هـ.

* ديوان الإمام عبدالله بن المبارك المتوفىٰ سنة ١٨١ هجرية شبكة مجاهد مسلم الإسلامية الدعوية تحقيق: سعد كريم الفقي دار اليقين للنشر والتوزيع مصر المنصورة.

* ديوان الشماخ بن ضرار المؤلف: الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان المازني الذبياني الغطفاني.

* ديوان المعاني المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيىٰ بن مهران العسكري (المتوفىٰ: نحو ٣٩٥هـ) الناشر: دار الجيل - بيروت.

* ديوان النابغة الذبياني المؤلف: هو زياد بن معاوية بن ضباب بن جابر بن يربوع بن مرّة بن عوف بن سعد، الذبياني، الغطفاني (٦٠٥م).

* ديوان جرير المؤلف: جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي الكلبي اليربوعي (٢٨ . ١١٠هـ).

* الذخيرة المؤلف: القرافي (المتوفىٰ: ٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٩٩٤م.

* الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة المؤلف: الراغب الأصفهانىٰ (المتوفىٰ: ٥٠٢هـ) تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي دار النشر: دار السلام - القاهرة عام النشر: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

* ذم الكلام وأهله المؤلف: الهروي (المتوفىٰ: ٤٨١هـ) المحقق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل الناشر: مكتبة العلوم والحكم الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

* رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه المؤلف: ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ) المحقق: عبد الله بن محمد المديفر الناشر: مطابع الشرق الأوسط - الرياض الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

* الرسالة التبوكية = زاد المهاجر إلىٰ ربه المؤلف: ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ:

٧٥١هـ) المحقق: د. محمد جميل غازي الناشر: مكتبة المدني - جدة.

* الرسالة القشيرية المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفىٰ: ٤٦٥هـ) تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الناشر: دار المعارف، القاهرة.

* الرسالة المؤلف: الشافعي (المتوفىٰ: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولىٰ، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

* رسالة في الفقه الميسر المؤلف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

* روح البيان المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولىٰ أبو الفداء (المتوفىٰ: ١١٢٧هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.

* الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام المؤلف: السهيلي (المتوفىٰ: ٥٨١هـ) المحقق: عمر عبد السلام الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

* الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفىٰ: ١٠٥١هـ) المحقق: سعيد محمد اللحام الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

* روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

* روضة العقلاء ونزهة الفضلاء المؤلف: ابن حبان، الدارمي، البُستي (المتوفىٰ: ٣٥٤هـ) المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

* روضة المحبين ونزهة المشتاقين المؤلف: ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

* الرؤى المستقبلية للجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية (قدم في الملتقى الأول للجميعات الخيرية في الرياض).

* زاد المسير في علم التفسير المؤلف: ابن الجوزي (المتوفىٰ: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولىٰ - ١٤٢٢هـ.

* زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

* الزاهر في معاني كلمات الناس المؤلف: أبو بكر الأنباري (المتوفىٰ: ٣٢٨هـ) المحقق: د. حاتم صالح الضامن الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

* الزمن في الديون وأحكامه الفقهية الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان بحث من موقع الشيخ الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان.

* الزهد المؤلف: هَنّاد بن السَّرِي (المتوفىٰ: ٢٤٣هـ) المحقق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.

* الزهد المؤلف: أبو سفيان وكيع بن الجراح (المتوفىٰ: ١٩٧هـ) حققه: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

* الزهد المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفىٰ: ٢٤١هـ) وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

* زهرة التفاسير المؤلف: أبي زهرة (المتوفىٰ: ١٣٩٤هـ) دار النشر: دار الفكر العربي.

* الزواجر عن ٱقتراف الكبائر المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفىٰ: ٩٧٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

* زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه المؤلف: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر الناشر: مكتبة دار القلم والكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولىٰ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

* سبل الهدىٰ والرشاد، في سيرة خير العباد، المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفىٰ: ٩٤٢هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

* سلامة الصدر المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني الناشر: مطبعة سفير، الرياض توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

* سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها المؤلف: محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولىٰ.

* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة المؤلف: محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ) دار النشر: دار المعارف، الرياض - الممكلة العربية السعودية الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

* سلسلة كتب عالم المعرفة (٦٣). المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت.

* السلوك التنظيمي تأليف: عبد المجيد عبد الغني الطجم وآخرين، دار النوابغ، جدة ١٤١٧هـ.

* السنة المؤلف: أبو بكر الخَلّال (المتوفىٰ: ٣١١هـ) المحقق: د. عطية الزهراني الناشر: دار الراية - الرياض الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

* السنة المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني (المتوفىٰ: ٢٨٧هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٠هـ.

* السنة المؤلف: المَرْوَزِي (المتوفىٰ: ٢٩٤هـ) المحقق: سالم أحمد السلفي الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

* سنن ابن ماجه المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفىٰ: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

* سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفىٰ: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا -

بيروت.

* سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى، الترمذي، أبو عيسىٰ (المتوفىٰ: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

* السنن الصغرىٰ للنسائي المؤلف: أحمد بن شعيب النسائي (المتوفىٰ: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦- ١٩٨٦هـ.

* السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن شعيب النسائي (المتوفىٰ: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

* السنن الكبرىٰ وفي ذيله الجوهر النقي المؤلف: أبو بكر البيهقي سنة الوفاة: ٤٥٨هـ دار النشر: مجلس دائرة المعارف مدينة النشر: حيدر أباد سنة النشر: ١٣٤٤هـ رقم الطبعة: الأولىٰ.

* سنن سعيد بن منصور المؤلف: (المتوفىٰ: ٢٢٧هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية - الهند الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

* السياسة الشرعية المؤلف: ابن تيمية (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ) الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

* السِّيرةُ النّبوية - عرضُ وقائع وَتحليل أحداث المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: السابعة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

* السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية المؤلف: د. أكرم ضياء العمري الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: السادسة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

* السيرة النبوية علىٰ ضوء القرآن والسنة المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفىٰ: ١٤٠٣هـ) الناشر: دار القلم - دمشق الطبعة: الثامنة - ١٤٢٧هـ.

* السيرة النبوية لابن هشام (المتوفىٰ: ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا الناشر:

مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

* شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة المؤلف: اللالكائي (المتوفىٰ: ٤١٨هـ) تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي الناشر: دار طيبة - السعودية الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

* شرح الأربعين النووية المؤلف: عطية بن محمد سالم (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ) مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

* شرح الأربعين النووية المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

* شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

* شرح السنة المؤلف: البغوي (المتوفىٰ: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* شرح العقيدة الطحاوية المؤلف: ابن أبي العز الحنفي (المتوفىٰ: ٧٩٢هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

* الشرح الكبير علىٰ متن المقنع المؤلف: ابن قدامة المقدسي (المتوفىٰ: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف علىٰ طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

* شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفىٰ: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

* الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفىٰ: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

* شرح رسالة العبودية لابن تيمية المؤلف: عبد الرحيم بن صمايل العلياني

السلمي مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

* شرح رياض الصالحين المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفىٰ: ١٤٢١هـ) الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: ١٤٢٦هـ.

* شرح زاد المستقنع المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

* شرح سنن أبي داود المؤلف: بدر الدين العينىٰ (المتوفىٰ: ٨٥٥هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

* شرح سنن أبي داود المؤلف: عبد المحسن بن حمد العباد البدر مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

* شرح صحيح البخارى المؤلف: ابن بطال (المتوفىٰ: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

* شرح صحيح مسلم للقاضىٰ عياض المسمىٰ إكمال المعلم بفوائد مسلم المؤلف: عياض بن موسىٰ بن عياض (المتوفىٰ: ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحيىٰ إسماعيل الناشر: دار الوفاء مصر الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

* شرح لمعة الاعتقاد المؤلف: ناصر بن عبد الكريم العلي العقل مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

* شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفىٰ: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

* شرح مشكل الآثار المؤلف: أبو جعفر الطحاوي (المتوفىٰ: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

* شرح معاني الآثار المؤلف: أبو جعفر الطحاوي (المتوفىٰ: ٣٢١هـ) راجعه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

* شروط الواقفين أحكامها وأثرها على الوقف دراسة فقهية مقارنة بحث للدكتور: صالح بن حسن المبعوث.

* الشريعة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفىٰ: ٣٦٠هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن سليمان الدميجي الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

* الشفا بتعريف حقوق المصطفى المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفىٰ: ٥٤٤هـ » الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

* شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل المؤلف: ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت الطبعة: ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

* الشورىٰ فريضة إسلامية المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي الناشر: دار ابن كثير - سوريا.

* الشورىٰ في الشريعة الإسلامية المؤلف: القاضي حسين بن محمد المهدي تقديم: د. عبدالعزيز المقالح سجل هٰذا الكتاب بوزارة الثقافة.

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفىٰ: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

* صحيح ابن خزيمة (المتوفىٰ: ٣١١هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

* صحيح أبي داود المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ) الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

* صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفىٰ: ٢٥٦هـ) حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

* صحيح الترغيب والترهيب المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

* الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرقائق والأخلاق والأدب

المؤلف: عبد الله بن فهد الخليفي.

* صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم مع تعليقات فقهية معاصرة الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر عام النشر: ٢٠٠٣م.

* صحيفة الرياض السعودية جريدة النسخة الإلكترونية من صحيفة الرياض اليومية الصادرة عن مؤسسة اليمامة الصحفية بالسعودية.

* صدقة التطوع في الإسلام المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني الناشر: مطبعة سفير، الرياض توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

* صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة المؤلف: علوي بن عبد القادر السَّقّاف الناشر: الدرر السنية - دار الهجرة الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

* صفة الصفوة المؤلف: ابن الجوزي (المتوفىٰ: ٥٩٧هـ) المحقق: أحمد بن علي الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر الطبعة: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

* صنائع المعروف (ثلاثون باباً من أبواب الخير) محمد مسعد ياقوت قدمه فضيلة الأستاذ: فريد عبد الخالق راجعه فضيلة الشيخ: محمد صقر

* صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال المؤلف: القاضي/ حسين بن محمد المهدي - عضو المحكمة العليا للجمهورية اليمنية الناشر: سُجل هٰذا الكتاب بوزارة الثقافة.

* صيد الخاطر المؤلف: ابن الجوزي (المتوفىٰ: ٥٩٧هـ) بعناية: حسن المساحي سويدان الناشر: دار القلم - دمشق الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

* ضعيف أبي داود المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ) دار النشر: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت الطبعة: الأولىٰ - ١٤٢٣هـ.

* ضعيف الجامع الصغير وزيادته المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ) أشرف علىٰ طبعه: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي.

* الضياء اللامع من الخطب الجوامع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفىٰ: ١٤٢١هـ) الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* طبقات الحنابلة المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلىٰ، محمد بن محمد

(المتوفىٰ: ٥٢٦هـ) المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة - بيروت

* طبقات الشافعية الكبرى المؤلف: تاج الدين السبكي (المتوفىٰ: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي الناشر: دار هجر الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

* الطبقات الكبرى المؤلف: ابن سعد (المتوفىٰ: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

* طرح التثريب في شرح التقريب المؤلف: أبو الفضل زين الدين العراقي (المتوفىٰ: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم العراقي (المتوفىٰ: ٨٢٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

* طريق الهجرتين وباب السعادتين المؤلف: شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ) الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٤هـ.

* طريق الهداية - مبادئ ومقدمات علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة المؤلف: محمد يسري الناشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف الطبعة: الثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

* طلبة الطلبة المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفىٰ: ٥٣٧هـ) الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنىٰ ببغداد تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

* العاقبة في ذكر الموت المؤلف: ابن الخراط (المتوفىٰ: ٥٨١هـ) المحقق: خضر محمد خضر الناشر: مكتبة دار الأقصىٰ - الكويت الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

* العبودية المؤلف: ابن تيمية (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ) المحقق: محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الطبعة السابعة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

* عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين المؤلف: ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ) الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م

* عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين المؤلف: أكرم بن ضياء العمري الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

* العلل لابن أبي حاتم المؤلف: (المتوفىٰ: ٣٢٧هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي الناشر: مطابع الحميضي الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

* علم الأخلاق الإسلامية المؤلف: مقداد يالجن محمد علي الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر - الرياض الطبعة: الأولىٰ ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

* علم الإدارة العامة د/ الحلو مستفاد من بناء الهياكل التنظيمية، إعداد عدنان ماشي والي.

* عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة (٣٢٠) نقلاً عن: مقدمة في الإدارة الإسلامية.

* عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي علىٰ منهاج النبوة المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

* العمل التطوعي أهميته، آثاره، عوامل نجاحه، مقال معوقاته للواء/ مساعد بن منشط اللحياني.

* العمل التطوعي أهميته، معوقاته وعوامل نجاحه د. حميد بن خليل الشايجي.

* العمل التطوعي خطوات عملية للنهوض بالأمة، لصالح بن مطر الهطالي.

* العمل التطوعي في السنة، رندة محمد زين.

* العمل التطوعي والوقف الإسلامي للكاتب: عيسى القدومي.

* العمل التطوعي، وعلاقته بأمن المجتمع لمعلوي بن عبد الله الشهراني.

* العمل الجماعي د/ إبراهيم الفقي، الناشر: دار أجيال للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ، سنة النشر: ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

* العمل الخيري الإسلامي بين التأصيل وإمكانات التفعيل، للدكتورة: فاتحة فاضل العبدلاوي.

* العمل الخيري المؤسسي للمطوع.

* العمل الخيري في الكيان اليهودي. أرقام ودلالات، عيسى القدومي.

* العمل الخيري والمنظمات الجمعيات الخيرية الكندية لا تستغني عن مساعدة

"الخيريات الخليجية".

* عناصر التخطيط الآداري الفعال د/ محمد العامري.

* العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفىٰ: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر.

* العوامل الخمسة لخلل العمل الجماعي لباتريك لينسيوني.

* عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفىٰ: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

* العيش في الزمان الصعب، أ. د. عبد الكريم بكار. دار القلم، دمشق. الطبعة الخامسة: ١٤٣١ ه - ٢٠١٠م.

* عيون الأخبار المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفىٰ: ٢٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت تاريخ النشر: ١٤١٨هـ.

* غاية البيان شرح زبد ابن رسلان المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفىٰ: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

* غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥هـ.

* غاية النهاية في طبقات القراء المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفىٰ: ٨٣٣هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.

* غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي المتوفىٰ: ١١٨٨هـ الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

* غياب المرجعية الشرعية سبب لكل بلية: محمود أحمد علي العكيدي.

* فتاوىٰ إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ) فضيلة الشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفىٰ: ١٤٢١هـ) فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (المتوفىٰ: ١٤٣٠هـ) إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي المؤلف (جمع وترتيب): محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

* الفتاوى الكبرىٰ لابن تيمية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

* فتاوى اللجنة الدائمة المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

* الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

* فتاوىٰ دار الإفتاء المصرية تصدر عن دار الإفتاء المصرية.

* فتاوىٰ نور على الدرب المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ) اعتنىٰ به: أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار - أبو عبد الله محمد بن موسى الموسىٰ.

* فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفىٰ: ١٣٨٩هـ) جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٩هـ.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: زين الدين ابن رجب الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٩٥هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون الناشر:

مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

* فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفىٰ: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر.

* فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفىٰ: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٤هـ.

* فتوح البلدان المؤلف: أحمد بن يحيىٰ بن جابر بن داود البَلاذُري (المتوفىٰ: ٢٧٩هـ) الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت عام النشر: ١٩٨٨م.

* فتوح الشام المؤلف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفىٰ: ٢٠٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولىٰ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

* الفروسية المؤلف: ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ) المحقق: مشهور بن حسن الناشر: دار الأندلس - السعودية الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

* الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، (المتوفىٰ: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

* الفروق اللغوية المؤلف: أبو هلال العسكري (المتوفىٰ: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

* فضائل الصحابة المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفىٰ: ٢٤١هـ) المحقق: د. وصي الله محمد عباس الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* فضائل القرآن المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٧٤هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية الطبعة: الطبعة الأولىٰ - ١٤١٦هـ.

* الفقه الإسلامي وأدلته المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة الناشر: دار

الفكر - سورية - دمشق الطبعة: الرابعة.

* فقه السيرة النبوية المؤلف: منير محمد الغضبان (المتوفىٰ: ١٤٣٥هـ) الناشر: جامعة أم القرى الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

* فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة المؤلف: محّمد سَعيد رَمضان البوطي الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الخامسة والعشرون - ١٤٢٦هـ.

* الفوائد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

* في ظلال القرآن المؤلف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفىٰ: ١٣٨٥هـ) الناشر: دار الشروق - بيروت- القاهرة الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢هـ.

* فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف: المناوي (المتوفىٰ: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرىٰ - مصر الطبعة: الأولىٰ، ١٣٥٦.

* القاموس المحيط المؤلف: الفيروزآبادىٰ (المتوفىٰ: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

* قسم إدارة تربوية وتخطيط، جامعة أم القرى الإسلامية بالسعودية.

* القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب) المؤلف: الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد - حفظه الله - تم نسخه من الإنترنت: في ٢٦ ذي القعدة ١٤٣٠، هـ = ١٥ نوفمبر، ٢٠٠٩م.

* القصص القرآني في منظومه ومفهومه. عبد الكريم الخطيب.

* قضاء الحوائج المؤلف: ابن أبي الدنيا (المتوفىٰ: ٢٨١هـ) المحقق: مجدي السيد إبراهيم الناشر: مكتبة القرآن - القاهرة.

* قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: عز الدين بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (المتوفىٰ: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

* القواعد الفقهية الكبرىٰ للسدلان.

* القواعد المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت:

٧٩٥هـ الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز سنة النشر: ١٩٩٩م مكان النشر: مكة.

* قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفىٰ مخدوم.

* قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري د. قطب الريسوني.

* القواعد والأصول الجامعة قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد د. نايف بن جمعان الجريدان.

* القواعد والضوابط المستخلَصة من التحرير.

* القوافل الدعوية والتطوعية في القرىٰ والأرياف مقال أحمد عبد الصمد.

* القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفىٰ: ٧٤١هـ).

* القول البين الأظهر في الدعوة إلىٰ الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي الناشر: الكتاب منشور علىٰ موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

* الكامل في التاريخ المؤلف: ابن الأثير (المتوفىٰ: ٦٣٠هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

* الكبائر المؤلف: شمس الدين الذهبي (المتوفىٰ: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت.

* الكرم والجود وسخاء النفوس المؤلف: أبو جعفر محمد بن الحسين البُرْجُلاني (المتوفىٰ: ٢٣٨هـ) المحقق: د. عامر حسن صبري الناشر: دار ابن حزم - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

* الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: الزمخشري (المتوفىٰ: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.

* كشف المشكل من حديث الصحيحين المؤلف: ابن الجوزي (المتوفىٰ: ٥٩٧هـ) المحقق: علي حسين البواب الناشر: دار الوطن - الرياض

* الكنىٰ والأسماء المؤلف: أبو بِشْر الدولابي (المتوفىٰ: ٣١٠هـ) المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار ابن حزم - بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

* كيف ندعو الناس المؤلف: محمد بن قطب بن إبراهيم الناشر: دار الشروق، القاهرة - مصر الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

* لسان العرب المؤلف: ابن منظور (المتوفىٰ: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

* لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف المؤلف: ابن رجب الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٩٥هـ) الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

* لقاء الباب المفتوح المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفىٰ: ١٤٢١هـ) مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

* اللقاء الشهري المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفىٰ: ١٤٢١هـ) مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

* لماذا نجح نظام الوقف الإسلامي عبر العهود الإسلامية؟! مجلة الفرقان للكاتب: عيسى القدومي.

* لماذا نخاف من المسئولية؟ مروة الذؤيبىٰ.

* لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، ، محمد الحبيب بن الخوجة.

* مائة فائدة من سورة يوسف تأليف: فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد جمعه وخرَّجَ أحاديثه وآياته: أبو يوسف / هاني فاروق.

* المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفىٰ: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

* المبسوط تأليف: السرخسي تحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

* متن القصيدة النونية المؤلف: ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

* مثل ما بعثني الله دراسة حديثية دعوية إعداد: أ. د. فالح بن محمد بن فالح الصغيِّر أستاذ السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

* المجالسة وجواهر العلم المؤلف: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفىٰ: ٣٣٣هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن حزم بيروت تاريخ النشر: ١٤١٩هـ.

* مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هواويني الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

* مجلة الأزهر، مجلة إسلامية شهرية يصدرها مجمع المبحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في القاهرة.

* مجلة الأسرة، مجلة شهرية تربوية تثقيفية مهتمة بشؤون الطفل والمرأة والعائلة.

* مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

* مجلة البيان المؤلف: تصدر عن المنتدى الإسلامي أصدرها: عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن سيد بن أحمد البرقوقي الأديب المصري (المتوفىٰ: ١٣٦٣هـ).

* مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة دورية في جميع مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، تصدر عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

* مجلة المعرفة مجلة شهرية تصدر عن وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية.

* مجلة المنار المؤلف: مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفىٰ: ١٣٥٤هـ) وغيره من كُتّاب المجلة.

* مجمع الأمثال المؤلف: أبو الفضل النيسابوري (المتوفىٰ: ٥١٨هـ) المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد الناشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: الهيثمي (المتوفىٰ: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

* مجمل اللغة المؤلف: أحمد بن فارس (المتوفىٰ: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق:

زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

* مجموع الفتاوى المؤلف: ابن تيمية الحراني (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

* مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبل(المتوفىٰ: ٧٩٥هـ) المحقق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

* المجموع شرح المهذب « مع تكملة السبكي والمطيعي » المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

* مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ) أشرف علىٰ جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

* مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفىٰ: ١٤٢١هـ) جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر: دار الوطن - دار الثريا الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣هـ.

* مجموعة القصائد الزهديات المؤلف: أبو محمد عبد العزيز السلمان (المتوفىٰ: ١٤٢٢هـ) الناشر: مطابع الخالد للأوفسيت - الرياض الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

* محاسن التأويل المؤلف: محمد جمال الدين القاسمي (المتوفىٰ: ١٣٣٢هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٨هـ.

* محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة.

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: ابن عطية الأندلسي (المتوفىٰ: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولىٰ - ١٤٢٢هـ.

* المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: ابن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق:

عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

* المحلىٰ بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفىٰ: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.

* مختار الصحاح المؤلف: الرازي (المتوفىٰ: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

* مختصر الشمائل المحمدية المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي (المتوفىٰ: ٢٧٩هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن تحقيق: اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني.

* مختصر تفسير ابن كثير المؤلف: (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان الطبعة: السابعة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.

* مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين المؤلف: شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ) المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

* المدخل المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفىٰ: ٧٣٧هـ) الناشر: دار التراث

* المدخل لدراسة القرآن الكريم المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفىٰ: ١٤٠٣هـ) الناشر: مكتبه السنة - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

* مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات المؤلف: ابن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفىٰ: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

* مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: المباركفوري (المتوفىٰ: ١٤١٤هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

* مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفىٰ: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الأولىٰ،

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

* مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع المؤلف: إبراهيم بن إبراهيم قريبي الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

* المستدرك على الصحيحين المؤلف: الحاكم النيسابوري (المتوفىٰ: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

* مسند الإمام أحمد بن حنبل (المتوفىٰ: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

* مسند البزار (المتوفىٰ: ٢٩٢هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

* مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) المؤلف: أبو محمد عبد الله الدارمي، التميمي (المتوفىٰ: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

* المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج (المتوفىٰ: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

* مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار المؤلف: عياض بن موسىٰ بن عياض (المتوفىٰ: ٥٤٤هـ) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

* مشكاة المصابيح المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله التبريزي (المتوفىٰ: ٧٤١هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.

* المصاحف المؤلف: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفىٰ: ٣١٦هـ) المحقق: محمد بن عبده الناشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

* مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفىٰ: ٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي الناشر: دار العربية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفىٰ: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

* المصنف المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفىٰ: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

* معالم السنن المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (المتوفىٰ: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولىٰ ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

* معاني القرآن وإعرابه المؤلف: الزجاج (المتوفىٰ: ٣١١هـ) المحقق: عبد الجليل عبده شلبي الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولىٰ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* المعجم الأوسط المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفىٰ: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

* المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفىٰ: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية.

* معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفىٰ: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

* معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء المؤلف: نزيه حماد الناشر: دار القلم - دمشق الطبعة: الأولىٰ تاريخ النشر: ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

* المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفىٰ - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

* معجم ديوان الأدب المؤلف: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين

الفارابي، (المتوفىٰ: ٣٥٠هـ) تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

* معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس الرازي (المتوفىٰ: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* معرفة السنن والآثار المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي [ت: ١٠جمادى الأولىٰ ٤٥٨] المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

* معرفة الصحابة المؤلف: أبو نعيم الأصبهاني (المتوفىٰ: ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولىٰ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

* المعرفة والتاريخ المؤلف: يعقوب بن سفيان الفسوي (المتوفىٰ: ٢٧٧هـ) المحقق: أكرم ضياء العمري الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

* المغرب في ترتيب المعرب المؤلف: برهان الدين الخوارزمي (المتوفىٰ: ٦١٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي.

* المغني المؤلف: أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (المتوفىٰ: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

* مفاتيح الغيب المؤلف: فخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفىٰ: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

* مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة المؤلف: ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

* المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانىٰ (المتوفىٰ: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر:

دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٢هـ.

* مفهوم الحكمة في الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ في ضوء الكتاب والسنة المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني الناشر: مطبعة سفير، الرياض توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

* مفهوم العمل الخيري ومقاصده، إبراهيم البيومي غانم.

* مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفىٰ: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

* مقال العمل الاَجتماعي التطوعي لعبد الله العلي.

* المقتفىٰ من سيرة المصطفىٰ ﷺ المؤلف: الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب الحلبي (المتوفىٰ: ٧٧٩هـ) المحقق: د/ مصطفىٰ محمد حسين الذهبي الناشر: دار الحديث - القاهرة - مصر الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

* مكارم الأخلاق المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا (المتوفىٰ: ٢٨١هـ) المحقق: مجدي السيد إبراهيم الناشر: مكتبة القرآن - القاهرة.

* مكارم الأخلاق المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفىٰ: ١٤٢١هـ) الناشر: دار الوطن الطبعة: الأولىٰ.

* مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ المؤلف: أحمد إبراهيم الشريف الناشر: دار الفكر العربي.

* المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام المؤلف: شفيق جاسر أحمد محمود الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة الحادية والعشرون.

* من أسباب عذاب القبر المؤلف: سعيد بن مسفر بن مفرح القحطاني مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

* من أعلام أهل السنة والجماعة عبد الله بن المبارك المؤلف: أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (المتوفىٰ: ١٤٢٧هـ) الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ.

* من الآثار الإيمانية لتعليم وتعلم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع بحث

مقدم إلى الملتقى الثالث للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالرياض دكتور: شعبان رمضان محمود مقلد أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بكلية التربية للبنات بدومة الجندل - الجوف.

* منار السبيل في شرح الدليل المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفىٰ: ١٣٥٣هـ) المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

* مناهل العرفان في علوم القرآن المؤلف: محمد عبد العظيم الزرقاني المحقق: فواز أحمد زمرلي دار النشر: دار الكتاب العربي البلد: بيروت الطبعة: الأولىٰ سنة الطبع: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

* المنتظم في تاريخ الأمم والملوك المؤلف: ابن الجوزي (المتوفىٰ: ٥٩٧هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

* المنتقىٰ شرح الموطأ المؤلف: أبو الوليد الباجي (المتوفىٰ: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولىٰ، ١٣٣٢هـ.

* المنثور في القواعد الفقهية المؤلف: الزركشي (المتوفىٰ: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

* المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ ابن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

* منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام المؤلف: د. حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

* المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو ٱسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفىٰ: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

* موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان المؤلف: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (المتوفىٰ: ١٤٢٢هـ) الطبعة: الثلاثون، ١٤٢٤هـ.

* الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفىٰ: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

* الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءًا الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

* موسوعة القواعد الفقهية المؤلف: محمد صدقي آل بورنو الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

* موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة المؤلف: المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية - مصر.

* موسوعة فقه القلوب المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية.

* موسوعة كشاف اُصطلاحات الفنون والعلوم المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي الحنفي التهانوي (المتوفىٰ: بعد ١١٥٨هـ) تحقيق: د/ علي دحروج

* ميزان العمل المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفىٰ: ٥٠٥هـ) حققه: الدكتور سليمان دنيا الناشر: دار المعارف، مصر الطبعة: الأولىٰ، ١٩٦٤هـ.

* النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم المؤلف: محمد بن عبد الله دراز (المتوفىٰ: ١٣٧٧هـ) الناشر: دار القلم للنشر والتوزيع الطبعة: طبعة مزيدة ومحققة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

* نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة غانم، إبراهيم البيومي، مجلة المستقبل العربي، بيروت.

* ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، إعداد: الدكتور/ محسن بن علي فارس الحازمي.

* ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، بحث بعنوان "دور الوقف في العملية التعليمية" للدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز المعيلي.

* نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفىٰ: ٥٩٧هـ) المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت الطبعة: الأولىٰ،

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

* النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفىٰ: ٨٩٩هـ).

* نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ المؤلف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة الطبعة: الرابعة.

* نظم الدرر في تناسب الآيات والسور المؤلف: البقاعي (المتوفىٰ: ٨٨٥هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

* النكت والعيون المؤلف: الماوردي (المتوفىٰ: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان.

* نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: الجويني، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (المتوفىٰ: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

* النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير (المتوفىٰ: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوىٰ - محمود محمد الطناحي.

* نونية القحطاني المؤلف: أبي محمد عبدالله بن محمد الأندلسي الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع - جدة الطبعة الثالثة، ١٩٩٥ تحقيق: محمد بن أحمد سيد أحمد.

* نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفىٰ: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

* واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني إعداد: سمير محمد جمعة العواودة الناشر: جامعة القدس عام النشر: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

* وباء التبرج المؤلف: أحمد بن محمد السعيد العزيزى.

* الوسيط في المذهب المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفىٰ: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

* الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع(نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية) ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م، جمال برزنجي.

* وقف المكتبات في الحضارة الإسلامية (الأندلس نموذجًا)، بقلم د/ أنور زناتي.

* وقف المنافع في الفقه الإسلامي، للدكتور / عطية السيد السيد فياض.

* الوقف المؤقت، للدكتورة ماجدة محمود هزاع.

* وقف النقود للشيخ/ دبيان محمد الدبيان.

* الوقف شريان العمل الخيري للباحث أحمد عباس.

* الوقف مفهومه ومقاصده، لعبد الوهاب أبو سليمان.

* الوقف من منظور ٱجتماعي، لعبد الله السدحان.

* الوقف نماذج وقفية، وخطوات مقترحة لإدارتها. رمزي سودينج تاليه.

* الوقف وأثره التنموي، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٩٩٣م علي جمعة.

* الوقف وأثره في التنمية، عبد الملك السعدي بغداد، الدار الوطنية.

* الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، عبد العزيز بن حمود الشثري.

فهرس المجلد الخامس

(فتاوى العمل التطوعي)

فهرس عام لموسوعة التطوع

المجلد الأول

المجلد الثاني

ذكرنا تحته أربعة وثلاثين صفة إيجابية، وهي:

المجلد الثالث

المجلد الرابع

المجلد الخامس

فتاوىٰ حول مسائل العمل التطوعي مرتبة علىٰ أبواب الفقه، وهي: